

الكتاب: الحدائق الناضرة  
المؤلف: المحقق البحرياني

الجزء: ١٣

الوفاة: ١١٨٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: تحقيق وتعليق : محمد تقى الإيروانى

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة

ردمك:

ملاحظات: نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي

الحدائق الناصرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني قدس سره

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه

محمد تقى الإيروانى

الجزء الثالث عشر

نهض بمشروعه الشيخ على الآخوندى

منشورات

جماعـة المدرسـين فيـ الحوزـة العلمـية

فيـ قـم المقدـسة

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآلـه الطاهرين  
كتاب الصوم

وهنا فوائد ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع في المقصود: الأولى الصوم لغة الامساك، قال في القاموس: صام صوماً وصياماً واصطدام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. وقال في المصباح المنير: قيل هو مطلق الامساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص. وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام

أو كلام أو سير فهو صائم، قال خليل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجمـاـ. أي قيام بلا اعتلاف. انتهى. وقال ابن دريد: كل شيء سكت حركته فقد صام يصوم صومـاـ. وفي الآية الشريفة حكاية عن مريم عليها السلام: "إني نذرت للرحمـانـ صومـاـ" (١) أي صمتـاـ. وكلماتـهمـ متفقة على أنه حقيقة في الامساك وإن كان عن كل شيء بحسبـتهـ. وأما في الشرع فإنه عبارة عن إمساك مخصوص يأتي بيانـهـ.  
الثانية قال العـلـامةـ فيـ المـنـتـهـىـ: إنـ الصـومـ يـنقـسـمـ إـلـىـ وـاجـبـ وـنـدـبـ وـمـكـرـوـهـ وـمـحـظـورـ، فالـواـجـبـ ستـةـ: صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـالـكـفـارـاتـ وـدـمـ

---

(١) سورة مريم الآية ٢٨

المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضاء الواجب، والندب جمِيع أيام السنة إلا العيدَيْن وأيام التشريق لمن كان بمنى، والمؤكَد منه أربعة عشر: صوم ثلاثة أيام في كل شهر وأيام البيض والغدير ومولد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْتَهُ وَدَحْوَ الأَرْضِ وَعِرْفَةَ لَمَنْ لَا يَضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَعِاشُورَاءَ على جهة

الحزن والمباهلة وكل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة ورجب وشعبان، والمكرود أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو شك في الهلال والنافلة سفراً عدا ثلاثة أيام الحاجة بالمدينة والضيف نافلة بغير إذن مضيفه وكذا الولد من غير إذن الوالد والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام، والمحظور تسعة: صوم العيدَيْن وأيام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندباً من غير إذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى. انتهى.

وروى ثقة الإسلام في الكافي والصدقون في الفقيه مسندًا في الأول ومرسلاً في الثاني عن الزهراني عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال (٢): "قال لي يوماً يا زهري من أين جئت؟ فقلت من المسجد. قال فيم كنت؟ قلت تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان. فقال: يا زهري ليس كما قلتم الصوم على الأربعين وجهاً.. وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) قال: "إعلم أن الصوم على الأربعين وجهاً" ونحن نسوق الحديث بالروايات ونشير إلى مواضع الزيادة والتقصان من أحدهما متى اتفق فعشرة أو جه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أو جه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أو جه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

(١) الوسائل الباب ١ من بقية الصوم الواجب

(٢) ص ٢٣

ففي حديث الفقه بعد ذلك " أما الصوم الواجب " وفي حديث الزهري " قلت جعلت فداك فسرهن لي " قال: إن ما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا.. إلى قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (١)

وصيام شهرين متتابعين في من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.. إلى قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمـا (٢). وفي كتاب الفقه اقتصر على قوله: " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم (٣) كل ذلك متتابع وليس بمترافق، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تبارك وتعالى (٤) أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك (٥) فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام صام ثلاثة أيام، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تبارك وتعالى: فمن تمتع بالعمرـة إلى الحج (٦) إلى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة (٧) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى: ومن قتله منكم متعمدا (٨) إلى قوله أو عدل ذلك

(١) سورة المجادلة الآية ٥ و ٦

(٢) سورة النساء الآية ٩٥

(٣) سورة المائدة الآية ٩٢

(٤) " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه.. " هكذا في كتب الحديث.

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٦) " فمن تمتع بالعمرـة إلى الحج مما استيسر من الهدي فمن لم يجد.. " هكذا في

كتب الحديث

(٧) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٨) في كتب الحديث هكذا: " من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما "

صياماً (١)، ففي حديث الزهري هنا "أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال قلت لا أدرى فقال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفضي تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً" وفي كتاب الفقه الرضوي " وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياماً؟

فقيل له لا. فقال يقوم الصيد قيمة ثم يشتري بتلك القيمة البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً" وصم النذر واجب وصوم الاعتكاف

واجب. وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه: أمرنا أن نصومه من شعبان (٢) ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس. ففي كتاب الفقه "إإن لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوي به ليلة الشك أنه صائم من شعبان" وفي حديث الزهري " فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره" وفي حديث الزهري هنا " فقلت وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة؟ فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه" وفي كتاب الفقه. ولو أن رجلاً صام شهراً تطوعاً في بلد الكفر فلما أن عرف كان شهر رمضان وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان وصام بأنه من غيره " ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه من رمضان لأن الفرض إنما وقع على الشهر بعينه" وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام. وأما صوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد الفطر بيوم. وفي

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٧

(٢) في كتب الحديث هكذا: " مع صيام شعبان".

حديث الزهري هنا " وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم

يوم عاشوراء " ولعل هذين اليومين سقط ذكرهما غلطاً من النسخ (١) فإن الكتاب غير الحال من الغلط. فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر. وأما صوم الإنفال المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحب البيت (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً إلا بإذنهم. وأما صوم التأديب فإنه

يؤمر (٣) الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأدبياً وليس ذلك بفرض. وزاد في كتاب الفقه هنا " وإن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش " وكذلك من أفتر لعنة من أول النهار ثم قوى بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية تأدبياً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه تأدبياً وليس بفرض. وزاد في رواية الزهري " وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها " وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه. وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفتر (٤) وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض

---

(١) في الفقه الرضوي المطبوع هكذا: " وصوم ستة أيام من شوال بعد الفطر يوم و يوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك.

(٢) هكذا في الفقه، وفي كتب الحديث الناقلة لحديث الزهري " إلا بإذن صاحبه "

(٣) هكذا في الفقيه ج ٢ ص ٤٨، وفي الفروع ج ١ ص ١٨٦ والتهديب ج ١ ص ٤٣٥ " يؤخذ الصبي ". وفي الجميع " إذا راحق " بدل " إذا بلغ سبع سنين " نعم ذلك في الفقه الرضوي

(٤) المعني ج ٣ ص ١٤٩ والمحلبي ج ٦ ص ٢٤٧ ونبيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٧ وببداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٥ ولم أقف ما في حضرني من كتب العامة على وجوب الصوم في المرض نعم في الفقه على المذاهب الأربع قسم العبادات ص ٤٥٦ عن الشافعية لا يجوز الفطر للصحيح الذي يظن بالصوم حصول المرض. إلا أن هذا يرجع إلى اعتبار المرض بالفعل

فعليه القضاء فإن الله تعالى يقول: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر (١) فهذا تفسير الصيام ". انتهى .  
أقول: وسيأتي تحقيق القول في كل من هذه الأشياء المعدودة هنا في محله إن شاء الله تعالى .

قال المحدث الكاشاني في كتاب الوافي بعد نقل حديث الزهري: بيان محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري راوي هذا الحديث وإن كان خصيصاً بعلي بن الحسين "عليهما السلام " وكان له ميل ومحبة إلا أنه لما كان من العامة وفقهائهم أجمل عليه السلام معه

في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهر خصوصهما بين العامة، وما زعمته العامة من صيام الترغيب والسنة سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار لصاحبها تنبيها له على عدم الترغيب فيه فإن أكثره من ما ترك صيامه أولى ولصيام بعضه شرائط كما يأتي في الأخبار إنشاء الله تعالى (٢) قوله عليه السلام: "أن ينفرد الرجل

بصيامه "إضافة إلى الفاعل وانفراده به عبارة عن أفراده عن سائر أيام شعبان بالصيام فإنه مظنة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان، أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه، يدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك في هذا المعنى فإنه نص فيه وهو بعينه هذا الحديث إلا أنه أورده بابين من هذا، ويأتي تمام تحقيق هذا المقام في ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام: "وأمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان " إن شاء الله تعالى . انتهى .

أقول: والظاهر أن الرضا عليه السلام جرى على ذلك في الكتاب المذكور تقية .  
الثالثة لا ريب أن الصوم من أفضل الطاعات وأشرف العبادات إذا وقع على الوجه المأمور به، ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨١

(٢) ارجع إلى الاستدراكات في آخر الكتاب

البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكتفي به فضلاً ومنقبة، وقد استفاضت الأخبار بفضله:

فروى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: "بني الإسلام على خمسة أشياء. على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولادة" وبهذا المضمون أخبار عديدة (٢).

وروى عمر وبن جمیع (٣) قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ واصحیاً في حديث طویل: الصيام جنة من النار".

وروى حفص بن غیاث (٤) قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا. فقلت له فقول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (٥)؟ قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلی الله عليه وآلہ واصحیاً".

وروى في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلاً وفي الكافي مستدلاً (٦) قال: "أوحى الله إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال يا رب أجلك عن المناجاة

لخلوف فم الصائم. فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك".

وروى في الفقيه أن أبي عبد الله عليه السلام (٧) قال: "للصائم فرحتان: فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه".

وروى فيه عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ واصحیاً (٨) قال: "قال الله الصوم لي وأنا أجزي به".

(١) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ١ من مقدمة العبادات

(٣) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ١ من أحكام شهر رمضان

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٦) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٧) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٨) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

وروى في الكافي عن الكلباني عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي عليه".

وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام (٢) قال: "نوم الصائم عبادة وصيانته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب".

وروى في الكافي مسندًا والفقير مرسلاً (٣) قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام من صام لله يوماً في شدة الحر فأصابه ظمآن وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويشربونه حتى إذا أُفطر قال الله تعالى: ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت لك".

وروى في الفقيه (٤) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوماً

يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً" إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن ذكرها المقام.

الرابعة قد أورد هنا سؤال مشهور على حديث الكلباني والفقير المتقدمين المتضمنين للحديث القدسي قوله عز وجل: "الصوم لي وأنا أجزي عليه" بأن كل الأعمال

الصالحة لله فما واجه تخصيص أنه له تبارك وتعالى؟

وأجيب بوجوه: الأول أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك أمر عظيم يوجب التشريف. وعورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات، وبالحج فإن فيه الاحرام ومحظراته كثيرة.

الثاني أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام (٥) "لا تدخل الحكمة جوفاً مليئ طعاماً" وصفاء العقل

وال الفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية.

(١) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٣ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم.

(٥) ارجع إلى الاستدراكات في آخر الكتاب

ورد بأن سائر العبادات إذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصاً الجهاد، قال الله تعالى: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا" (١) وقال الله تعالى: "اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشوون به" (٢). الثالث أن الصوم أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الأعمال. وعرض بأن الإيمان والأخلاق وأفعال القلوب خفية مع أن الحديث متناول لها، ويمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنها المبتادر من اللفظ.

وقال بعض المحققين هب أن كل واحد من هذه الأجرة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فإن هذه الأمور لا تجتمع في غير الصوم. وهو جيد. الخامسة في علة فرض الصوم، روى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم (٣) أنه سُئل أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال إنما فرض الله الصيام

ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعف ويرحم الجميع" ورواه في كتاب العلل عن هشام ابن الحكم (٤) وزاد "ثم سُئلت أبا الحسن عليه السلام فأجابني بمثل جواب أبيه". وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرار عن الصادق عليه السلام (٥) قال: "لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام".

وبإسناده عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في ما كتب إليه من جواب

مسائله (٦) "علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعطا له في العاجل ذليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل

(١) سورة العنكبوت الآية ٧٠.

(٢) سورة الحديد الآية ٢٩

(٣) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونيته

(٤) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونيته

(٥) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونيته

(٦) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونيته

**الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة .**

وإسناده عن حمزة بن محمد (١) " أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقر " ورواه الكليني مثله (٢) إلا أنه قال: " ليجد الغني مرض الجوع فيحنون على الفقر " .

وروى في الفقيه عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (٣) قال: " جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته أعلمهم عن مسائل فكان في ما سأله أنه قال

له لأبي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة يوما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه

ثلاثة يوما ففرض الله على ذريته ثلاثة يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي . ثم تلا هذه الآية: " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون أياما معدودات " (٤) قال اليهودي صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله فما جزاء من صامتها؟ فقال النبي

صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله له سبع خصال:

أولاها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيمة، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة. قال صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله " .

السادسة في آداب الصائم، روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٥) قال: " إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وحلسك .. وعدد

(١) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونفيه.

(٢) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونفيه.

(٣) الوسائل الباب ١ من أحكام شهر رمضان

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٠ و ١٨١

(٥) الوسائل الباب ١١ من آداب الصائم

أشياء غير هذا. وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ".  
وعن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده. ثم قال: قالت مريم "إني نذرت للرحمان صوما" (٢)  
أي صمتا فإذا صتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا.  
قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا  
رسول الله

صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقلت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة  
وقد سببت

جاريتك؟ إن الصوم ليس من الطعام والشراب. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا  
صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم ول يكن  
عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ".

وعن جابر بن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
لجابر بن

عبد الله الأنصاري يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله  
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنبه كخروجه من الشهر. فقال جابر  
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله يا جابر ما أشد  
هذه الشروط.

وعن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال:  
"قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول إني صائم سلام  
عليك لا أشتمنك  
كما تشتمني إلا قال رب تبارك وتعالى استجحار عبدي بالصوم من شر عبدي قد  
أجرته من النار ".  
وفي كتاب الفقه الرضوي (٥): واعلم رحمك الله أن الصوم حجاب ضربه الله

(١) الوسائل ١١ من آداب الصائم

(٢) سورة مريم الآية ٢٨

(٣) الوسائل الباب ١١ من آداب الصائم. والرواية عن أبي جعفر (ع)

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٧ وفي الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم

(٥) ص ٢٣

عز وجل على الألسن والأسماء والأبصار وسائر الجوارح حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كل جارحة حقا للصائم فمن أدى حقها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

السابعة قد اختلف في رمضان فقيل إنه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون، وقيل إنه اسم من أسماء الله تعالى، وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله.

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم في الصحيح عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: "كنا عند ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يحيى ولا يذهب وإنما يحيى ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فإن الشهر مضاف

إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيدها"

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف (٢) ورواه سعد بن عبد الله في كتاب بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله (٣).

وروى في الكافي أيضاً عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا

شهر رمضان فإنكم لا تدرؤون ما رمضان" ورواه الصدوق في الفقيه عن غياث مثله (٥) وكذا رواه في كتاب معاني الأخبار والذي قبله أيضاً (٦). وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير: قال بعض العلماء يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه إذا أريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وإنما يقال جاء شهر رمضان، واستدل بحديث (٧) "لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى

(١) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٦) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٧) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠١ و ٢٠٢

(۱۳)

ولكن قولوا شهر رمضان " وهذا الحديث ضعفه البهقي وضعفه ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به . والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين لأنه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً كقوله (١) " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " وقال القاضي عياض : وفي قوله : " إذا جاء رمضان " دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافاً لمن كرهه من العلماء . انتهى .

وفيه دلالة على أن الحديث بذلك مروي من طرقةهم أيضاً ولكن بعضهم حكم بضعفه . وكيف كان فهو مرغوب عنه بعد ورود الأخبار عندهنا بذلك . وما ورد في بعض أخبارنا أيضاً من ذكره مجردًا عن الشهر محمول على الجواز وهو لا ينافي الكراهة .

ويؤيد ما قلناه ما نقله في كتاب مجتمع البحرين عن الأزهر قال : العرب تذكرة الشهور كلها مجردة من لفظ شهر إلا شهري ربيع ورمضان . قال شيخنا الشهيد (قدس سره) في كتاب نكت الإرشاد : فائدة نهي عن التلفظ برمضان بل يقال شهر رمضان في أحاديث من أجودها ما أسنده بعض الأفضل إلى الكاظم عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : " لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدركون ما رمضان فمن قاله فليتصدق ولি�صم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان " (٣) . انتهى .  
أقول : ما نقله (قدس سره) من الخبر قد نقله السيد السعيد ذو المقامات

(١) سنن البهقي ج ٤ ص ٢٠٢ واللفظ فيه وفي المصباح " إذا جاء " ولذا أوردناه كذلك وإن كان الوارد في روایة " إذا دخل " كما ذكر ذلك في المجموع ج ٦ ص ٢٤٨

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢ .

والكرامات رضي الدين بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب الحعفريات وهي ألف حديث بساند واحد إلى مولانا موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (١) والظاهر أن الكفارة فيه محمولة على الاستحباب وتغليظ الكراهة لما ثبت في كثير من الأخبار من وروده مجردًا عن لفظ شهر.

ثم إنه على تقدير ما هو المشهور من أنه اسم للشهر فقد اختلفوا في اشتقاءه فعن الخليل (رحمه الله) أنه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف يظهر وجه الأرض من الغبار، سمي الشهر بذلك لأنه يظهر الأبدان عن أوضار الأوزار. وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس، قال الزمخشري في الكشاف: رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء. سمي بذلك إما لارتفاعهم فيه من حر الجو كلام كما سموه ناتقا لأنه كان يتقدّم أي يزعجهم لشدة عليهم أو لأن الذنوب ترمض فيه أي تحرق. وقيل إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق الشهر أيام رمض الحر فسمى بذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البحث في هذا الكتاب يقع في مقاصد ثلاثة: المقصد الأول في بيان الصوم وما يتتحقق به وما يفسده ومن يصح منه والكفارة المترتبة على الأفساد:

وفي مطالب: المطلب الأول في النية والكلام فيها يقع في مواضع: الأول لا ريب في وجوبها إذا لا عمل إلا بنية، والأمر فيها عندنا سهل كما قدمناه في كتاب الطهارة، والكلام في كونها شرطا أو شطرا لا ثمرة فيه لأن القدر المطلوب هو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل تركها عمدا أو سهوا وهو ثابت على كل من التقديرتين. ولم

يقم لنا دليل على اعتبار ما ذكروه من القيود في هذا المقام ولا غيره زائدا على القرابة له عز وجل للآيات والروايات الصريحة في توقف صحة العبادة على ذلك (٢).

(١) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٢) أما الآيات فكقوله تعالى في سورة البينة الآية ٥: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " وقوله تعالى في سورة الزمر الآية ١٧: " قل الله أعلم مخلصا له ديني " وأما الروايات فكالروايات الدالة على توقف العمل على النية وقد أوردها في الوسائل في الباب ٥ من مقدمة العبادات وفي أبواب متفرقة منها الباب ٢ من وجوب الصوم ونفيه.

وقد وقع الخلاف هنا في موضع ثلاثة: أحدها أنه هل يكفي في شهر رمضان نية أنه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعين بكونه من شهر رمضان أم لا بد من نية التعين؟ قولان أولهما منقول عن الشيخ وبه صرخ جملة من الأصحاب: منهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه، ونقل عن بعض الأصحاب الثاني.

احتج المحقق على ما اختاره بأن المراد من نية التعين وقوع الفعل بها على أحد وجهيه فإذا لم يكن للفعل إلا وجه واحد استغني عن نية التعين كرد الوديعة وتسليم الأمانات، قال ويمكن أن يحتاج عليه بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

(١)

فإذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفيا. واعتراض عليه بما حاصله أن امتثال الأمر فرع تعقل المأمور أن الأمر أمره بذلك الفعل فإذا لم يعتقد أن الصوم غدا من ما أمر الشارع بالاتيان به فيه لم يكن ممثلا للتکلیف بالصوم غدا، ونحن لا نعني بالتعين سوى هذا إذ به يتعمى كونه من رمضان.

أقول: وعندی في هذا الخلاف والبحث الذي أطالوا به الكلام من ما ذكرنا وما أعرضنا عن نقله في هذا المقام من أصله - نظر فإنهم إن أرادوا بهذه النية التي اختلفوا في اشتراط التعين فيها وعدمه ما هو عبارة عن التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول الصائم "أصوم غدا من شهر رمضان قربة إلى الله" كما ذكروه في الصلاة والطهارة ونحوهما من التصوير المشتمل على القيود التي ذكروها فهذا ليس هو النية كما حققناه في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه، وإن أريد بالنية هو المعنى الذي حققناه ثمة وأوضحناه من أنه القصد البسيط الذي لا يکاد

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢

ينفك عنه عاقل عند إرادة الفعل وأنه أمر جبلي لو كلف الله بعده لكان تكليفا بما لا يطاق فهذا الكلام لا معنى له، وذلك لأن التكليف بصيام شهر رمضان من الضروريات الدينية، وحينئذ فكل مكلف دخل عليه هذا الشهر وبادر إلى صيامه قربة إلى الله تعالى فإن تعين كونه من شهر رمضان أمر لا يتصور انفكاكه عنه ولا خلوه منه حتى يصح أن يكون مطرحا للخلاف بأنه لو صام مع عدم تعين كونه من شهر رمضان هل يصح صومه أم لا من ما يؤذن بأنه يمكن الآتيان بالصيام مع عدم اعتقاد كونه من شهر رمضان. نعم يمكن فرض ذلك نادراً ممن عرض له السهو عن كونه في شهر رمضان وهو خارج عن محل المسألة وغير صالح المطرح للخلاف.

وثانيها أنهم اختلفوا أيضاً في أنه هل يتشرط في نية صوم النذر المعين قصد التعين أم لا؟ فنقل عن المرتضى وابن إدريس الثاني وقواه العلامة في المنتهى واعتمده في المدارك، وقيل بالأول وهو منقول عن الشيخ وجماعة واحتاره في المختلف.

حججة القول الثاني أنه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان، واحتلافيهما بأصلية التعين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم.

واحتاج في المختلف على القول الأول بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعين كالنذر المطلق. وبأن الأصل وجوب التعين إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة، ترك ذلك في شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره فيبقىباقي على الأصلة.

ورد الأول بأنه مصادرة على المطلوب وإلحاقه بالنذر المطلق قياساً مع الفارق والثاني بمنع أصلية الوجوب، ولأن الوجه الذي لأجله ترك العمل بالأصل الذي ذكره في صوم شهر رمضان آت في النذر المعين، فإنه إن أريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلاً كان منفياً فيهما وإن أريد امتناعه شرعاً كان ثابتاً فيهما.

أقول: لا يخفى أيضاً أن هذا الخلاف إنما يجري في النية التي هي عبارة عن ذلك التصوير الفكري والحديث النفسي الذي أشرنا إليه وبيننا أنه ليس هو النية

حقيقة، وأما النية بالمعنى الذي حققناه فإنه لا معنى لهذا الكلام بالكلية، فإن من نذر صوما معينا ثم قصد الاتيان بذلك فإنه لا ريب في حصول التعين عنده، بل لو أراد الصوم على الوجه المذكور من غير التعين لم يتيسر له ولهذا عد في تكليف ما لا يطاق من حيث أنه جبلي لا يمكن الانفكاك عنه مع القصد المذكور إلا أن يكون ساهيا أو ذاهلا وهو خارج عن محل البحث.

وثالثها أنه هل يعتبر نية الوجه من الوجوب أو الندب؟ قولان وظاهر جماعة ممن قال باعتبار نية الوجه سقوطه هنا من حيث عدم إمكان وقوع شهر رمضان بنية الندب للمكلف به فلا يحتاج إلى التمييز عنه. إلا أن يقال بوجوب ايقاع الفعل بوجهه من وجوب أو ندب كما ذكره المتكلمون فيحب ذلك وإن لم يكن مميزا.

قال في المسالك بعد ذكر ذلك: لا ريب أن إضافة الوجوب إلى القرابة أحاط وضم التعين إليهما أفضل وال تعرض للأداء مع ذلك أكمل. انتهى. وفيه نظر وتحقيق البحث في المسألة قد مر مستوفى في كتاب الطهارة.

هذا في ما كان متعمينا وأما غيره كالقضاء والتذر المطلق والكافرة والنافلة فقد صرحا بأنه لا بد من التعين لوقوعه على وجوه متعددة فافقر إلى نية التعين ليتميز المنوي عن غيره. قال في المعتبر: وعلى ذلك فتوى الأصحاب. أقول: ما ذكروه هنا متوجه لا إشكال فيه لأن الفعل الواحد الواقع على أنحاء متعددة لا ينصرف إلى أحدها إلا بقصده ونيته ولكن يكفي في ذلك تعينه بأول القصد إلى ايقاعه ولا يحتاج بعده إلى تصوير ولا حديث في النفس كما هو النية المشهورة بينهم.

الثاني المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا بد من ايقاع النية ليلا في أوله أو آخره، وبعبارة أخرى لا بد من حصولها عند أول جزء من الصوم أو تبيتها، لأن الاخلال بكل من الأمرين يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية

فيفسد لفوات شرطه والصوم لا يتبعض. ولو نسيها ليلاً جددها ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس زال محلها.

وقال ابن أبي عقيل: يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول (عليهم السلام) أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل. وهو ظاهر في وجوب تبيتها، ويمكن حمله على تعذر المقارنة بها فإن الطوع لا يعلم إلا بعد وقوعه فتقطع النية بعده وهو يستلزم فوات جزء من النهار بغير نية.

وقال ابن الجنيد: ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريده به، وجائز أن يتبدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط. وظاهره جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان، وحمل كلامه على أن مراده بالفرض غير المعين وإلا فهو باطل.

وقال المرتضى (رضي الله عنه): وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس. فإن كان مراده بالامتداد إلى وقت الزوال ما هو أعم من وقت الاختيار والاضطرار ليخص الامتداد إلى الزوال بالناسي ونحوه فهو صحيح وإلا فهو مشكل. وظاهر الدليل الذي نقله عنه في المختلف هو أن مراده الامتداد ولو للمختار حسبما سيأتي في قضاء شهر رمضان، وحينئذ فيكون كلامه مخالفًا لما عليه الأصحاب في المسألة.

وأما أن الناسى للنية ليلاً يجدها ما بينه وبين الزوال فقال المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمتنهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب.

واستدلوا عليه بما روي (١) "أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي

(١) لم أقف حتى في كتب الحديث للعامة على حديث بهذا اللفظ والمضمون وقد نقل البيهقي في السنن ج ٤ ص ٢١١ و ٢١٢ عدة أحاديث في هذا الموضوع: أولها عن عكرمة عن ابن عباس وهو يتضمن شهادة الأعرابي الواحد وفي آخره قال صلى الله عليه وآله "يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً" والثاني أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس وقد تضمن مجئ الأعرابي ليلة هلال رمضان وفي آخره: فنادي أن صوموا. والثالث عن عكرمة "أنهم شُكّوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وآله .. إلى أن قال فأمر صلى الله عليه وآله بلا لا فنادي في الناس أن يقوموا وأن يصوموا" ثم قال البيهقي: قال أبو داود: ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. ثم نقل من كتاب المستدرك لأبي عبد الله الحافظ نفس الحديث بطريق ينتهي إلى حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. والرابع يتضمن رؤية ابن عمر الهلال واخباره رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه صام وأمر الناس بصيامه. الخامس يتضمن رؤية الهلال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والسادس عن فاطمة بنت الحسين يتضمن الشهادة عند علي عليه السلام. هذه أحاديث الباب. ولم يتعرض للحديث في كتبهم الفقهية في مقام التعرض لوجوب الامساك وعدمه في يوم الشك لو ظهر أنه من شهر رمضان نهاراً

والحديث المنقول في المتن من المعتر يشبه أن يكون هو الحديث الثالث الذي نقلناه من غير طريق حماد بن سلمة إلا أن الحديث من غير هذا الطريق مشعر أيضاً بأن دعوى الرؤية كانت في الليل إذ لم يشتمل على النداء بأن من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك. فالحديث المذكور بهذا المضمون لا وجود له في ما حضرني من كتب الحديث والفقه للعامة كما لا وجود له في كتب الحديث للخاصة. نعم النداء بالنحو المذكور فيه وارد في صوم عاشوراء بطريق العامة وقد نقل الأحاديث في هذا الموضوع في السنن ج ٤ ص ٢٨٨ باب (من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه) وفي أحدها "أنه صلى الله عليه وآلـهـ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء" وفي آخر: أنه صلى الله عليه وآلـهـ أرسل صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة أن من كان أصبح صائماً فليصم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه. وكيف كان فلا يخفى أن الأحاديث الثلاثة الأولى التي نقلناها من السنن في موضوع الشهادة بهلال شهر رمضان تضمنت سؤال النبي صلى الله عليه وآلـهـ من الشاهد الشهادة بالتوحيد والنبوة وإجابة الشاهد بالاثبات.

صلى الله عليه وآلـهـ فـشـهـدـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ مـنـ لمـ يـأـكـلـ فـلـيـصـمـ وـمـنـ أـكـلـ فـلـيـمـسـكـ "ـ قـالـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ إـذـاـ جـازـ مـعـ الـعـذـرـ وـهـوـ الـجـهـلـ بـالـهـلـالـ جـازـ مـعـ النـسـيـانـ

(二〇)

قال في المدارك: ويمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال، وأصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان.

وربما استدل على ذلك أيضا بحديث (١) "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فإن ايجاب القضاء يقتضي عدم رفع النسيان.

أقول: لم أقف في هذا المقام على نص من الأخبار وهذه الأدلة كلها لا تخلو من شوب الاشكال الموجب لعدم الاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعى، أما الرواية المذكورة فالظاهر أنها من طريق الجمهور فإني لم أقف عليها في شئ من الأصول، ومع هذا فهي مختصة بالجاهل والمساواة ممنوعة، على أنها لا تقتضي تحديد الحكم بالزوال كما هو المدعى بل هي أعم وهم لا يقولون به. وأما الاستدلال بفحوى ما ذكر فهو متوقف على ثبوت العلة وأولويتها في الفرع وهو ممنوع، على أن الدليل المشار إليه إنما ورد في المسافر وأما المريض فلم يرد فيه نص بذلك كما سيأتي بيانه في

محله وإنما ذكر الأصحاب ذلك واستدلوا عليه ببعض الأدلة الاعتبارية. وأما أصالة عدم اعتبار تبييت النية ففيه أن الأصل يرتفع بما دل على اعتبار النية في صحة العبادة كلا أو بعضا. وأما حديث "رفع عن أمتي" فالظاهر أن المراد منه رفع المؤاخذة والعقاب ولا دلالة فيه على عدم القضاء. وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما تقدم إنما هو بالنسبة إلى الواجب المعين وأما الواجب الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق فقد قطع الأصحاب بأن وقت النية فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهارا.

ويدل عليه أخبار كثيرة: منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام (٢) "في الرجل ييدو له بعد ما يصبح ويارتفاع النهار

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الراقع في الصلاة والباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونفيه

في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم ليصمه وليعتذر به إذا لم يكن أحدث شيئاً".

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها".

وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٢) قال: "سألته عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه. قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضي من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال نعم يصومه ويعتذر به إذا لم يحدث شيئاً".

وعن هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نوافه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى".

وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: "سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار. قلت هل يقضيه إذا أفتر؟ قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال نعم".

وروى الشيخ في القوي عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام (٥) قال: "قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ وفي الوسائل الباب ٤ و ٢ من وجوب الصوم ونيته

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ وفي الوسائل الباب ٤ و ٢ من وجوب الصوم ونيته

(٣) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

(٤) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته

(٥) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال هذا كله جائز".  
وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق وال الصحيح (١) قال: "سألت أبي الحسن  
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوه صوماً وكان عليه  
يوم

من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامته النهار؟ قال نعم له أن  
يصوم ويعتذر به من شهر رمضان".

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه  
السلام (٢)

قال: "قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى  
العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال نعم".

وعن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: سئل عن رجل طلعت عليه  
الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتنس ومضى من النهار ما مضى؟ قال  
يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار".

وفي الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) "عن الرجل يكون  
عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال هو بالخيار  
إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى  
الافطار فليفطر. سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت  
الشمس؟ قال لا".

وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل: الأولى المشهور بين  
الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق هو  
زوال الشمس وبعد زوالها يفوت الوقت، وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم استمرار  
وقت النية ما بقي من النهار شيء، واختاره الفاضل الحراساني في الذخيرة.  
ويدل على القول المشهور موثقة عمار ورواية عبد الله بن بكر، ويدل على

(١) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته.

(٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته.

قول ابن الجنيد ظاهر موثقة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحته فإن المتبادر من عامة النهار أي أكثره، ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر.

وأجاب العلامة في المختلف عن الرواية الأولى باحتمال أن يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه أنه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز. وعن الثانية بالطعن بالارسال وباحتمال أن يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه إليه.

ورد الأول بأن المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب أكثره وهو لا يحصل بما قبل الزوال. والثاني بأنه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير إليه.

والمحقق في المعترض استدل للمشهور بأن الصوم الواجب يجب أن يؤتى به من أول النهار أو بنية تقوم مقام الاتيان به من أوله، وقد روي "أن من صام قبل الزوال حسب له يومه" ثم نقل رواية هشام بن سالم المتقدمة، قال وأيد ذلك بما رواه عمار السباطي.. ثم ساق موثقة عمار المذكورة.

وأنت خبير بأن صحيحة هشام المشار إليها لا دلالة فيها صريحا بل ولا ظاهرا على ما ذكره بل الظاهر أن المراد منها إنما هو صوم النافلة لأن قوله في آخرها " وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى" لا ينطبق على الواجب وإنما يمكن تطبيقه على النافلة بمعنى أن الفضل الكامل في صيامها يحصل بالنية قبل الزوال وأما بعده فلا يثاب عليه إلا بمقدار ما بقي من النهار. نعم موثقة عمار ظاهرة في ما ذهب إليه. والظاهر أن بناء استدلال المحقق بصحة هشام المذكورة على حمل قوله: " وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى" على بطلان الصيام فإنه إذا لم يحسب له صيام اليوم كمالا كان باطلا، وحساب هذا الجزء الباقي بمعنى إثابته عليه لا يستلزم صحة صيام اليوم كمالا. وبالجملة فالمسألة محل اشكال.

الثانية - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يمتد وقت نية

النافلة أيضاً إلى الزوال، ونقل عن المرتضى والشيخ وجماة من الأصحاب امتداده إلى الغروب، قال الشيخ (رحمه الله) وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه إلا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار. وإليه مال الفاضل الخراساني في الذخيرة.

واستدل العلامة على القول المشهور في المختلف بأنه عليه السلام "نفي العمل بغيرة نية" (١) ومضى جزء من النهار بغيرة نية يستلزم نفي حكمه، ترك العمل به في صورة ما إذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به وهو صيغة عامة النهار منوياً فيبقى الباقي على الأصل. ولأنه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاه، وبيؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح.. ثم ساق الرواية كما قدمناها. ثم قال: وترك الاستفصال عقيب إكمال السؤال يدل على تعميم المقال. انتهى.

ويدل على القول الثاني موثقة أبي بصير (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال هو بال الخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء".

ويدل على ذلك اطلاق صحیحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "كان أمیر المؤمنین عليه السلام یدخل إلى أهله فيقول عندكم شيء؟ وإن صمت فإن كان

عندھم شيء أتوه به وإن صام".

وصحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال: "قال علي عليه السلام إذا لم یفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن یطعم طعاماً أو یشرب

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ٢ من وجوب الصوم ونيته.

(٢) الوسائل الباب ٣ من وجوب الصوم ونيته.

(٣) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته، والراوی هشام بن سالم

(٤) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر".  
ومن ذلك يعلم قوة هذا القول وضعف ما استدل به في المختلف للقول المشهور  
الثالثة قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا يشترط في النية  
من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز أن ينوي ليلاً ويفعل بعدها ما ينافي  
الصوم إلى قبل الفجر، ولا فرق في ذلك بين الجماع وغيره، وتردد في البيان في  
الجماع وما يوجب الغسل من أنه مؤثر في صيورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل  
حكم النية، ومن حصول شروط الصحة وزوال المانع بالغسل. وضعف الوجه  
الأول من وجهي الترديد ظاهر فإنه مجرد دعوى خالية من الدليل.

الرابعة لو أخل بالنية ليلاً عمداً في الواجب المعين فسد صومه لفوات  
الشرط ووجب القضاء، وهل تجب الكفاررة؟ قيل نعم وحکاه الشهید في البيان  
عن بعض مشايخه نظراً إلى أن فوات الشرط والرکن أشد من فوات متعلق الامساك.  
وقيل لا وبه قطع في المتنى لأصالة البراءة السالمية من المعارض. وهو جيد.  
الخامسة لو جدد في أثناء النهار فهل يحکم له بالصوم الشرعي المثار عليه  
من وقت النية أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية بعد الزوال  
فيكون كالثاني وقبله فيكون كالأول؟ أوجه يدل على الأخير منها قوله في صحیحة  
هشام بن سالم المتقدمة (١) "إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه  
وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى" ويدل على الأول منها قوله في  
صحیحة عبد الله بن سنان المتقدمة أيضاً (٢) "إإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار  
فليصم

فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها "اللهم إلا أن يحمل ارتفاع النهار على وقت  
الزوال ليصير ما بعده ما بعد الزوال، إلا أنه بعيد إذ المتأخر من ارتفاع النهار إنما هو  
وقت الضحى. ويمكن الجمع بين الخبرين بأن الحساب الاستحقاقى إنما هو من وقت  
النية

التي هي شرط في صحة العمل إذ لا عمل إلا بالنسبة غایة الأمر أنها إذا وقعت قبل الظهر  
حسب

---

(١) ص ٢٢

(٢) ص ٢٢

له ما تقدم عليها تفضلا.

الثالث المشهور بين الأصحاب المتأخرين أنه لا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية، ونقل عن الشيختين والمرتضى وأبي الصلاح وسلاط (رضي الله عنهم) أن شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من أوله.

قال المرتضى (رضي الله عنه) في الإنتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفه: إن النية تؤثر في الشهر كله لأن حرمته حرمة واحدة كما أثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه.

وقال (قدس سره) في المسائل الرسمية على ما نقله عنه العلامة في المختلف: تغنى النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الإمامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رواوا خلافه. ثم اعترض نفسه بأنه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في أول ليلة منه؟ وأجاب بأنها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وإن وقعت في ابتداء ليلته، ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه، ولو اشترط في ترك الأفعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لأنه في هذه الأحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا، وقد علمنا أن استمرار النية طول النهار غير واجب وأن النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما، فكذا القول في النية الواحدة إذا فرضنا أنها لجميع شهر رمضان أنها مؤثرة شرعا في صيام جميع أيامه وإن تقدمت. انتهى.

وأورد على ما ذكره منع أن حرمته حرمة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل يوم أمر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا تتعدد الكفارات بتعدد المفترض. ومنع ثبوت الاجماع.

ورد المحقق كلام المرتضى أيضا بأنه قياس محض لا يتمشى على أصولنا، قال

لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ أبو جعفر، والأولى تجديد النية لكل يوم في ليته لأننا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع.

قال في الذخيرة بعد البحث في المقام: نعم لقائل أن يقول تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون النية شرطا خارجا وعدم ثبوت كون الصوم حقيقة شرعية في نفس الامساك من غير اعتبار استحمام الشرائط المؤثرة في الصحة. إلا أن بهذا الوجه لا يثبت وجوب القضاء عند الاخلال بالتجديد. وكيف ما كان فلا ريب في أولوية التجديد.

وقال العالمة: إن قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فإن الأولى تجديدها بلا خلاف. واستشكل هذا الحكم شيخنا الشهيد الثاني بناء على أن القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرخ به في دليله ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها كما هو المعلوم من حالها وحينئذ يشكل أولوية تعدد النية بتعدد الأيام لاستلزمها تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر إلى النية الواحدة، قال والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم. انتهى. واعتراض عليه بما لا مزيد طائل في ايراده بعد ما ستفتتح عليه إن شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق.

ثم إنهم قد صرحوا أيضا بأنه لو فاتته النية في أول الشهر لعذر أو غيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة أو ثالث ليلة للباقي من الشهر؟ تردد فيه العالمة في المنتهي واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك.

أقول وبالله الهدایة والتوفیق إلى سواء الطریق إنه لا بد من الكلام هنا في تحقیق النیة زیادة على ما قدمناه في کتاب الطهارة ليكون أنموذجًا لك في كل مقام ويتبصر به ما في کلام هؤلاء الأعلام وإن كانوا هم القدوة والمعتمد في النقض والابرام:

فنقول: ينبغي أن يعلم أنه لا ريب أن أفعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر إلا بعد تصور الدواعي الباعثة على الاتيان بها وهي المشار إليها في كلامهم بالعلل الغائية، مثلاً يتصور الإنسان أن الاتيان بهذا الفعل يترتب عليه النفع الفلاين فإذا تصورت النفس هذا الغرض انبعث منها شوق إلى جذبه وتحصيله، فقد يتزايد هذا الشوق ويتأكد ويسمى بالإرادة، فإذا انضم إلى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريرك الأعضاء إلى ايقاع ذلك الفعل وايراده وتحركت إلى اصداره وايجاده لأجل غرضها الذي تصورته أولاً، فابناعث النفس و توجهها وقصدها إلى ما فيه غرضها هو النية، نعم قد يحصل بسبب تكرر الفعل و الاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل إلا أن النفس بأدنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد في جملة أفعالنا المتكررة منا.

وحينئذ فليست النية بالنسبة إلى الصلاة والطهارة والصيام ونحو ذلك من العبادات إلا كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه وقعوده وأكله وشربه ونكافحة ونومه ومغداه ومجيئه ونحو ذلك، ولا ريب أن كل عاقل غير ذا هل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال ونحوها إلا بنية وقصد، مع أنه لا يتوقف شيء من ذلك على هذه النية التي ذكروها والاختلافات التي سطروها.

ولا فرق بين ما ذكرنا من هذه الأفعال وبين العبادات إلا قصد القربة لله سبحانه في العبادات، وهذا لا يوجد ما ذكروه في أمثال هذا المقام.

وحينئذ فإذا كان المكلف عالماً بوجوب الصوم عليه وأنه عبارة عن الامساك عن تلك الأمور المذكورة لله سبحانه كما هو الآن ضروري لعامة الناس فإنه برؤية هلال الشهر المذكور يوطن نفسه على ذلك ويكتف عن هذه الأشياء في كل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ومتى فعل ذلك فإن صومه صحيح شرعاً، وهذا هو الذي جرى عليه السلف زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) وما بعدهم،

فإنه متى دخل عليهم الشهر اجتنبوا ما حرم الله عليهم في نهاره وكفوا عنه قاصدين

بذلك التقرب إليه سبحانه مراugin حرمته زيادة على غيره من الشهور ولم يقع التكليف من الشارع بأزيد من هذا.

وإنني لأعلم علما لا يخالجه الظن أن جميع هذه الأبحاث والمقالات والتدقيقات التي ذكروها لم تخطر بخاطر أحد من الصحابة زمانه صلى الله عليه وآلـه ولا زمن أحد من الأئمة

(عليهم السلام) مع أنه لا ريب في صحة صومهم، على أنها من ما لم يقم عليها دليل شرعي.

والأنسب بقواعد الشريعة المحمدية وسعتها الواضحة الجلية هو جعل ذلك من قبيل ما ورد من السكوت عن ما سكت الله عنه وابهام ما أبهامه: فروى الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) في كتاب المجالس بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إن الله تعالى حد لكم حدودا فلا

تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيئوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكونها وعفا لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها". وروى في كتاب عوالي الثنائي عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (٢) "أن عليا عليه السلام كان يقول: أبهموا ما أبهم الله".

وروى الصدوق في الفقيه (٣) من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: "إن الله حد حدودا فلا تعتمدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها.. الحديث".

ومن أراد مزيد تحقيق لما ذكرناه من هذا الكلام فليرجع إلى شرحنا على كتاب مدارك الأحكام وما قدمناه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب.

(١) البحار ج ٢ ص ٢٦٣ رقم ١١ الطبع الحديث

(٢) البحار ج ٢ الباب ٣٣ من كتاب العلم

(٣) باب (نواذر الحدود) وفي الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به.

وبذلك يظهر أن جميع ما ذكره من الأبحاث في كتاب الصيام وكتاب الصلاة وكتاب الطهارة ونحوها من ما لا أثر يترتب عليه ولا حاجة تلجم إلينه بل هو من باب "اسكتوا عن ما سكت الله عنه" (١). وكلامهم في جميع هذه الموضع كلها يدور على النية التي اصطلحوا عليها وهي الكلام نفسي والتصوير الفكري الذي قدمنا ذكره وقد عرفت أنه ليس هو النية حقيقة.

الرابع أنه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالأصلة فلو نوى غيره واجباً كان أو ندباً فإنه لا يقع، وهل يجزئ عن شهر رمضان أم لا؟ والخلاف هنا وقع في موضعين: أحدهما أنه هل يقع في شهر رمضان صوم غيره أم لا؟ المشهور الثاني.

فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندباً بناء على جواز الصوم المندوب في السفر أو واجباً بالنذر كما إذا قيده بالحضر والسفر لم يكن له ذلك: أما أولاً فلأن العبادات توقيفية متلقاة من الشارع فيتوقف جواز ذلك على النقل وليس فليكون فعله بدعة محمرة. وأما ثانياً فما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (٢) قال: "كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا

هلال شهر رمضان فأفطر قلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر؟ فقال: إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا".

وما رواه عن إسماعيل بن سهل عن رجل (٣) قال: "خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو

(١) أورده بهذا اللفظ القضاوي في الشهاب في حرف الألف

(٢) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم

في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال نعم شعبان إلى أن شئت صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الإفطار".

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جوز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان، وهو ضعيف لما عرفت من انتفاء التوقيف مع أنه عبادة تتوقف على ذلك وإلا لم تكن مشروعة، ولأن الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر قد تضمنت لعدم وقوعه في شهر رمضان.

الموضع الثاني أنه مع نية غيره هل يجزئ عن شهر رمضان متى كان حاضرا أم لا؟ قولان اختار أولهما جمع من الأصحاب: منهم الشيخ والمحقق والمرتضى (رضي الله عنهم) وثانيهما جماعة من الأصحاب: منهم ابن إدريس والعلامة، وإليه جنح في المدارك.

والظاهر أنه لا خلاف في الأجزاء مع الجهل بالشهر كما اعترف به الأصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب واجزائه عن شهر رمضان مع تبين كونه منه، إنما الخلاف مع العلم.

حججة الأول كما استدل به في المعترض أن النية المشروطة حاصلة في نية القرابة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزئ عنه.

وأورد عليه بأنه يشكل بأن من هذا شأنه لم ينوه المطلق لينصرف إلى رمضان وإنما هو نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه.

حججة الثاني كما ذكره العلامة في المختلف التنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره، وبأنه منهي عن نية غيره والنهي مفسد، وبأن مطابقة النية للمنوي واجبة. وأجيب: أما عن الأول فبيان التنافي مسلم لكن لم لا يجوز أن يكفي في صحة صيام رمضان نية الامساك مع التقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم رمضان؟ لا بد لنفي ذلك من دليل.

أقول: فيه أن الذي علم من الأخبار وهو الموافق للقواعد الشرعية من قولهم

(عليهم السلام) (١) "لكل امرئ ما نوى" و "لا عمل إلا بنية" (٢) ونحوهما والذي جرى عليه السلف من زمن التكليف إلى الآن هو نية الصيام المخصوص بهذا الشهر، فهذا هو الذي علم صحته واثباتات صحة ما عداه يحتاج إلى دليل لأن العبادات توقيفية والذي علم من الأدلة هو ما ذكرناه، فلا بد لاثبات ما ذكره من دليل إذ مقتضى الأصول عدمه لا أنه لا بد لنفيه من دليل كما ادعاه.

وأما عن الثاني فبأن النهي متعلق بخصوصية نية كونه غير صوم رمضان وهي أمر خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم.

أقول: يمكن أن يكون مراد المستدل بما ذكره إنما هو أنه لما كان منها عن هذه النية فالنهي عنها موجب لفسادها وحينئذ فتبقى العبادة التي أتى بها حالية من النية. وقوله إن النية خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم مردود بما اتفقا عليه من أن النية لا تخرج عن كونها شرطاً أو شطراً من العبادة، وعلى أي منهما فالنهي عنها يوجب البطلان لما قرروه من أن النهي عن العبادة أو شرطها أو جزئها موجب لفسادها.

وأما عن الثالث فبأن وجوب مطابقة النية بجميع أجزائها وخصوصياتها للمنوي غير مسلم، وإن أراد المطابقة في الحملة فهي حاصلة في موضع البحث. أقول: يلزم بمقتضى ما ذكره من الاكتفاء بهذه المطابقة الجملية في هذا المقام صحة صلاة الظهر لو نوى بها العصر وبالعكس لاشتراكيهما في كونهما صلاة كما اشترأك

صوم رمضان وصوم ما نواه من غيره في كونهما صوماً ولا أظنه يلتزم به. وبالجملة فإن ما ذكره من هذه المناقشات ليس فيه مزيد فائدة.

وكيف كان فالمسألة لخلوها من النص لا تخلو من اشكال واثبات الأحكام الشرعية بمجرد هذه التعليقات مجازفة محضة والاحتياط لا يخفى.

الخامس لو نوى الوجوب بكونه من شهر رمضان في يوم الشك وهو آخر

---

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

(٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

يوم من شعبان فالمشهور أنه يكون فاسداً ولا يجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان وإن ظهر كونه منه لوقوعه في شهر شعبان ظاهراً والأحكام الشرعية إنما بنيت على الظاهر، ولا عن شعبان لعدم نيته، مما نواه غير واقع بحسب الظاهر الذي هو مناط التكليف وما هو واقع غير منوي، وعلى ذلك تدل الأخبار الآتية.

وإلى هذا القول ذهب الشيخ والمرتضى والصدوقان وأبو الصلاح وسلاطين البراج وابن حمزة وابن إدريس والفاضلان وغيرهم وهو المعتمد، وذهب ابن أبي عقيل وابن الجنيد. إلى أنه يجزئه عن شهر رمضان وإليه ذهب الشيخ في الخلاف.

واستدل على القول الأول بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) "في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال عليه السلام

عليه قضاوه وإن كان كذلك".

والاستدلال بهذا الخبر مبني على تعلق قوله "من رمضان" بقوله "يصوم" بمعنى أنه لا يجوز صيام يوم الشك على أنه من شهر رمضان فلو صامه وظهر كونه من شهر رمضان لم يجزئ عنه ووجب قضاوه، وأما لو علق بقوله "يشك" فلا دلالة فيه ويحمل الأمر فيه بالقضاء على التقية لاتفاق العامة على عدم الأجزاء عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه (٢).

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونفيه

(٢) في نيل الأوطار بعد ذكر أحاديث المتنقي بعنوان باب (ما جاء في يوم الغيم والشك) ج ٤ ص ٢٠١ قال ص ٤٠٣ : وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك، قال النووي وبه قال مالك والشافعي والجمهوري. وحكي الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن ما سوى ذلك. قال ابن الجوزي في التحقيق: ولا حمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثاء من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها يجب صومه على أنه من رمضان. وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفاره ونذرها ونفلاً يوافق عادة. وثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والfast. وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه.. وعد قسماً منهم ثم قال وجماعة من التابعين.. إلى أن قال: وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت. وفي المجموع ج ٦ ص ٤٠٨ و ٤٠٣ ذكر مذاهب العلماء في صوم يوم الشك بعد أن ذكر ص ٣١٩ أن الشافعية لا يجوز عندهم صوم يوم الشك عن رمضان. وفي المغني ج ٣ ص ٨٩ والمحلى ج ٧ ص ٢٣ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٨ ذكر الاختلاف فيه أيضاً

ومثله في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه قال في يوم الشك: من صامه قضاه وإن كان كذلك. يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء".

وقوله: "يعني من صامه.. إلى آخره" يحتمل أن يكون من كلام الشيخ في التهذيب ويحتمل أن يكون من كلام أحد الرواة تقبيداً لاطلاق الخبر. والاحتمال الذي قدمناه في الخبر الأول قائم أيضاً هنا وبه صرح الشيخ في الإستبصار أيضاً.

والالأظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الكليني في الكافي في الموثق عن سماعة (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدرى أمن شهر

رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتقد به فقال بلى فقلت إنهم قالوا صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال بلى. فاعتقد به فإنما هو شيء وفلك الله له إنما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس".

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته

(٢) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم ونيته

والظاهر أن معنى قوله " لأنه قد نهي أَن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك " يعني بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوته وكون الناس إنما يعدونه من شعبان.

والظاهر أن معنى قوله " ولو لا ذلك لهملا الناس " أي لو لا التكليف بالظاهر دون الواقع ونفس الأمر، إذ في وقوع التكليف بذلك لزوم تكليف ما لا يطاق وهو موجب لما ذكره، فالتكليف إنما وقع بصيامه من شعبان بناء على ظاهر الحال وإن كان في الواقع أنه من شهر رمضان والاجزاء بعد ذلك إنما هو بفضل منه سبحانه.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه من القول المشهور ما تقدم في أول الكتاب من حديث الزهرى وحديث كتاب الفقه الرضوى وقولهما (عليهما السلام) (١) " وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه: أمرنا أن نصومه من شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى يشك فيه الناس.. إلى آخر ما تقدم " وقوله: " ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه " يعني ما قدمنا ذكره من أن المراد صيامه من شهر رمضان.

والشيخ في التهذيب (٢) قد روى عن الزهرى قال: " سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه: أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال " وهو ظاهر الدلالة في المراد.

---

(١) ص ٥ س ٨

(٢) ج ٤ ص ١٦٤ و ١٨٣ الطبع الحديث، وفي الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونبيه. والسنن فيه يختلف عن سند الحديث الذي يرويه ص ٢٩٦ وقد تقدم ص ٣ فإن ذلك يرويه عن الكليني وهذا يرويه بسند آخر مستقل.

واستدل السيد السندي (قدس سره) في المدارك للقول المشهور أيضاً بأن ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكم بكونه من شعبان على أنه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً لا محالة كالصلاوة وغير طهارة فلا يتحقق به الامتناع. وهو جيد.

وأما ما أجاب به الفاضل الخراساني في الذخيرة عن ذلك من أن غاية ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نية كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك فساد العبادة لأن النهي متعلق بأمر خارج عن العبادة

ففيه ما قدمنا ذكره قريباً من أن النية لا تخلو من أن تكون شرطاً أو شطراً من العبادة، وعلى أي منهما فتوجه النهي إليها موجب لبطلان العبادة إذ لا خلاف بينهم في ما أعلم في أن توجيه النهي إلى العبادة أو جزئها أو شرطها موجب لبطلانها ولم نقف للقول الثاني على دليل إلا ما نقل عن الشيخ في الخلاف من أنه احتاج على ذلك باجماع الفرق وأخبارهم على أنه من صام يوم الشك أجزأ عن شهر رمضان ولم يفرقوا. وأورد عليه بأن الفرق في النص وكلام الأصحاب متتحقق كما تقدم.

قال السيد السندي (قدس سره) في المدارك: ولا يخفى أن نية الوجوب مع الشك إنما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة أما العالم بانتفاء شرعاً فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب إلا على سبيل التصور وهو غير النية فإنها إنما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح. انتهى.

أقول: لا يخفى أن تخصيص محل الخلاف بما فرضه هنا من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة موجب للقبح في استدلاله الذي قدمنا نقله عنه من أن ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكم بكونه من شعبان على أنه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، فإن للسائل أن يقول إن هذا الكلام إنما يتوجه إلى العالم إذ الجاهل من حيث الشبهة التي فرضها لا يكون الزمان عنده محكماً

بكونه من شهر شعبان فلا يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، وكون ذلك واقعاً كذلك لا مدخل له في المقام إذ الكلام بالنظر إلى ظاهر اعتقاد المكلف.

وبالجملة فإن الدليل المذكور لا يتم مع فرض المسألة كما ذكره ومع بطلان هذا الدليل الذي هو معتمد في المسألة يصير اختياره للقول المشهور عارياً عن الدليل، لأنه قد استدل بعد هذا الدليل بصحيحة محمد بن مسلم وقد قدمنا ما يرد عليها ثم استدل بموثقة سماعة ورواية الزهرى وهما باصطلاحه من الضعيف الذي لا يقوم حجة ولا يثبت دليلاً كما لا يخفي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن بعض الأخبار المتعلقة بهذه المسألة زيادة على ما ذكرنا لا تخلو من الاجمال وقيام الاحتمال:

ومنها صححية معاوية بن وهب أو حسته (١) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال هو شيء وفق له".

فإن قوله: "من شهر رمضان" يحتمل تعلقه بـ"يصوم" يعني يصوم يوم الشك بنية كونه من شهر رمضان، وحينئذ فقوله عليه السلام "هو شيء وفق له" دليل على

القول الثاني، وعلى هذا الاحتمال اعتمد في الذخيرة وجعل الخبر المذكور معارضاً لصححية محمد بن مسلم المقدمة بناء على استدلال الأصحاب بها. ويحتمل تعلقه بـ"يشك فيه" وحينئذ فيكون الخبر موافقاً لما ذكره الأصحاب ودللت عليه الأخبار من استحباب صوم يوم الشك بنية كونه من شعبان وأنه يجزئ عن شهر رمضان. والظاهر هو رجحان هذا الاحتمال لأن جملة الأحاديث المشتملة على أنه يوم وفق له إنما وردت في صيامه بنية كونه من شعبان كما تقدم في موثقة سماعة ومثلها غيرها من ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وبه يظهر بطلان الاحتمال الأول الذي عول عليه في الذخيرة.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم ونفيه.

ومنها رواية سماعة (١) قال: " سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ".

وهذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب (٢) نقلًا عن الكافي هكذا وهي بظاهرها دالة على القول الثاني ومؤيدة للاحتمال الأول في صحيح معاوية بن وهب المقدمة، إلا أن الرواية في الكافي (٣) هكذا: " فصامه فكان من شهر رمضان " وبذلك يظهر حصول الغلط في الخبر ونقصان " فكان " من رواية الشيخ كما هو معلوم من طريقة في الكتاب المذكور وما جرى له فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها، وبذلك تكون الرواية موافقة لما عليه الأصحاب والأخبار.

وبما حققنا في المقام يظهر قوة القول المشهور وأنه المؤيد المنصور وأن ما ذكره في الذخيرة من الاستشكال في المسألة بناء على ما قدمنا نقله عنه لا يخلو من القصور.

السادس - الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر كونه من شهر رمضان فإنه يجزئ عنه ولا يجب عليه قضاوه. ويدل على ذلك الأخبار المتکاثرة ومنها ما تقدم من موثقة سماعة وروايتها الثانية بناء على رواية صاحب الكافي.

وما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن سعيد الأعرج (٤) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفالقيه؟

قال لا هو يوم وفقت له ". -----

(١) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم ونيته

(٢) ج ١ ص ٤٠٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٥

(٤) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم ونيته

وعن محمد بن حكيم (١) قال " سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام ".

وعن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " سأله عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر رمضان في يوم وفقت له ". وعن الكاهلي في الحسن (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من شهر رمضان ".  
ويعنى أن صيام هذا اليوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر فيظهر كونه من شهر رمضان فيكون بمنزلة من أفطر في شهر رمضان ووجب عليه القضاء.

وروى شيخنا المفيد (قدس سره) في المقنعة (٤) قال: وروى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده (عليهم السلام) أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غرا زهرا لا يشاكلن أيام الدنيا ".  
قال (٥) وروى أبو حمالد عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا سر الله. قالوا يا رسول الله وما سر الله؟ قال يوم الشك ".  
وأما ما دل بظاهره على خلاف ما دلت عليه هذه الأخبار من تحريم صوم يوم الشك مثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن قتيبة الأعشى (٦) قال: " قال

(١) الوسائل الباب ٥ من واجب الصوم ونيته

(٢) الوسائل الباب ٥ من واجب الصوم ونيته

(٣) الوسائل الباب ٥ من واجب الصوم ونيته

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان

(٦) الوسائل الباب ٦ من واجب الصوم ونيته والباب ١ من الصوم المحرم والمكرود

أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن صوم ستة أيام: العيدان وأيام التشريق

والاليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان".

وما رواه فيه عن عبد الكريـم بن عمـرو (١) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال لا تصم في السفر ولا العيدان ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه" ورواه في الفقيـه عن عبد الكريـم أيضا (٢).

وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الفضـيل (٣) قال: "سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرـي أـهو من شهر رمضان أو من شعبـان؟

فقال: شهر رمضان شهر من الشهور يصيبـ ما يصيبـ الشهـور من الزيـادة والنـقصـان فصومـوا للرؤـية وافـطروا للرؤـية ولا يعـجبـنـي أـن يـتـقدـمـه أحـد بـصـيـامـ يومـ وـذـكـرـ الحـدـيـثـ".

فقد حملـهـ الشـيخـ عـلـىـ صـوـمـهـ بـنـيـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـاسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ الزـهـرـيـ المتـقـدـمـ وـالـأـقـرـبـ عـنـدـيـ حـمـلـ النـهـيـ عـنـ صـوـمـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـمـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ الأـخـبـارـ المـتـقـدـمـةـ مـنـ الرـدـ عـلـىـ الـعـامـةـ فـيـ ماـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ تـحـرـيمـ صـوـمـهـ (٤).

تنبيهات

الأول ينبغي أن يعلم أن المراد بيوم الشك في هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبـانـ بلـ المرـادـ بهـ إنـماـ هوـ فيـ ماـ إـذـاـ حـصـلـ الـاـخـتـلـافـ فيـ رـؤـيـةـ هـلـالـ شـعـبـانـ عـلـىـ وـجـهـ لـمـ تـثـبـتـ الرـؤـيـةـ فـإـنـ الـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـيـ الرـؤـيـةـ قـبـلـ ذـكـرـ يـكـونـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـعـلـىـ دـعـوـيـ الـعـدـمـ يـكـونـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ،ـ أوـ حـصـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ رـؤـيـةـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـوـيـ الرـؤـيـةـ يـكـونـ

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته.

(٢) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٤) ارجع إلى التعليقة ٢ ص ٣٤

من شهر رمضان وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان، وكذا في صورة ما إذا علم هلال شعبان لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة الثلاثاء، فإنه في جميع هذه الصور يكون يوم شك، وهذا هو الذي وردت الأخبار باستحباب صومه وأنه إن ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق له. وأما لو كان هلال شعبان معلوماً يقيناً ولم يدع أحد الرؤية ليلة الثلاثاء منه ولم تكن في السماء علة مانعة من الرؤية فإن هذا اليوم من شعبان قطعاً وليس هو يوم شك.

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسنديهما عن هارون بن خارجة (١) قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان

تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيرة فأصبح صائماً وإن كانت صافية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً".

وما رواه الشيخ في التهذيب عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوماً فإن أصبحت فلم تره فلا تصم وإن تغييت فصم".

وهما ظاهران في أن أمره عليه السلام بالصوم مع الغيم إنما هو من حيث كونه يوم الشك الذي ورد فيه ما تقدم من أنه يوم وفق له وأما مع الصحو فليس هو كذلك. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن معاذ بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام (٣) قال: "كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال أدن. وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم. فقال لي ولم؟ قلت جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال يوم وفق له

فقال أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم أنه من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان فكان يوماً وفق له؟ فأما وليس علة ولا شبهة

(١) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٥ و ٤ من وجوب الصوم ونفيه

فلا. فقلت أفتر الآن؟ فقال لا. فقلت وكذلك في النوافل ليس لي أن أفتر بعد الظهر؟ قال نعم".

والظاهر أن ما دل عليه الخبران الأولان صريحا والثالث ظاهرا من عدم صوم يوم الثلاثاء مع عدم العلة والشبهة هو مستند الشيخ المفيد (قدس سره) في ما نقل عنه من كراهية صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقله عنه في البيان حيث قال: ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وإن كانت الموانع من الرؤبة منتفية، وقال المفيد يكره مع الصحو إلا لمن كان صائما قبله. انتهى.

وما نقل هنا عن الشيخ المفيد (قدس سره) لعله من غير المقنعة لأن كلامه في المقنعة صريح في الاستحباب مطلقا كما لا يخفى على من راجعه. ثم لا يخفى عليك أن ظاهر كلام جملة من أصحابنا أن يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثاء مطلقا كما لا يخفى على من راجع عباراتهم ومنها عبارة البيان المنقولة هنا. وفيه ما عرفت من دلالة الأخبار التي قدمناها على أن يوم الثلاثاء من شعبان مع عدم العلة في السماء وعدم الاختلاف في الرؤبة ليس بيوم شك ولا يستحب صومه من حيث كونه يوم شك.

وربما سبق إلى بعض الأوهام من هذه الأخبار التي قدمناها دالة على عدم استحباب صوم هذا اليوم مع عدم العلة هو تحريم صيامه نظرا إلى ظاهر النهي في بعضها. وهو توهم ضعيف لما دل على استحباب الصوم مطلقا (١) وصوم شعبان بخصوصه كلا أو بعضا (٢) وما دل عليه آخر روایة عمر بن خлад من النهي عن الافطار والحال ذلك وقول الراوي "وكذلك في النوافل" يعني غير هذا المؤذن بكونه من النوافل.

وأبعد من ذلك ما نقل أيضا عن بعض القاصرين من تحريم الافطار يوم الشك

---

(١) الوسائل ١ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

مطلقاً فرضاً ونفلاً كما نقله بعض الأفاضل.

الثاني الحق الشهيدان بشهر رمضان في الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم، ونفي عنه البأس حملة ممن تأخر عنهم: منهم السيد السندي المدارك والمحدث الكاشاني في المفاتيح

والفاضل الخراساني في الذخيرة.

وعندني فيه توقف لأن الالحاق المذكور لا يخرج عن القياس إذ مورد الدليل شهر رمضان خاصة واشتراك الصوم المعين مع شهر رمضان في التعين وكون الزمان لا يصلح لغيره لا يوجب تعدى الحكم المذكور.

وبالجملة فالأحكام الشرعية مقصورة عندنا على الأدلة الواضحة خصوصاً أو عموماً وأما تعديتها بمجرد المشاركة والمناسبة ونحو ذلك فهو لا يطابق الأصول الواردة عن أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم).

وصرح الشهيد في الدروس بعد حكمه بتأديي رمضان بنية النفل مع عدم علمه بتأديبه وكذا تأدى كل معين بنية الفرض من غيره أيضاً بطريق أولى، ونفي عنه بعد في المدارك. وفيه ما عرفت.

الثالث - لو رد في نيته بأن نوى إن كان غداً من شهر رمضان فهو صائم فرضاً وإن كان من شعبان فهو صائم نفلاً فللشيخ في ذلك قولان: أحدهما الأجزاء ذكره في المبسوط والخلاف، والثاني عدم ذكره في باقي كتبه، وبالأول قال ابن حمزة وابن أبي عقيل والعلامة في المختلف وهو ظاهر الدروس والبيان وإليه يميل كلام المحقق الأردبيلي والمحدث الكاشاني، وإلى الثاني ذهب المحقق وابن إدريس والعلامة في الإرشاد واختاره في المدارك ونسبه إلى أكثر المتأخرین.

حججة القول الأول أنه نوى الواقع فوجب أن يجزئه، وأنه نوى العبادة على وجهها فوجب أن يخرج من العهدة، أما المقدمة الأولى فلأن الصوم إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإن كان من شعبان كان مندوباً، وأما الثانية فظاهرة. وبأن

نية القرابة كافية وقد نوى القرابة.

وأجيب عن الأول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها، فإن الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وإن فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان، فإن الوجوب إنما يتحقق إذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الأمر لا معنى له.

وعن الثالث بأنه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القرابة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه. وأجاب عنه في المعتبر أيضاً بأن نية التعين تسقط في ما علم أنه من شهر رمضان لا في ما لا يعلم.

حججة القول الثاني أن صوم يوم الشك إنما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعاً فلا يتحقق به الامتناع.

وأورد عليه أن غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية فلا يلزم فساد الصوم. وعندني أن هذا الجواب لا يخلو من نظر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المسألة ليس فيها نص في ما أعلم يدل على نفي أو ثبات وأثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات مع سلامتها من المناقض لا يخلو من مجازفة فكيف والمناقشة فيها قائمة من الطرفين، وبذلك يظهر أن المسألة محل توقف على أن حصول الترديد هنا لا يخلو من اشكال: أما بالنسبة إلى العالم بأن هذا اليوم بحسب ظاهر الشرع إنما هو من شعبان وأنه إنما يصوم ندباً من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان كما هو المعلوم من الأخبار المتقدمة وعليه كافة الفرقة الناجية إلا الشاذ القائل بجواز صيامه من شهر رمضان فظاهر لأنه متى علم أن الشارع إنما حكم به من شهر شعبان وإنما حوز صيامه بنية شعبان وحرم صيامه بنية شهر رمضان وأعلمته بأنه مع صيامه بنية شعبان يجزئه متى ظهر كونه من شهر رمضان فكيف يردد في نيته ولماذا يردد فيها وينوي ما منعه الشارع منه مع كونه

يحسب له وإن لم ينوه؟ وأما بالنسبة إلى الجاهل بالحكم الشرعي فهو وإن أمكن إلا أن حججهم وتعليلاتهم المذكورة لا تجتمع عليه فإن حجة القول الثاني لا تتم بالنسبة إلى الجاهل كما لا يخفى.

الرابع صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في أثناء النهار ولو قبل الغروب أنه من شهر رمضان وجب أن يجدد نية الوجوب. وهو متوجه على تقدير القول بوجوب نية الوجه في شهر رمضان وقد عرفت من ما قدمناه في بحث النية من كتاب الطهارة أنه لم يقم دليل على اعتبار نية الوجه في شيء من العبادات لا في هذا المقام ولا غيره وأن القرابة كافية. نعم نقل النية إلى التعين بكونه من شهر رمضان حيث إن النية الأولى إنما تعلقت بغيره من ما لا بد منه وإن كان صوم شهر رمضان لا يفتقر إلى تعين لما علم من أن الزمان لا يصلح لغيره، إلا أن هذا من ما يحصل للمكلف بعد العلم بذلك من غير اعتمال ولا تكليف.

السابع قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو أصبح في يوم الشك بنية الإفطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فإن لم يتناول شيئاً جدد نية الصوم ما بينه وبين الزوال وأجزاءه ولو زالت الشمس أمسك وقضاء عند الأكثر. أما الحكم الأول فالظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم، وظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي والتذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء.

واستدل عليه في المعتبر بما تقدم من حديث الأعرابي المنقول في الموضع الثاني (١) واستدل عليه في المدارك أيضاً بما تقدم ثمة من فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

وقد تقدم ما في هذه الأدلة ونحوها من عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية والمسألة لذلك لا تخلو من توقف والعمل بالاحتياط فيها لازم.

وأما الحكم الثاني فهو المشهور وقد تقدم في الموضع المشار إليه نقل كلام ابن الجنيد الدال على الاجتناء بالنسبة بعد الزوال إذا بقي جزء من النهار.

ولم نقف على دليل لشيء من القولين المذكورين، والذي تضمن التحديد بالزوال كموثقة عمار المتقدمة ورواية عبد الله بن بكير (١) مورده غير صيام شهر رمضان، وكذا ما دل ظاهره على الامتداد إلى ما بعد الزوال إنما ورد في ما عدا شهر رمضان، فالحكم هنا لا يخلو من توقف في الموضعين المذكورين.

نعم ربما أمكن الاستناد في ذلك إلى صحيحه هشام بن سالم المتقدمة ثمة (٢) قال: "قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى" بأن تحمل على ما هو أعم من شهر رمضان وأن المعنى في قوله: " وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت" أنه متى نواه بعد الزوال فهو غير مجزئ وإن كان يحسب له ثواب صومه من ذلك الوقت الذي بنى فيه والمراد منه بطلان الصوم وإن أثيب بمقدار هذا الجزء الباقي.

ثم لا يخفى أن وجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال ليس من حيث كونه صوماً لحكمهم بايجاب قضائه وإنما هو لحرم الأكل والشرب في الشهر بغير شيء من الأعذار المنصوصة، وكذا وجوب الامساك عليه لو ظهر كونه من الشهر بعد أن تناول المفتر.

الثامن لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال فالمشهور بل ظاهر كلام جملة منهم الاتفاق عليه هو عدم الانعقاد، لأن الاخلال بالنسبة في جزء من الصوم يقتضي فوات ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لأن الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه، وفي وجوب الكفاره بذلك قولان.

---

(١) ص ٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونفيه

وقال المحقق في الشرائع: لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعلى القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبه. وربما حكى القول بالانعقاد عن ظاهر كلام الشيخ، قيل: ولعله نظر إلى ظاهر ما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في الموضع الثاني (١) باعتبار دلالتها على أنه بالنية قبل الزوال يحسب اليوم.

وفيه أنها لم نجد أحداً من الأصحاب نقل ذلك عن الشيخ صريحاً ولا ظاهراً، وعلى تقدير صحة النقل فالاستناد إلى الصحاح المشار إليها لا يخلو من نظر فإن ظاهر سياق الخبر يعطي أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى النافلة أو الواجب الغير المعين. وبالجملة فإن المسألة لما كانت عارية عن النص فالحكم فيها مشكل والاحتياط فيها واجب وهو في جانب القول المشهور فيتعين العمل عليه، ويؤيده أنه الأوفق أيضاً بالأصول الشرعية والقواعد المرعية فإن من قام وقعد وركع وسجد لا بنية الصلاة لم تحسبه صلاة فكذلك من أمسك لا بقصد الصيام بل بقصد الافطار لا يسمى صياماً، والأخلال بالصيام عمداً لغير عذر في بعض اليوم يقتضي بطلان صيام ذلك اليوم البة. وبذلك يظهر ضعف توقف صاحب الذخيرة في هذه المسألة وأنه من جملة تشكيكاته الركيكة.

وقال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك بعد نقل قول المحقق: "لو قيل بالانعقاد كان أشبه": هذا على القول بالاجتناء بنية واحدة مع تقدمها أو على القول بجواز تأخير النية إلى قبل الزوال اختياراً متوجهاً لحصول النية المعتبرة والحاصل منها إنما ينافي الاستدامة الحكمية لا نفس النية، وشرطية الاستدامة أو توقف صحة الصوم عليها غير معلوم وإن ثبت ذلك في الصلاة، وأما على القول بوجوب ايقاع النية ليلاً فأخل بها ثم جدها قبل الزوال فهي الصحة نظر لأن الفائت هنا نفس النية في جزء من النهار وهي شرط في صحة الصوم نفسه فيفسد ذلك الجزء

---

(١) ص ٢٢ وتقدمت أيضاً ص ٤٧

والصوم لا يتبعض، وحينئذ فيقوى عدم الانعقاد. انتهى.

واعتراض صدر كلامه المؤذن بيان وجه الصحة لهذا القول سبطه السيد السندي في المدارك فقال إنه غير جيد، لأن القول الثاني غير متحقق واللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النية مطلقا للاكتفاء بالنسبة السابقة. ثم قال: وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول. انتهى. وهو جيد.

التاسع المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لو نوى الافطار في أثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدد نية الصوم بعد نية الافطار كان صومه صحيحا، ذهب إليه الشيخ والمرتضى وأتباعهما.

واستدلوا على ذلك بأن النواقض ممحض م بصورة وليس هذه النية من جملتها فمن أدعى كونها ناقضة فعليه الدليل. وبأن نية الافطار إنما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافي النوم والغروب اجماعا. وبأن النية لا يجب تجديدها في كل أزمنة الصوم اجماعا. فلا تتحقق المنافاة.

ونقل عن أبي الصلاح أنه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجبا للقضاء والكفارة.

واختار العلامة في المختلف هذا القول أيضا ولكنه أوجب القضاء دون الكفار، فاستدل على انتفاء الكفار بالأسيل السالم من المعارض، وعلى أنه مفسد للصوم بأنه عبادة مشروطة بالنسبة وقد فات شرطها فتبطل. وبأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة لكن لما كان متنفيها اعتبر حكمها وهو أن لا يأتي بنية تحالفها ولا ينوي قطعها. فإذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكمها، فكان الصوم باطلا لفوات شرطه. وبأنه عمل خلا من النية حقيقة وحكمها فلا يكون معتبرا في نظر الشارع. وإذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم بأجمعه لأن الصوم لا يتبعض.

وأجاب العلامة في المختلف عن احتجاج الشيخ المتقدم بأننا قد بينا الدليل على

أن هذه النية مبطلة للصوم من حيث إنها مبطلة لشرطه أعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للشروط، ولا نسلم حصول الشرط لأن إدامة النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد بینا كون الدوام شرطاً انتهى.

أقول: لا يخفى أن مرجع الخلاف في هذه المسألة عند التأمل في أدلة القولين المذكورين إلى أنه هل يشترط استدامة النية في الصوم حقيقة أو حكماً أم لا؟ وهبني القول المشهور على الثاني ومبني القول الآخر على الأول، وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدم في السابق هذا الموضوع هو عدم الاشتراط.

قال في المدارك: وقد قطع الشيخ والمرتضى والمصنف في المعتبر بعدم اشتراطها ثم قال: ولا بأس به لأنه الأصل وليس له معارض يعتد به، ومع ذلك فالمسألة محل تردد. انتهى.

وربما يقال إنه يمكن الاستدلال على وجوب الاستدامة بقوله عليه السلام (١) "إنما الأعمال بالنيات" وفيه أنه يمكن أن يقال إن العمل هنا لم يقع إلا بنية فيدخل تحت الخبر، وليس في الخبر المذكور أزيد من أنه يجب وقوعه عن نية وقصد وهو كذلك وأما أنه يجب استمرار ذلك القصد فلا دلالة فيه عليه.

ويمكن الاستدلال على الصحة في موضوع البحث بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما يضر الصائم ما صنع

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ٢ من وجوب الصوم ونيته.

(٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم. وقد رواه في التهذيب ج ٤ الطبع الحديث عن محمد بن مسلم بطرق ثلاثة: الأول ص ١٨٩ عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير، الثاني ص ٢٠٢ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، الثالث ص ٣١٨ عن محمد

ابن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، وفي الأولين اللفظ هكذا:

"إذا اجتنب ثلاثة خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس" نعم في الثاني في التعليقة

(١) إن في بعض المخطوطات "أربع" وفي الثالث "إذا اجتنب أربع خصال.." كما في الفقيه ج ٢ ص ٦٧ واللفظ في الأولين "لا يضر" وفي الثالث "ما يضر" ولا يخفى أن ابن أبي عمير يرويه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم وسيأتي التعرض من المصنف (قدس سره) لذلك في المسألة الأولى من مسائل المطلب الثاني.

إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس " إلا أنه يمكن تطرق الاحتمال إلى تخصيص ذلك بأفعال الجوارح كما يشير إليه قوله " ما صنع " أو كون الحصر إضافيا لا حقيقيا.

وبالجملة فالمسألة لعدم النص لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال وهو في جانب القول الثاني.

بقي هنا شيء وهو أن ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو أنه لا بد في صحة الصوم بعد نية الافطار من تجديد نية الصوم وإلا كان باطلا، بل صرحاً العالمة بذلك في المنتهى فقال: قد بينا أنه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لأنه انعقد شرعاً فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعي. هذا إذا عاد ونوى الصوم أما لو لم يبنو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء.

واعتراضه في المدارك بعد نقل ذلك عنه بأنه غير جيد لأن المقتضي للفساد عند القائل به العزم على فعل المفترض فإن ثبت ذلك وجوب الحكم بالبطلان مطلقاً وإلا وجوب القول بالصحة كذلك كما أطلقه في المعتبر. انتهى.

وهو جيد وبه تزيد المسألة إشكالاً فإن الحكم بصحة الصوم بعد النية أولاً ثم  
الرجوع عنها إلى نية الافطار والاستمرار على هذه النية إلى أن ينقضي النهار من ما  
يكاد يقطع بعده.

والأقرب إلى التحقيق في هذا المقام أن يقال إن العبادات لما كانت توقيفية والمعلوم من الشرع وهو الذي عليه جرى السلف من زمانه صلى الله عليه وآله هو وجوب النية

في الصوم بل غيره من العبادات واستصحاب تلك النية فعلاً أو حكماً إلى آخر العبادة، فإنه لم يرد ولم ينقل صحته مع العدول عن تلك النية إلى نية تغايرها استمر عليها أو لم يستمر، فالحكم بالصحة في هذه الصورة خارج عن التوقيف المعلوم من

الشرع، وحينئذ فقول المستدل ومن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل مردود بأن الدليل على النقض خروجه عن التوقف الواجب اعتباره في العبادات، فإن الحكم بصحتها يتوقف على وقوعها على الوجه الذي علم من صاحب الشريعة والذي علم منه يقينا هو اعتبار استمرار النية فعلاً أو حكماً ولم يعلم منه جواز تركها أو العدول عنها إلى ما ينافيها، فالمدعى لصحة العبادة على هذا الوجه عليه الدليل. وبذلك يظهر أن الأصح في المسألة ما ذهب إليه في المختلف مع تأيده بالاحتياط كما عرفت.

العاشر ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف إلى أنه يختص شهر رمضان بجواز تقديم نيته عليه فلو سها عن النية وقت دخوله اكتفى بالنية الأولى، ونقله في الخلاف عن الأصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم أو يومين.

قال المحقق في المعتبر بعد أن عزى ذلك إلى الشيخ وذكر أنه لم يذكر له مستنداً: ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز أن يتقدم من أول ليلة الصوم وإن تعقبها النوم والأكل والشرب والجماع جاز أن يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب كالاليومين والثلاثة. لكن هذه الحجة ضعيفة لأن تقديمها في أول ليلة الصوم مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله (١) "من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام

له" ولأن ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر فينتفي، وليس كذلك التقديم بالأيام ولأن الليلة متصلة باليوم اتصال أجزاء النهار بخلاف الأيام. انتهى.

أقول: قد نقل العلامة في المختلف عن الشيخ أنه احتاج بمضمون ما ذكره في المعتبر ثم ردّه بنحو ما ذكره في المعتبر أيضاً.

قال السيد السندي في المدارك بعد أن استجود كلام المعتبر: والأصح عدم

---

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٢ عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" وارجع في اختلاف لفظ الحديث باختلاف طرقه إلى المعني ج ٣ ص ٩١ أيضاً.

الاكتفاء بالعزم المتقدم لأن من شرط النية المقارنة للمنوي، خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فييقى الباقي. انتهى.

ثم إن الشيخ (رحمه الله) صرخ في النهاية والمبسوط بأن العزم السابق إنما يجزئ مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر، بل قال الشهيد في البيان: ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجزئ العزم السابق قولاً واحداً. ولا ريب أن هذا التفصيل من ما يوجب ضعف القول المذكور بناء على أصولهم وقواعدهم، فإن المقارنة إن كانت معتبرة كما هو المشهور في كلامهم والدائر على السنة أقلامهم لم يمكن

الاعتماد على العزم السابق مطلقاً سها عن النية أو لم يسه وإن لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقاً.

وأنت خبير بأن كلامهم هنا كله يدور على النية بالمعنى الذي قدمنا نقله عنهم الذي هو عبارة عن الحديث النفسي والتوصير الفكري الذي يقارن به الفعل بحيث يكون الفعل على آخره من غير فصل وزمان، وقد عرفت أن النية ليست هذه فإذا الأمر فيها أهون من ما ذكروه، وهذا البحث من أوله إلى آخره كسائر أبحاثهم المتقدمة ساقط على المعنى الذي حققناه آنفاً.

الحادي عشر المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي وكذا جملة عباداته شرعية، بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية، ذهب إليه الشيخ وجمع: منهم المحقق وغيره لاطلاق الأمر، وأن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء، بمعنى أن الظاهر من حال الأمر كونه مریداً لذلك الشىء.

وقال العالمة في المختلف بعد أن نقل القول المذكور عن الشيخ: وعندى في ذلك اشكال والأقرب أنه على سبيل التمرين، وأما أنه تكليف مندوب إليه فالأقرب المنع، لنا - أن التكليف مشروع بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط. انتهى ويمكن تطرق القدر إليه بأن اعتبار هذا الشرط على اطلاقه محل نظر، فإن

العقل لا يأبى توجيه الخطاب إلى المميز والمعلوم من الشرع أن التكليف المتوقف على البلوغ إنما هو التكليف بالوجوب والتحريم لحديث رفع القلم (١) ونحوه أما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلا ولا شرعا.

ويقصد ما قلناه ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته ووصيته:

ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: "إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز".

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٣) قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته" وبمضمون ذلك في الوصية أخبار عديدة (٤).

وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال: "يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل".  
وفي رواية أبي بصير (٦) "إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته".

ومنها - الأخبار الدالة على جواز إمامته كموثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) قال: "لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن" ونحوها رواية طلحة بن زيد (٨) وبمضمونهما عمل الشيخ وجمع من الأصحاب

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤

(٢) الوسائل الباب ٤ من الوصايا

(٣) الوسائل الباب ٤ من الوصايا

(٤) الوسائل الباب ٤ من الوصايا

(٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٥ وفي الوسائل ١٥ من الوقوف والصدقات وفيه "جميل من دراج عن أحدهما ع" وفي التهذيب "جميل عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع".

(٦) الوسائل الباب ٤ من الوصايا

(٧) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة

(٨) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة

ومن الظاهر أن إذن الشارع له في الصدقة والوقف والعتق والإماماة موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعية ويدخل بها تحت الأوامر المطلقة بالعتق والصدقة والإماماة ونحوها فيكون داخلا تحت الخطاب مستحثقا للأجر والثواب. وأصحابنا (رضوان الله عليهم) كما قدمنا النقل عنهم إنما استندوا إلى أمر الشارع للولي بتكليف الصبي بالعبادة وإن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وما ذكرناه من الأخبار أوضح في الاستدلال وأبعد من تطرق الاحتمال والنزاع في هذا المجال.

وبالجملة فالخطاب باطلاقه في جميع أبواب العبادات شامل له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى زيادة على ذلك فعليه الدليل، وخرج الأخبار التي ذكرناها شاهدة على ذلك.

ويتفرع على الخلاف المذكور وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمها، فإن قلنا أنها شرعية حاز وصفها بالصحة لأنها عبارة عن موافقة الأمر، وإن قلنا أنها تمرينية لم توصف بصحة ولا فساد.

وقال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في كتاب المسالك - بعد قول المصنف: نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي ما صورته: أما صحة نيته وصومه فلا إشكال فيه لأنها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف، وأما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين، والأصح أنه تمريني لا شرعي. انتهى.

واعتراضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه غير جيد، قال: لأن الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤديا للصلة وتاركا لها، فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرخ به ابن الحاجب وغيره. انتهى.  
أقول: مرجع كلام السيد السند إلى منع كون الصحة والبطلان من باب

خطاب الوضع وهو الذي صرخ به ابن الحاجب في المختصر وشارحه في الشرح، وهو ظاهر العلامة في النهاية لما ذكره هنا من أنه بعد ورود أمر الشارع بالفعل فكون الفعل موافقا للأمر أو مخالفًا وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل، فهو ككونه مؤديا للصلوة وتاركا لها سواء بسواء، فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد، وهذا بخلاف الأحكام الوضعية التي هي عبارة عن الشرط والسبب والمانع الذي يكون حصوله في نفسه والحكم به موقعا على الشرع.

وأنت خبير بأن من رجع إلى الأخبار التي قدمناها لا يخفى عليه ضعف ما ذهب إليه شيخنا المذكور وكل من تقدمه وتأخر عنه وقال بأن عبادة الصبي تمرينية وليس بشرعية. وأما قول شيخنا المشار إليه في منع كون صومه شرعاً لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين فقد عرفت جوابه.

#### المطلب الثاني

في ما يمسك عنه الصائم وفيه مسائل: الأولى يجب الامساك عن كل ما يأكل ومشروب معتاداً كان أو غير معتاد: أما المعتاد فلا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل عليه مضافا إلى الاجماع الآية (١) والأخبار (٢).

ولا خلاف أيضاً في كون فعله موجبا للقضاء والكافرة، ويدل عليه مضافا إلى الاجماع الأخبار الآتية الدالة على وجوب الكفارة بالافطار به (٣).

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٤: وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل.

(٢) الوسائل الباب ١ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٧ إلى ٥١ من ما يمسك عنه الصائم وغير ذلك

(٣) الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٢ من ما يمسك عنه الصائم

وأما غير المعتاد كالتراب والمحجر والفحم والخزف والحصى وماء الشجر والفواكه وماه الورد ونحوها فالمشهور بين الأصحاب أنه كذلك، ونقل في المختلف عن السيد المرتضى وابن الجنيد أنه ينقص الصوم ولا يبطله، ونقل السيد (رضي الله عنه) عن بعض أصحابنا أنه يوجب القضاء خاصة.

حججة القول المشهور أن ما دل على تحريم الأكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وأن الصوم إمساك عن ما يصل إلى الجوف وتناول هذه الأشياء ينافي الإمساك.

حججة القول الآخر إن تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد فيبقى الباقى على أصل الإباحة.

وأجيب عنه بمنع الانصراف إلى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة إلى المعتاد وغيره.

وعندى أن هذا الجواب لا يخلو من نظر لما صرحا به في غير موضع من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تنصرف إلى الأفراد المتكررة الشائعة دون الأفراد النادرة فشمول الأخبار لغير المعتاد غير واضح.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (١) "أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء أنه ليس بطعم ." .

ونقل عن السيد (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية ما يدل على خلاف كلامه المتقدم حيث قال: لا خلاف في ما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد أنه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وإنما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال إنه لا يفطر وروى نحوه عن أبي طلحة (٢) والاجماع متقدم

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) المغني ج ٣ ص ١٠٣

ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه. انتهى.  
 ولا بأس بايراد جملة من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة العاضة للاية الشريفة وهي قوله عز وجل: وكلوا واشربوا حتى يتبيان لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (١).  
 ومنها صحيحة محمد بن مسلم (٢) قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ".

هكذا روى الحديث في الفقيه وموضع من التهذيب، وفي موضوعين آخرين منه بسنددين آخرين أيضا (٣) بلفظ " ثلاث خصال ".  
 قيل: ولعل الوجه في هذه النسخة إن صحت أنه عطف الارتماس على الثلاث وأخرجها منها لأنه من ما يضر ولا يبطل، أو جعل الطعام والشراب خصلة واحدة لاشتراكتهما في إدخال شيء في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع ايجابه القضاء، والخروج في حكم الإدخال ولهذا عدل عن الأكل والشرب إلى الطعام والشراب ليشمل القئ الاختياري أيضا. انتهى.

والظاهر أنه تكلف مستغنى عنه فإنه لا يخفى على من أحاط خبرا بطريقة الشيخ في الكتاب وما وقع له من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان في المتون والأسانيد أن ما ذكره من نسخة " ثلاث " إنما هو سهو من قلمه وأن النسخة الصحيحة هي " أربع " وقوله " أنه أخرج الارتماس منها لأنه يضر ولا يبطل " بناء على ما هو أحد الأقوال في المسألة من نوع بما سنووضحه إن شاء الله تعالى في المسألة المذكورة، نعم ينبغي أن يقال إنه إنما اقتصر على هذه الأربعة مع أن غيرها كما

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ارجع إلى التعليقة ٢ ص ٥٠

سيأتي إن شاء الله تعالى من المضرات بالصيام من حيث إنها هي المعتادة المتداولة المتكررة دون غيرها من القيء والحقنة المختصة بالمرضى والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله ونحوها.

ومنها رواية أبي بصير (١) قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ". ومنها ما رواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه بإسناده عن علي عليه السلام (٢) قال: " وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعيناً. والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجريها ".

وما رواه في الكافي في الصحيح عندي والحسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم عن الحلبـي (٣) قال: " سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ (٤) فـقـالـ بـيـاضـ النـهـارـ مـنـ سـوـادـ الـلـيلـ، قـالـ: وـكـانـ بـلـالـ يـؤـذـنـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ".

وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم ". وما رواه فيه في الصحيح عن أبي بصير (٥) قال: " سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ مـتـىـ يـحـرـمـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ عـلـىـ الصـائـمـ وـتـحـلـ الصـلـاـةـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ؟ فـقـالـ إـذـاـ اـعـتـرـضـ الـفـجـرـ وـكـانـ كـالـقـبـطـيـةـ الـبـيـضـاءـ فـشـ يـحـرـمـ الـطـعـامـ وـيـحـلـ الصـيـامـ وـتـحـلـ الصـلـاـةـ " إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في تضاعيف الأحكام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من بطلان الصوم بالأكل

(١) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من ما يمسك عنه الصائم

والشرب يجب تقييده بالعالم العامد وكذا كل ما يأتي من مفسدات الصوم فإنه لا ريب ولا خلاف في فساد الصوم بذلك وأنه موجب للقضاء والكفارة. أما لو لم يكن كذلك بأن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فتحقيق الكلام فيه يقع في مواضع ثلاثة:

أحدتها أن يكون جاهلاً والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فساد صومه كالعالم، وقال ابن إدريس: لو جامع أو أفترج جاهلاً بالتحرير فلا يجب عليه شيء. ونحوه نقل عن الشيخ في موضع من التهذيب. واطلاق كلاً منهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة، واحتمله في المتنهى الحال للجاهل بالناسي. وقال المحقق في المعتبر: والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفار.

قال في المدارك بعد نقله عنه: وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرین وهو المعتمد، لنا على الحكم الأول اطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضية

لفساد الأداء فإنه يتناول العالم والجاهل. ولنا على سقوط الكفاره التمسك بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ عن زرارة وأبي بصير (١) قالا: "سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال ليس عليه شيء" (لا يقال) الأصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفاره على الافطر المتناوله باطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء، والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنقض حجة في ثبات هذا الحكم (لأننا نقول) لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا من هذا الباب على تعلق الكفاره بالجاهل إذ الحكم وقع فيها معلقاً على تعمد الافطر وهو إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم، فإن من أتى بالمفطر جاهلاً كونه كذلك لا يصدق عليه أنه تعمد الافطر وإن صدق عليه أنه متعمد لذلك الفعل،

---

(١) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم والباب ٢ من كفارات الاستمتاع

بل رواية ابن سنان (١) التي هي الأصل في هذا الباب إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن أفطر

في شهر رمضان متعمداً من غير عذر، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها (٢) حيث

قال فيها " قلت فبأي الجهاالتين أعتذر جهالته أن ذلك محرم عليه أم جهالته أنها في عدته؟ فقال إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى: الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها. فقلت فهو في الأخرى معذور؟ قال نعم " وأما الرواية فهي وإن كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الأسناد إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال، وقال النحاشي إنه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما يروي عن ضعيف. ويمكن أن يستدل على هذا القول أيضاً بقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة في من ليس قميصاً في حال الأحرام (١) " أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه " وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل. انتهى كلامه زيد أكرامه.

وفيه نظر من وجوهه: الأول أن ما استدل به على وجوب القضاء من اطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضية لفساد الأداء فإنه يتناول العالم والجاهل

فيه أو لا أنه لا يخفى أن جملة من الروايات المتضمنة للأمر بالقضاء قد اشتملت على قيد التعمد وإن كان جملة أخرى مطلقة أيضاً، وهو قد اعترف بأن التعمد إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم والمفتر جاهلاً لا يصدق

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم وستأتي ص ٦٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ما يحرم بالتصاهرة ونحوها

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الأحرام

عليه أنه تعمد الافطار فلا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الكفارة بالتقريب الذي ذكره، وسيأتي لك نقل جملة من الأخبار التي تفصح عن صحة ما قلناه.

وثانياً أنه مع تسليم صحة ما ذكره من اطلاق الأمر من غير تقييد بالتعمد فتناول الأمر للجاهل ممنوع فإنما لا نسلم تناول الأمر للجاهل لا في هذا الموضع ولا غيره إلا ما خرج بدليل خاص لما صرحا به في جاهل الأصل من امتناع تكليف الغافل، وهو (قدس سره) قد صرخ بذلك في كتاب الصلاة في مبحث المكان واللباس حيث رجح صحة صلاة الجاهل بحكم الغصب كالجاهل بأصله، فإنه قال في مبحث المكان بعد نقل الاتفاق على صحة صلاة الجاهل بالغصب معللا له بأن البطلان تابع للنهي وهو إنما يتوجه إلى العالم ما لفظه: أما الجاهل بالحكم فقد قطع الأصحاب بأنه غير معذور وقوى بعض مشايخنا المحققين إلحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر

ولا يخلو من قوته. وقال في مبحث اللباس بعد أن ذكر عدم بطلان صلاة جاهل الغصب ما لفظه: ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم أيضاً لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه إليه النهي المقتضي للفساد. بل صرخ بذلك قبل هذا المقام في مسألة الارتماس أيضاً حيث نقل عن جده (قدس سره) أن المرتمس ناسياً يرتفع حدثه لعدم توجيه النهي إليه وأن الجاهل عاًم، ثم قال (قدس سره) وما ذكره (قدس سره) في حكم الناسي جيد لكن الأظهر مساواة الجاهل له لاشتراكهما في عدم توجيه النهي إليهما. وحينئذ فكيف يدعى هنا أن الأمر بالقضاء يتناول العالم والجاهل مع فصله بينهما في هذه الموضع؟

وثالثاً أن الرواية التي استند إليها في سقوط الكفارة دالة بعمومها على سقوط القضاء أيضاً كما هو ظاهر، مع تأييدها بالروايات المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل كما تقدم في المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب (١) ومنها الروايتان المذكورتان هنا، وحينئذ فمع تسليم ما منعناه أولاً نقول إنه معارض بما دلت عليه

هذه الروايات، والنسبة بين المتعارضين العموم من وجهه، وترجح العمل بأحدهما على الآخر لا يخلو من اشكال فلا يتم ما ذكره.

الثاني - قوله في الجواب عن الإيراد الذي أورده على نفسه أنه لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا من هذا الباب على تعلق الكفار بالجاهل إذ الحكم وقع فيها معلقاً على تعمد الافطار.. إلى آخره فإن فيه أنه لا ريب أنه وإن ورد التقييد بالتعمد في جملة من الأخبار إلا أن جملة من الأخبار قد وردت مطلقة خالية من قيد التعمد.

وبالجملة فإن الأخبار الواردة في هذا الباب بالنسبة إلى وجوب القضاء والكفار جملة منها قد اشتملت على قيد تعمد الافطار فيهما أو أحدهما وجملة قد أطلق فيها الحكم كذلك، وظاهر كلام الأصحاب حمل مطلقها على مقيدها في الموضعين

وبه يزول الاشكال من البين.

ولا بأس بايراد بعض منها في المقام ليتبين به ما في كلام هؤلاء الأعلام: فمنها موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال:

"سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه".

وصححته أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل".

وصحححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق".

ورواية أحمد بن محمد بن نصر عن المشري عن أبي الحسن عليه السلام (٤) قال:

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

" سأله عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفاره؟ فكتب عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم ".

وموثقة سماعة (١) قال: " سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وأين له مثل ذلك اليوم؟ ".

وجعل الشيخ الواو في هذا الخبر بمعنى " أو " تارة وخصه أخرى بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها كالحيض أو الظهار قبل الكفاره كما دل عليه بعض الأخبار إلا أن صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بلفظ " أو " عوض الواو في الموضع المذكورة.

فهذه جملة من الأخبار المشتملة على قيد التعمد في كل من القضاء والكفارة وبه يظهر لك ما في صدر كلام صاحب المدارك من دعوه اطلاق الأمر بالقضاء الشامل للجاهل مع اعترافه بأن تعمد الجاهل ليس بعمد لأنه إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم كما تقدم.

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع ".

وما رواه في الفقيه عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال كفارته جريان من طعام وهوعشرون صاعاً ". -----

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

وموثقة سماعة (١) قال: "سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال عليه اطعام ستين مسكيناً أو يعتق رقبة".

ورواية عبد السلام بن صالح الهروي (٢) قال: "قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روى عن آبائك (عليهم السلام) في من جامع في شهر رمضان

أو أفتر فيه ثلاث كفارات، وروى عنهم أيضاً كفاراً واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال بهما جميعاً: متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفاراً واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه" إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبوع في الموضوعين.

وبذلك يظهر لك أن الأخبار بالنسبة إلى القضاء كالأخبار الواردة بالكافارة في التقييد في بعض منها بالتعمد والاطلاق في آخر ووجوب حمل مطلقها على مقيدها، وبه يظهر لك ما في كلامه من الفرق بين المقامين.

الثالث قوله في الاعتدار عن مخالفه اصطلاحه في العمل برواية زراره وأبي بصير المذكورة بأنه ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه إلا علي بن الحسن ابن فضال وقال النجاشي. إلى آخر ما ذكره فإن هذا من جملة الموضع التي كررنا الإشارة إليها في شرحنا على الكتاب من ما حصل له فيه من المخالفة والاضطراب، فإنه مع عده الموثق من قسم الضعيف وطعنه فيه ورميه بذلك متى احتاج إلى العمل به تستر بهذه الأعذار الواهية، وقد مر له في كتاب الصلاة ما يدل

---

(١) الوسائل الباب ٤ و ٨ من ما يمسك عنه الصائم. وليس فيها "أو يعتق رقبة" واللفظ هكذا: "قال عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين" راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٠ الطع الحديث والوافي باب (تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر).

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم

على الطعن في علي بن الحسن المذكور في غير مقام ورد روایته ولكنه هنا حيث احتاج إلى العمل بها اعتذر بما ذكره. والعجب أنه في المقالة المتقدمة على هذه المقالة بلا فصل (١) نقل روایة عن علي بن الحسن المذكور عن أبيه ثم أجاب عنها بأن علي بن الحسن وأباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روایتهم، وليس بين الكلامين إلا أسطر قليلة، مع أنه قد تقدم منه في كتاب الصلاة في مسألة ما لو أهوى المأموم إلى الركوع والسجود قبل الإمام أنه استدل برواية منقولة عن الحسن بن علي بن فضال ثم قال: وهذا الروایة لا تقصّر عن الصحيح إذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شأنه إلا الحسن بن علي بن فضال وقد قال الشيخ إنه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في روایاته وكان خصيصاً بالرضا عليه السلام وأثنى عليه النجاشي وقال إنه كان فطحياناً ثم رجع إلى الحق (رضي الله عنه) انتهى. فانظر رحmk الله إلى هذا الكلام وما فيه من اختلال النظام الذي يبعد من مثله من العلماء الأعلام ذوـي النقض والإبرام ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح أو جب لهم الوقوع في مضيق الالزام في غير مقام.

وبما ذكرنا من التحقيق في المسألة يظهر أن أظهر الأقوال في المسألة ما نقل عن ابن إدريس استناداً إلى الأدلة الدالة على معدورية الجاهل بالأحكام الشرعية على التفصيل الذي ذكرناه في المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب (٢). وثانيها أن يكون ناسياً لكونه صائماً، والظاهر أنه لا حلاف نصاً وفتوى في صحة صومه وأنه لا يجب عليه قضاء ولا كفاره: ومن الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال لا يفطر إنما هو شئ رزقه الله فليتم صومه".

(١) في مسألة الحقنة بالجامد

(٢) ج ١ ص ٧٨

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم

وَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ: "كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مِنْ صَامَ فَنْسِي فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلَا يَفْطَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ فَلِيَتَمْ صُومُهُ".

وَمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُوْثَقِ عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى (٢) "أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَهُوَ صَائِمٌ فِي جَامِعِ أَهْلِهِ؟ قَالَ يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ".

وَمَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (٣) "فِي الرَّجُلِ يَنْسِي فَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ يَتَمْ صُومُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِيَاهُ".

وَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي التَّهذِيبِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ (٤) قَالَ: "قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا نَافِلَةً فَأَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيَا؟ قَالَ يَتَمْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ"

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ نَحْوَ ذَلِكِ (٥).  
وَاطْلَاقُ الْأَخْبَارِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي عَدْمَ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصُّومِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَلَا فِي الْوَاجِبِ بَيْنَ الْمَعِينِ وَغَيْرِهِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ مَوْرِدَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِنَّ كَانَ الْأَكَلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ قَاطَعُونَ بِعُمُومِ الْحَكْمِ فِي جَمِيعِ مَفَسِّدَاتِ الصِّيَامِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجْهَهُ هُوَ عَدْمُ تَوْجِهِ النَّهِيِّ إِلَى النَّاسِيِّ كَمَا صَرَحُوا بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ كَذَلِكَ. وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدَلَالُ عَلَى الْعُمُومِ بِمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ (٦) مِنَ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ "أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ" بِحَمْلِ الْأَفْطَارِ عَلَى مَا يَوْجِبُ الْأَفْطَارُ، إِلَّا أَنْ مَقَابِلَتَهُ بِالْجَمَاعِ رَبِّما عَيْنَ اِنْصَرَافَهُ إِلَى الْأَكَلِ وَالشَّرْبِ خَاصَّةً. وَبِالْجَمِيلَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي عُمُومِ الْحَكْمِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا

عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فِي هَذَا الْبَابِ.  
وَثَالِثَهَا أَنْ يَكُونَ مَكْرَهَا عَلَى الْأَفْطَارِ، إِمَّا بِأَنْ يُوجَرُ فِي حَلْقَهِ وَيُوَضَّعُ فِي

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٩ مِنْ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمِ

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٩ مِنْ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمِ

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٩ مِنْ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمِ

(٤) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٩ مِنْ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمِ

(٥) ص ٦٥

(٦) ص ٦٥

(\forall)

فيه بغير اختياره ولا اشكال ولا خلاف في أنه لا يفطر به قيل وفي معناه من بلغ به الاكره حدا رفع قصده أو بأن يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضرًا به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بأنه يفعله به لو لم يفطر. ونقل عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط أنه مفسد لصومه.

واستدل على القول المشهور بالأصل السالم من المعارض، قوله صلى الله عليه وآله (١) "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" والمراد رفع حكمها ومن جملته

القضاء وسقوط الكفاره.

وقال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد بعد قول المصنف: والاكره على الافطار غير مفسد ما صورته: دليله واضح وهو عدم التكليف عقلاً ونقلًا مثل " وعن ما استكرهوا " (٢) ويفيد ما يدل على وجوب الكفاره على المكره زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها أيضًا أم لا.. إلى أن قال: ويدل عليه ما يدل على جواز الأكل للتقية. ثم نقل جملة من الأحاديث الدالة على افطار الصادق عليه السلام تقيية

مع أبي العباس (٣).

قالوا: وفي معنى الاكره الافطار في يوم يجب صومه للتقية والتناول قبل الغروب لأجل ذلك.

احتاج الشيخ على ما نقل عنه بأنه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه أنه فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء.

وإلى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد نقل الخلاف في المسألة: وأصحهما وجوب القضاء وإن ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره.

ثم قال مجبياً عن الخبر المتقدم: وقد تقرر في الأصول أن المراد

(١) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة والباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة والباب ٥٦ من جهاد النفس

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم.

برفع الخطأ وقسيمه في الحديث رفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع أحكامها ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقبية.

أقول : والمسألة لا تخلو من الاشكال لعدم النص الكشاف عن حكمها وتدافع التعليلات فيها وإن كان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني هنا لا يخلو من قوة، فإن مجرد توسيع الشارع الافطار لدفع الضرر لا ينافي القضاء وإنما ينافي التأثير ولا ريب في عدمه.

ومن ما يؤيد ذلك أنهم جعلوا الافطار للتقبية في معنى الافطار للأكره فإنهما في الحقيقة من باب واحد ومرجعهما إلى أمر واحد وهو الافطار لدفع الضرر. مع أنه ورد في بعض الأخبار الواردة في جواز الافطار للتقبية ذكر القضاء وهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفترنا فقال يا غلام على المائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً وقضاءه أيسر على من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله" ومنه يعلم وجوب القضاء في محل الخلاف.

والأحوط عندي وجوب القضاء في صورة الوجور أيضاً حيث إن المسألة خالية من النص وإن كان ظاهرهم الاتفاق على صحة الصوم وعدم وجوب القضاء، وهو الظاهر أيضاً لأنه لا يصدق عليه أنه تناول المفترض. وقريب منه أيضاً بلوغ الاكراه به إلى وجه يرتفع القصد إلا أن الأحوط لخلو المسألة من النص هو القضاء وبالجملة فالقدر المعلوم ثبوته في صورتي الاكراه بأي معنى كان والتقبية هو عدم المؤاخذة بذلك وأما وجوب القضاء فليس على نفيه دليل. (إن قيل) إن وجوبه يحتاج إلى دليل لا نفيه (قلت) لا ريب أن

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم

الأخبار المتضمنة لوجوب القضاء بالافطار اختيارا قد اشتملت على شيئين: أحدهما ثبوت الإثم والذنب الموجب للمؤاخذة وهو الذي أمر بالكفارة لدفعه في جملة من المواقف، وثانيهما قضاء ذلك اليوم، والمعلوم المقطوع به من أخبار توسيع الافطار للأكراد والتقية هو ارتفاع الإثم خاصة كما أشرنا إليه إذ لا يجوز أن يسوغ له الشارع الافطار ثم يعاقبه عليه، وحينئذ فيبقى ما دل على القضاء على حاله بلا معارض يوجب اخراجه عن ما هو عليه ويخرج مرسل رفاعة شاهدا على ذلك.

ثم إن الظاهر من كلام الأصحاب وبه صرحت جملة منهم أنه يكفي في جواز الافطار ظن الضرر بالترك، وربما ظهر من عبارة الدروس أن ذلك إنما يسوغ عند خوف التلف.

ولعله (قدس سره) اعتمد على أخبار الصادق عليه السلام مع أبي العباس حيث تضمنت أن افطاراته عليه السلام لخوف التلف والقتل، ومنها الخبر المتقدم. ومنها أيضا ما رواه في الكافي في الصحيح عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس

إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا أبو عبد الله عليه السلام أصمت اليوم؟ فقلت لا. والمائدة بين يديه فقال فكل

قال فدنت فأكلت. قال وقلت: الصوم معك والfast معك؟ فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفتر يوما من شهر رمضان؟ فقال أي والله أفتر من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي".

والظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الأخبار في جملة من موارد التقية ولقوله عليه السلام في حسنة زراره (٢) "التقية في كل ضرورة وصاحبها

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أعلم بها حين تنزل به " وفي حسنة الفضلاء (١) " التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله " ولا دلالة في خبرى الصادق عليه السلام المتقدمين بالتخصيص بما فيهما

ثم إن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال بعد ذكر الكلام الذي قدمنا نقله عنه: وحيث ساغ الإفطار للأكره والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة ولو زاد عليه كفر، ومثله ما لو تأدى بالأكل فشرب معه وبالعكس.

واعتراضه سبطه السيد السندي المدارك بأنه يمكن المناقشة في وجوب الكفاره بالزائد بناء على ما ذهب إليه من كون التناول على وجه الاكره مفسدا للصوم، لأن الكفاره تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وما حصل به الفطر هنا كان مباحا فلا تتعلق به الكفاره وما زاد عليه لم يستند إليه الفساد فلا تتعلق به الكفاره وإن كان محظيا. انتهى.

أقول: فيه إن الظاهر من إيجاب الشارع الكفاره في حملة مواردها إنما هو لتكفير الذنب المترتب على موجبها فهي حينئذ لمحو الذنب وتکفيره، وحينئذ فالکفاره إنما تتحقق في موضع يحصل فيه الإثم والذنب، فقول السيد (قدس سره) إن الكفاره تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ليس في محله، فإن كثيرا من المواقع الآتية قد حكم فيها الشارع بفساد الصوم وإيجاب القضاء مع أنه لم يوجب بها کفاره، وحينئذ فإذا كانت الكفاره في الصوم وغيره دائرة مدار ما أوجب الذنب والحال أن التناول زيادة على ما تندفع به الضرورة موجب لذلك كان الحكم بالکفاره لا يخلو من قوة.

ويلحق بهذه المسألة من ما يتنظم في سلك نظامها وينخرط في سلط نقضها وإبرامها مسائل.

الأولى من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه وعليه

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القضاء عند الأصحاب، وفي وجوب الكفارة عليه قولان.  
أقول: وهذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة في جاهل حكم الافطار وقد تقدم ذكر الخلاف فيها وتحقيق القول فيها.

الثانية اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ا يصل الغبار إلى الحلق فذهب جمع: منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى أن يصل الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً موجباً للقضاء والكفارة، وإليه مال من أفضال متأخري المتأخرین المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل، وذهب جمع: منهم ابن إدريس والشيخ

المفيد على ما نقل عنه وأبو الصلاح وغيرهم والظاهر أنه المشهور إلى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً، وذهب جمع من متأخري المتأخرین إلى عدم الافساد وعدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة، وهو الأقرب.

واستدل على القول الأول بما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي (١) قال: "سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك مفتر مثل الأكل والشرب والنكاف".

أقول: لا يخفى أنه يمكن تطرق الطعن إلى هذه الرواية من وجوه: أحدها جهالة السائل والمسؤول فلعل المسؤول غير إمام، وجهالة المسؤول كما في الأضمار ونحوه إنما يتسامح بها مع معرفة السائل والوثوق به من كونه لا يعتمد في أمور دينه وأحكامه على غير الإمام كما صرحت به أصحابنا (رضوان الله عليهم) في قبول المضمرات والمرسلات أما إذا كان مجھولاً بالمرة كهذا الراوی فلا.

وثانيها المعارضة بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام (٢) قال: "سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقة؟ قال جائز لا بأس به. قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة؟ قال لا بأس".

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ما يمسك عنه الصائم

والجمع بين هذا الخبر وبين الأول بحمل الأول على الغبار الغليظ والثاني على ما ليس كذلك كما ذكره صاحب الوسائل مع كونه لا دليل عليه - مردود بأن الغبار نوع من المتناولات فإن كان مفسدا للصوم فلا فرق بين قليله وكثيره وإنما فلا وجه للافساد به.

وثالثها صحيحة محمد بن مسلم الدالة على أنه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس (١) وموثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (٢) "أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعم".

ورابعها أن الخبر المذكور قد دل على وجوب الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق ولا قائل به والأخبار ترده:

ففي صحيحة حماد عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "في الصائم يستنشق ويتمضمض؟ قال نعم ولكن لا يبالغ".

وفي رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) "في الصائم يتمضمض؟ قال لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلاث مرات" قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الرواية: وقد روی مرة واحدة (٥).

وما أحب به في الوسائل من حمل الخبر على تعمد إيصال الماء إلى الحلق مردود أولاً بأن تعمد ابتلاع الماء الموجب للقضاء والكفارة بلا خلاف لا ترب له على خصوصية المضمضة والاستنشاق ليرتبه عليه هنا بل في أي حال فعل ذلك فإنه يجب عليه القضاء والكفارة بلا اشكال.

وثانياً أن تقديره تعمد إيصال الماء إلى الحلق في الخبر إما أن يستند فيه إلى

(١) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم ارجع إلى التعليقة ٢ ص ٥٠

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم

قوله " متعمدا " أي متعمدا إيصال الماء إلى الحلق، وفيه أن هذا يكون من قبيل الألغاز الخارج عن الحقيقة والمجاز فإن " متعمدا " في الخبر قيد في المضمضة والاستنشاق حيث إنه حال من الصائم الذي هو فاعل " يتضمض ويستنشق " فصرفه إلى ما ذكره يكون من قبيل ما ذكرناه وهو مناف لحكمة التعليم والأفهام بل مخل بمعنى الكلام ووجب لانحلال الزمام واحتلال النظام، وإنما أن يقدره في الكلام من خارج من غير أن يكون في الفاظ الخبر دلالة عليه ولا إشارة إليه، وحينئذ يلغو ذكر " متعمدا " في الخبر ويصير ذكره بغير فائدة، لأنه يصير حاصل المعنى حينئذ إذا تمضمض الصائم أو استنشق وقصد إيصال الماء إلى الحلق فعليه الكفارة، إذ الفرض أن هذا القائل بجواز المضمضة والاستنشاق بقول مطلق وإنما يمنع منهما إذا قصد بهما إيصال الماء إلى الحلق، فحاصل معنى الخبر على ما يقول به هو ما ذكرناه وحينئذ فذكره عليه السلام " متعمدا " في الخبر يكون لغوا لا فائدة فيه ولا أظنه يلتزم. وبالجملة بما ذكره في الجواب لا أعرف له وجها من وجوه الصواب. وغاية ما تدل عليه الأخبار هو أنه ربما سبق الماء إلى حلق الصائم لا عن تعمد، وأنه إذا كان كذلك في وضوء النافلة فعليه القضاء خاصة وأما في وضوء الفريضة فلا شيء عليه:

ففي صحيفة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (١) " في الصائم يتوضأ للصلاحة فيدخل

حلقه الماء؟ فقال إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء " ومثلها موثقة سماعة (٢).

وبذلك يظهر لك أن الخبر من ما لا يصلح للاعتماد عليه ولا الاستناد في حكم مخالف للأصل إليه، وبه يظهر قوة القول الأخير.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم، وهي تفصل بين المضمضة من عطش والمضمضة في الوضوء

وأما القول بوجوب القضاء خاصة فلا أعرف له وجها والمفهوم من كلام ابن إدريس أن الحجة فيه إنما هو الاجماع، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي العمل عليه.

وألحق جملة من المتأخرین بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء تتعدى إلى الحلق كبخار القدر ونحوه، وأنكره بعض وهو الحق لما عرفت من حال الملحق به وعدم الدليل عليه، ولما تقدم في موثقة عمرو بن سعيد (١) من نفي البأس عنه.

الثالثة قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي و Zinc الطائر وذوق المرق.

وهو كذلك للأخبار الدالة على ذلك، ومنها ما رواه ثقة الإسلام الكليني في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) " في الرجل يعطش

في شهر رمضان؟ قال لا بأس بأن يمسح الخاتم".

وما رواه في الكافي أيضاً عن يونس بن يعقوب (٣) قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخاتم في الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا ".

وما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (٤) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال لا. قلت فيجعل الخاتم؟ فقال نعم " والظاهر أن المراد بالنواة في الخبرين المذكورين النواة التي عليها أثر التمر كما لا يخفى.

وما رواه الكليني في الصحيح عندي والحسن على المشهور عن الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) " أنه سُئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتدوّق المرق تنظر إليه؟ فقال لا بأس. وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ

(١) ص ٧٢

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣٧ و ٣٨ من ما يمسك عنه الصائم

له الخبز وتطعمه؟ قال لا بأس به والطير إن كان لها".

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عيسى (١) قال: "سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال نعم ويذوق المرق ويذوق الفرج".

وما رواه أيضاً في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال: "لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر".

وما رواه الكليني عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال: "لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم".

وما رواه عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) "أن فاطمة (عليها السلام) كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) وهي صائمة في شهر رمضان".

وما رواه الشيخ معلقاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال: "سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه؟ قال لا يفعل قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال لا شيء عليه ولا يعود".

وأما ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الأعرج في الصحيح (٦) قال: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلغه؟ قال لا" فقد حمله جملة من الأصحاب على الكراهة. واحتفل بعضهم أن قوله (عليه السلام) "لا" يعني لا يبلغه، قال: وهو غير بعيد.

وقال الشيخ: هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه أو من

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم، والراوي حماد بن عثمان

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم

عنه طائر إن لم يزقه يهلك فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام.

ورده بعض أفالصل متأخري المتأخرین بالبعد، قال: إذ لا دلالة في الأخبار المتقدمة على ما ذكره من التقييد. وهو كذلك.

ولو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شئ إلى الحلق بغير اختياره فقد صرحت جمع بأن الأصح أن صومه لا يفسد بذلك لإنذن فيه وعدم تعمد الازدراد. وقال في المتنى: لو أدخل في فمه شيئاً فابتلعه سهوا فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وإلا وجب القضاء.

ويمكن الاستدلال للقول الأول بصحة أبي ولاد الحناظ (١) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شئ؟

قال فقال لي لا بأس ليس عليك شئ " فإن الظاهر أن المراد من الخبر هو سبق الريق إلى جوفه من غير تعمد وأما مع التعمد فالظاهر أنه لا خلاف في البطلان على اشكال يأتي الكلام فيه.

بقي الكلام في مضغ العلك إذا تغير الريق بطعنه ولم تنفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فحرمه الشيخ في النهاية حيث قال لا يجوز للصائم مضغ العلك، وهو ظاهر ابن الجنيد حيث قال لو استجلب الريق بطعام فوصل إلى جوفه أفطر وكان عليه القضاء، وفي بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين كالأكل. وقال الشيخ في المبسوط بالكرامة فإنه قال يكره استجلاب الريق بما له طعم وجري مجرى العلك كالكتندر وما أشبهه، وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها أنه يفطر وهو الاحتياط وإلى هذا القول مال أكثر المتأخرین.

والذى وقفت عليه من الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

عندى والحسن على المشهور عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " قلت الصائم يمضغ العلك؟ قال لا ".

وما رواه أيضاً (قدس سره) عن محمد بن مسلم (٢) قال: " قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علّك فإني مضغت اليوم علّك وأنا صائم فوجدت في

نفسى منه شيئاً ".

وما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " سأله عن الصائم يمضغ العلك؟ قال نعم إن شاء ".

والذى يظهر من ضمن هذه الأخبار بعضها إلى بعض هو القول بالجواز على كراهة مؤكدة، فإن الظاهر من روایة محمد بن مسلم أنه عليه السلام إنما مضغ العلك وهو

صائم مع علمه بما فيه من تغيير طعم الفم به لجواز ذلك لكنه بعد مضغه رأى زيادة تغير الريق به على المظنون فنهى عنه تنزها.

والشيخ في التهذيب بعد نقله روایة أبي بصير قال: هذا الخبر غير معمول عليه. مع أنه أفتى بمضمونه في المبسوط.

ونقل في المختلف عن الشيخ أنه استدل على التحرير بأن وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء من أجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطراً. ثم أجاب بالمنع من التخلل بل الريق ينفع بكيفية ذي الطعم وهو جيد لما علم من انفعال الماء والهواء بالروائح الذكية والنتنة بالمجاورة، وقد نقل العالمة في المنتهى والتذكرة أن من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعاً.

أقول: لو أن الشيخ استدل بصحىحة الحلبى المتقدمة لكان أظهر إلا أنها كما عرفت لا بد من تأويلها جمعاً بين الأخبار.

الرابعة قال العالمة في المنتهى: بقايا الغذاء المتخلفة بين أسنانه إذا ابتلعها

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ما يمسك عنه الصائم

نهارا فسد صومه سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها. وقد صرخ المحقق في الشرائع هنا بوجوب القضاء والكفاره وهو المشهور على ما صرخ به بعض الأصحاب، والظاهر أنه لصدق تناول المفتر عدما فساوى ما لو ازدرده من خارج ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف أنه صرخ بوجوب القضاء ولم يتعرض للكفاره.

قال في المدارك: ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته أكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) قال: "سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام أيفطره ذلك؟ قال لا. قلت فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال لا يفطر ذلك".

هذا كله في ما لو ابتلعه عمدا وأما لو كان سهوا فقد صرخ بعضهم بأنه لا شيء عليه، وفصل بعض بين من قصر في التخليل فأوجب عليه القضاء لتفريطيه وتعرضه للافطار وإليه مال شيخنا الشهيد الثاني ومن لم يقصر فلا شيء عليه. وما ذكره في المدارك لا يخلو من قرب وإن كان الأحوط القضاء، وأما ما جنح إليه في المسالك فلا يخلو من ضعف.

الخامسة الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز ابتلاء الطريق الذي في الفم للأصل وعدم الدليل المخرج عنه، أما إذا أخرجه من فمه ثم رجعه وابتلעه فقالوا إنه مفتر بل ربما يمكن أنه تجب به كفاره الافتقار على المحرم لأن ظاهرهم القول بتحريم ما يخرج من الفم، حتى أن بعض الفضلاء المعاصرین ادعى اجماع الأصحاب على تحريم ابتلاء فضلات الإنسان من ريقه وعرقه ودموعه ونحوها وادعى اتفاق الأخبار على ذلك، وقد كتب في جواب سائل سأله عن العرق المتساقط في مرق اللحم ونحوه ما صورته: فاما تحريم الانسان وكل شيء منه أكلا وشربا فلا أعلم أحدا من المتقدمين والمتاخرين خالف في ذلك ومناطيق

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم

الأخبار مصرحة بذلك، ولا أعلم أحداً استثنى من ذلك العرق المختلط بالمرق على أن المستثنى عليه البيان وإقامة البرهان، ونحن باقون على عموم الحكم حتى يثبت المزيل والله الهادي إلى سواء السبيل. وسيأتيك إن شاء الله بيان ما في هذا الكلام من انحلال الرمام واحتلال النظام وإن كان خارجاً عن المقام.

ثم إن من صرخ بما قدمنا نقله عنهم من ابطال الصوم بابتلاع الريق بعد اخراجه من الفم شيخنا العالمة أجزل الله تعالى أكرامه في المنتهى حيث قال: لو ترك في فمه حصاة أو درهماً فأخرجها وعليه لمعة من الريق ثم أعاده فيه فالوجه الافطار قل أو كثر لابتلاعه البيل الذي على ذلك الجسم، وقال بعض الجمهور لا يفطر إن كان قليلاً (١). وقال (قدس سره) أيضاً لو أخرجه من فيه إلى طرف ثوبه أو بعض أصابعه ثم ابتلعه أفطر.

ولا أعرف لما ذكره (قدس سره) دليلاً على الافطار بذلك إلا أن كان ما يدعونه من تحريم فضلة الإنسان وأنه بعد الخروج من الفم يكون فضلة فيتعلق به الحكم دون ما إذا كان في الفم وإلا فالفرق بين ابتلاعه وهو في الفم وبعد خروجه منه غير ظاهر، مع أن ما يدعونه من تحريم فضلة الإنسان لا دليل عليه بل الدليل كما سترى إن شاء الله تعالى قائم على خلافه.

قال مولانا المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد بعد أن نقل عنهم أنهم حكموا بكونه مفطراً إذا خرج من الفم ثم ابتلعه ما صورته: كأنه للصدق لأنَّه يقال أكل ريقه. ويمكن ايجاب كفاررة الافطار بالمحرم لأنَّهم يقولون أنه إذا خرج من الفم يحرم أكله وما نعرف دليлем. ثم قال (قدس سره) بعد نقل كلام المنتهى الأول: الظاهر عدم الافطار للأصل وعدم صدق الأدلة، ولهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الأكل بالقاشوة بادخالها في الفم وكذا أكل الفواكه بعد البعض مع بقاء الرطوبة في موضع البعض وكذا في الشربة، نعم لو كان عليه

---

(١) المعني ج ص ١٠٦ و ١٠٧

الريق باقيا ظاهرا كثيرا بحيث يصدق عليه أكل الريق يمكن ذلك لا مجرد البلة. انتهى. وظاهر كلامه (قدس سره) المناقشة من حيث عدم صدق الأكل على بلع البلة فيكون مرجعه إلى ما نقله العلامة عن بعض الجمهور.

وأنت خبير بأنه إن كان المستند هو ما أشار إليه المحقق المذكور من صدق الأكل فإنه لا فرق في ذلك بين ما كان باقيا في الفم أو بعد الارχاج منه مع أنهما متفقون على جواز ابتلاع ما كان في الفم. ولو قيل بمنع صدق الأكل على ما كان في الفم عارضناه بتحريم ابتلاع ما يخرجه بلسانه من بين أسنانه من بقية الغذاء فإنهم قائلون بأنه موجب للافطار لصدق الأكل، إلا أن يجعل وجه الفرق بين الريق الذي في الفم والذي أخرج منه لزوم المشقة والحرج في ما كان في الفم لو لم يجز ابتلاعه وإن صدق عليه الأكل لأنه لو أنقطع عنه جف حلقه وضرره ظاهر.

وبالجملة فالظاهر عندي أن وجه الفرق الموجب عندهم لجواز ابتلاعه ما دام في الفم والافطار به بعد الخروج من الفم إنما هو لما قدمنا ذكره من تحريم فضلة الإنسان من نفسه أو غيره والريق إنما يصدق عليه فضلة بعد انفصاله من الفم وخروجه.

لا يقال: إنه يلزم على ما ذكرتم من وجه الفرق عدم فساد الصوم حيث إنه ليس بأكل ولا شرب وإن حرم.

لأننا نقول: لا يلزم من عدم كونه مأكولا صحة الصوم فإنهم صرحوا ببطلان الصوم بالغبار والدخان الغليظ مع أنه ليس بماكول ونحوهما غيرهما فيجوز أن يكون هذا من قبيله عندهم.

وبذلك يظهر لك ما في مناقشة المحقق الأردبيلي (قدس سره) للعلامة (قدس سره) في عبارته الأولى من عدم التحريم في البلة لعدم صدق الأكل، فإن الظاهر أن كلام العلامة إنما ابتنى على ما ذكرناه من تحريم فضلة الإنسان ولا ريب أنه مع ثبوت التحريم فلا فرق بين قليلها وكثيرها، نعم ما أورد عليهم من تجويز الأكل

بالقашوقة والفاكهة والشربة وارد عليهم ومناف لكلامهم المدعى في التحرير وحينئذ فيرجع الكلام معهم إلى اثبات دعوى تحرير فضلة الإنسان.

قال المحقق المشار إليه أيضاً بعد الكلام في ريق الانسان نفسه: وأما ريق غيره فقالوا أيضاً إنه حرام وما أعرف دليлем وما رأيت دليل تحرير فضلات الحيوان أقول وبالله عز وجل الثقة لكل مأمول إن الذي ظهر لي من الأخبار التي عثرت عليها من ما يتعلق بهذه المسألة هو حل ما أدعوا تحريره،وها أنا أسوق لك جملة ما وقفت عليه من الأخبار لتنظر فيها بعين التأمل والاعتبار:

فمنها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل (١) قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وهو يأكلـهـ وهو جالـسـ علىـ الحـضـيـضـ فقالـتـ ياـ مـحـمـدـ إـنـكـ لـتـأـكـلـ أـكـلـ الـعـبـدـ..

إـلـىـ أـنـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـتـ فـنـاـوـلـنـيـ لـقـمـةـ مـنـ طـعـامـكـ فـنـاـوـلـهـاـ فـقـالـتـ لـاـ وـالـلـهـ إـلـاـ الـذـيـ فـيـ

فـيـكـ فـأـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اللـقـمـةـ مـنـ فـيـهـ فـنـاـوـلـهـاـ فـأـكـلـتـهـاـ.ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ

الـسـلـامـ)ـ فـمـاـ أـصـابـهـ بـذـاءـ حـتـىـ فـارـقـتـ الدـنـيـاـ".ـ

وـمـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـاتـبـ الـمـذـكـورـ (ـ٢ـ)ـ فـيـ بـابـ الإـشـارـةـ وـالـنـصـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ

الـثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ يـتـضـمـنـ طـعـنـ إـخـوـةـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـمـومـتـهـ فـيـ

الـجـوـادـ

عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ وـلـادـتـهـ حـيـثـ إـنـ كـانـ حـائـلـ اللـوـنـ وـطـلـبـ القـافـةـ لـيـلـحـقـوـهـ بـأـبـيهـ،ـ قـالـ عـلـيـ

بـنـ

جـعـفـرـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ:ـ "ـ فـقـمـتـ فـمـصـصـتـ رـيقـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـ قـلـتـ لـهـ:ـ أـشـهـدـ

أـنـكـ إـمامـيـ عـنـدـ اللـهـ..ـ الـحـدـيـثـ"ـ وـفـعـلـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ (ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ ذـلـكـ بـمـحـضـ الرـضاـ

عـلـيـهـ السـلـامـ وـتـقـرـيرـهـ لـهـ وـعـدـ انـكـارـهـ عـلـيـهـ أـظـهـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـحـوـازـ.

وـرـوـىـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ وـلـادـ الـحـنـاطـ (ـ٣ـ)ـ قـالـ:ـ "ـ قـلـتـ

(١) الوسائل الباب ٨ من آداب المائدة

(٢) الأصول ج ١ ص ٣٢٢ الطبع الحديث

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم.

لأبي عبد الله عليه السلام إني أقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال لي: لا بأس ليس عليك شيء".

وروى أيضاً في الكتاب المذكور في الموثق عن أبي بصير (١) قال: "قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل امرأته؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه".

وروى فيه أيضاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢) قال: "سألته

عن الرجل الصائم أله أن يمتص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس".

وروى السيد السعيد رضي الدين بن طاووس (قدس سره) في كتاب الملهوف

على قتلى الطفوف (٣) عن الصادق عليه السلام "أن زين العابدين عليه السلام بكى

على أبيه أربعين

سنة صائماً نهاره قائماً ليله فإذا كان وقت افطاره أتاها غلامه بطعمه وشرابه فيقول: قتل أبو عبد الله عليه السلام جائعاً قتل أبو عبد الله عليه السلام عطشان فلا يزال يسكي

حتى يبل طعامه

بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل" ولعل المتتبع للأخبار يقف على أمثالها أيضاً.

وبذلك يظهر لك ما في حكمهم بتحريم فضلات الإنسان من الخروج عن مقتضى هذه الأخبار الواضحة البيان.

نعم يبقى الكلام في ما دلت عليه الأخبار الثلاثة من عدم ابطال الصوم بابتلاع ريق الغير، فإن ظاهر الأصحاب الابطال بذلك مع ظهور الروايات في خلافه، إذ من المعلوم وصول ريق الغير إلى فم الصائم بالمتص، وأظهر منه قوله في صحيحة أبي ولاد "فيدخل في جوفي من ريقها شيء".

وأما ما أجابوا به عن روایتي أبي بصير وعلي بن جعفر من أن المص لا يستلزم الابتلاع، وعن صحيحة أبي ولاد من عدم الصراحة في تعمد الابتلاع فجاز أن يبلغ شيئاً من ريقها من غير شعور وتعمد فلا يخفى ما فيه من البعد عن

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ص ٨٧ طبع المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، وهو نقل بالمعنى

ظاهر الأخبار المذكورة. على أنه لو كان ما ذكروه في تأويل صحيحة أبي ولاد من الحمل على عدم التعمد صحياً للزم الابطال أيضاً فإنه متى كان وصول الريق إلى جوفه مبطلاً فلا فرق فيه بين تعمده ولا وصوله من غير تعمد، كما صرحوا به من أنه لو وضع في فمه شيئاً من المفطرات عبثاً ولعباً فابتلاعه بغير اختيار فإنه يبطل صومه، وسيأتيك في مسألة المضمضة عبثاً ما يدل على ذلك.

وبالجملة فإن الأخبار المذكورة مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها من الأخبار، وإلى ما ذكرنا يميل كلام المحقق الأردبيلي أيضاً في هذا المقام.

السادسة اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ابتلاع النخامة على

أقوال ثلاثة، إلا أنه يجب أولاً بيان المعنى المراد من النخامة هنا: ظاهر كلام

المحقق في الشرائع والعلامة في الإرشاد أن النخامة مختصة بما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الدماغ حيث ذكر النخامة ثم عطفاً عليها ما استرسل من الدماغ، وأطلق جماعة من الأصحاب النخامة عليهما، قال الفيومي في المصباح: النخامة

بالضم ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة هكذا قيده ابن الأثير، وقال

المطري النخامة هي النخامة، وهكذا قال في العباب، وزاد المطري: وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنفس، وكأنه مأخوذ من قولهم تنفس السحاب إذا قاء ما فيه من

المطر لأن القاء لا يكون إلا من الباطن، وتنفس رمي بخاعته. انتهى. وقال في

مادة نسم: النخامة هي النخامة وزناً ومعنى وتقديره. وقال في القاموس: والنخامة

بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم. وقال ابن الأثير في النهاية: النخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة.

وكلام الأصحاب هنا قد اختلف بما يرجع إلى أقوال ثلاثة: أحدها جواز

ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع ما يسترسل من الدماغ وإن لم يصل إلى الفم عمداً أما لو استرسل وتعدى إلى الحلق فلا بأس. وهو

ظاهر

عبارة الشرائع والارشاد.

وثنائها جواز ابتلاعهما ما لم يصل إلى الفم والمنع منه متى وصلا إليه، ذهب إليه الشهيدان.

وثالثها جواز احتلال النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصل عن فضاء الفم كاريق، وإليه ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهي واحتاره في المدارك. والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته" وكل من هؤلاء على اختلافهم قد استندوا إلى الرواية.

وزاد في المدارك في الاستدلال على ما احتاره من القول الثالث، قال: لنا إن ذلك لا يسمى أكلًا ولا شربا فكان سائغاً تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض. ولنا أيضاً أن النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له في الحكم.

واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن ذلك لا ينفك عنه الصائم إلا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به.

أقول: ويمكن تأييده أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أيفطره ذلك؟ قال لا. قلت فإن ازدرد بعد أن صار على لسانه؟ قال لا يفطر ذلك".

والقلس على ما ذكره ابن إدريس في السرائر من أحد الأقوال فيه وهو الذي احتاره أنه خروج الطعام والشراب إلى الفم من البطن أعاده صاحبه أو ألقاه، نقل ذلك عن اليزيد. ثم قال: وهذا أقوى من ما قاله الجوهرى. لأنه قد نقل عن الجوهرى قبل ذلك أن القلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقى فإن عاد فهو القى.

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم

وحييند فإذا كان القلس الذي هو عبارة عن الطعام والشراب لا يكون ازدراده مبطلا بعد خروجه إلى فضاء الفم فكيف النخامة؟ إلا أن المفهوم من كلامهم كما صرحت به في المعتبر أن القلس متى اشتمل على شئ من الغذاء فإنه يفطر بابتلاعه، وهو تقيد لاطلاق الخبر بغير دليل.

نعم يبقى الكلام في دلالة خبر غيات على الفضلة المسترسلة من الدماغ وصدق النخامة عليها، فإن ظاهر كلام أهل اللغة المذكور إنما ينطبق على الصاعد من الصدر كما لا يخفى على المتأمل فيه، وحييند فتكون الرواية مؤيدة للقول الأول ويبقى حكم ما ينزل من الدماغ خارجا عنها. إلا أنه يمكن الاستدلال عليه بما ذكره في المدارك وما ذكرناه من صحيحة عبد الله بن سنان، ويعضد ذلك أصالة صحة الصيام حتى يقوم الدليل على الابطال.

وكيف كان فالظاهر قوة القول الثالث والاحتياط لا يخفى.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد البحث في المسألة: إذا تقرر ذلك فإن ابتلع النخامة حيث تحرم فإن كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلاث لتحرير تناولها حيند على غير الصائم، وكذا لو تناول نخامة غيره أو ريقه وإن كان أحد الزوجين. وما ورد من تحويز الامتصاص (١) لا يستلزم الازدراد. ولو كان التناول من الفم حيث يحرم ففي وجوب الثالث أو الواحدة نظر، منشأه الشك في تحرير ذلك على غير الصائم، والمتيقن هو وجوب الواحدة. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من تحرير التناول من خارج الفم ووجوب الكفارات الثلاث على الصائم مبني على ما قدمنا نقله عنهم من تحرير فضلات الإنسان، وقد عرفت ما فيه. وما ذكره من التأويل في حديثي امتصاص الصائم لسان غيره (٢) بعيد، وكأنه غفل عن صحيحة أبي ولاد (٣) الصريحة في دخول ريق

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ٨٢ و ٨٣

(٣) ص ٨٢ و ٨٣

ابنته إلى جوفه فلم يحب عنها بشيء.

وأما ما ذكره من احتمال وجوب الكفارات الثلاث بناء على تحريم التناول من الفم كما هو القول الأول بناء على تحريم ازدراد ذلك على غير الصائم فهو مدفوع بالأصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان (١) قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من تنفع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداع في جوفه إلا أبرأته".

السابعة لو تمضمض فدخل الماء حلقه فإن دخله عمداً فلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء والكفاره، وإن سبقه لا عن تعمد فقد صرخ الأصحاب بأنه إن كان ذلك في المضمضة للصلوة أو للتداوي فلا شيء عليه وإن كان للتبريد أو العبث فعليه القضاء خاصة، ونقل عن الشيخ في التهذيب أنه قال: المتمضمض والمستنشق قد بینا حکمہما أنه إذا كان للصلوة فلا شيء عليه من ما يدخل حلقه وإن كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفاره. ونقل عن طائفة من الأصحاب الميل إلى أنه إن توپأ لنافلة أفتر وإن كان لفريضة فلا.

أقول: وايجاب الشيخ الكفاره هنا لرواية سليمان بن حفص المروزي المتقدمة في صدر المسألة الثانية (٢) وقد عرفت ما فيها، وظاهرها ترتيب الكفاره على مجرد المضمضة والاستنشاق وإن لم يسبق منهما شيء إلى حلقه فلا يوافق مدعاه.

وقال العلامة في المنتهي: أما لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه فإن تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفاره، ولو تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفاره، وإن كان للتبريد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا.. إلى أن قال: لنا أنه إذا توپأ للصلوة فعل فعلاً مشروعاً فلا يترب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعاً، ولأنه وصل إلى حلقه من غير قصد فأشباه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، أما إذا كان متبرداً أو عابثاً فلأنه فرط بتعریض الصوم للافساد

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام المساجد

(٢) ص ٧٢

فلزمته العقوبة للتغريط، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشباه التعمد، ولا كفاره لأنه غير قاصد للافساد والهتك. انتهى.

أقول: ما يظهر منه من تحريم المضمضة للتبرد والعبث حيث إنه استدل على وجوب القضاء بالتحريم لا أعرف له وجهها ولا عليه دليلاً مع أنه في الإرشاد جعل العبث في قرن المضمضة للصلوة والتداوي وخص القضاء بالمضمضة للتبرد.

ثم إنه لا يخفى ما في تعلياته لوجوب القضاء في الآخرين وعدمه في الأول من الوهن وعدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعية عليها وإن كانوا يزعمونها عللاً عقلية، فإن الأحكام إنما تبنى على النصوص الواضحة من الكتاب أو السنة لا على أمثال هذه التحريرات.

قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) بعد أن نقل عن العلامة وجوب القضاء في صورتي التبرد والعبث: والذي يتضمنه الأصول عدم القضاء حينئذ وعدم التحريم ولعله (قدس سره) أراد أنه من حيث سبقه إلى حلقه من غير اختيار فهو معذور كالناسى. إلا أن هذا لا يطرد له فإن روایات المسألة قد صرحت جملة منها بالقضاء في الصورة المذكورة بل في صورة وضوء النافلة (١) وقد ورد في ناسي النجاسة في الصلاة

أنه يعيد عقوبة لنسيانته وعدم تحفظه (٢).

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء في حلقه؟ قال إن كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء".

(١) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من التحاسات

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

وما رواه الكليني والشيخ عن يونس (١) قال: " الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء " وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض ".

وما رواه الشيخ والصدوق عن سماعة في الموثق (٢) قال: " سأله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال عليه قضاوه، وإن كان في وضوء فلا بأس ".

وما رواه الكليني في الحسن أو الصحيح عن حماد عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) " في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال نعم ولكن لا يبالغ ".

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (٤) قال: " سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال ليس عليه شيء إذا

لم يتعد ذلك. قلت فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة؟ قال فقال قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء ".

وما رواه الكليني عن زيد وهو زيد الشحام كما ذكره في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) " في الصائم يتمضمض؟ قال لا يبلع ريقه حتى يزق ثلاث مرات ".

ومنها روایة سليمان بن حفص المرزوقي المتقدمة في المسألة الثانية (٦) وبها احتج من أوجب الكفاره.

أقول: وما دلت عليه صحيحه الحلبي من عدم القضاء لو كان في وضوء الفريضة هو مستند الأصحاب في ما قدمنا نقله عنهم، ومثلها روایة يونس قوله: " وإن

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) ص ٧٢

تمضمض في وقت فريضة "أي لأجل فريضة وهو من ما لا خلاف ولا اشكال فيه. وما دلت عليه من القضاء في وضوء صلاة النافلة يدل بمفهوم الأولوية على وجوب القضاء في التبرد والعبث. قوله في رواية يونس " وإن تمضمض في غير وقت فريضة "أي لغير فريضة وهو أعم من أن يكون لنافلة أو عبثا أو تبردا، فهو صالح للدلالة على ما ذكره الأصحاب من وجوب القضاء في العبث والتبرد، وأصرح منه في ذلك ما دلت عليه موثقة سماعة، وما دلت عليه الموثقة المذكورة من قوله " وإن كان في وضوء فلا بأس " ينبغي حمل الوضوء هنا على وضوء الفريضة جمعا بينها وبين صحيحة الحلبى .

بقي الكلام في موثقة عمار فإنها بظاهرها واطلاقها منافية للأخبار وكلام الأصحاب، والواجب حملها على وضوء الفريضة جمعا بينها وبين الأخبار المذكورة.

**نبیهات**

الأول لا يخفى أن المفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء في الوضوء مطلقا لفريضة كان أو نافلة ولا سيما ما سمعت من تعليل صاحب المنتهى المتقدم بأنه فعل

فعلاً مشرعوا، مع أن صحيحة الحلبى صريحة في القضاء إذا كان في وضوء النافلة ونحوها عموم رواية يونس كما أشرنا إليه آنفا، والجمع بين كلامهم (رضوان الله عليهم) والأخبار لا يخلو من اشكال.

الثاني قد أضاف الاستنشاق إلى المضمضة هنا جملة من الأصحاب، وظاهر العلامة في المنتهى التردد في ذلك حيث قال: حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم النص فيه ونحن لا نقول بالقياس.

وأنت خبير بما فيه فإن مقتضى التردد في جميع الموضع هو تعارض الأدلة لا عدم الدليل، وهو هنا إنما أورد ما يدل على العدم من عدم النص وبطلان القياس على المضمضة، وحينئذ فما وجه التردد؟ بل الواجب الجزم بالعدم لا التردد

قال في المدارك: ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً فلما يجع بما سبق منه قضاء ولا كفارة، بل لو قيل إن تعمد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً. انتهى. وهو جيد.

الثالث ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز المضمضة للصائم وغيره، بل قال في المذهب: ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة أو غيرها. وقد عرفت من ما قدمنا من عبارته المنقوله من المذهب ما يشعر بالتحريم لغير الوضوء ومثله ما صرحت به الشيخ في الإستبصار فإنه بعد أن نقل رواية زيد الشحام الدالة على أنه لا يلعن ريقه حتى يزق ثلاث مرات قال قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب.. ثم أورد رواية يونس المقدمة، مع أن هذه الرواية كما ترى لا تدل على ما ذكره وإنما تضمنت أن الأفضل للصائم أن لا يتمضمض وأين هذا من التحريم؟ وكيف كان فالظاهر حمل رواية الشحام المذكورة على الاستحباب، ويعضدها قوله في رواية يونس "الأفضل" يعني في غير وضوء الفريضة والنافلة، لأن ما دل من الأخبار على استحباب المضمضة في الوضوء مطلقاً أظهر من هذه الرواية فتحمل على الوضوء للتبرد.

الرابع ظاهر جملة من الأصحاب: منهم - السيد السندي في المدارك وغيره إلحاد دخول الماء من المضمضة للتداوي أو لا زالة النجاسة بالمضمضة التي في الوضوء

الواجب وأنه لا يوجب القضاء، وزاد في التذكرة المضمضة من أكل الطعام. والجميع لا يخلو من شوب الاشكال لدلالة صحة الحلبي على وجوب القضاء في وضوء النافلة ففي هذه الأشياء ينبغي أن يكون بطريق أولى، ولدخول هذه الأمور في عموم قوله في رواية يونس " وإن تمضمض في غير وقت فريضة فعليه الإعادة " والمفهوم من كلامهم تعليل ذلك بأنه متى كان الوضع في الفم لغرض صحيح فإنه

ما ذُرْنَ فِي الْفَعْلِ وَمَتى كَانَ مَأْذُونًا فِي الْفَعْلِ وَلَمْ يَتَعَمَّدُ الْإِبْلَاعُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ  
مَا عَرَفْتُ مِنْ ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَأَنْ غَاِيَةُ الْإِذْنِ فِي الْفَعْلِ عَدَمُ التَّأْثِيمِ  
بِذَلِكِ لَا رُفْعَ الْقَضَاءِ أَيْضًا. وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ مَا حَقَّقْنَا فِي الْمَقَامِ أَنْ سُقُوطَ الْقَضَاءِ  
إِنَّمَا هُوَ فِي مَا إِذَا سَبَقَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ وَأَمَّا مَا عَدَاهُ  
فَالْوَاجِبُ الْقَضَاءُ.

الخامس ينبغي أن يعلم أن وجوب القضاء في بعض أفراد هذه المسألة أو مع الكفارة إنما هو في ما إذا كان في واجب معين، لأن ما ليس بمعين متى فسد صومه وجوب الاتيان ببدلته ولا يسمى ذلك قضاء، لأن القضاء عندهم اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته وغير المتعيين وقته متسع.

الثامنة من فعل المفتر قبل مراعاة الفجر متعمداً بمعنى أنه استصحب بقاء الليل ففعل المفتر ولم يراجع الفجر مع إمكان ذلك فصادف فعله النهار فإنه يجب عليه القضاء دون الكفاره متى كان ذلك في صوم الواجب المعين وإلا بطل واستأنف يوماً آخر غيره.

أما سقوط الكفارة فللأصول وعدم الدليل على ما يخرج عنه، ويعضده إباحة الفعل كما ذكروه من أنه لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتفكير. وأما وجوب القضاء فللأخبار، ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ورواه الكليني أيضاً في الصحيح عندي الحسن على المشهور

عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) "أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر أفترط. ثم قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفترط. ثم قال: إن أبي كان ليلة يصلى وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأفترطت ذلك اليوم في غير شهر رمضان".

(١) الوسائل الباب ٤٤ و ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤٤ و ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم

وما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماحة بن مهران (١) قال: "سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضى يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة".

وما رواه الكليني عن إسحاق بن عمار (٢) قال: "قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً أفتر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر؟ فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر".

وما رواه أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام (٣) قال: "سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي".

وما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن مهزيار (٤) قال: "كتب الخليل ابن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطئ والنداء في شهر رمضان فظن أن

النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفراً فكتب بخطه عليه السلام: يقضي ذلك اليوم إن شاء الله تعالى".

فوائد

الأولى المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) تقيد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء، فلو ترك المراعاة لعجزه عنها وتناول فصادف النهار فإنه لا يجب عليه القضاء للأصل واحتصاص

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ما يمسك عنه الصائم

روايات القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الأصل. وهو جيد إلا أن الاحتياط في القضاء.

الثانية المستفاد من كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) انتفاء القضاء إذا تناول المفتر بعد المراعاة وإن ظهر كون تناوله بعد الصبح، وعليه تدل موثقة سماعة المتقدمة.

ومثلها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر

فأجده قد كان طلع حين نظرت؟ قال أقضه أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شئ " ومثله رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن (٢)

الثالثة قال الفاضل الخراساني في الذخيرة: واعلم أيضاً أن مقتضى صحيحة الحلبية المذكورة أن من تناول المفتر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفسد صومه سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً وسواء تناول المفتر بعد المراعاة أم قبلها. وبذلك صرح المصنف وغيره، ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني .. ثم نقل

موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة ثم أردفها برواية علي بن أبي حمزة المتقدمة أيضاً.

أقول: في شمول الروايات المذكورة للطلاق الثاني نظر: أما رواية الحلبية فإن صدرها ظاهر في عدم المراعاة لأن وجوب القضاء في شهر رمضان إنما يترب على عدم المراعاة كما عرفت في سابق هذه الفائدة، والكلام في عجزها جار على هذا الوجه أيضاً، فيكون الأمر بالافطار في غير شهر رمضان إنما هو في صورة عدم المراعاة. ومثله الكلام في رواية علي بن أبي حمزة فإن صدرها متضمن لوجوب القضاء في صوم شهر رمضان وهو لا يكون إلا مع عدم المراعاة، وعليه يبني عجزها لأن المسألة واحدة وإنما وقع الترديد في كون ذلك الصوم من شهر رمضان أو من قضائه. وأما موثقة إسحاق بن عمار فظاهر سياقها أيضاً هو الافطار مع عدم

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ما يمسك عنه الصائم  
(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ما يمسك عنه الصائم

المراعاة أيضاً فلو قيل بصحبة الصوم مع المراعاة كما في شهر رمضان لم يكن بعيداً.  
الرابعة استظهر السيد السندي في المدارك الحاق الواجب المعين بصوم شهر  
رمضان في الحكم المذكور، والظاهر أنه للاشتراك في التعين، ونفي عنه البعد صاحب  
الذخيرة، وهو مشكل لعدم الدليل وعدم جواز بناء الأحكام على المشابهة  
وال المشاركة، اللهم إلا أن يقال إنه من باب تنقية المناط، وهو متوقف على عدم  
الخصوصية لشهر رمضان بذلك وعدم العلم بالخصوصية لا يدل على العدم.

الخامسة - لو أفتر إخلاضاً إلى خبر الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على  
المراعاة ثم تبين أنه بعد الصبح فلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء وهو معلوم  
من ما تقدم، وعليه تدل صريحاً صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ومثلها صحيحته  
الثانية (١) واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتمدد.  
ونقل عن المحقق الشيخ على أنه استقرب سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين  
لأن أخبار العدلين حجة شرعية، ونفي عنه الأساس شيخنا الشهيد الثاني، قال: والخبر  
لا ينافي لأنه فرض فيه كون المخبر واحداً. وإليه جنح سبطه السيد السندي في  
المدارك أيضاً.

قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل ذلك عن المحقق المذكور: وهو  
حسن، لا لما ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقاً بحيث يشمل محل البحث  
بل للأصل وعدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا الموضوع، فإن بعضها مختص بأخبار  
الجارية والمتبادر من الباقي غير صورة أخبار الغير، بل اثبات القضاء في صورة  
أخبار العدل الواحد أيضاً محل اشكال. انتهى.

وفيه أنه لا يخلو إما أن يكون أخبار العدلين هنا حجة شرعية فيكون عدم  
القضاء إنما هو لذلك ويكون بمنزلة ما لو راعى بنفسه، أو لا يكون حجة بل يكون  
في حكم العدم وحينئذ فيرجع إلى استصحاب الليل كما تقدم فيجب القضاء البتة،

وبالجملة فإنه متى ألغى حجية أخبار العدلين فكيف يتمسك بالأصل وعدم وجود الدليل على القضاء في صورة أخبار العدلين أو العدل والحال أن أخبار هما عنده ليس بحجة بل هو في حكم العدم؟ ولا شك أنه متى ألغى أخبارهما رجع أكله إلى استصحاب

اللليل وقد ثبت وجوب القضاء بذلك.

والأصح ما ذكره المحقق المذكور ومن تبعه من الاعتماد على أخبار العدلين بل العدل الواحد أيضا، فإن المستفاد من الأخبار الاعتماد على خبر العدل الثقة في الأمور المطلوب فيها العلم فليكن هذا منها.

ومن الأخبار المذكورة ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار (١) قال: "سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي إن حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط أخي بقية الدنانير. فمات ولم أشهد موته فأtanني رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك: أنظر الدنانير التي أمرتكم أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشرة دنانير أقسمها في المسلمين. ولم يعلم أخيه أن عندي شيئا؟ فقال أرى أن تصدق منها عشرة دنانير كما قال" وفيه دلالة على ثبوت الوصية بقول الثقة. وما رواه الشيخ في التهذيب بسند فيه العبيدي والصدوق بسنده إلى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في حديث قال عليه السلام فيه "أن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة".

والأصحاب (رضوان الله عليهم) قد صرحو في هذا لوضع بأنه لا ينعزل إلا مع العلم وحينئذ فالخبر مؤذن بأن أخبار الثقة مفید للعلم.

ونحو ذلك أيضاً ما ورد في الأخبار من جواز وطء الأمة بغير استبراء إذا

(١) الوسائل الباب ٩٧ من الوصايا، والرواية عن أبي عبد الله (ع)

(٢) الوسائل الباب ٢ من الوكالة

كان البائع عدلاً مأموناً وأخبر بالاستبراء (١) والأخبار الدالة على الاعتماد في الأوقات المشترط فيها العلم عندهم على أذان الثقة (٢) ونحو ذلك من ما هو متكرر في جملة من الأحكام التي لا تحضرني الآن على الخاطر، وبه يعلم إفاده قوله الثقة العلم فيكون الكلام في ما نحن فيه من ذلك القبيل.

السادسة لو أخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه وأكل ثم ظهر صدقه مع القدرة على المراعاة فقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء أيضاً دون الكفار، أما عدم وجوب الكفار فلما تقدم، ووجوب القضاء معلوم من ما سبق من حيث بنائه على استصحاب الليل.

ويدل على خصوص المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العicus بن القاسم (٣) قال " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه

يتسحرون في بيته فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل؟ قال يتم صومه ويقضي ".

ونحوه ما في كتاب الفقه الرضوي (٤) حيث قال: ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر؟ ثم قال قد طلع الفجر. فظن بعضهم أنه يمزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم.

واستقرب العلامة في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً فيكون كتعذر الإفطار بعد طلوع الفجر. أقول: ولا يبعد أيضاً القول بذلك في خبر العدل ما عرفت من الأخبار التي قدمنها وإن كان المشهور بين أصحابنا عدمه.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من بيع الحيوان

(٢) الوسائل الباب ٣ من الأذان والإقامة

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

السابعة لو أفطر تقليداً أن الليل دخل ثم تبيين فساد الخبر فقد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب القضاء عليه خاصة.

قال السيد السندي في المدارك بعد ذكر ذلك: هذا الاطلاق مشكل لأن المفتر إن كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي أن يكون عليه القضاء والكفارة، وإن كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله إلى إذن الشارع على هذا.

التقدير. إلا أن يقال إن ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما فيتناول المفتر قبل مراعاة الفجر. وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك. انتهى.  
وهو جيد.

وما اعترضه به الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد نقله: وفيه تأمل فإن مقتضى كون المفتر ممن لا يسوغ له التقليد ترتب الإثم على الافطار لا القضاء والكفارة، ولا يبعد أن يقال إن حصل الظن بأخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحة زرارة المذكورة في المسألة الآتية (١) ولا يبعد انتفاء الإثم أيضاً وإلا فالظاهر ترتب الإثم لقوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل (٢) فإن مقتضاهما وجوب تحصيل العلم أو الظن بالامثال وهو منتف في الفرض المذكور، وأما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزم بين حصول الإثم ووجوب القضاء. انتهى

فعمدي فيه نظر وذلك فإن المعلوم من الأخبار وكلام الأصحاب أن وقت الغروب الموجب للصلوة والافطار لا بد فيه من العلم واليقين بلحظة السبب الموجب للغروب الذي هو سقوط القرص أو زوال الحمرة، فلو صلى المكلف قبل ذلك أو أفطر الصائم مع تمكنه من المراعاة وظهر كون ذلك قبل دخول الوقت وجوب عليه إعادة الصلاة ووجب عليه القضاء والكفارة في افطارة لافطاره نهاراً

---

(١) تأثي ص ١٠٢

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤

مع إمكان المراعاة، فيدخل تحت الأخبار الدالة على أن من أفتر عاماً وجب عليه القضاء والكفارة، ومنها صحيحة ابن سنان (١) "في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين.. الحديث" ونحوه غيره. نعم لو كان في السماء علة من غيم ونحوه تمنع من معرفة الوقت فإنه يرجع إلى الظن لتعذر العلم حينئذ، وحينئذ فهذا المفتر بمجرد أخبار الغير مع تمكنه من المراعاة وإن حصل له ظن بأخبار الغير متى ظهر كون افطاره نهاراً يجب عليه القضاء والكفارة، لما عرفت من أن الشارع قد حرم الافطار في الآية الشريفة (٢) حتى يدخل الليل يقيناً أو ظناً مع تعذر اليقين.

ومني كلام هذا الفاضل على الاكتفاء بالظن مطلقاً، وهو غلط محضر فإن البناء على الظن في جواز الصلاة والافطار إنما هو مع تعذر حصول العلم لغيم ونحوه فيبني على الظن لا أنه يكفي الظن مطلقاً ولو بأخبار الغير مع التمكّن من المراعاة. وصحيحة زرارة التي استند إليها وتوهم منها هذا الوهم سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق القول في معناها بما يظهر منه فساد توهمه.

واعلم أن اطلاق كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر فاسقاً أو عدلاً ولا بين كونه واحداً أو متعدداً.

وقطع المحقق الشيخ على بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بأن كذبهما فلا شيء على المفتر وإن كان من لا يجوز له التقليد لأن شهادتهما حجة شرعية. واستشكله في المدارك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصاً في موضوع يجب فيه تحصيل اليقين.

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل كلام المدارك: وهو حسن إلا أن جعل محل البحث من ما يجب فيه تحصيل اليقين محل تأمل لما ذكرنا من دلالة

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٤: "... ثم أتموا الصيام إلى الليل".

صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن، وحينئذ فالظاهر جواز التعويم على شهادة العدليين إلا إذا لم يحصل الظن بشهادتهما. انتهى.

أقول: كلامه هنا مبني على ما قدمنا نقله عنه وهو باطل بما عرفت وستعرف إن شاء الله تعالى.

ثم أقول: لا يخفى أن كلام المحقق الشيخ على لا يخلو من قوة لتأييده بالأخبار التي قدمناها دالة على الاكتفاء بقول العدل الواحد في مقام العلم، بل لو قيل بالأكتفاء بالواحد لكان قوياً لما عرفت.

الثامنة المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يجوز الافطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم.

ثم إن القائلين بالجواز هنا قد اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا انكشف فساد الظن المذكور، فنقل عن الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وجمع من الأصحاب القول بعدم الوجوب وهو اختيار السيد السندي في المدارك وغيره من متأخرى المتأخرين، وعن الشيخ المفید والمرتضى وأبى الصلاح القول بالوجوب وهو اختيار المحقق في المعتبر وقواه العلامة في المتنبي وتردد في المختلف، وقال ابن إدريس: ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة أو قتام ولم يغلب على ظنه ذلك لم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب

عليه القضاء دون الكفاره، وإن كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفاره لأن ذلك فرضه لأن الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فإن أفتر لا عن أمارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكافرة.

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة روایات: منها ما رواه الكليني والشيخ بسنده فيه محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير وسماعة وفي سنده آخر عن سماعة - عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "في قوم صاموا شهر رمضان فغشّيهم سحاب أسود عند

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ما يمسك عنه الصائم

غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انحل فـإذا الشمس؟  
قال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول: ثم أتموا الصيام  
إلى الليل (١) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه لأنه أكل متعمداً، وبهذا  
الخبر استدل من قال بوجوب القضاء في المسألة.

ومنها ما رواه الشيخ ابن بابويه عن زرارة في الصحيح (٢) قال: " قال  
أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت  
أعدت الصلاة ومضى صومك وتكتف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً " وهي  
ظاهرة الدلالة على القول الأول.

ويمكن أن تكون هذه الرواية هي التي أشار إليها الفاضل الخراساني في ما  
تقدمة من كلامه واستند إلى دلالتها على البناء على الظن.

وأنت خبير بأن قوله عليه السلام " إذا غاب القرص " إما أن يحمل على غيبوبته  
عن النظر بالمشاهدة إليه، وهذا لا يصح ترتيب الرؤية عليه بعد ذلك فلا يمكن حمل  
الخبر عليه، وإما أن يحمل على مجرد احتمال الغيبوبة وظنها مع عدم الحال في السماء  
 وعدم المشاهدة بالكلية، وهو مع كونه لا قائل به فالأخبار ترده لأن أخبار وقت  
المغرب متفقة على كون الغروب المترتب عليه جواز الصلاة والافطار إنما هو عبارة  
عن غيبوبة القرص عند النظر إليه كما هو أحد القولين أو زوال الحمرة المشرقة كما  
هو القول الآخر، وحينئذ فمجرد ظن ذلك من غير مشاهدة ولا علة في السماء  
مانعة من المشاهدة لا يجوز العمل عليه اتفاقاً نصاً وفتوى، وإنما أن يحمل على حصول  
المانع من المشاهدة لغير ونحوه كما هو صريح الأخبار الباقيه، وبه يتم معنى الخبر  
المذكور ويتنظم مع الأخبار الآتية ويتبيّن فساد ما توهمه الفاضل المتقدم ذكره.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم.

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو ثلاثة أنجم. وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء". ويحتمل - ولعله الأقرب أن هذه الرواية هي التي أشار إليها الفاضل المتقدم ذكره حيث عبر فيها بلفظ الظن.

وفيه أنه يجب حملها على الظن المستند إلى العذر المانع من تحصيل العلم بدخول الوقت لا مطلقاً لما ذكرناه من التقريب في الرواية الأولى.

ويؤكد ذلك ما رواه في الكافي عن ابن أبي عمير عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحداء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الافطار وسقوط القرص".

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: "يحل لك الافطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس".  
ألا ترى أنه عليه السلام جعل وقت الافطار وجوازه متربما على النظر إلى زوال الحمرة في الأول وظهور الأنجم الثلاثة المقارنة لغروب الشمس في الثاني الرابع ذلك في المعنى إلى زوال الحمرة أيضاً، وهذا مبني على عدم المانع في السماء من غيم ونحوه، فكيف يجوز البناء على الظن مطلقاً وإن لم يكن مانع كما توهمه من الخبر المذكور؟ وقد تقدم في أخبار أوقات الصلوات ما هو صريح في أنه مع عدم العذر لا بد في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيروبة القرص أو زوال الحمرة.  
وبالجملة فإن كلام هذا الفاضل مجرد توهم وغفلة نشأت عن عدم مراجعة الأخبار والتأمل فيها.

(١) الوسائل الباب ٥٢ و ٥١ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم.

ومنها رواية أبي الصباح الكناني (١) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب؟ فقال قد تم صومه ولا يقضيه ".

ورواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) " في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس غابت وقد كان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا

الشمس لم تغرب؟ فقال ثم صومه ولا يقضيه ".

وجملة هذه الأخبار ما عدا الرواية الأولى ظاهرة الدلالة على القول بعدم وجوب القضاء في المسألة، ومن قال بوجوب القضاء رد صحيحه زرارة الأولى بعدم الصراحة في المدعى وبباقي الأخبار بالطعن في السند، ومن قال بالعدم رد الرواية الأولى بضعف السند.

ومنهم من جمع بين الأخبار بحمل الرواية الدالة على وجوب القضاء على الشك وتساوي الاعتقاد، قال الشيخ في الإستبصار بعد ذكر الرواية المذكورة (٣) الوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه، ومتى أفطر والأمر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر. انتهى.

ويشكل أولاً بأن ظاهر قوله في الرواية " فرأوا أنه الليل " هو حصول الظن بدخول الليل كما هو المتبادر من هذا اللفظ.

وثانياً بأن الظاهر أن من أفطر في هذه الصورة فعليه مع القضاء الكفارة أيضاً لأنه متى كان عالماً بعدم جواز الافطار في الصورة المذكورة وأفطر فقد وجبت عليه الكفارة لقادمه على الافطار في نهار رمضان عدواً. إلا أن يقال إن ايجاب

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ج ٢ ص ١١٦

القضاء في الخبر لا ينافي ايجاب الكفارة أيضا، ويفيد قوله في الخبر " لأنه أكل متعمدا" وقد صرخ ابن إدريس في ما قدمنا من كلامه بوجوب القضاء والكافرة في الصورة المذكورة.

ومنهم من جمع بين الأخبار بالتنزيل على مراتب الظن وجعل بعضها غالبا على بعض، فأوجب القضاء بحصول الظن وحمل عليه الخبر الأول ونفاه مع غلبة الظن وحمل عليه الأحاديث الآخر، وهو صريح كلام ابن إدريس المتقدم وتبعه فيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن العاملي في الوسائل.

وهو ضعيف كما صرخ به جملة ممن تأخر عنه، قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل ذلك عنه: ويشكل بعدم انصباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب، وبأن الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين.

أقول: والأظهر عندي العمل بالأخبار الدالة على عدم الوجوب وحمل الرواية الدالة على الوجوب على التقية. فإن القول بالوجوب مذهب الجمهور (١) كما نقله في المنهى،

ونقل من أخبارهم الدالة عليه ما رواه حنظلة (٢) قال: " كنا في شهر رمضان وفي

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٦

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٧ وقد رواه عنه بطريقين واللفظ في أحدهما هكذا:  
كنا عند عمر فأتى بحفلة في شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال أغنِ الله عنا شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة. يا هؤلاء من كان منكم أفتر قضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه. وفي الآخر قريب من ذلك وفيه قال عمر " من كان أفتر فليصم يوما مكانه " وليس فيما أن الظن بغير الشمس لوجود السحاب. نعم ورد ذلك في رواية خالد بن أسلم عن عمر وفيها أنه قال " الخطيب يسير وقد اجتهدنا " وقد حمله الشافعي وأبي حنيفة على إرادة القضاء. وورد أيضا في رواية بشر بن قيس عن عمر وفيها قال عمر " لا نبالي والله نقضي يوما مكانه " وورد أيضا في رواية زيد بن وهب وفيها قال عمر " والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثمه " كل ذلك في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٧

السماء سحاب فظننا أن الشمس غابت فأفطر بعضنا فأمر عمر من كان أفتر أن  
يصوم مكانه".

وأما ما استدل به في المتنى على هذا القول حيث احتاره من أنه تناول  
ما ينافي الصوم عمدا فهو لا يخلو من المصادر لأن الخصم ينكر كون ذلك ينافي  
الصوم، وهو محل النزاع كما لا يخفى فإن الخصم يدعي أن الشارع كما جوز له  
الصلاوة

بالبناء على ظن دخول الوقت مع تعذر العلم كما مر في كتاب الصلاة كذلك جوز له  
الافطار بناء على ذلك، وحينئذ فما تناوله في حالة جوز الشارع الأكل فيها وكونه  
بحسب الواقع ليس كذلك لظهور كونه قد تناول نهارا غير ضائز لأن الأحكام الشرعية  
إنما تبني على الظاهر في نظر المكلف لا الواقع، وبالجملة فإنه لما ثبت بالروايات  
المذكورة هنا والمتقدمة في كتاب الصلاة أنه يجوز البناء على الظن في صورة عدم  
إمكان العلم والمكلف هنا قد بني على ذلك فلا يتعقبه نقض لأنه لم يخالف أمر  
الشارع بوجه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن جملة من المتأخرین كالمحقق في الشرائع والعلامة في  
الإرشاد وغيره من مختصراته وغيرها في غيرها قد عبروا في هذه المسألة في تعداد  
ما يجب به القضاء خاصة دون الكفارۃ بهذه العبارة، قالوا: والإفطار للظلمة الموهمة  
دخول الليل ولو غالب على ظنه لم يفطر. وشرح كتبهم قد اضطربوا في تصحيح هذه  
العبارة وبيان المعنى المراد من الوهم فيها بما لا مزيد فائدة في التطويل بالبحث عنه هنا  
بعد عدم وجود ما يدل عليه في الأخبار، فإن الأخبار الواردة في المسألة هي ما قدمناه  
وموردها كلها الظن خاصة وليس في شيء منها ما يدل على حكم الإفطار في صورة  
الوهم أو

الشك ليحتاج إلى التفصي عنه والبحث عن المراد منه. وبذلك صرخ شيخنا الشهيد  
الثاني (قدس سره) في المسالك أيضا فقال: وأما الإفطار مع الشك أو الوهم فليس  
فيه نص في ما علمنا ولا ادعاء مدع.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو أن السيد السندي (قدس سره) هنا في

المدارك بعد أن نقل عبارة المصنف في المسألة وهي ما قدمنا ذكره قال ما صورته: الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة وهي أنه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم وإنما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا انكشف فساد الظن. ثم نقل الخلاف في المسألة وبعض الأخبار المتعلقة بها. والعجب كل العجب منه (قدس سره) في هذا المكان وإن كان لا عجب فإن المعصوم من عصمه الله تعالى من السهو والنسيان أنه

(قدس سره) في كتاب الصلاة بعد أن ذكر أن من لا طريق له إلى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعميل على الأمارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن قال: وهو أحد القولين في المسألة وأشهرهما بل قيل إنه أجماع، وقال ابن الجنيد: ليس للشاك في يوم الغيم ولا غيره أن يصلى إلا عند يقينه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك. ثم استدل القول المشهور برواية أبي الصباح الكنانبي التي ذكرها في هذه المسألة وردها بضعف السند، ونقل صحيحة زرارة وهي الأولى من صححياته المتقدمتين وطعن في دلالتها بحمل قوله فيها "ومضى صومك" يعني بالمضي الفساد. ثم قال: وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة.

فانظر أيدك الله إلى هذا السهو الظاهر من مثل هذا الحبر الماهر حيث إنه في كتاب الصلاة ينقل عن ابن الجنيد عدم جواز البناء على الظن في مقام الاشتباه ووجوب الأخذ باليقين ويختاره ويطعن في الروايات الدالة على خلافه، وفي هذه المسألة يدعى الأجماع على عدمه ويختاره.

المسألة الثانية يجب الامساك عن الجماع في القبل اجماعاً نصاً وفتوىً أنزل أو لم ينزل فإن فعل وجب عليه القضاء والكافرة.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: فَالآن باشرونَهُنَّ وَابتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم.. الآية (١) والمستفاد منها بناء على كون الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد التبيّن، ويضم إلىه عدم القائل بالفصل حتى يتم الاستدلال على الأفساد المقتضي للقضاء والكفار. كما قالوا في تقرير الاستدلال بالآية.

أقول: من ما يدل على كون الغاية في الآية للجميع ما رواه الثقة الجليل على ابن إبراهيم في التفسير (٢) قال: حدثني أبي رفعه قال: قال الصادق عليه السلام كان النكاح والأكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم بمعنى كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الإفطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهر في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال له حوات بن جبير أخوه عبد الله

ابن حبير وكان شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً، فأبطأه عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم على الأكل في هذه الليلة، فلما أصبح حضر حضر الخندق

فأغمي عليه فرأه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له، وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل

سراً في شهر رمضان، فأنزل الله: أحل لكم ليلة الصيام.. وساق الآية في التفسير إلى قوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل (٣) قال فأحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر

رمضان والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود (٤).

وروى السيد المرتضى (رضي الله عنه) في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه (٥).

أقول: قد دلت الآية بمعونة تفسيرها بالخبرين المذكورين على التحرير.

وأما وجوب القضاء والكفارة فيرجع فيه إلى الأخبار، ويدل عليه من الأخبار صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٦) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٥) الوسائل الباب ٤٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(\cdot,\cdot)

الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع".

وصحىحة حفص بن سوقة عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان".

وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "سألته عن رجل يبعث بامرأته وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال عليهما جميعا الكفار مثل ما على الذي يجامع".

وصحىحة محمد بن مسلم (٣) قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء" ونحوها أخبار تأتي في الأحكام الآتية في توابع هذه المسألة.

وأما الجماع في الدبر فإن كان مع الانزال ظاهرهم الاتفاق على أنه كالأول، ويدل عليه الأخبار المتقدمة من حيث دلالتها على وجوب الكفاره بالانزال الحاصل بالملاءعة والبعث بأهله.

وأما مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك أيضا حتى نقل الشيخ في الخلاف أجماع الفرقة عليه أيضا، وقال في المبسوط بعد أن حكم بوجوب الكفاره في الجماع مطلقا: وقد روی أن الوطئ في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أُنْزَلَ مَعَهُ وَأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ لَا يَنْقُضُ صُومَهُ بِحَالٍ (٤) والأحوط الأول. وربما أشعر كلامه هذا بنوع تردد في الحكم.

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم. ارجع إلى التعليقة ٢ ص ٥٠

(٤) راجع الأخبار ص ١١٠

احتلوا على الحكم المذكور باطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة (١) وهي لغة عبارة عن الصاق البشرة بالبشرة وهي ظاهر الجلد، خرج منه المباشرة بما عدا الوطئ في القبل والدبر لعدم الدليل على التحرير فيه بل دلالة الأدلة على الجواز فيبقىباقي، ومتى ثبت التحرير كان مفسدا للصوم بالإجماع المركب فيثبت القضاء والكافرة. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن والاحتلال.

والتحقيق أن يقال: إن المباشرة وإن كانت لغة ما ذكر إلا أن المراد في الآية إنما هو الجماع والجماع وإن صدق على الوطئ في الدبر إلا أن الفرد المتكرر الذي ينصرف إليه الاطلاق إنما هو الجماع في القبل وصدقه في المقام على الوطئ في الدبر محل اشكال. وأشكل من ذلك الاستناد إلى الجماع المركب في تتمة الاستدلال بالآية.

وبالجملة فإني لا أعرف لذلك دليلا بالنسبة إلى التحرير وإلى ايجاب القضاء والكافرة إلا اتفاقيهم على الحكم المذكور ولعله كاف مع عدم وجود دليل ينافقه سيما مع موافقته للاحتياط.

وأيد بعضهم الاستدلال بالآية بالأخبار التي قدمناها (٢) من حيث صدق الجماع فيها على الوطئ في الدبر.

وفيه ما عرفت من أن الفرد الشائع المتكرر المأمور به في الأخبار إنما هو الجماع في القبل وأما الآخر فهو مع كونه منها عنه نادر الواقع والاطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتكررة.

ولعل منشأ تردد الشيخ في المسوط في هذه المسألة هو عدم الدليل الصريح على الحكم المذكور مع ما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية ٨٤: "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم واشربوا حتى يتبيّن لكم.."

(٢) ص ١٠٧

يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (١) " في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال

لا ينقض صومها وليس عليها غسل ".

وعن علي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ".

إلا أنه قال في التهذيب بعد نقل روایة علي بن الحكم: هذا خبر غير معهود عليه وهو مقطوع الاسناد.

أقول: العجب منه إنه في باب غسل الجنابة في هذه المسألة احتار عدم وجوب الغسل على الموطوءة في الدبر واستدل بهذه الرواية وكذا التي قبلها وفي هذه المسألة ردتها بأنها غير معهود عليها وأنها مقطوعة الاسناد، ومن الظاهر أن كلا من الغسل ونقض الصوم تابع لحصول الجنابة بذلك.

وجملة من المتأخرین قد ردوا هاتین الروایتین بضعف الاسناد بناء على هذا الاصطلاح وأما من لا يرى العمل به فيتحتم عليه القول بمضمونهما لعدم المعارض من الأخبار لهما سوى اتفاق الأصحاب.

وبالجملة فالمسألة عندي لذلك محل اشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال وهو في جانب العمل بما عليه الأصحاب. والله العالم بحقيقة الحق والصواب. وأما الوطئ في دبر الغلام والدابة فأما مع الانزال فإنه لا خلاف ولا اشكال في فساد الصوم ووجوب القضاء والكافرة من حيث الانزال لما تقدم.

وأما مع عدمه فقد اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك فقال الشيخ في الخلاف: إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكافرة. وادعى الاجماع عليه. ثم قال: وإذا أتى بهيمة فأنمي كان عليه القضاء والكافرة، فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب أن عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه، أما الكفاره فلا تلزمها لأن الأصل براءة الذمة.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من الجنابة

(٢) الوسائل الباب ١٢ من الجنابة

قال ابن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبني والذي دفع به الكفاره  
يدفع القضاة مع قوله " لا نص لأصحابنا فيه " وإذا لم يكن فيه نص مع قولهم (١)  
" اسكتوا عن ما سكت الله عنه " فقد كلفه القضاة بغير دليل، وأي مذهب لنا يقتضي  
وجوب القضاة؟ بل أصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع  
عليه. أقول: ما ذكره ابن إدريس جيد لا غبار عليه.

وقال في المبسوط: يجب القضاة والكافاره بالجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل  
سواء كان قبلًا أو دبرا فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة وعلى كل حال على  
الظاهر من المذهب. وقد روی أن الوطئ في الدبر لا يوجب نقض الصوم..  
إلى آخر ما قدمناه من عبارته.

وقد بینا سابقاً أن الظاهر من قوله: " وقد روی.. إلى آخره " هو الإشارة  
إلى الروايتين المتقدمتين من حيث دلالتهما على عدم نقض الصوم وموردهما كما  
عرفت دبر المرأة، فيصير محل التردد في عبارته التي قدمناها مخصوصاً بدبر المرأة  
من حيث هاتين الروايتين، وحينئذ فيبقى ما عدا دبر المرأة من دبر الغلام والبهيمة  
والميتة حالياً من التردد وموجاً عنده للقضايا والكافاره. وبهذا التقرير يكون  
فيه منفاه بينه وبين كلامه في المبسوط من أنه مع عدم الانزال فإنما يجب  
القضايا خاصة.

وظهر جملة من المتأخرین: منهم المحقق في المعتر و الشرائع والعالمة  
في جملة من كتبه أن افساد الصوم وايجاب القضاة والكافاره تابع لايحاب الغسل.  
قال في المختلف: والأقرب أن افساد الصوم وايجاب القضاة والكافاره تابع  
لايحاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة فيه  
أيضاً وإلا فلا.

---

(١) الشهاب في الحكم والآداب لمحمد بن سلامة القضاعي حرف الألف عن النبي (ص)  
ويستفاد من الأخبار الواردة بهذا المضمون المتقدمة ص ٣٠

وهذا الكلام منه (قدس سره) مبني على ما اختاره في باب الغسل من ايجاب الغسل بذلك.

ثم قال هنا في الاستدلال على هذه المسألة: لنا أن الغسل معلول للجنابة وهي علة للأحكام المذكورة فإذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر.

أقول: فيه أن مرجع هذا الاستدلال إلى ثبوت وجوب الغسل بالجماع في دبر الغلام والبهيمة، وقد قدمنا في باب غسل الجنابة تحقيق الكلام في المسألة وإنما لم نقف على دليل سوى ما يدعونه من الاجماع. وفيه ما عرفت في مقدمات الكتاب ولا سيما في موضع النزاع.

مع أن ما يدعوه هنا أيضاً من أن الجنابة علة في فساد الصوم من ما اعترضه فيه بعض محققـي متأخرـي المتأخرـين بأنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك صريحاً لكن يلوح من بعضها ذلك.

أقول: لعله أشار بالأخبار التي يلوح منها ذلك إلى رواية حفص بن سوقة المتقدمة في باب غسل الجنابة عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (١) حيث سأله

عن الرجل يأتي المرأة من خلفها؟ قال هو أحد المأتين فيه الغسل. وهو من ما يدل على وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة إلا أنه أخص من المدعى. وبالجملة فذيل الكلام واسع في المقام وليس عندي هنا دليل يعتمد عليه في أحد الجانبيـن سوى الاحتياط في البين المأمور بالوقوف عليه في مقام الشك والارتياـب. والله العالم بحقيقة الحق والصواب.

ويجب أن يلحق بالجماع في هذا المقام ما يتفرع على الجنابة من الأحكام المتعلقة بالصيام، والبحث عن ذلك يتنظم في مطلبـين:

المطلب الأول في البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر، والمشهور بين

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من الجنابة

الأصحاب (رضوان الله عليهم) بطلان الصيام بذلك ووجوب القضاء والكفارة، ذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلام وأبو الصلاح وابن إدريس وهو قول جمهور المتأخرین. ونقل ابن إدريس اجماع الفرقة على أنه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك ونسبة في المنتهي والتذكرة إلى علمائنا.

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين: أحدهما في بطلان الصيام بذلك وعدمه، المشهور هو البطلان كما عرفت.

ونقل عن ابن بابويه القول بصحة الصيام حيث أنه قال في كتاب المقنع (١): "سأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي في شهر رمضان من أول الليل

وآخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل

ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوماً مكانه (٢) ومن عادته في الكتاب المذكور الافتاء بمتون الأخبار التي ينقلها فيه.

إلا أن ظاهر كلام المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد قول الصدوق بذلك صريحاً حيث أسنده إلى القول بعدم وجوب شيء وأنه لا يجب الامساك عنه بل يجوز البقاء على الجناة عمداً حتى يصبح ثم يغتسل للصلوة فيصح الصوم والصلوة. إلا أن يكون هذا النقل بناء على فهمه ذلك من افتائه بالرواية المذكورة وأن اللازم منها ذلك.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم والسائل حماد بن عثمان كما فيه وفي المقنع ص ١٦

(٢) في بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥ أن الجمهور ذهبوا إلى عدم بطلان الصوم بالاصباح جنباً وإنما ذهب إلى وجوب القضاء بعضهم كأبي هريرة وعروة بن الزبير وطاوس والحسن البصري وسالم بن عبد الله وعطاء والحسن ابن صالح بن حي كما يحكي.

والسيد السندي المدارك قد نسب هذا القول في كتاب الطهارة إلى شيخه المعاصر، وهو إشارة إلى المحقق المذكور كما وقع منه في غير موضع من هذا الشرح وقد صرخ في بعض المواقع منها في حواشيه على الكتاب بأنه المراد. إلا أن الذي يظهر من بحث المحقق المشار إليه في هذه المسألة في كتاب شرح الإرشاد هو الاستشكال في المسألة، فإنه أطال الكلام فيها بنقل الخلاف والأخبار ومع ذلك يشير إلى الاستشكال وإن كان يظهر من كلامه نوع ترجيح لما نقله عن الصدوق.

نعم قد وقفت على كلام للمولى المحقق العمامي مير محمد باقر الداماد (قدس سره) في رسالة الرضاع صريح في اختيار هذا القول.

وكيف كان فالواجب التساغل بذلك أدلة الطرفين وبيان ما هو الراجح في البين:

فنقول: من ما استدلوا به على القول المشهور صحيحه معاوية بن عمار (١) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال ليس عليه شيء. قلت فإنه يستيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال فليقض ذلك اليوم عقوبة" ويستفاد من هذا الخبر تحرير النوم بعد التيقظ.

ومنها صحيحه عبد الله بن أبي يعفور (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال يتم صومه ويقضى يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له".

ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال: "سألته عن الرجل تصيبه الحنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغسل؟ قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه".

(١) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم

وصحىحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه قال في رجل احتمل أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح؟ قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفتر من شهر رمضان ويستغفر ربه".

وصحىحة أحمد بن محمد وهو ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (٢) قال "سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه".

وصحىحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "سألته عن رجل يجنب في رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان؟ قال عليه قضاء الصلاة والصيام".

ورواية إبراهيم بن ميمون المروية في الفقيه (٤) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال عليه قضاء الصلاة والصوم".

قال: وروي في خبر آخر (٥) أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك.

ورواية إبراهيم بن ميمون أيضاً (٦) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان؟ قال يقضي الصلاة والصوم".

(١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من من يصح مئة الصوم. راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم و ٣٠ من من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من يصح مئة الصوم. راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢

(٦) التهذيب ج ٤ ص ٣٣٢ الطبع الحديث، وفي الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم والباب ٣٠ من يصح منه الصوم

وموثقة سماعة (١) قال: " سأله عن رجل أصابته جنابة في حوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال عليه أن يتم صومه ويقضى يوما آخر. فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال فليأكل يومه ذلك وليقضى فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ".

أقول: وهذا الأخبار ما بين مطلق في وجوب القضاء وما بين مقيد بالتعمد فيجب حمل مطلقها على مقيدها جمعا وبذلك يتم الاستدلال بها كاما على المدعى.

وأما أخبار النسيان فإنها مطلقة في ما إذا كان النسيان بعد النوم متعمدا أو غير متعمد أو قبل ذلك وحينئذ فتقبل التقييد بما ذكرناه. وأما صدر صحيحه معاوية بن عمارة عجز صحيحه عبد الله بن أبي يعفور فسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

والظاهر أن المراد من آخر موثقة سماعة أن شهر رمضان وإن فسد صوم بعض أيامه ووجب قضاوه إلا أنه لا يجوز افطاره، وأما غيره من قصائه ونحوه فإنه يجوز افطاره ولا يجب عليه الامساك كما في أيام الشهر.

وأما ما ذكره بعضهم من أن معناه أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم وذلك لحرمة هذا الشهر بمعنى أن الابطال بذلك مختص بشهر رمضان وقضائه ففرع عليه حينئذ أن له صوم النافلة وإن أصبح جنبا بل النذر المعين أيضا من غير احتياج إلى القضاء فالظاهر أنه بعيد.

ومنها موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) " في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح؟ قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا. قال وقال إنه خليق أن لا أراه يدركه أبدا " قال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية: وبهذا أخذ علماؤنا إلا شادا.

ورواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام (٣) قال: " إذا أجب

(١) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم

الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه".

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه (١) قال: "سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، ومن أتجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل، فمن أتجنب في شهر رمضان

فnam حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبدا" وربما أشعر هذا الخبر أيضا بتحريم النومة الثانية.

وأما ما استدلوا به على القول الآخر فقوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم (٢) وقوله تعالى: فالآن باشروهن.. إلى قوله: حتى يتبيّن لكم الخيط.. الآية (٣).

والتقريب في الأولى أنها تقتضي جواز الرفت في كل جزء من أجزاء الليل وإن كان الجزء الأخير منه. وفي الثانية أنها تقتضي جواز المباشرة في الجزء الأخير من الليل وهو يقتضي عدم تحريم البقاء على الجنابة إلى الصبح، وبعبارة أخرى وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفت وال المباشرة في الجزء الأخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه إطلاق الآية.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن العิص بن القاسم (٤) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى

طلع الفجر؟ قال يتم صومه ولا قضاء عليه".

وما رواه الصدوق في الصحيح عنه (٥) "أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال لا بأس".

(١) الوسائل الباب ٦ من ما يمسك عنه الصائم. راجع التهذيب ج ٤ ص ٢١٢

و ٣٢١ من الطبع الحديث

(٢) سورة البقرة الآية ٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٨٤

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم

وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر".

ورواية سليمان بن أبي زينب (٢) قال: "كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى

طلع الفجر؟ فكتب إلى بخطة عليه السلام أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه".

ورواية إسماعيل بن عيسى (٣) قال: "سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال لا يضره هذا ولا يفطر فإن أبي عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أصبح جنبا من جماع غير

احتلام (٤) قال لا يفطر ولا يبالي. ورجل أصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال لا شيء عليه يغتسل. ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقال ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال يغتسل إذا جاءه ثم يصلي".

ورواية سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه (٥) قال: "سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى أصبح أي شيء عليه؟ قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أصبح جنبا من جماع غير احتلام" (٦).

(١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٨٥ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ١٣ و ١٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ و ٢١٤

(٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ٨٨ وفي الوافي باب (الصائم) يصبح جنبا أو يحتمل نهارا

(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ و ٢١٤

وصحىحة أبي سعيد القماط (١) وهو خالد بن سعيد ثقة وفي الذخيرة أنه غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح وهو سهو منه (قدس سره) "أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال لا شيء عليه

وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال".

ومنها رواية حماد بن عيسى المتقدمة نقاً عن المقنع في أول البحث (٢). وأجيب عن هذه الأدلة: أما عن الآية فإن اطلاقها مخصوص بالروايات المتقدمة.

وأما عن صحىحة العيص وبالحمل على أن التأخير لم يكن عن عمد أو بالحمل على التقية

لموافقتها لمذهب جمهور العامة (٣). وأما عن صحىحته الثانية بعدم دلالتها على جواز التأخير إلى الفجر بل مقتضها جواز النومة الأولى ونحن لا ننكر ذلك لكن نقده بما إذا كانت مع نية الغسل.

وأما عن صحىحة الخثعمي وبالحمل على التقية (٤) لأن في ظاهرها اشعاراً بمداومة النبي صلى الله عليه وآله على هذا الفعل وأكثره منه ومداومته على الفعل المكروه بعيد.

وأما عن رواية سليمان بن حفص فيما تقدم عن صحىحة العيص الأولى. وأما عن رواية إسماعيل بن عيسى وبالحمل على التقية (٥) وشهاده موجود في الخبرين.

وأما عن صحىحة أبي سعيد وبالحمل على النوم مع نية الغسل أو الحمل على التقية (٦).

وأما عن رواية حماد بن عيسى وبالحمل على التقية (٧) ونسبة القول بالقضاء الذي استفاضت به الأخبار المتقدمة إلى الأقتتاب لمزيد التأكيد في التقية.

أقول: ومن ما يوضح ذلك بأوضح بيان أن الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وآله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٧٤ الطبع الحديث، وفي الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم (٢) ص ١١٣

(٣) بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ والمغني ج ٣ ص ١٠٩ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥

(٤) بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ والمغني ج ٣ ص ١٠٩ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥

(٥) بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ والمغني ج ٣ ص ١٠٩ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥

(٦) بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ والمغني ج ٣ ص ١٠٩ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥

(٧) بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ والمغني ج ٣ ص ١٠٩ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٥

يُحجب من أول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر مع وجوب صلاة الليل عليه اتفاقاً نصاً وفتوى.

وبالجملة فإن ما كان من هذه الروايات صريحاً في تعمد التأخير لا وجه له إلا الحمل على التقية التي هي في الاختلاف في جملة الأحكام أصل كل بليه. وثانيهما في أن الواجب على تقدير فساد الصوم هل هو القضاء والكفارة أو القضاء خاصة؟ قولان المشهور الأول استناداً في القضاء إلى الروايات المتقدمة في أدلة القول المشهور في المسألة المتقدمة (١) وفي الكفارة إلى الروايات الثلاث الأخيرة منها.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل القول بوجوب القضاء خاصة، ونقله في المدارك عن المرتضى أيضاً، والظاهر أنه غفلة فإن المنقول عنه كما في المختلف وغيره إنما هو القول المشهور حتى أنه نقل عنه في المختلف أنه قال في الإنصراف: من ما انفردت به الإمامية ايجابهم على من أحجب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة، ومنهم من أوجب القضاء دون الكفارة. ومراده أن الإمامية انفردت بایجاب الأمرين أو أحدهما، وهو إشارة إلى مذهب العامة من عدم ایجاب شيء بالكلية كما تقدم ذكره (٢) فلا يتوجه التناقض في عبارته.

ويدل على القول المذكور الأخبار المتقدمة (٣) ولصحة الأخبار المذكورة وضعف الأخبار الدالة على الكفارة مال في المدارك إلى القول المذكور حيث قال بعد نقل روايات الكفار: وهذه الروايات كلها ضعيفة السندي فيشكل التعويل عليها في ثبات حكم مخالف للأصل ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن أبي عقيل والمرتضى

(رضي الله عنهم) من أن الواجب بذلك القضاء دون الكفار. انتهى.  
وأصحاب هذا الاصطلاح من المتأخرین قد تلقوا هذه الأخبار بالقبول وإن

---

(١) ص ١١٤

(٢) ص ١١٩

(٣) ص ١١٤

كانت ضعيفة لاعتراضها بعمل الطائفة قدימה وحديثاً كما هو أحد المرجحات عندهم وشذوذ مذهب ابن أبي عقيل عندهم كما تقدم في عبارة المعتبر وبذلك يظهر ضعف ما اختاره. وروايات وجوب القضاء لا دلالة فيها على عدم وجوب الكفارة حتى تكون صحتها موجباً لطرح أخبار الكفارة وإنما غايتها أن تكون مطلقة في الوجوب وعدمه. وبالجملة فالعمل على القول المشهور. والله العالم.

بقي في المقام أبحاث

الأول ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب، حيث إنهم عدوا من جملة المفطرات تعمد البقاء على الجنابة، وظاهر المحقق في المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال: ولقليل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام. وظاهر المنتهي التردد في ذلك حيث قال: وهل يختص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعليم ولا قياس يدل عليه، ومن تعليم الأصحاب وادراجه في المفطرات مطلقاً.

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا الحكم إنما ورد في شهر رمضان كما عرفت من الأخبار التي تقدمت أو قضائه كما تقدم في موثقة سماعة (١).

ومثلها في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن سنان وهو عبد الله (٢) قال: "كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال إني أصبحت بالغسل وأصابتي جنابة فلم أغتنس حتى طلع الفجر؟ فأجابه (عليه السلام): لا تصم هذا اليوم وصم غداً".

وما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح (٣) "أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيتجنب من أول الليل ولا يغتنس

---

(١) ص ١١٤ إلى ١١٧

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم.

حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره".

وما ذكره في الذخيرة من أن دلالة هذه الأخبار على البطلان وعدم الانعقاد غير واضح - فهو من جملة تشكيكاته الركيكة.

وأما بالنسبة إلى الصوم المستحب فالذي ورد فيه يدل على عدم الابطال بذلك كما رواه الصدوق في الصحيح عن حبيب الخثعمي (١) قال: "قلت لأبي عبد الله

عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل فاعلم أنني قد أجبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال صم". وما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الموثق عن ابن بكر (٢) قال: "سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال أليس هو بال الخيار بينه وبين نصف النهار.. الحديث".

وأما ما رواه الشيخ عن ابن بكر أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال يصوم إن شاء وهو بالختار إلى نصف النهار" فظاهر اطلاقه هو جواز الصوم مطلقا كذلك لما عرفت سابقا من أن ما عدا الواجب المعين كالواجب المطلق وقضاء شهر رمضان فإن النية فيه إلى الزوال. نعم خرج منه قضاء شهر رمضان بما تقدم من الأخبار فبقي ما عداه.

وقال الشهيد في الدرس: وإن كان نفلا ففي رواية ابن بكر (٤) صحته ولو علم بالجنابة ليلا، وفي رواية كليب اطلاق الصحة إذا اغتسل. ويحمل على المعين أو الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية عبد الله بن سنان. انتهى.  
وما أسنده إلى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكر الثانية، والرواية التي

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم.

ذكرها لم أقف عليها في كتب الأخبار بعد الفحص والتتبع (١) وحمله الرواية على ما ذكره يشعر بتجويز ذلك عنده.

وبالجملة فالمسألة في ما عدا ما ذكرناه من صوم شهر رمضان وقضائه وصوم الندب محل اشكال، لعدم الدليل الواضح على ما ادعاه الأصحاب (رضوان الله عليهم) من العموم وعدم دليل صريح يدل على الحكم فيه سوى ما ذكرنا من اطلاق الخبر المذكور: وما ذكره في المدارك من أن المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه لا يخلو من مجازفة فإنه لم يقدم لنا دليل على اعتبار هذا الأصل الذي يكرر التمسك به في الأحكام في غير مقام بل قد تقدم في مقدمات الكتاب ما هو ظاهر في هدم بنائه وتزعزع أركانه.

الثاني قال العلامة في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويطرد الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب بذلك لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة. وتردد في ذلك المحقق في المعتبر وحكم العلامة في النهاية بعدم الوجوب.

أقول: والأقرب هو ما ذكره في المنتهى وهو المشهور بين الأصحاب، لكن لا لما ذكره من التعليل فإنه ضعيف بل لما رواه الشيخ في المؤوث عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغسل

في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم".

نعم يبقى الكلام في أنه على تقدير فساد الصوم بذلك هل الواجب القضاء خاصة أو القضاء والكافرة؟ ظاهر الخبر المذكور وجوب القضاء خاصة وليس

(١) يمكن أن يكون ذلك تصحيفا من قلم النساخ وأن مراده رواية ابن بكر الأخرى بقرينة اتحاد المضمون وعدم العثور على رواية أخرى في الباب.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ما يسمى عنه الصائم

غيره في المسألة، وهو الذي نص عليه ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في المختلف. ثم استقرب في المختلف أن الحائض كالجنب إذا أخل بالغسل فإن أو جنا القضاء والكفارة عليه أو جبناهما عليها وإلا فالقضاء.

ثم استدل على ذلك باشتراك الجميع في كونه مفطرا للصوم لأن كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الأحكام.

وأنت خبير بما فيه وأنه من ما لا يحتاج إلى تبنيه، والقول بالكفارة في الجنابة لوجود النصوص على ذلك كما تقدم وأما هنا فالذى دل عليه النص إنما هو القضاء خاصة والقول بالكفارة يتوقف على النص. وما أبعد ما بين القول بوجوب القضاء والكفارة كما يومئ إليه كلامه هنا وبين القول بصحة الصوم ولا شيء عليه كما اختاره في النهاية، ولا ريب أن الاعتدال في الوقوف على الوسط.

الثالث أنه هل يجب التيمم للصوم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء؟ قولان: أحدهما العدم لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط عند تعذر وينتفى التيمم بالأصل. وثانيهما الوجوب والظاهر أنه المشهور لعموم "فلم تجدوا ماء فتيمموا" (١) ولأن حدث الجنابة والحيض مانع فيستصحب إلى أن يثبت المزيل وهو الغسل أو ما يقوم مقامه في الإباحة.

وفي التعليلات من الطرفين تأمل. نعم يمكن الاستدلال على وجوب التيمم بالأخبار المتقدمة في باب التيمم وقولهم (عليهم السلام) في بعضها (٢) "أن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا" وفي آخر (٣) "هو بمنزلة الماء" وفي ثالث (٤) "يجزئك عشر سنين" ونحو ذلك من ما يقتضي وجوب التيمم مع فقد الماء ونيابته عنه عند وجود ما لا يستباح إلا به.

إلا أن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية إسماعيل بن عيسى السابقة

(١) سورة النساء الآية ٤٧ والمائدة الآية ١٠

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من التيمم. واللفظ في الرقم (٤) "يكفيك"

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من التيمم. واللفظ في الرقم (٤) "يكفيك"

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من التيمم. واللفظ في الرقم (٤) "يكفيك"

أيضاً (١) ربما أشعر بخلاف ذلك حيث قال في الأولى: "إِنْ انتَظَرْتِ ماءً يُسخَنُ أَوْ يُسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ" وفي الثانية "رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيغْتَسِلَ فَلَمْ يَصُبْ ماءً فَذَهَبَ يَطْلُبَهُ أَوْ بَعْثَةً مِنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يَصْلِي" فإنه لو كان التيمم هنا واجباً لأمره بالتيمم قبل الفجر ولم يجوز له البقاء على جنابته لانتظار حصول الماء إلى بعد الصبح.

وكيف كان فالمسألة عندي غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

الرابع المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) توقف صوم المستحاضة على الأغسال كتوقف الصلاة عليها فلو أخلت بها وجّب قضاء الصوم بل الظاهر أنه لا خلاف فيه:

لما رواه الصدوق والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال: "كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامتت من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلالتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك".

وفي هذا الخبر إشكال من حيث تضمن ظاهره الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة مع استفاضة الأخبار والاتفاق على قضاء الصلاة في الصورة المذكورة والعكس كان أولى.

وأحيب عن ذلك بأجوبة بعيدة الانطباق على السياق ولعله لذلك نسب وجوب قضاء الصوم في المعتبر إلى الرواية ايداناً بنوع توقف في الحكم المذكور، ونحوه نقل عن الشيخ في المبسوط أيضاً.

---

(١) ص ١١٤ و ١١٨

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ما يمسك عنه الصائم

وبالجملة فحيث كان الحكم متفقا عليه بين الأصحاب وهو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير إليه.

الخامس المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن من أجنب ونام ناويا للغسل حتى أصبح فلا قضاء عليه، ولو أنتبه ثم نام ثانية ناويا أيضا حتى أصبح فعليه القضاء خاصة، ولو أنتبه ثم نام كذلك حتى أصبح فعليه مع القضاء الكفاره.

أقول: أما الحكم الأول والثاني فيدل عليهما ما تقدم من صحيحتي معاوية بن عمار وعبد الله بن أبي يعفور المتقدمتين (١) بحمل اطلاقهما على ذلك.

وأما ما دل عليه اطلاق بعض الأخبار المتقدمة ثمة من وجوب القضاء بأول نومة فقد عرفت أنه محمول على تعمد البقاء على الجنابة كما صرحت به في بعضها وقد أشرنا إلى ذلك ثمة.

ثم إن ظاهر بعض الأصحاب تقييد النوم زيادة على نية الغسل بامكان الانتباه واعتىاده، وبعض الأصحاب صرخ بتحريم النومة الثانية وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه وإن لم يجب عليه مع المخالفه إلا القضاء خاصة، وفي بعض الأخبار ما يشير إلى التحرير كما قدمنا الإشارة إليه.

وظاهر المعترض والمنتهى انسحاب التحرير أيضا إلى النومة الأولى ولو مع نية الغسل، حيث قال في المعترض: ولو أجنب فنام ناويا للغسل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاوه وعليه أكثر علمائنا. مع أنه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور: من أجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شئ عليه لأن نومه سائع ولا قصد له في بقائه والكافاره مرتبة على التفريط أو الإثم وليس أحدهما مفروضا، أما لو أنتبه ثم نام ثانية ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لأنه فرط في الاغتسال مع القدرة ولا كذا المرة الأولى لأن في المنع منها تضييقا على المكلف. انتهى.

---

(١) ص ١١٤

وقال في المنهى: لو أجب ثم ناوايا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الأحاديث يدل على الأفساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار.. ثم نقل الرواية التي أشرنا إليها ثم قال: وهو الصحيح عندي وعمل الأصحاب عليه.

وما ذكره في المنهى من دلالة مفهوم الأخبار التي أشار إليها على الأفساد قد عرف أنها يجب تقييدها بما في صريح بعضها من تعمد البقاء على الجنابة إلى أن يصبح فلا إشكال فيها.

وأما الحكم الثالث فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بالروايات الثلاث التي في آخر روايات القول المشهور المشار إليه آنفا (١).

وأنت خبير بأنه ليس في شيء من هذه الروايات الثلاث ما يدل على التفصيل أو يشير إليه بالكلية وإنما هي ظاهرة في ترتيب ذلك على أول نومة إلا أنه يجب حملها على من نام متعمدا البقاء على الجنابة كما هو صريح بعضها. والأصح ما اختاره المحقق في المعتر والعلامة في المنهى من سقوط الكفارة مع تكرر النوم ناويا للغسل وإنما يجب القضاء خاصة.

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) قال عليه السلام: وإن أصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس أن تنام متعمدا وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء إلا أن تكون انتهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه، وإن تعمدت اليوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو أطعام ستين مسكينا. انتهى. وقد كشف عليه السلام بهذا الكلام

الاجمال

الذي في الروايات المتقدمة وأوضحته بأوضح بيان.

ال السادس لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما أعلم في أنه

(١) ص ١١٦ و ١١٧

(٢) ص ٢٤

لا يبطل الصيام بالاحتلام نهارا في شهر رمضان وغيره، وقال العلامة في المنتهى: لو احتلم نهارا في رمضان نائما أو من غير قصد لم يفسد صومه ويحوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا. انتهى.

أقول: ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح إلى عبد الله ابن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ والاحتلام والحجامة".

وما رواه الكليني في الموثق عن ابن بكر في حديث (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان أيتم صومه كما هو؟ قال لا بأس".

وما رواه الصدوق في الصحيح عن العيسى بن القاسم (٣) "أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال لا بأس".

ولا دلالة لهذا الخبر من حيث الاطلاق إذ لا تصريح فيه بالنوم نهارا.

وما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عمر بن يزيد (٤) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به".

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه المتقدمة (٥) قال: "سألته عن احتلام الصائم قال فقال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل".

وحمل الأصحاب النهي عن النوم في هذا الخبر على الكراهة، ويفيده صحيحة العيسى المذكورة بالنظر إلى دلالتها باطلاقها على الاحتلام في نهار شهر رمضان.

السابع قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يجوز الجماع في شهر

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ما يسمى عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ما يسمى عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ما يسمى عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ما يسمى عنه الصائم

(٥) ص ١١٧

رمضان حتى يبقى لطلاع الفجر مقدار إيقاعه والغسل، فلو تيقن ضيق الوقت عن ذلك وجامع فسد صومه ووجبت عليه الكفارة بناء على ما هو المشهور المنصور كما تقدم تحقيقه من تحريم تعمد البقاء على الجنابة إلى أن يصبح، قالوا: ولو فعل ذلك ظاناً سعة الوقت فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن كان لا معها فعليه القضاء وهو ظاهر من ما قدمناه من الأخبار المتقدمة في الأفطار مع المراعاة وعدتها.

المطلب الثاني في الإنزال بالاستمناء ولمس المرأة، لا ريب أن الاستمناء في حد ذاته وإن كان محرماً إلا أنه لا يجب به شيء، ولمس المرأة أجنبية كانت أو محرماً لا يجب به شيء، وإنما يبطل الصوم بالإنزال بذلك إما بطلبه كما في الاستمناء وهو طلب الامتناء بفعل غير الجماع أو بالمس والقبلة والملاءبة مع عدم وثوقة من نفسه بعدم سبق الماء وهو ما لا خلاف فيه، وكذا لا خلاف في أنه يجب به القضاء والكفارة، قال المحقق في المعتبر: ويفطر بإنزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقاً. ونحوه في المتهى والتذكرة.

والذي يدل على ما ذكرنا من الأخبار ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث

بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع " وما رواه الشیخان المذکوران في الصحيح عن حفص بن سوقة عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)" في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر

رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان".

وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق (٣) قال: "سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين".  
وما رواه عن أبي بصير (٤) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه".

قال في كتاب الفقه الرضوي (١): "قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحب أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل، أنه كان يقال بدو القتال للطام، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة".

وهذه الرواية أوردها الصدوق في الفقيه (٢) بصورةها المذكورة ومن الظاهر أنه أخذها عن الكتاب المذكور.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ووزرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٣) "أنه سُئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أنحاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه".

ويستفاد من مجموع هذه الأخبار أن كل شيء يفعله المكلف من ما يكون سبباً في خروج المني متعمداً بذلك اخراجه أم لا مع حصوله به عادة فإنه يكون موجباً لفساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة، وبذلك يجمع بين هذه الأخبار وبين ما رواه في المقنع مرسلاً عن علي عليه السلام (٤) قال: "لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر

رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء" بحمل هذا الخبر على من لم يكن قاصداً ولا معتاداً لذلك، ولو لا هذا الخبر لأمكن القول باطلاق تلك الأخبار وهو أنه متى فعل شيئاً من تلك الأشياء وأمنى فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة متعمداً لذلك أم لا معتاداً أم لا؟

إذا عرفت ذلك فاعلم أن السيد السندي في المدارك استدل على فساد الصوم بالاستمناء بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة، ثم إنه استدل على فساده

(١) ص ٢٦

(٢) ج ٢ ص ٧٠ وفي الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

بالامناء عقیب الملامسة بروایتی أبي بصیر و حفص بن سوقة المذکورتين (۱) وردهما بضعف السند ثم قال: والأصح أن ذلك يفسد الصوم إذا تعمد الانزال بذلك. انتهى  
أقول: فيه أولاً إن الاستدلال بالصحيحه المذکورة على خصوص الاستمناء  
مبني على كون "حتى" في الخبر تعليلية، وهو غير متعین وذلك فإن أهل العربية قد  
صرحوا بأن لـ "حتى" الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معان: أحدها أن تكون  
بمعنى "إلى" فتكون لانتهاء الغایة نحو قوله عز وجل: لن نبرح عليه عاكفين حتى

يرجع

إلينا موسى (۲) وثانيها بمعنى "كي" التعليلية ف تكون للتعليل كما في قوله عز وجل:  
ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم (۳) وقوله: الذين يقولون لا تنفقو  
على من عند الله حتى ينفضوا (۴) ومنه قولهم "أسلم حتى تدخل الجنة"  
والثالث مرادفة "إلا" في الاستثناء، واستدلال السيد بالخبر مبني على المعنى الثاني  
وهو غير متعین بل يتحمل البناء على المعنى الأول وهو الغایة، والمراد أنه عبّث  
بأهلـ إلىـ أن حصل منه المنيـ، فيكونـ من قبيلـ خبرـيـ أبيـ بصـيرـ وـ حـفصـ بنـ سـوـقةـ (۵)  
وبذلك يظهرـ أنهـ لوـ خـصـ حـكـمـ الـافـسـادـ بـتـعـمـدـ الانـزالـ كـمـ جـنـحـ إـلـيـهـ أـخـيرـاـ بنـاءـ عـلـىـ  
ماـ فـهـمـهـ مـنـ الصـحـيـحـةـ المـذـکـورـةـ فإـنـهـ لـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

وثانياً أن الخبرين المذكورين وإن كانوا كما ذكره ضعيفي السند بناء على  
اصطلاحه إلا أن الحكم بما دلا عليه اجماعي لا خلف فيه، ولذلك عمل بهما من  
عداه من أصحاب هذا الاصطلاح، وهو أيضاً قد صرّح في غير مقام من شرحه هذا  
بقبول الأخبار الضعيفة المجبورة باتفاق الأصحاب على القول بمضايقها، ولكنه  
(عطر الله مرقده) ليس له قاعدة يقف عليها ولا ضابطة يعتمد عليها.

تفریغ

**اختلاف الأصحاب (رضوان الله عليهم)** في من نظر إلى امرأة فأمنى فقال

(۱) ص ۱۲۹

(۲) سورة طه الآية ۹۴

(۳) سورة البقرة الآية ۲۱۵

(۴) سورة المنافقين الآية ۸

(۵) ص ۱۲۹

الشيخ في الخلاف أنه يأثم ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال في المبسوط: من نظر إلى من لا يحل له النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، وإن كان نظره إلى من يحل فأمنى

لم يكن عليه شيء. قال في المختلف: وهو اختيار الشيخ المفيد.

وقال سلار: من نظر إلى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل إن من أنزل بالنظر إلى امرأته من غير أن يقبلها أو يفضي إليها بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه لم يكن عليه شيء.

وعن ابن إدريس أنه قال: وإن أمني لنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إن نظر إلى من يحرم عليه النظر إليه فأمنى كان عليه القضاء دون الكفار، قال: وال الصحيح أنه لا قضاء عليه لأنه لا دليل على ذلك.

وقال في المختلف: والأقرب أنه إن قصد الانزال وجوب عليه القضاء والكفار مطلقاً سواء كان النظر إلى من يحرم عليه أو لا، وإن لم يقصد الانزال فأنzel لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء ووجب القضاء خاصة.

ثم قال: لنا على الأول أنه وجد منه الهاجك وهو إنزال الماء متعمداً فوجب عليه القضاء والكفار كالعادت بأهله والمجامع. وعلى الثاني أنه وجد منه مقدمة الأفساد ولم يقصده وكان عليه القضاء كالمتضمض للتبريد إذا وصل الماء حلقة.

ثم نقل عن الشيخ أنه احتاج بالاجماع وبعدم دليل على كون النظر مفطراً والأصل براءة الذمة.

ثم أحاديث بمنع الاجماع، قال: وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء، والبراءة معارضة بالاحتياط. انتهى.

وقال في المدارك: والأصح أن النظر غير مفسد إلا إذا كان من عادته الامناء بذلك وفعله عامداً قاصداً به إلى حصول الانزال، وكذا القول في التخييل لو ترتبت عليه الانزال. انتهى. وكلامه هنا مبني على ما تقدم منه في تلك المسألة من تخصيصه الأفساد بتعتمد الانزال بذلك الفعل.

أقول: والمسألة غير منصوصة على الخصوص إلا أنه لا يبعد القول بالافساد بذلك بما إذا علم من عادته الانزال بذلك سواء قصد تعمد الانزال بذلك أم لا جريا على ظواهر الأخبار المتقدمة في ما دلت عليه من الافساد بما كان من الأفعال موجبا لذلك.

نعم روى الشيخ في التهذيب (١) عن أبي بصير قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأنهى؟ فقال: لا بأس " والظاهر حمله على ما تقدم في خبر المقنع.

وبالجملة فالاحتياط في أمثال هذه المواقع من ما لا ينبغي تركه.

المسألة الثالثة يجب الامساك عن الارتماس على الأشهر الأظهر، وللأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة اختلاف زائد فذهب جملة من الأصحاب: منهم الشيخان والسيد المرتضى في الإنتصار والشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد وابن البراج إلى أنه موجب للقضاء والكفارة، قال العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في كتابه. ونسبة في المبسوط إلى أظهر الروايات، ثم قال وفي أصحابنا من قال إنه لا يفطر. وقال في الإستبصار: ولست أعرف حدثنا في إيجاب القضاء والكفارة أو ايجاب أحدهما على من ارتمس في الماء. ونقل عن أبي الصلاح أنه يوجب القضاء خاصة، وذهب الشيخ في الإستبصار إلى أنه محرم لا يوجب قضاء ولا كفارة، واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي والمختلف والسيد السندي في المدارك، ونقل في المختلف عن علي بن بابويه أنه عده من المفطرات، وذهب ابن إدريس إلى أنه ينقض الصوم ولا يبطله ونقله عن السيد المرتضى، ونقله في المختلف عن ابن أبي عقيل أيضا.

وقد تلخص من ذلك أن الأقوال في المسألة أربعة: أحدهما القول ببطلان الصوم ووجوب القضاء والكفارة، وثانية القول بالترحيم خاصة مع صحة

---

(١) ج ٤ ص ٢٧٣ وفي الوفي باب (مس النساء وقبلتهن)

الصوم، وثالثها القول بالجواز على كراهة، ورابعها القول بوجوب القضاء خاصة.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " الصائم يستنقع في الماء ولا يرمـس رأسه "

وفي الصحيح عن حـرـيز عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " لا يرمـس الصائم ولا المـحرـم رأسه في الماء ".

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعـفر عليه السلام (٣) قال: " الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البورـيا تحته ولا يغمـس رأسه في الماء ".

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال: " سمعت أبا جعـفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتمـاس في الماء ".

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال: " يكره للصائم أن يرتمـس في الماء ".

ورواية إسحـاق بن عمار (٦) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمـس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال ليس عليه قضاء ولا يعود ".

ورواية حـنـانـ بن سـدـيرـ (٧) قال: " سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـائـمـ يـسـتـنقـعـ فـيـ المـاءـ؟ـ قـالـ لـأـبـسـ وـلـكـنـ لـأـيـغـمـسـ فـيـهـ..ـ الـحـدـيـثـ ".ـ

ورواية مثنـىـ الحـنـاطـ وـالـحـسـنـ الصـيـقلـ (٨) قال: " سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

(١) الوسائل الباب ٣ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ

(٢) الوسائل الباب ٣ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ

(٣) الوسائل الباب ٣ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ

(٤) الوسائل الباب ١ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ.ـ اـرـجـعـ إـلـىـ التـعـلـيقـةـ ٢ـ صـ ٥٠ـ

(٥) الوسائل الباب ٣ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ

(٦) الوسائل الباب ٦ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٢ وفي الوسائل الباب ٣ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ

(٨) الوسائل الباب ٣ من ما يمسـكـ عنهـ الصـائـمـ

الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا ولا المحرم".

وما رواه الصدوق في كتاب الخصال قال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن

أبيه محمد بن خالد بأسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: "خمسة أشياء

تفطر الصائم:

الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه

وآله وعلى

الأئمة عليهم السلام".

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢): وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية

وترك الكذب على الله وعلى رسوله صلی الله عليه وآلہ ثم ترك الأكل والشرب

والنكاح

والارتماس في الماء واستدعاء القذف، فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان

مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله.

وقال في موضع آخر (٣) أيضا: واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك:

الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله صلی الله

عليه وآلہ

وعلى الأئمة (عليهم السلام).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لم ينقل الأصحاب دليلاً لمن قال بوجوب القضاء

والكفارة وإنما نقلوا القول بذلك عن من قدمنا ذكره مجردا.

وأما القول بالتحريم فاستدلوا عليه بالروايات الدالة على النهي عنه والمنع

منه للصائم، فإن غاية النهي تحريم الفعل المذكور ولا يوجب فساد الصوم لأن النهي

هنا عن أمر خارج عن العبادة.

واستدلوا على نفي القضاء والكفارة برواية إسحاق بن عمار المذكورة (٤) وأما

رواية عبد الله بن سنان (٥) التي هي دليل السيد المرتضى ومن معه من ذهب إلى

الجواز

على كراهة فقد أجيبي عنها بحمل الكراهة فيها على التحريم كما ذكره في المدارك

(١) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ٢٣

(٣) ص ٢٤

(٤) ص ١٣٤

(٥) ص ١٣٤

(۱۳۵)

قال: فإن كثيراً ما تستعمل بمعنى التحرير بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه.

وأما القول بوجوب القضاء خاصة فلا أعرف له دليلاً واضحاً، وذكر شيخنا الشهيد في شرح نكت الإرشاد أن مستنده مفهوم حديث (١) "لا يضر الصائم" ثم أجاب عنه بأنه يكفي في الأضرار فعل الحرام.

أقول: والذي يقرب عندي من هذه الأقوال هو القول الأول: لنا النهي عنه في أكثر هذه الأخبار والظاهر أن النهي إنما هو من حيث ما يترب عليه من بطلان الصوم إذ لا يعقل للنهي علة سوى ذلك.

وأما ما ذكره في المعتبر واستحسن في المدارك من أنه يمكن أن يكون الوجه في التحرير الاحتياط في الصوم، فإن المرتمن في الأغلب لا ينفك أن يصل الماء إلى حوفه فيحرم وإن لم يجب به قضاء ولا كفارة إلا مع اليقين بابتلاعه ما يجب المفترض. انتهى -

فلا يخفى ما فيه من التكلف والبعد، فإن هذا التوجيه إنما يصلح للكراهة لا للتخيير، على أن ما ذكره من دعوى أغلبية وصول الماء إلى جوف المرتمن ممنوع وما دل عليه حديث الخصال وحديث كتاب الفقه الرضوي من التصريح ببطلان الصيام وعده في قرن ما يجب القضاء والكفارة اجماعاً من الأكل والشرب والجماع، وحينئذ فيكون مثلها.

وهو أيضاً ظاهر مفهوم صحيحـة محمد بن مسلم (٢) الدالة على أنه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال، فإن مفهومه الشرطي الذي هو حجه عند المحققين وعليه دلت الأخبار أيضاً أنه لو لم يجتنب ضره، وأضراره إنما هو من حيث الصوم لأن التعليق على الوصف يشعر بالعلية.

وإلى ما ذكرنا لمح في المدارك فقال بعد ما استدل على ما اختاره من مجرد

---

(١) ص ١٣٤

(٢) ص ١٣٤

التحريم بما أشرنا إليه آنفا ونقل كلام الشيخ في الإستبصار المتقدم من أنه لم يحد حديثا في ايجاب القضاء والكفاره.. إلى آخره ما صورته: وهو كذلك نعم في رواية ابن مسلم (١) اشعار بمساواته للأكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة. انتهى وقال شيخنا الشهيد في كتاب شرح نكت الإرشاد بعد أن نقل القول بالكفاره وأنهم لم ينقلوا عليه دليلاً معتمداً ما صورته: ويمكن الاحتجاج بعطفه على ما يوجب الكفاره في صحيح محمد بن مسلم المتقدم (٢). أقول: لا يخفى أن اجمال هذه الرواية قد أوضح في رواية الخصال ورواية كتاب الفقه الرضوي (٣).

وأما ما دلت عليه رواية إسحاق بن عمار من عدم القضاء فالأقرب عندي فيها هو الحمل على التقية، فإن العامة في هذه المسألة على ما نقله في المعتبر والمنتهى على قولين: فالجمهور منهم على الجواز بلا كراهة والقول الآخر الجواز على كراهة (٤)

وظاهر هذا الخبر مؤذن بالجواز.

وبالجملة فإنه مع قطع النظر عن روایتي الخصال وكتاب الفقه الرضوي (٥) فالقول بما ذهب إليه المحقق ومن انتفاه من مجرد التحرير ظاهر، ولكنهم معدورون حيث لم يقفوا على الروایتين المذکورتين، وأما مع وجود هاتين الروایتين وضمهما إلى تلك الروایيات فإنه لا مجال لأنكار القول بوجوب القضاء والكفاره إلا بالطعن في سند هاتين الروایتين بناء على هذا الاصطلاح المحدث وهو عندنا غير ملتفت إليه ولا معول عليه. وكتاب الفقه وإن لم يكن مشهورا بينهم إلا أنك قد عرفت من ما قدمنا في كتاب الصلاة وما بعده من هذه الكتب أنه معتمد عند الصدوقيين كما أوضحتنا سابقا رأي العين.

وتمام الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان أمور: الأول قد ذكر

(١) ص ١٣٤

(٢) ص ١٣٤

(٣) ص ١٣٥

(٤) المعني ج ٣ ص ١٠٩ والمجموع ج ٦ ص ٣٤٧

(٥) ص ١٣٥

جمع من الأصحاب أن المراد بالارتماس هنا غمس الرأس في الماء أعم من أن يكون مع البدن أو وحده وإن كان البدن خارجاً من الماء، ووجهه ظاهر من ما تقدم في الأخبار حيث إن جملة منها تضمنت المنع من غمس الرأس في الماء وهو ظاهر في أن النهي إنما تعلق برمض الرأس خاصة كيف اتفق.

والظاهر أن الرقبة غير داخلة فيه بل المراد منه ما فوق الرقبة، ودخولها في أخبار الغسل لا يستلزم دخولها هنا لأنها عضو منفصل عن الرأس، وإنما دخلت في الرأس في أخبار الغسل من حيث تثليث الأعضاء فيه بالرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر وهي غير داخلة في أحد الجانبين اتفاقاً فتدخل في الرأس، ولهذا أن بعضهم كما تقدم في باب الغسل توقف في دخولها فيه أيضاً والحق دخولها كما أوضحتنا ثمة.

ثم إن بعض الأصحاب اشترط في غمس الرأس الدفعـة العرفـية فلو غمسـه على التعـاقـب لم يتعلـقـ بهـ التـحرـيمـ، وـهـ مـبـنيـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـوهـ فـيـ الغـسلـ الـارـتمـاسـيـ من اشتراطـ الدـفـعـةـ العـرـفـيـةـ، وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـ بـابـ غـسلـ الجـنـابـةـ مـنـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ضـعـفـهـ وـأـنـهـ مـجـرـدـ وـهـمـ نـشـأـ مـنـ قـوـلـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـيـ أـخـبـارـ الغـسلـ الـارـتمـاسـيـ "ـ اـرـتمـاسـةـ وـاحـدـةـ"

فحـمـلـواـ ذـلـكـ عـلـىـ الدـفـعـةـ وـأـبـطـلـوـاـ الغـسلـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ،ـ وـالـأـمـرـ لـيـسـ كـمـاـ ذـكـرـوهـ

كـمـاـ بـيـنـاـ ثـمـةـ.ـ وـبـهـ يـظـهـرـ أـنـ مـاـ فـرـعـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ لـاـ وـجـهـ لـهـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.ـ وـحـيـثـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الرـأـسـ هـوـ مـاـ فـوـقـ الرـقـبـةـ فـيـحـبـ قـصـرـ الحـكـمـ عـلـيـهـ.

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ المـدـارـكـ بـعـدـ أـنـ فـسـرـ الرـأـسـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ تـعـلـقـ التـحـرـيمـ بـغـمـسـ الـمـنـافـذـ كـلـهـ دـفـعـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـابـتـ الشـعـرـ خـارـجـةـ عـنـ المـاءـ -ـ فـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ لـعـدـ صـدـقـ غـمـسـ الرـأـسـ وـالـارـتمـاسـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ الحـكـمـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـكـلـامـ الـأـصـحـابـ.

وـكـأـنـهـ بـنـىـ عـلـىـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـارـتمـاسـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ حـيـثـ خـوـفـ دـخـولـ المـاءـ فـيـ شـئـ مـنـ هـذـهـ الـمـنـافـذـ فـحـكـمـ بـصـدـقـ الـارـتمـاسـ بـمـجـرـدـ غـمـسـهـاـ فـيـ المـاءـ.

وفيه أولاً أن هذه علة مستنبطة إذ لا وجود لها في شيء من الأخبار.  
وثانياً أنه مع فرض وجودها فإن علل الشرع ليست علا حقيقة يدور المعمول  
معها وجوداً وعدماً بل هي معرفات لبيان وجه الحكمة أو المناسبة أو نحو ذلك.

الثاني اطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أن لا فرق في هذا الحكم بين  
صوم الفريضة والنافلة. ثم إنه إن قلنا بأنه مفسد للصوم كما اخترناه فإنه يجوز فعله  
في صوم النافلة كغيره من المفطرات، وإن قلنا بأنه محرم كما هو أحد الأقوال فقد  
ذكروا أنه يحتمل التحرير في صوم النافلة كالتكفير في صلاة النافلة ويحتمل الإباحة  
إما لقصور أخبار التحرير عن إفادته العموم أو لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز  
ما هو مظنة له بطريق أولى.

أقول: لا يخفى ما في تعليل احتمال الإباحة بالوجه الأول من الضعف، لأن  
الكلام من أوله مبني على أن اطلاق النصوص يقتضي دخول الصوم الممندوب.  
نعم التعليل الثاني متوجه بناء على كلامهم وحيث إن الظاهر عندنا هو الافساد به  
فيجوز فعله في الصوم الممندوب حينئذ ولا اشكال.

الثالث قد ذكر شيخنا الشهيد الثاني أن فائدة التحرير تظهر في ما لو ارتمس  
في غسل مشروع فإنه يقع فاسداً للنهي عن بعض أجزائه المقتضي للفساد  
في العبادة.

قال سبطه السيد السندي في المدارك: وهو جيد إن وقع الغسل في حال الأخذ  
في الارتماس أو الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء  
الواحد، أما لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحته  
لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي أصلاً فينتفي المقتضي للفساد. انتهى.  
أقول: يمكن المناقشة في ما ذكره شيخنا المشار إليه بأن المعلوم من القاعدة  
المشهورة وهو أن النهي إذا توجه إلى العبادة أو جزئها أو شرطها يكون مبطلاً لها  
إنما هو ما إذا توجه لها من حيث لا من حيث أمر خارج عنها كما حققنا ذلك بما

لا مزيد عليه في كتاب الصلاة في مسألة الصلاة في المكان والثوب المغصوبين، والأمر هنا كما هو هناك فإن النهي هنا عن الارتماس إنما توجه للصائم من حيث الصوم اغتسل أو لم يغتسل ولم يتوجه للمغتسل لكون الغسل منها عن بعض أجزائه كما أن النهي في تلك المسألة إنما توجه من حيث المنع من التصرف في المغصوب بغير إذن مالكه صلى فيه أو لم يصل. وبالجملة فالكلام في المسألتين من باب واحد.

ثم إنه بناء على الأعماض عن ما ذكرناه فكلام السيد (قدس سره) هنا لا يخلو من شيء فإن الظاهر من كلامه أن الوجه في الفساد إنما هو لزوم اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو مستحيل، وهو إنما يتحقق في ما إذا وقعت نية الغسل في حال الأخذ في الارتماس، فإنه مأمور به وواجب لكونه غسل جنابة مثلاً ومنهي عنه من حيث النهي عن غمس الرأس فيبطل حينئذ، أما لو وقعت نية الغسل بعد الدخول تحت الماء في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحته لانتهاء النهي الموجب للتحرير حينئذ باعتبار حصول الارتماس أولاً فيبقى الوجوب من غير معارض.

وفيه أولاً أن ما ذكره أخيراً بعينه جار في حال الاستقرار في الماء إذا نوى الغسل وحرك بدنه على وجه يحصل به الجريان عليه مع أنه حكم بالبطلان فيه وجعله من قبيل الغسل حال الأخذ في الارتماس.

وثانياً أن الظاهر أن الارتماس المحرم إنما هو عبارة عن الأمر الكلي الحاصل بأول دفعه مما زاد بعده ما قالوه في القيام الركني الذي هو عبارة عن ما يركع عنه المصلي طال أو قصر وكذا الوقوف بعرفات ونحو ذلك، وحينئذ فيتوجه صدق النهي عن الارتماس في الصورة الأخيرة ويصير من قبيل الصورة الأولى.

وثالثاً أن ثبوت الغسل الارتماسي على الكيفية التي ذكرها من كونه في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء من ما يمكن تطرق المناقشة إليه كما ذكره الفاضل الخراساني في كتاب الذخيرة، حيث قال بعد نقل كلامه: وهو حسن إن كان

الغسل يتحقق بخروج البدن من الماء، لكن لي في ذلك تأمل لأن المتأخر من الغسل المأمور به في الأخبار غير ذلك، وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل. انتهى.

الرابع ذكر شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) أيضاً أن المرتمن ناسياً يرتفع حدثه لعدم توجيه النهي إليه، وأن الجاهل عاًمداً.

قال سبطه في المدارك: وما ذكره (قدس سره) في حكم الناسي جيد، لكن الأظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجيه النهي إليهما وإن أثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مراراً.

أقول: وما ذكره (قدس سره) من معدورية الجاهل جيد لكنه لم يقف عليه في جميع الأحكام، وقد تقدم الكلام معه في المسألة الأولى في حكم المفطر جاهلاً حيث صرخ ثمة بخلاف ما ذكره هنا.

المسألة الرابعة في بقية ما يجب الامساك عنه وبيان الخلاف فيه وهي ثلاثة الأول الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمة (عليهم السلام) وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك مع اتفاقهم على عدم الافساد بغيره من أنواع الكذب، فنقل عن الشیخین والمرتضی في الإنتصار وأبی الصلاح وابن البراج أنه يفسد الصوم ويوجب القضاء والکفارة، وعن المرتضی في الجمل وابن إدريس وهو المشهور بين المتأخرین عدم فساد الصوم به وإن حرم، ونقل في المختلف عن علي بن بابویه أنه عده في المفطرات.

احتاج القائلون بعدم الافساد كما نقله في المدارك بالأصل والحصر المستفاد من صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة (١).

وفيه أن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل الآتي، وصحیحة محمد بن مسلم المذکورة لا يمكن حملها على الحصر الحقيقی لخروج جملة من المضرات بالصوم عن ذلك

---

(١) ص ١٣٤

فالاستناد إليها لا يخلو من مجازفة.

ويدل على القول الأول الأخبار: ومنها ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن أبي بصير (١) قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتقطر الصائم. قال قلت هلكنا. قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب

على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآلـه وعلى الأئمة عليهم السلام".

وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٢) قال: "سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال قد أفتر وعليه قضاوه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد" ورواه الكليني (٣) والصدوق في معاني الأخبار (٤).

وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة أيضاً (٥) قال: "سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد أفتر وعليه قضاوه. فقلت ما كذبه؟ فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآلـه".

وما رواه الصدوق عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال: "إن الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآلـه وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم".

وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) قال: "من كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآلـه وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمد".

ومنها ما قدمناه في المسألة السابقة من روایتي الخصال وكتاب الفقه

(١) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) هذا الحديث لم يروه الكليني وإنما روى في الفروع ج ١ ص ١٨٧ حديث أبي بصير المتقدم.

(٤) هذا الحديث لم يروه في معاني الأخبار وإنما روى فيه ص ١٦٥ حديث أبي بصير المتقدم.

(٥) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٧) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

الرضاوي (١) الدالدين على أن ذلك يفطر الصائم.  
والظاهر أن ما نقله في المختلف في مسألة الارتماس وفي هذه المسألة عن علي ابن بابويه أنه عد ذلك من المفترضات إنما هو حيث نقل عبارة كتاب الفقه المذكورة في رسالته جريأة على ما عرفته في غير مقام من ما قدمناه، ولكن العلامة لم ينقل صورة عبارته وإنما نقل بهذا العنوان الذي ذكرناه.

وكيف كان فطراً هذه الأخبار - من غير معارض سوى الأصل الذي ذكروه والحصر الذي في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة مع ما عرفت فيه لا يخلو من

جرأة ولكنهم (رضوان الله عليهم) لم يستوفوا روایات المسألة، والذي نقله في المدارك منها رواية أبي بصير الأولى ورواية سماعة الأولى ثم ردهما بضعف السند وأنهما متضمنان لما أجمع العلماء على خلافه وهو نقض الموضوع بذلك وهذا من ما يضعف الخبر.

أقول: والطعن بضعف السند عندنا غير مسموع ولا معمول عليه، وأما الطعن بتضمينهما ما أجمع العلماء على خلافه فقد صرخ هو وغيره من المحققين بأن طرح بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم طرح ما لا معارض له وأنه يصير من قبيل العام المخصوص.

نعم يمكن أن يقال: إن ما دل على وجوب الكفارة بالافطار متعمداً المتبادر من الافطار فيه إنما هو الاسفاد بالأكل والشرب كما ذكره السيد السند في المدارك فيجب الحمل عليه خاصة لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته. وهو جيد إن ثبت ما ادعاه

من أن المعنى الحقيقي للفظ الافطار هو ما ذكره.  
وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالقول الأول.

الثاني الحقنة وقد اختلف الأصحاب فيها على أقوال: فقال الشيخ المفيد

---

(١) ص ١٣٥

إنها تفسد الصوم وأطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم أن يحتقن وأطلق. وقال السيد المرتضى في الجمل: وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة.. إلى أن قال: والحقيقة. ولم يفصل أيضاً. ثم قال: وقال قوم إن ذلك ينقص الصوم وإن لم يطله وهو الأشيه. وقالوا في اعتماد الحقيقة وما يتيقن وصوله إلى الجوف من السعوط وفي اعتماد القوى وبطع الحصى أنه يجب القضاء من غير كفاره. وقال في المسائل الناصرية: فأما الحقيقة فلم يختلف في أنها تفطر. وللشيخ أقوال: قال في النهاية يكره الحقيقة بالجامدات ويحرم بالمائعات. ولم يوجب بها قضاء ولا كفاره. وكذا في الإستبصار. وأوجب في الجمل والاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة وكراه الجامدات، وكذا في المبسوط، وهو قول ابن البراج، وقال في الخلاف والحقيقة بالمائعات تفطر. ولم يذكر ابن أبي عقيل الحقيقة بالمائعات ولا بالجامدات من المفترضات. وقال أبو الصلاح الحقيقة يجب بها القضاء ولم يفصل. وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقيقة لأنها تصل إلى الجوف. وقال ابن إدريس تحريم الحقيقة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفاره وتكره بالجامدات. كذا نقله العلامة في المختلف، ثم اختار فيه أنها مفطرة مطلقاً ويجب بها القضاء خاصة. واستوجه المحقق في المعترض تحرير الحقيقة بالمائع والجامد دون الأفساد، واختاره في المدارك.

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة منه ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (١) قال: "سألته عن الرجل

والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلان الدواء وهما صائمان؟ قال لا بأس" ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن جعفر (٢) ورواه الحميري في قرب الإسناد عنه أيضاً مثله (٣).

وما رواه الشيخ والصادق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن

(١) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم.

**أبي الحسن عليه السلام (١)** "أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟

فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن".

وما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن أبيه في الموثق (٢) قال: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطاف من الأشياف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد".

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣): " ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن" والظاهر أن عبارة علي بن بابويه مأخوذة من هنا، والظاهر أنه إنما اقتصر على الحقيقة لكون البحث فيها في كلامه.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار في المسألة، والظاهر في وجه الجمع بينها هو حمل اطلاق صححه علي بن جعفر على موثقة الحسن بن علي بن فضال، ومنه يعلم نفي البأس عن الحقيقة بالجامد وأنه غير مضر بالصوم، وحمل صحيحه البزنطي على الحقيقة بالمائع وأنه غير جائز، وكذا كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه، وعلى هذا تجتمع الأخبار.

وما ذكره في المدارك حيث اختار تحريم الحقيقة مطلقاً من رد موثقة الحسن بن علي بن فضال بأن علي بن الحسن وأباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روایتهما فهو مردود بما قدمنا نقله عنه من قبولها حيث يحتاج إليها ومدحه لهم واطرائه عليهم بما هو مذكور في كتب الرجال في شأنهما من المدح الزائد الذي اعتمد عليه ثمة.

وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في المقام من الاحتمالات الركيكة

(١) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم ورواه الكليني بسند فيه سهل بن زياد

(٢) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ من الطبع الحديث "التلطاف بالأشياء".

(٣) ص ٢٦

والتشكيكات الضعيفة فلا ينبغي الالتفات إليه، مع أنهما قد وافقا على ما ذكرناه حيث قال في المدارك واقتفاه الفاضل المذكور فيه: نعم يمكن ترجيح هذا القول وأشار به إلى جواز الحقنة بالجامد بأن المبادر من الاحتقان ما كان بالمائع فينبغي الحمل عليه ويقى الاحتقان بالجامد على الإباحة. انتهى.

نعم يبقى الكلام في أنه لو احتقن بالمائع مع دلالة الخبر على عدم جوازه فهل يكون موجبا للقضاء أو مجرد الإثم خاصة، إذ مع غاية مفاد عدم الجواز التحرير وترتب القضاء عليه يحتاج إلى دليل؟ أشكال والاحتياط يقتضي القضاء.

فوائد

الأولى اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه، فذهب في المبسوط إلى أنه يفطر واستقر به العلامة في المختلف، والأكثر على عدم الافطار وبه صرح في الخلاف.

واحتاج العلامة على الافطار بأنه قد أوصى إلى جوفه مفطرا بأحد المسلمين فإن المثانة تنفذ إلى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة. والظاهر ضعفه لأن الأصل صحة الصوم وابطاله يتوقف على دليل واضح.

الثانية اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تقطير الدواء في الأذن والمشهور أنه غير مفطر، وذهب أبو الصلاح إلى أنه مفطر.

والأظهر الأول لما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء؟ قال لا بأس به".

وما رواه في الصحيح أو الحسن على المشهور عن حماد (٢) قال: "سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس به". وما رواه في المؤوثق عن ليث المرادي (٣) قال: "سألت أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال لا بأس به إلا السعوط فإنه يكره".  
وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) قال:  
"سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل  
حلقه فلا بأس".

والجمع بين هذه الرواية وما تقدمها يقتضي الكراهة مع الوصول إلى الحلقة  
ولو كانت صريحة في التحرير لحملناه على التقية لأن القول بأن ذلك مفطر مذهب  
الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد (٢) كما نقله في المنتهي محتاجين بأنه أوصل إلى  
جوفه من ذكره للصوم مختارا فأفطر كالأكل. والعلامة أجاب عن ذلك في الكتاب  
المذكور بأنه قد تقدم مرارا أنه ليس كل واصل إلى جوفه مفطرا. انتهى. وهو جيد  
الثالثة قال الشيخ في المبسوط: لو طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم  
يفطر وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه أفطر.

واستقر به العلامة في المختلف وقال: لنا إنه أوصل إلى جوفه الجامد فكان  
كالازدراد فوجوب القضاء والأصل براءة الذمة من الكفار. ولا يخفى ما فيه  
من الوهن.

الثالث تعمد القيء وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكمه  
فالأكثر على أنه موجب للقضاء خاصة، وقال ابن إدريس إنه لا يوجب قضاء  
ولا كفارة إلا أنه محرم، وعن السيد المرتضى أنه حكم عن بعض علمائنا قوله  
يوجب القضاء والكفارة، وعن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله، قال  
وهو الأشباه.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) المعنوي ج ٣ ص ١٠٥ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣ وبداية المحتهد ج ١ ص  
٢٨٠ و ٣٤٤ قال في المجموع ج ٦ ص ٢٨١: لو قطر في أذنه ماء أو دهنا أو غيرهما  
فوصل إلى الدماغ فوجهان: أحدهما يفطر وبه قطع المصنف والجمهور.

والأظهر هو ما عليه الأكثر، ويدل عليه من الأخبار ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "إذا تقيأ الصائم فعليه".

قضاء ذلك اليوم فإن ذرـعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه".

وما رواه عن الحلبـي بـاسنادـين صحيحـين وفي أحدهـما إبراهـيم بن هاشـم المـعدود حـديثـه في الحـسن عـلـى المشـهور عـن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إذا تقيـأ الصـائم فقد

أفـطر وإن ذـرـعـه من غـير أن يتـقـيـأ فـليـتم صـومـه".

ومـا رـواـه الشـيخ عـن عبد الله بن بـكـير فـي المـوثـق عـن بـعـض أـصـحـابـنا عـن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "من تـقـيـأ مـتـعـمـدا وـهـو صـائـم قـضـى يـوـمـا مـكـانـه".

ومـا رـواـه عـن سـمـاعـة فـي المـوثـق (٤) قال: سـأـلـتـه عـن القـئ فـي رـمـضـان قال إن كـان شـئ يـبـدرـه فـلا بـأـس وـإـن كـان شـئ يـبـدرـه نـفـسـه عـلـيـه أـفـطـر وـعـلـيـه الـقـضـاء"

وـرـوـى الصـدـوق عـن سـمـاعـة فـي المـوثـق عـن أبي عبد الله عليه السلام (٥) نحوـهـ.

وـفـي المـوثـق إـلـى مـسـعـدـة بـن صـدـقة وـهـو عـامـي عـن أبي عبد الله عـن أبيه (عـلـيـهـمـا السـلامـ) (٦) أـنـه قال: "من تـقـيـأ مـتـعـمـدا وـهـو صـائـم فـقـد أـفـطـر وـعـلـيـه الإـعادـة فـإن شـاء الله عـذـبه وـإـن شـاء غـفـرـلـهـ. وـقـالـ: من تـقـيـأ وـهـو صـائـم فـعلـيـه الـقـضـاء".

وـرـبـما قـيلـ بـأـنـ مـقـتضـى صـحـيـحةـ الحـلبـيـ وـرـوـاـيـةـ مـسـعـدـةـ أـنـ القـئـ مـفـطـرـ وـمـنـ تـعـدـ الـافـطـارـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ ما دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ.

وـأـجـيبـ بـأـنـ الـمـتـبـادرـ مـنـ الـافـطـارـ إـنـمـاـ هوـ اـفـسـادـ الصـومـ بـالـأـكـلـ وـالـشـربـ فـيـحـبـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ خـاصـةـ، لـأـنـ الـلـفـظـ إـنـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ. وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـ فـيـهـ. وـالـحـقـ أـنـ اـشـتـمـالـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ تـعـدـدـهـاـ عـلـىـ الـقـضـاءـ خـاصـةـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـذـكـرـ الـكـفـارـ مـعـ أـنـ الـمـقـامـ بـيـانـ مـاـ يـفـيدـ نـفـيـ الـكـفـارـ فـيـ الـمـسـأـلةـ. اـحـتـجـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ وـالـمـرـتـضـىـ بـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ مـنـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ، وـبـأـنـ الصـومـ إـمـسـاكـ عـنـ مـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـجـوـفـ لـاـ عـنـ مـاـ يـنـفـصـلـ مـنـهـ.

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ.

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ.

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ.

(٤) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ.

(٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ.

(٦) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ.

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح إلى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ والاحتلام والحجامة". وأجيب عن الأول بأن الأصل يرتفع بما ذكرنا من الأدلة. وعن الثاني بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً. وعن الرواية بالحمل على غير العائد جمعاً. وهو جيد.

وأما ما ذكره الذخيرة في هذا المقام من الاحتمالات حتى أنه ذكر أن المسألة عنده محل اشكال فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة وخيالاته السخيفية، بل المسألة بحمد الله ظاهرة الدليل على القول المشهور بما لا يدخله القصور ولا الفتور.

وهو إنما يصلو في هذا الموضوع ونحوه بصحيحة محمد بن مسلم (٢) الدالة على حصر المبطل للصيام في الأربعة المذكورة فيها الدالة على نفي الابطال والقضاء في هذه المسألة ونحوها.

وليت شعرى ما يقول في جملة من المواقف المتقدمة التي اتفقت فيها الأخبار وكلمة الأصحاب على الأفساد، فإن خصصها بها فللسائل أن يخصصها أيضاً بأخبار هذه المسألة ونحوها، وإلا فليقتصر في مبطلات الصوم على الأربعة المذكورة فيها. والمشهور أنه لو ذرعه أي سببه بغير اختياره فلا شيء فيه، وظاهر كلام المدارك الاتفاق عليه.

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أن القئ يوجب القضاء خاصة إذا تعمد فإن ذرعه لم يكن عليه شيء إلا أن يكون القئ من محرم فيكون فيه إذا ذرع القضاء وإذا استكره القضاء والكافرة. ويدفعه ما تقدم من الأخبار.

المسألة الخامسة - في ما يستحب الامساك عنه وهو أمور:  
الأول - النساء

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم. وأبو عبد الله (ع) يرويه عن

أبيه (ع) وقد تقدم ص ١٢٨

(٢) ص ١٣٤

تقبيلاً ولمساً وملاءة، كذا أطلقه أكثر الأصحاب.  
وخصه جماعة منهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة، وإليه مال في  
المدارك والذخيرة بمن يحرك ذلك شهوته.  
وهو الظاهر من الأخبار ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبـي عن  
أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه سُئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك  
صومه

أو ينقضه؟ فقال إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني".  
وما رواه عن منصور بن حازم في الصحيح (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال أما الشيخ الكبير مثلـي  
ومثلـك

فلا بأس وأما الشاب الشبـق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهـوتين. قلت فـما  
ترى في مثـلي تكون له الجارية فيلا عـبه؟ فقال لي إنـك لـشـبـق يا أبا حـازـم كـيف  
طـعمـك؟

قلـت إنـ شـبـعتـ أـضـرـنـي وـإـنـ جـعـتـ أـضـعـفـنـي. قالـ كذلكـ أناـ فـكـيـفـ أـنـتـ وـالـنـسـاءـ؟  
قلـتـ وـلـاـ شـيـءـ. قالـ وـلـكـنـيـ يـاـ أـبـاـ حـازـمـ ماـ أـشـاءـ شـيـئـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـيـ إـلـاـ فـعـلـتـ".  
ومـاـ روـاهـ الشـيـخـ عنـ مـوـلـعـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـزـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣) "أنـ سـئـلـ  
هـلـ يـاـشـرـ الصـائـمـ أـوـ يـقـبـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ فـقـالـ إـنـيـ أـخـافـ عـلـيـهـ فـلـيـتـزـهـ عـنـ ذـلـكـ  
إـلـاـ أـنـ يـقـنـعـ أـنـ لـاـ يـسـبـقـهـ مـنـيـ".

ومـاـ روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ (٤) قالـ: "سـأـلـ سـمـاعـةـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـلـصـقـ  
بـأـهـلـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ فـقـالـ مـاـ لـمـ يـخـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ بـأـسـ"ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ  
الـأـخـبـارـ

وـفـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـخـصـةـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ مـاـ روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ  
مـرـسـلاـ (٥)ـ قـالـ: "سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ صـائـمـ؟ـ قـالـ  
هـلـ

هـيـ إـلـاـ رـيـحـانـةـ يـشـمـهـاـ".

ومـاـ روـاهـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ (٦)ـ قـالـ: "سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩١ وفي الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(\circ \cdot)

الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس وإن أمدى فلا يفطر " وما رواه أيضاً عن أبي بصير (١) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل امرأته؟ قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ".

وما رواه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢) قال: " سأله عن الرجل الصائم أله أن يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال لا بأس ".

والجمع بين هذه الأخبار وبين ما تقدمها ممكن بحمل هذه على ما إذا وثق بنفسه كما تقدمت الإشارة إليه في صحح زرارة ومحمد بن مسلم فلا كراهة حينئذ، وأما بالحمل على أصل الجواز وإن كره ذلك مطلقاً كما هو ظاهر الأكثر أو بالنسبة إلى من لا يثق بنفسه كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة.

وفي بعض الأخبار ما يدل على المنع مطلقاً ولعله الحجة لظاهر قول الأكثر مثل ما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٣) قال: " سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال لا ".

ومثله روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٤) قال: " سأله عن المرأة هل يحل لها أن تعنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهرة؟ قال لا بأس. قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به وأما بشهوة فلا يصلح ".

ويمكن الجمع بينهما وبين ما تقدم بحمل الأخبار المتقدمة على تأكيد الكراهة وإن كان أصل الكراهة يحصل بدون ذلك.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

وأما ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن رفاعة (١) - قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ قال إن كان حراما

فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا ويصوم يوم ما مكان يوم "وزاد في التهذيب (٢)" وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوم ما مكان يوم " فقد نسبه الشيخ في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته لفتوى أصحابنا كلهم ثم إلى وهم الراوي ثم حمله على الاستحباب. ولا يخفى ما في الوجهين الآخرين والوجه ارجاعه إلى قائله فهو أعلم بما قال.

الثاني الاتصال بما فيه مسك أو يصل إلى الحلق، والروايات في هذه المسألة مختلفة:

فمنها ما يدل على الترخيص مطلقا مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد ابن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (٣) "في الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعم ولا شراب".

ورواه الكليني في الحسن على المشهور وال الصحيح على المختار عن سليم الفراء عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٤).

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال "لا بأس بالكحل للصائم".

وما رواه عن ابن أبي يعفور (٦) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) ج ٢ ص ٢٧٢ و ٣٢٠ من الطبع الحديث، وفي الوسائل الباب ٥٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم. ويظهر منه أن الشيخ يرويه من غير طريق الكليني أيضا كما يظهر ذلك أيضا من الإستبصار ج ٢ ص ٨٩

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم

للصائم؟ فقال: لا بأس به أنه ليس بطعم يؤكل".  
 وما رواه عن الحسين بن أبي غندر (١) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به".  
 وما رواه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال: "لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط".  
 ورواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٣) في حديث "أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم".  
 ومنها ما يدل على المنع مطلقا مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) "أنه سُئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: لا إنـي أتخوف عليه أن يدخل رأسه".  
 وما رواه عن الحسن بن علي (٥) قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه ألم لا يسوغ له ذلك؟ فقال لا يكتحل"  
 وما رواه الكلينـي عن سعد بن سعد الأشعري في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٦) قال: "سألته عن من يصيـبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم؟ قال يذرها إذا أفتر ولا يذرها وهو صائم".  
 ومنها ما يدل على التفصـيل: مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٧) "أنه سُئل عن المرأة تكتـحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحـلا تجد له طعما في حلقتـها فلا بـأس".  
 وما رواه الكلينـي والشيخ عن سماعة في الموثـق (٨) قال: "سأـته عن الكـحل

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٧ و ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم. وفي الـباب ٧ أنهـى الرواية إلى

علي (ع) وفي التهـذـيب ج ٤ ص ٢١٤ كما هنا والـباب ٢٥.

(٣) الوسائل الـباب ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم

(٤) الوسائل الـباب ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم

(٥) الوسائل الـباب ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم

(٦) الوسائل الـباب ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم

(٧) الوسائل الـباب ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم

(٨) الوسائل الـباب ٢٥ من ما يمسـك عنه الصائم. والـشيخ يروـيه عن الكلـينـي

للصائم؟ فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس " وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١)" أن عليا عليه السلام كان

لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه".

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢): ولا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكا، وقد روي فيه رخصة فإنه يخرج على عكدة لسانه.

ونقل ابن إدريس في كتاب السرائر هذه العبارة عن علي بن بابويه في رسالته فقال: وقال ابن بابويه في سأله: ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكا، وقد روي فيه رخصة لأنه يخرج على عكدة لسانه.

أقول: يمكن الجمع بين هذه الأخبار بالحكم بالقسم الثالث على القسمين الأولين فتحمل أخبار الرخصة مطلقا على ما إذا لم يجد له طعما في الحلق ولم يكن ممسكا ويكون ذلك جائزا من غير كراهة وأخبار المنع على ما إذا كان كذلك فيكون مكروها.

وجمع بعضهم بينها بحمل أخبار الترخيص على الحواز المطلق وحمل أخبار المنع على الكراهة وحمل أخبار التفصيل على شدة الكراهة.

والظاهر أن ما ذكرناه أقرب لأن الجمع بين الأخبار بحمل مطلقتها على مقيدتها هو الشائع الدائع وتكون أخبار التفصيل سندا لهذا الجمع.

وإنما حملنا ذلك على الكراهة مع كون ظاهر النهي فيها التحرير لما علل به عليه السلام نفي البأس في بعض الأخبار الأولية من أنه ليس بطعم ولا شراب. الثالث السعوط وقد قيده جملة من الأصحاب بما لا يتعدى إلى الحلق.

وقد اختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد:

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ٢٦

والسعوط مكروه. وأطلق وفصل في المبسوط فقال إنه مكروه سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل إلى الحلق فإنه يفطر ويوجب القضاء. وقال ابن الجنيد والصدوق في المقعن لا بأس به. وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: ولا يجوز للصائم أن يستعط. وأوجب المفید وسلاط فيه القضاء والكافارة. وقال السيد المرتضى: وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكافارة.. إلى أن قال: والسعوط، وقال قوم إنه ينقص الصوم وإن لم يطله وهو الأشبه. واختار ابن إدريس أنه لا يوجب قضاء ولا كفاره، وقال أبو الصلاح وابن البراج أنه يوجب القضاء خاصة.

كذا نقله العلامة في المختلف ثم قال: والأقرب عندي أنه إذا وصل إلى الحلق متعمداً وجوب القضاء والكافارة وإلا فلا، ثم استدل على ذلك فقال: لنا إنه أوصل إلى حلقه المفطر متعمداً فكان عليه القضاء والكافارة كما لو أوصل إلى حلقه لقمة، ولو لم يوصل لم يكن عليه شيء لأن الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعاً فلا تبطل إلا بحكم شرعي ولم يثبت.

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة رواية غياث بن إبراهيم المتقدمة قريباً (١) قوله فيها: "وكره السعوط".

ورواية ليث المرادي (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجّم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره".

ورواية كتاب الفقه الرضوي المتقدمة في المسألة الرابعة (٣) قوله فيها: "لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسعط".

(١) ص ١٥٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ص ١٤٥

وظاهر هذه الأخبار إن حملنا الكراهة على المعنى المشهور وكذا عدم الجواز في عبارة كتاب الفقه الرضوي على ذلك هو الكراهة مطلقاً وصل إلى الحلق ألم لم يصل.

وما ذكره في المختلف تعليلاً لايحاب القضاء والكفارة بأنه أوصل إلى حلقة المفتر متعمداً، وكذا ظاهر كلام من قيد الكراهة بما لا يتعدي إلى الحلق الدال بمفهومه على المنع من المتعدد

فيه أنه لم يقم دليلاً على كون مطلق الإيصال للحلق مفسداً، كيف وظاهر كلامهم في مسألة الكحل الحكم بالكراهة في ما يجد له طعماً في حلقه دون الافساد، والحكم في المسألتين من باب واحد.

وإن حملنا الكراهة على معنى التحرير كما هو أحد معنييها في الأخبار فإنها بهذا المعنى شائعة دائمة في الأخبار ويفيده ظاهر عبارة كتاب الفقه أشكال الأمر وكان ذلك مؤيداً لمن قال ببطلان الصوم في المسألة وبالجملة فالمسألة غير واضحة الدليل كما لا يخفى.

الرابع السواك بالرطب نص عليه الشيخ والحسن بن أبي عقيل على ما نقله في الدروس، والمشهور بين الأصحاب الجواز من غير كراهة.  
ويدل على الأول ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "لا يستاك الصائم بعود رطب".

وما رواه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "يستاك الصائم أي

النهار شاء ولا يستاك بسواك رطب".

وفي الصحيح أو الحسن على المشهور عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

"سألته عن الصائم أيستاك بالماء؟ قال: لا بأس به ولا يستاك بسواك رطب".  
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)" أنه كره للصائم

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

أن يستاك بسواك رطب. وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء".

وفي الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب".

ومن ما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يحد طعمه؟ فقال:

لا بأس به".

وما رواه عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٣) قال: "سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال: جائز. فقال بعضهم إن السواك تدخل رطوبته في الجوف. فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك بالرطب. فإن قال قائل لا بد من الماء

للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله.

وروى في كتاب قرب الإسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال: "قال علي عليه السلام: لا بأس بـأن يستاك الصائم بالسواك الرطب

في أول النهار وآخره. فقيل لـعلي عليه السلام في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء أرطب منه. فقال علي عليه السلام فإن قال قائل لا بد من المضمضة لـسنة الـوضوء قـيل له فإنه لا بد

من السواك لـالـسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام".

أقول: لا يخفى ما في هذه الأخبار من الاشعار بأن مجرد وصول الطعام إلى الحلق من أي الأجسام كان فإنه غير مضر بالصوم، وفيه تأييد لما ذكرناه في مسألة السعوط من أن وصول طعمه إلى الحلق غير مضر ولا مفسد للصيام.

هذا. وأما ما يدل على جواز السواك بـقول مطلق فهو كثير لا حاجة إلى التـطـويـل بنقلـه.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم



(154)

الخامس الحجامة مع خوف الضعف، ويدل على ذلك جملة من الأخبار:  
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج (١) قال: "سألت  
أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يتحجم؟ فقال لا بأس إلا أن يتخوف على  
نفسه الضعف "

وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: "سألته  
عن الصائم أيتحجم؟ فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه؟ قلت ماذا يتخوف  
عليه؟ قال الغشيان أو تشور به مرة. قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟  
قال نعم إن شاء ".

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:  
"لا بأس بأن يتحجم الصائم إلا في رمضان فإني أكره أن يغير بنفسه إلا أن لا يخاف  
على نفسه، وأنا إذا أردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلاً" إلى غير ذلك من  
الأخبار التي على هذا النحو.

والأصحاب قد عبروا في هذه المسألة باخراج الدم المضعف وكأن التعدية إلى  
غير الحجامة من باب تنقية المناط نظراً إلى ظاهر التعليل، فإنه يقتضي تعدية الحكم  
إلى غيرها من ما سواها في المعنى.

وفي حكمه أيضاًدخول الحمام إذا خيف منه الضعف لما رواه الكليني في  
الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) "أنه سُئل عن الرجل  
يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً".

السادس الريحان وهو لغة كل نبت طيب الريح خصوصاً الترجس، وكراهة  
شم الرياحين من ما ظاهراً لهم الاتفاق عليه، قال في المنتهي: وهو قول علمائنا أجمع.  
ويدل عليه من الأخبار ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ما يمسك عنه الصائم.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ما يمسك عنه الصائم

(عليه السلام) (١) قال: " الصائم لا يشم الريحان ".  
 وعن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: " سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشم الريحان ".  
 وفي رواية أخرى للحسن بن راشد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣)  
 قلت: " الصائم يشم الريحان؟ قال: لا لأنَّه لذة ويكره له أن يتلذذ ".  
 وقال الصدوق في الفقيه (٤): " وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان  
 فسئل عن ذلك فقال إني أكره أن أخلط صومي بلذة " ورواه في كتاب  
 العلل مسندًا (٥).

وروى الصدوق مرسلا (٦) قال: " سُئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان؟ قال لا. قيل والصائم؟ قال لا. قيل يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال نعم. قيل كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال: لأنَّ الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ".

وأما ما يدل على تأكيد ذلك في النرجس رواية محمد بن الفيض (٧) قال:  
 " سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهي عن النرجس للصائم فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال:

إنه ريحان الأعاجم ".

قال في الكافي (٨) بعد نقل هذه الرواية: وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ الأعاجم كانت تشمها إذا صاموا وقال إنه يمسك الجواع.  
 وذكر الشيخ المفید أنَّ ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكترون فيه شم النرجس فنهوا (عليهم السلام) عن ذلك خلافاً لهم.  
 وألحق العلامة في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته، ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٩) قال: " إن علياً عليه السلام كره المسك

- 
- (١) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٢) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٣) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٤) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٥) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٦) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٧) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٨) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم
  - (٩) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم. والشيخ يرويه عن الكليني

(109)

أن يتطيب به الصائم".

وأما ما يدل على الجواز فأخبار عديدة: منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح (١) قال: "سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان

أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به".

وما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال لا بأس به".

قال في الكافي (٣) وروي أنه لا يشم الريحان لأن يكره له أن يتلذذ به.

وما رواه الشيخ عن سعد بن سعد (٤) قال: "كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به".

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال: "الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان".

والظاهر أنه لا خلاف نصا وفتوى في استحباب الطيب للصائم عدا المسك لما تقدم.

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد (٦) قال: "كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم" ورواوه الصدوق عن الحسن بن راشد مثله (٧).

وروى الصدوق مرسلا (٨) قال: "قال الصادق (عليه السلام) من تطيب بطیب أول النهار وهو صائم لم يکد یفقد عقله" ورواوه في كتاب ثواب الأعمال مسندًا (٩).

والظاهر أن المراد من قوله (عليه السلام) "لم يکد یفقد عقله" أنه لقوة دماغه لا يسفه على أحد للضعف الحاصل من الصوم.

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٧) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٨) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٩) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

وروى في الخصال عن الحسن بن علي عليه السلام (١) قال: "تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام إذا صام يتطيب وقول: الطيب تحفة الصائم" ونحوه ما تقدم في الأخبار المتقدمة.

السابع بل التوب على الجسد، ويدل عليه رواية الحسن بن راشد (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة؟ قال لا. قلت تقضي الصوم؟ قال نعم قلت من أين جاء هذا؟ قال إن أول من قاس إبليس. قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال نعم. قلت فييل ثوبا على جسده؟ قال لا. قلت من أين جاء هذا؟ فقال من ذاك".

وعن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "سألته عن الصائم يلبس التوب المبلول؟ فقال: لا".

وعن عبد الله بن سنان (٤) قال: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسده وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره".  
ومن ما يدل على أن ذلك على جهة الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال: "الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويترد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء".

الثامن جلوس المرأة في الماء، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال: "سألته عن الصائم يستنقع في الماء فقال

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٦ وفي الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عن الصائم. وتراجع الاستدراكات.

(٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ الطبع الحديث، وفي الوسائل الباب ٣ من ما يمسك

عنه الصائم. ولللفظ "سألت أبا عبد الله (ع)..". والشيخ يرويه عن الكليني

لا بأس ولكن لا ينغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها ". قال في المعتبر: وحنان المذكور وافقني لكن روایته حسنة مشهورة فتحمل على الكراهة كما اختاره الشیخان.

وقال أبو الصلاح: إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمهها القضاء. ونقل عن ابن البراج أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك. وهما ضعيفان. وألحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والشخصي الممسوح لمساواتهما لها في العلة. وفيه تأمل.

التاسع الشعر ولم يذكره أكثر الأصحاب في م Kro وHات الصيام، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان (١) قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل. قال قلت: وإن كان شعر حق؟ قال وإن كان شعر حق ".

وبالإسناد عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: " لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد الشعر في شهر رمضان بليل ولا نهار. فقال له إسماعيل: يا أبا تاه فإنه فيما قال وإن كان فيما " ورواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن حماد مثله (٣) ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) (٤).

أقول: لا يخفى أن بإزاء هذين الخبرين من الأخبار ما هو ظاهر في المدافعة والمناقضة بالنسبة إلى ما كان شعر حق من ما كان متضمناً لحكمة أو عظ أو مدح أهل البيت (عليهم السلام) أو رثائهم، ولهذا إن أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد خصوا الكراهة بالنسبة إلى كراهة انشاد الشعر في المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة والبقاء المنيفة بما كان من الأشعار الدنيوية الخارجة عن ما ذكرناه، وممن صرخ بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في جملة من شروحه والمحقق الشيخ على والسيد السندي في المدارك.

(١) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم

(٣) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم

ومن الأخبار الظاهرة في ما ذكرناه صحيحه علي بن يقطين (١) "أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن انشاد الشعر في الطواف فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به" وورد الخبر كما ترى في الطواف مع تصريح الخبر الأول بمنع المحرم منه وفي الحرم.

وما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٢) في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: "قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قال فيما بيت شعر بني الله له بيته في الجنة".

وروى فيه أيضاً (٣) بسنده فيه عنه (عليه السلام) قال: "ما قال فيما قائل بيته من الشعر حتى يؤيد بروح القدس".

وروى فيه أيضاً (٤) عن الحسن بن الجهم قال: "سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: "ما قال فيما مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بني الله تبارك وتعالى له مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب ونبي مرسل" ونحوها ما ورد في مراثي الحسين (عليه السلام) (٥).

وهي كما ترى دالة على أن ذلك من أفضل الطاعات وأشرف العبادات.

وقد روى الصدوق أيضاً في كتاب أكمال الدين واتمام النعمة (٦) قال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال " بينما رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وقد

فسلموـا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من القوم؟ قالوا وفد بكر بن وائل. قال فهل

(١) الوسائل الباب ٤٥ من الطواف، وهو نقل بالمضمون

(٢) ج ١ ص ٧

(٣) ج ١ ص ٧

(٤) ج ١ ص ٧

(٥) البحار ج ١٠ ص ١٦٦ وسفينة البحار ج ١ ص ٥٠٩

(٦) ص ٩٩ و ١٠٠

عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الأيادي؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال فما

فعل؟ قالوا مات.. ثم ساق الحديث إلى أن قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
رحم

الله قسا يحشر يوم القيمة أمة واحدة، ثم قال: هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئاً؟  
قال بعضهم سمعته يقول:

في الأولين الذاهبين \* من القرون لنا بصائر

لما رأيت موارداً \* للموت ليس لها مصادر

ورأيت قومي نحوها \* تمضي الأصغر والأكبر

لا يرجع الماضي إلى \* ولا من الباقي غابر

أيقنت أنني لا محالة \* حيث صار القوم صائمون.. الحديث

فانظر إلى هذا الخبر مع صحته صريح في جواز انشاد شعر هذا الحكيم  
بين يديه صلى الله عليه وآله في المسجد الحرام وأمره صلى الله عليه وآله بذلك.

وروى أمين الإسلام الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي

في كتاب الآداب الدينية للخزانة المعينية (١) عن خلف بن حماد قال: "قلت للرضا  
عليه السلام إن أصحابنا يروون عن آبائك (عليهم السلام) أن الشعر ليلة الجمعة ويوم

الجمعة

وفي شهر رمضان وفي الليل م Kro و قد هممـت أن أرثـي أبا الحسن (عليـه السـلام)  
وهـذا شـهر رـمضـان فـقال اـرـثـ أـباـ الحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ لـيـالـيـ الجـمـعـ وـفـيـ شـهـرـ  
رمـضـانـ وـفـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـكـافـلـ عـلـىـ ذـلـكـ".

وبالجملة فالظاهر هو تحصيص الكراهة في جميع ما ورد فيه كرهة انشاد الشعر  
من زمان شريف أو مكان منيف بما ذكرناه آنفاً، ولا يبعد عندي حمل المبالغة في  
الخبرين المتقدمين على التقية.

العاشر في جمل من المنهيـاتـ التيـ وـرـدـتـ بـهـاـ الأـخـبـارـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ  
أـصـحـابـناـ (رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـفـائـدـةـ

---

(١) ارجع إلى الاستدراكات في آخر الكتاب

السادسة من الفوائد المذكورة في صدر الكتاب:  
ومنها أيضاً الجدال والجهل والحلف لما رواه الشيخ في الصحيح في الفضيل  
ابن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: "إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام  
في الشهر فلا يحادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الإيمان والحلف بالله وإن جهل  
عليه أحد فليتحمل" ورواه الكليني والصدوق مثله (٢).

المطلب الثالث - في من يصح منه ومن لا يصح وفيه مسائل: الأولى إنما يجب  
الصيام لو كان واجباً ويصح مطلقاً من المكلف المسلم غير المتضرر به الظاهر من  
الحيض والنفاس، فلا يجب ولا يصح من الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا  
الكافر ولا الحائض ولا النساء ولا المريض.

أما أنه لا يجب ولا يصح من الصبي ولا المجنون فهو من ما لا خلاف فيه  
نصاً وفتوى، لأن التكليف يسقط مع عدم العقل، وقد نقل عن العلامة وغيره أن  
الجنون إذا عرض في أثناء النهار لحظة واحدة أبطل صوم ذلك اليوم، ونقل عن  
الشيخ أنه ساوي بينه وبين الأغماء في الصحة مع سبق النية، قال في المدارك: ولا  
يخلو من قرب. والمسألة غير منصوصة والاحتياط في الوقوف على الأول.

وأما أنه لا يجب على الكافر فهو الظاهر عند جملة من محدثي متأخري  
المتأخرین وهو الظاهر عندي، خلافاً للمشهور من أن الكافر مخاطب بالفروع وإن  
لم تصح منه إلا بالاسلام، ومرجعه إلى أن الاسلام عندهم شرط في الصحة  
لا في الوجوب.

والمفهوم من الأخبار كما قدمنا تحقيقه في باب غسل الجنابة أنه شرط  
في الوجوب.

ومن الأخبار الدالة على اشتراط الاسلام ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ" وَزَادَ فِي الْفَقِيهِ (٢) "وَلَيْسَ عَلَى أَنْ يَقْضِي مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ".

وَمَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (٣) "أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نَصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ".

وَمَا رَوَاهُ الْمَشَايخُ الْثَلَاثَةُ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ عَيْصَرِ بْنِ الْقَاسِمِ (٤) قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عبدَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ

هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءً وَلَا يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ". وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٥) قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عبدَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً؟ فَقَالَ لَيَقْضِي مَا فَاتَهُ" فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فَاتَهُ بَعْدَ اِسْلَامِهِ لِعَارِضِ مَرْضٍ أَوْ جَهْلٍ بِالْوَجُوبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَكَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى سُقُوطِ الْأَدَاءِ دَلَّتْ عَلَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَيْضًا. نَعَمْ ذَهَبَ الشَّيْخُ (قَدْسَ سَرَهُ) فِي الْمُبَسُطِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَصُومُ وَإِنْ تَرَكَهُ قَضَاهُ وَجُوبًا، وَقَوَاهُ الْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ لَا طَلاقَ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ وَبَقَاءُ وَقْتِ النِّيَّةِ عَلَى وَجْهِ يَسْرِي حَكْمَهَا إِلَى أَوَّلِ النَّهَارِ كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ. وَظَاهِرٌ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّاوِي فِي الْفَرْوَانِ وَالتَّهْذِيبِ هُوَ الْحَلَبِيُّ وَفِي الْفَقِيهِ ج ٢ ص ٨٠ هَذِنَا: "سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ وَقَالَ فِي الْوَسَائِلِ: "وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلاً" وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الطَّرِيقِ بِالصَّحَّةِ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ بِلِحَاظَ أَنَّ نَسْبَةَ السُّؤَالِ وَالْجَوابِ إِلَيْهِ (عَ) يَكْشِفُ عَنْ وَصْوَلِهِ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ".

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٤) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٥) الْوَسَائِلُ الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

صحيحة العicus المتقدمة يرده حيث قيد القضاء بالاسلام قبل الفجر.

وأما أنه لا يصح من المعمى عليه فهو المشهور بين الأصحاب لتصريحهم بأنه يفسد بحصول الأغماء في جزء من أجزاء النهار كالجنون، وقال الشيخ المفید في المقنعة: فإن استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمى عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لأنه في حكم الصائم بالنسبة والعزيمة على أداء الفرض. ونحوه قال الشيخ في الخلاف.

احتاج العالمة في المتنى على ما اختاره من القول المشهور بأنه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً وندباً فلا يصح منه الصوم مع سقوطه، وبأن كل ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض، وبأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم والأول ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني.

ولا يخفى ما في هذه الأدلة من الوهن وعدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعية لو كانت صحيحة فكيف ووجه الطعن عليها متوجهة.

أما الأول فالمنع من الملزمة فإن النائم غير مكلف قطعاً مع أن صومه لا يفسد بذلك اجماعاً.

وأما الثاني فالمنع من كون الأغماء في جميع النهار مفسداً للصوم مع سبق النية بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلاً؟

وأما الثالث فبأن سقوط القضاء يجامع صحة الأداء وفساده كما أن وجوبه يجامع وجوب الأداء وعدمه، لأنه فرض مستأنف منفك عن الأداء فيتوقف على الدليل ويتنافى بانتفاءه، وحينئذ فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء.

والحق أنه مع قيام الأدلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المقام على سقوط القضاء عن المعمى عليه مطلقاً فالنزاع في صحة صومه هنا وبطلانه مع تقديم النية لا ثمرة

فيه إلا باعتبار ترتيب الشواب عليه عند الله تعالى وعدمه، فإن قلنا بأن الاغماء لا يبطله في صورة تقديم النية كان مستحقاً للثواب عليه وإن قلنا بالابطال فلا ثواب وحينئذ فليس في النزاع هنا كثير فائدة. والله سبحانه العالم بصحته أو بطلانه يعامله بما علم من ذلك.

قيل: والحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الامساك عن الأمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجوب الحكم بصحة صوم المغمى

عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشیخان، وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزاءه على وجہ الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزاءه موصوفاً بذلك اتجاه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء، لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لأن الصوم لا يتبعض. إلا أن ذلك منفي بالأصل ومنقوض بالنائم فإنه غير مكلف قطعاً مع أن صومه لا يفسد بذلك اجماعاً. كذا ذكره السيد السندي في المدارك

أقول: لقائل أن يختار الشق الأخير وهو أن يعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزاءه على وجہ الوجوب أو الندب لكن لا مطلقاً بل مع الامکان فلا ينافي حصول الغفلة أو النسيان عن ذلك ولا الاغماء ولا النوم ويصير حكم الاغماء بهذه الأشياء المذكورة، وحينئذ فيمكن الحكم بالصحة في موضوع البحث. وسيأتي في كلامه

(قدس سره) في مسألة ما يؤيد ما قلناه هنا.

وأما أنه لا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منها سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر فهو موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكروه. ويدل عليه روایات: منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان

قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمت ". -----

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ٢٥ ممن يصح منه الصوم

وفي الحسن عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: " سـألهـ عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضـتـ انفـطـرـ؟ قالـ نـعـمـ وإنـ كانـ وقتـ المـغـربـ فـلـتـفـطـرـ. قالـ: وـسـأـلـهـ عنـ اـمـرـأـةـ رـأـتـ الطـهـرـ فيـ أـوـلـ النـهـارـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـتـغـتـسـلـ وـلـمـ تـطـعـمـ كـيـفـ تـصـنـعـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ؟ قالـ: تـفـطـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـنـاـمـاـ اـفـطـارـهـاـ مـنـ الدـمـ".

ومـاـ روـاهـ ابنـ بـابـويـهـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢)ـ "ـ فـيـ اـمـرـأـةـ أـصـبـحـتـ صـائـمـةـ فـلـمـاـ اـرـتـفـعـ النـهـارـ أوـ كـانـ العـشـاءـ حـاضـتـ انـفـطـرـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـإـنـ كـانـ قـبـلـ المـغـربـ فـلـتـفـطـرـ. وـعـنـ اـمـرـأـةـ تـرـىـ الطـهـرـ فيـ أـوـلـ النـهـارـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـمـ تـغـتـسـلـ وـلـمـ تـطـعـمـ شـيـئـاـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـماـ فـطـرـهـاـ مـنـ الدـمـ".

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣) " أنه سـأـلـ أـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـلـدـ بـعـدـ الـعـصـرـ أـتـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ أـمـ تـفـطـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ تـفـطـرـ ثـمـ تـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ".ـ وـأـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـعـ التـضـرـرـ بـهـ فـهـوـ مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ نـصـاـ وـفـتـوـيـ فـيـ مـاـ أـعـلـمـ،ـ وـيـتـحـقـقـ الضـرـرـ الـمـوجـبـ لـلـافـطـارـ بـزـيـادـةـ الـمـرـضـ بـسـبـبـ الصـوـمـ أـوـ بـطـؤـ الـبـرـءـ أـوـ حـصـولـ الـمـشـقـةـ الـتـيـ لـاـ يـتـحـمـلـ مـثـلـهـ عـادـةـ أـوـ حدـوثـ مـرـضـ آخـرـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ إـلـىـ الـظـنـ الـغالـبـ سـوـاءـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ أـمـارـةـ أـوـ تـحـرـبةـ أـوـ قـوـلـ عـارـفـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـدـلاـ.

وـيـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـافـطـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ "ـ وـمـنـ كـانـ مـرـيـضاـ..ـ الـآـيـةـ"ـ (٤)ـ.

وـمـاـ روـاهـ ابنـ بـابـويـهـ فـيـ الصـحـيحـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٥)ـ قـالـ:

(١) الوسائل الباب ٥ مـمـنـ يـصـحـ مـنـهـ الصـوـمـ وـالـشـيـخـ يـرـوـيـهـ عـنـ الـكـلـينـيـ

(٢) الفقيـهـ جـ ٢ـ صـ ٩٤ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٥ـ مـمـنـ يـصـحـ مـنـهـ الصـوـمـ

(٣) الوسائل الباب ٢٦ـ مـمـنـ يـصـحـ مـنـهـ الصـوـمـ (٤)ـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ الـآـيـةـ ١٨٢ـ

(٥) الوسائل الباب ١١ـ وـ ٢٠ـ مـمـنـ يـصـحـ مـنـهـ الصـوـمـ.

" الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر. وقال: كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب ".

وفي الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسرّح ".

وفي الموثق عن ابن بكر عن زرارة (٢) قال: " سألت أبي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويبدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة (٣) هو أعلم بما يطيقه ".

وفي الموثق عن سماعة (٤) قال: " سأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر " من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو

مؤمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ".

وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح (٥) قال: " حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصبة فيها خل وزيت وقال:

أفطر وصل وأنت قاعد ".

وما رواه في الكافي والفقير عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام (٦)

(١) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٨٣ وفي الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم

(٣) قال الله تعالى في سورة القيمة الآية ١٥: بل الإنسان على نفسه بصيرة

(٤) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم. والرواية للكليني في الفروع ج ١ ص ١٩٥ ويرويها الشيخ عنه في التهذيب ج ٤ ص ٢٥٦ من الطبع الحديث.

(٥) الوسائل الباب ١٨ ممن يصح منه الصوم.

(٦) الوسائل الباب ١٩ ممن يصح منه الصوم

قال: "اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر

"وقال عشاء الليل لعينك ردئ "

وروى في الفقيه مرسلا (١) قال: وقال عليه السلام: "كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب".

وأما ما رواه الشيخ في التهذيب عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) "في رجل صام شهر رمضان وهو مريض؟ قال يتم صومه ولا يعيد" فحمله في التهذيب على مرض لا يضر معه الصوم غير بالغ إلى حد وجوب الافطار.

تفریغان

الأول قال العلامة في المنهى: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار؟ فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض، ومن كون المريض إنما أبيح له الفطر لأجل الضرر به وهو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتناوله. انتهى.

ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله عز وجل: وما جعل عليكم في الدين من حرج (٣) وبقوله: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٤) وقوله عليه السلام في

صحيح حrizy المتقدمة ورواية الفقيه (٥) "كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب"

ويؤيده أيضاً أن أصل المرض مع عدم بلوغه حد الاضرار لا يكون مبيحا

(١) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم. وهو عين ما تقدم في ذيل صحيح حrizy وليس حدثنا غيره.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ ممن يصح منه الصوم

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٥) ظاهره (قدس سره) أن هذا اللفظ أورده الصدوقي في الفقيه بطريقين مع أن الأمر ليس كذلك فإن ما ذكره في ذيل صحيح حrizy هو الذي ذكره بنحو الارسال كما تقدم.

للافطار وإنما يبيح الافطار خوف التضرر بزيادته أو نحوها من ما قدمناه، فأصل المرض وال الصحيح الذي ليس بمرض بالكلية أمر واحد، وبالجملة فإن أصل المرض لا مدخل له حتى يتوجه ما ذكره من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض، فإن الذي أوجب الافطار إنما هو المتجدد بالصيام فهذا هو المعارض وهو هنا حاصل.

الثاني لو صح من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب عليه الصوم وإن كان بعد الزوال أو كان تناول شيئاً استحب له الامساك تأديباً على المشهور، ونقل عن الشيخ المفید الوجوب أيضاً وإن وجب عليه القضاء.

أما وجوب الصوم في الصورة الأولى فاستدل عليه العالمة في المنتهى والتذكرة وقبله المحقق في المعترض بأنه قبل الزوال يتمكن من أداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن والاحتلال وقال في المدارك: ويدل عليه فهو ما دل على ثبوت ذلك في المسافر فإن المريض أذرع منه. وفيه ما عرفت في ما تقدم في بحث النية، وبالجملة فحيث كانت المسألة عارية من النص في هذا المجال فهي لا تخلو من الاشكال.

وأما عدم الوجوب في الصورة الثانية فأما في صورة التناول فلا اشكال فيه لبطلان الصوم بذلك، وأما في صورة ما بعد الزوال فعلوه بفوات وقت النية وهو محل إشكال أيضاً فإنه قد تقدم النقل عن ابن الجنيد القول بجواز تجديد النية ولو بعد الزوال، وعليه تدل ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة ثمة.

وبالجملة فإن المسألة في كل من الطرفين غير خالية من شوب الاشكال. احتاج الشيخ المفید على ما نقل عنه من وجوب الامساك وإن أفتر بأنه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والتقدير برأه فيه. وأجاب عنه في المختلف بأنه إنما يجب الامساك على الصحيح لوجوب صوم

ابتدأ به أما على تقدير عدمه فلا.  
الثانية الظاهر أنه لا خلاف في أن النائم إذا سبقت منه النية وإن استمر نومه في جميع النهار فإن صومه صحيح لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن تعمد المفترض مع النية.

ويدل عليه الأخبار الكثيرة ومنها ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن صدقة (١) قال: "قال أبو الحسن عليه السلام قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه"

ورواه الصدوق مرسلا (٢) وفي ثواب الأعمال مسندًا (٣).  
وروى الشيخ المفيد في المقنعة (٤) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم

عبادة ونفسه تسبيح" قال: وقال الصادق عليه السلام (٥) "الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما" ورواه الشيخ مرسلا (٦) ورواهما الصدوق (٧)  
وقال ابن إدريس إن النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا. وغلطه العلامة في المختلف قال: لأنه بحكم الصائم ولا تسقط عنه التكاليف بنومه لزوال عذرها سريعا. انتهى.

قيل: ومراد ابن إدريس أن الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب ولا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع

(١) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم، وهو يرويه عن الصادق (ع) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) راجع المقنعة ص ٤٩ ورواه الكليني في الفروع ج ١ ص ١٨٠ والشيخ في التهذيب ج ٤ ص ١٩٠.

(٥) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم، وهو كسابقه يرويه عن الصادق "ع" عن رسول الله "ص"

(٦) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم، وقد رواه وما قبله كما تقدم عن الكليني

ragu الفروع ج ١ ص ١٨٠ والتهذيب ج ١ ص ١٩٠.

(٧) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

القطعي على أن النوم لا يبطل الصوم.  
أقول: فيه أولاً إنه لا يخفى بعد انتباط كلام ابن إدريس على هذا المذكور  
وثانياً - إن ما ادعاه من أن يصوم النائم لا يوصف بالصحة وإنما هو بحكم  
الصحيح مبني على تعريفهم الصوم بما ذكروه من أنه الامساك عن تعمد الافطار مع  
النية، وهذا التعريف مجرد اصطلاح منهم (رضوان الله عليهم) ولا أثر له في  
النصوص، ومن الجائز بناء على هذا التعريف أيضاً اختصاص ذلك بغير الغافل  
والساهي والنائم والمغمى عليه ونحوهم وهذا التعريف خرج بناء على الغالب  
المتکشر فلا منافاة.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك إنه لا يعرف خلافاً ممن يعتد به من  
العامة (١) والخاصة في أن النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه، وأنه لو أبطله  
لحرم النوم على الصائم اختياراً حيث يجب المضي فيه وهو خلاف الأجماع  
والنصوص الدالة على إباحته بل المجازاة عليه في الآخرة كما روی أن نوم الصائم  
عبدة ونفسه تسبيح (٢) ونقل عن ابن إدريس أن النائم غير مكلف بالصوم وليس  
صومه شرعاً وقد عرفت فساده. ثم قال (فإن قيل) النائم غير مكلف لأنه غافل  
ولقوله صلى الله عليه وآله (٣) "رفع القلم عن ثلاثة.." وعد منهم النائم حتى  
يستيقظ، وقد  
أطبق المحققون في الأصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء  
الحاصل

وقت النوم شرعاً لأنه غير مكلف به، ويتحققه باقي النهار لأن الصوم لا يقبل  
التجزئة في اليوم الواحد، وهذا يؤيد ما ذكره ابن إدريس بل يقتضي عدم جواز  
النوم اختياراً على الوجه المذكور (قلنا) تكليف النائم والغافل وغيرهما من يفقد  
شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجيه الخطاب إلى المكلف  
بالفعل وأمره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب، وقد ينظر فيه من حيث

(١) راجع المعنى ج ٣ ص ٩٨ والمجموع ج ٦ ص ٣٤٥ (٢) ص ١٧٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤

الاستدامة بمعنى أنه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء، والقسم الأول لا يشکال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين أنواع الغفلة، وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد إلى ذلك دليلهم عليه وإن أطلقوا الكلام فيه لأنهم احتجوا عليه بأن الاتيان بالفعل المعنين لغرض امتنال الأمر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر ونحوه، فإن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعاً إذ لا تتوقف صحتها على توجه الذهن إليها فضلاً عن إيقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه. وأما الثاني فالعارض قد يكون مخرجاً عنأهلية الخطاب والتهيؤ له أصلاً كالجحون والاغماء على أصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه، وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان معبقاء التعقل، وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع من استدامته إذا وقع على وجهه. انتهى.

واعتراضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه غير جيد فإن كلام الأصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل، وكذا الدليل الذي عولت عليه الإمامية في امتناع ذلك من كونه قبيحاً عقلاً لجريانه محري تكليف البهائم والحمادات صريح في سقوط التكاليف كلها عنه وكذا حديث رفع القلم. وبالجملة فالمستفاد من الأدلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وأنه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك، لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء والاستدامة. على أن اللازم من كون النائم مكلفاً بالاستدامة كونه آثماً بالأخلاق بها وهو باطل ضرورة. وكيف كان فلا ضرورة إلى ما ارتكبه الشارح (قدس سره) من التكلف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منفأة النوم للصوم بالنص والإجماع. انتهى.

أقول: الظاهر أن ما ذكره (قدس سره) في الإيراد على جده (طاب ثراه)

لا يخلو من شيء، وذلك فإن مبني كلام جده بالنسبة إلى القسم الثاني وهو عروض هذه الأشياء في الاستدامة على الفرق بين ما يبطل به الصيام من الجنون والسكر ونحوهما الاغماء على ما اختاره من حيث إنها مزيلة للعقل كما صرخ به جده في صدر

كلامه في الكتاب المذكور، وكل ما كان مزيلاً للعقل عندهم فهو مخرج عن أهلية التكليف وبطل للعبادة وبين ما لا يبطل به من النوم والسهوة والنسيان فإنها غير مزبلة للعقل وإنما تغطي الحواس الظاهرة وتعطلها وتبطل التمييز والعقل معها باق على حاله، فهذه إن عرضت في الابتداء فلا إشكال عنده كما ذكره في حصول العذر بها لامتناع التكليف بالفعل من حيث الغفلة والخطاب لا يتوجه إلى الغافل لامتناع تكليفه لأنه من باب تكليف ما لا يطاق وهو منفي عقلاً ونقلأ، وإن عرضت بعد أن انعقد الفعل وصح فلا وجه لبطلان الفعل إذ الابطال في الصورة السابقة إنما هو من حيث زوال العقل والحال إن العقل هنا موجود، وليس هنا إلا توهם وجوب الاستدامة والاستدامة الفعلية منافية إجماعاً بل الحكمية في الصوم على ما صرخ به السيد وجده في ما تقدم، فلا موجب لبطلان الصوم بعد الحكم بصحته أو لا.

وأما ما ذكروه من ما قدمنا نقله عنهم قريباً من أنه يجب نية الوجوب أو الندب في كل جزء من نهار الصوم، وهنا يمتنع تكليفه بذلك من حيث الغفلة لامتناع تكليف الغافل فيبطل هذا الجزء من اليوم ويبطل بذلك بقية اليوم لأن الصوم لا يتبعض فلم يقم عليه دليل، وحينئذ فيكون صومه حال النوم والنسيان بعد انعقاده بالنسبة السابقة صححاً والقول ببطلانه يتوقف على الدليل وليس فليس. الثالثة - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنه يستحب تمرير الصبي على الصوم قبل البلوغ، قال الشيخ في النهاية: ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام

إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن واجباً عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره أن مبدأ الأمر لهم بذلك كما التسع، ونقل عنه في المختلف أنه قال في المبسوط أن مبدأ ذلك بعد تمام سبع سنين، وعن الشيخ المفید أنه يؤخذ بالصيام

إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الآثار. وقال ابن الجنيد يستحب أن يعود الصبيان وإن لم يبلغوا الصيام ويؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعاً. وعن أبي بابويه يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت وإذا غلب عليه الجوع والعطش أفتر، وإذا صام ثلاثة أيام ولاءأخذ بصوم الشهر كله. واستقرب في المختلف ما ذهب إليه في المبسوط.

أقول: والظاهر أن السبب في اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في هذه المسألة:

ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ما كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا "أقول: والغرث بالعين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة: الجوع.

وروى هذا الخبر في الفقيه أيضاً مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). وروى فيه أيضاً مرسلاً (٣) قال: "قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفتر".

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم. وللفظ فيه مطابق لما ورد في الواقي باب (صيام الصبيان ومتى يؤخذون به وفيه هكذا: "إذا كانوا في سبع سنين" وحيث إن الوارد في غيره من كتب الحديث "بني سبع" أوردناه كذلك).

(٢) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

وروى في الكافي والتهذيب عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (١) قال: "الصبي إذا أطاق أن يصوم أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان".

وروى في الكافي والفقير في الموثق عن سماحة (٢) قال: "سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام".

وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٣) "أنه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه".

وروى الثلاثة في كتبهم الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب (٤) قال: "سألت أبي عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة وأربع

عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه".

قال في الفقيه: وهذه الأخبار كلها متفقة المعانى يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام، وكذلك المرأة إلى الحيض. ووجوب الصيام عليهم بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب. انتهى.

أقول: ولعل من جعل التمرين بعد السبعأخذ بصدر صحيحه الحلبي ومن ناطه بالتسعة أخذ بعجزها مع المرسلة المنقولة عن الفقيه، ولعله الأظهر لكثرة الأخبار به زيادة على ما نقلناه، ولدلالة صحيحه الحلبي على أن الأمر بعد السبع إنما هو لأولادهم (عليه السلام) والذي أمروا به شيعتهم إنما هو بعد التسع، ومن

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم، وقد رواه في الفروع ج ١ ص ١٩٧ عن أبي عبد الله "ع" وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٨١ الطبع الحديث عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي "ع" وص ٣٢٦ عن أبي عبد الله عن أبيه "ع" وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٦ عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق "ع" واللفظ هنا مطابق لما ورد ص ٢٨١ من التهذيب.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم

قيد بصيام ثلاثة أيام متتابعة أخذ برواية السكوني.

وأما ما نقله في المختلف عن أبيه بايوه فهو عين عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام (١) : واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإن غلب عليه الجوع والعطش أفتر، وإذا صام ثلاثة أيام ولا يأخذه بصيام الشهر كله. انتهى.

وأما ما ذكره المحقق في الشرائع من أنه يمرن الصبي والصبية على الصوم

قبل البلوغ ويشدد عليهم لسبعين مع الطاقة

فلم نقف على دليل والروايات كما عرفت منها ما دل على السبع أو التسع أو القدرة على ثلاثة أيام متواليات أو الإطاعة والقدرة على الصيام، والذي يتلخص من الجمع بينها وضم بعضها إلى بعض هو أن مراتب الأطفال في القدرة والضعف والإطاعة وعدمها متفاوتة وبلغ التسع أعلى المراتب بمعنى إمكان ذلك وتيسره من الجميع، وأما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل السبع لا طاقتة ذلك وبعض بوصولها وبعض بعدها وهكذا.

وما صرحت به رواية السكوني من الوجوب فهو محمول على تأكيد الاستحباب للاجماع نصا وفتوى على إناثة الوجوب الشرعي بالبلوغ، ومن المحتمل قريبا حمل الخبر المذكور على التقىة فإنه منقول عن أحمد محتاجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله (٢)

قال: "إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان".  
ثم لا يخفى أن مورد الأخبار المتقدمة إنما هو الصبي خاصة والأصحاب قد

---

(١) ص ٢٥

(٢) الانصاف ج ٣ ص ٢٨١، وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ج ٣ ص ١٥٤ بعد أن ذكر عدم الوجوب حتى يبلغ: وذهب بعض أصحابنا إلى ايجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشر لما روي.. ثم نقل الرواية المذكورة في المتن وقال بعد ذلك: والمذهب الأول واستدل لذلك بحديث رفع القلم. وارجع إلى نيل الأوطار ج ٤ ص ٢١١

عمموا الحكم في الصبي والصبية فذكروهما معاً، وعللوه بأن المقتضي في الصبي موجود

في الصبية. ولا يخلو من توقف إذ من الجائز اختصاص الحكم بالصبي خاصة كما لا يخفى.

وأما البحث في كون صوم الصبي هنا شرعاً يستحق عليه الثواب أو تمرinya فقد تقدم الكلام فيه في الموضع العاشر (١) من المطلب الأول.

بقي هنا شيء وهو أنه نقل في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال: الصبي إذا نوى الصوم ثم بلغ في الأثناء وجب عليه الامساك. ونقل عنه أنه قال في كتاب الصلاة منه: إذا دخل في الصوم ثم بلغ أمسك بقية النهار تأدباً وليس عليه قضاء. ثم قال في المختلف: والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن إدريس، لنا أن الصوم عبادة لا تقبل التجزئة وهو في أول النهار لم يكن مكلفاً به فلا يقع التكليف به في باقيه.

احتاج بأنه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعاً في أول النهار فيجب عليه إتمامه. والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده. انتهى.

أقول: قد صرحت جملة من الأصحاب بأن من فروع الخلاف في صوم الصبي بأنه تمرني أو شرعي الاتصاف بالصحة والبطلان فيتصف على الثاني دون الأول، وترتب الثواب وعدمه فيترتيب على الثاني دون الأول، والاجتزاء به لو بلغ في أثناء النهار فإنه ينوي الوجوب ويصح صومه على الثاني دون الأول.

والظاهر أن الشيخ في كتاب صوم الخلاف إنما صرحت بوجوب الامساك بناء على كون الصوم عنده شرعاً والعلامة لما كان مذهبها في المختلف أنه تمرني ادعى منافاة أول اليوم لآخره وادعى أنه في الأول غير مكلف فلا يقع التكليف به في باقيه. وفيه نظر قد أوضحناه في ما تقدم في الموضع المشار إليه آنفاً، مع أنه في المنتهي اختار كون صومه صحيحاً شرعاً فقال: ولا خلاف بين أهل العلم في شرعية ذلك.. إلى أن قال: فكان صومه ثابتاً في نظر الشرع، وإذا ثبت ذلك فإن صومه

---

(١) ص ٥٣ الموضع الحادي عشر

صحيح شرعي ونفيه صحيحة وينوي الندب لأنه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره. ثم نقل عن أبي حنيفة أنه ليس بشرعية وإنما هو إمساك عن المفطرات للتأديب (١) قال: وفيه قوة.

وبالجملة فالأحوط في صورة البلوغ في أثناء اليوم لو كان صائماً أنه يتمه وجوباً وكذا في الصلاة ثم يأتي بهما بعد ذلك أيضاً أداء أو قضاء.

الرابعة - البلوغ الذي يتربّع عليه التكليف وجوباً بالصوم وغيره إنما يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني كيف كان يقظة أو نوماً بجماع أو غير جماع وهذا من ما يشترك فيه الذكور والإناث والحيض أو الحبل بالنسبة إلى النساء، إلا أن هذين في الحقيقة إنما هما دليلان على سبق البلوغ وحصوله، وقيل في الانبات إنه كذلك أيضاً، وقيل إنه بنفسه دليل على البلوغ كالمني والسن وبلوغ التسع بمعنى كمالها في الأنثى على المشهور، ونقل عن الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط بلوغ العشر مع أنه في كتاب الحجر من الكتاب المذكور وافق المشهور، وكذا نقل القول بالعشر عن ابن حمزة، والخمس عشرة كذلك في الذكر على المشهور وعن ابن الجنيد بلوغ أربع عشرة سنة كما نقله عنه في المختلف ونقل عنه في المذهب أنه من ثلاثة عشر إلى أربعة عشر. وفي المدارك أنه لا خلاف في تحقق البلوغ باكمال الخمس عشرة وإنما الخلاف في ما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ أربع عشرة سنة، وقيل بالاكتفاء باتمام ثلاث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة. وحيث كان ما عدا التحديد بالسن من ما وقع عليه الاتفاق فلا ضرورة في التطويل بذكر روایاته مع وجود ذلك في الأخبار التي نذكرها.

وأما ما ورد بالتحديد بالسن فمنها ما رواه في الكافي عن حمزة بن حمران

---

(١) لم أقف عليه في ما حضرني من كتبهم، وفي البحر الرائق لابن نحيم الحنفي ج ٢ ص ٢٧٧: وأما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه. كذا في البدائع.

عن حمران (١) قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يحب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك. قلت فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنيت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له. قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتحذ بها وتؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ عشرة سنة أو يتحمل أو يشعر أو ينبع قبل ذلك ".

ورواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر (٢) نacula من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام بغير واسطة حمران.

وعن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: " الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزووجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها ". والأخبار ببلوغ الجارية بالتسعة كثيرة لا حاجة إلى التطويل بنقلها، وأما القول بالعشر فلم أقف له على دليل وإن وجد فهو شاذ مأول.

وفي الحسن على المشهور والصحيح عندي عن سليمان بن حالف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) في حديث " في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة محسنة؟ قال: لا ترجم لأن الذي زنى بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ". وصححه معاوية بن وهب المتقدمة (٥) المتضمنة لأنه يؤخذ الصبي بالصيام ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة.

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات

(٢) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات

(٣) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات

(٤) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات والباب ٩ من حد الزنا

(٥) ص ١٧٨

ورواية أبي حمزة الثمالي عن الباقي عليه السلام (١) قال: " قلت له: جعلت فداك في  
كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة.  
قلت: فإن لم يحتمل فيها؟ قال: وإن لم يحتمل فيها فإن الأحكام تجري عليه ".  
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " إذا بلغ الغلام  
أشده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين  
احتلم أو لم يحتمل وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن  
يكون ضعيفاً أو سفيهاً ".

والظاهر أنه بظاهر هذين الخبرين أخذ ابن الجنيد، وفي المختلف نقل حديث  
الثمالي حجة لابن الجنيد وطعن فيه بضعف السند.

وروى في الكافي والفقير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال:  
" إذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب،  
وإذا بلغت العجارة تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيسن لتسع سنين ".

وروى في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)  
قال: " سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله تعالى: حتى إذا بلغ أشده (٥) قال: الاحتلام  
قال فقال يحتمل في ست عشرة وسبعين عشرة سنة ونحوها. فقال إذا أتت عليه ثلاثة  
عشرة سنة ونحوها؟ فقال لا إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات  
وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً. فقال وما السفيه؟  
قال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه. قال: وما الضعيف؟ قال الأبله ".

وروى في الكافي والتهذيب عن عيسى بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال:

(١) الوسائل الباب ٤٥ من الوصايا

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا. ولم تنقل الرواية عن الفقيه نعم وردت  
في التهذيب أيضاً ج ٩ ص ١٨٤ .

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا

(٥) سورة الأحقاف الآية ١٥

(٦) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا

" قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلاحة لتسعة ويفرق بينهم

في المضاجع لعشر ويحتمل لأربع عشرة وينتهي طوله لإحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب ".

وروى في التهذيب في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

قال: " سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة فإذا احتمل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاثة عشرة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم ".

أقول: لا يخفى ما بين هذه الأخبار من التداعف في تعين البلوغ بالسن بالنسبة إلى الغلام.

وقد وردت أيضاً أخبار في باب الوصايا والعتق دالة على صحة وصية ابن عشر سنين وعتقه وصدقته مع رشده وتميزه (٢). وجعلها صاحب المفاتيح دالة على البلوغ بالنسبة إلى هذه الأشياء وجعل البلوغ مراتب باعتبار التكليفات.

والظاهر بعده فإنه ليس في شيء منها ما يشير إلى حصول البلوغ بذلك فضلاً عن التصریح به ولا صرخ بذلك أحد من أصحابنا، والظاهر منها إنما هو إرادة بيان رفع الحجر عنه في أمور خاصة متى كان ممیزاً وإن لم يكن بالغاً.

وأكثر الأخبار التي ذكرناها دال على البلوغ بكمال ثلاثة عشرة والدخول في الرابعة عشرة، وهي دالة على ما ذهب إليه ابن الجنيد.

ويمكن أن يحمل الاختلاف في هذه الأخبار على اختلاف الناس في الفهم والذكاء وقومة العقل وقومة البدن، ولذا رد في رواية الشمالي " في ثلاثة عشرة أو أربع عشرة "

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات

(٢) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف والباب ٤ من الوصايا والباب ٥٦ من العتق

وفي صحيح معاوية بن وهب " خمس عشرة وأربع عشرة " ولذا تراها أيضا اختلفت في الاحتلام، فظاهر موثقة عبد الله بن سنان أن الاحتلام في ست عشرة وسبعين عشرة ونحوهما، وظاهر رواية عيسى بن زيد أنه يحتلم لأربع عشرة، وظاهر موثقة عمار أنه يحتلم قبل ثلاث عشرة، إلا أنه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع في روایاته من التهافتات والغرائب كما يفهم منها من أيضا من أن بلوغ الجارية إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأخبار واتفاق العلماء على أنها تبلغ بتسعة سنين أو عشر.

ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحمل ما دل على ما

دون ذلك على العبادات، ويحتمل خروج بعضها مخرج التقية إلا أنه لا يحضرني الآن مذهب العامة (١) في هذه المسألة. وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

ثم إنه لا يخفى أن ظاهر عبارات الأصحاب وظاهر الأخبار أيضاً أن بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ أعم من أن يكون بالدخول فيها أو باتمامها، إلا أن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال: ويعتبر أكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الأنثى فلا يكفي الطعن فيها عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب، وأن الدليل في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفاً. والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية (٢) انتهى.

الخامسة المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمته التقصير إلا في ما يأتي استثناؤه، وحكى المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف عن الشيخ المفید قوله بجواز صوم ما عدا شهر رمضان

(١) في المحل ج ص ٨٨ و المعني ج ٩٠ و المعني ج ٤ ص ٦٠ تحديد البلوغ في الذكر والأنتى بالخمس عشرة سنة إلى التسع عشرة باختلاف الأقوال.

(٢) لم أقف عليه في ما حضرني من كتبهم وفي المحل ج ١ ص ٩٠ والمذهب ج ١ ص ٣٣٠ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٥٢ أنه بأكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي والشافعية.

من الواجبات في السفر، والظاهر أنه في غير المقنعة فإن مذهبه فيها مطابق للقول المشهور. ونقل عن علي بن بابويه أنه جوز صوم جزاء الصيد في السفر. ويدل على القول المشهور وهو المعتمد المنصور الأخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام (١) "أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البر الصيام في السفر" والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال.

وصحىحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو في طلب شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين". ورواية أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا افطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا".

وموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) "أنه قال في من ظاهر في شعبان فلم يجد ما يعتقد: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين. وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم".  
وموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال: "سألته عن الظهار من الحرفة

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ و ٢١٨ وفي الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة المسافر

(٣) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٤ من بقية الصوم الواجب

(٥) لم أقف على رواية لزراة بهذا المضمون وإنما الوارد بهذا المضمون ثلاث روايات لمحمد بن مسلم: إحداها رواها في الفروع ج ٢ ص ١١٧ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) ورواه في التهذيب ج ٨ ص ١٧ عن الكليني وهي تشتمل على عدة أسئلة وفيها السؤال عن الظهار على الحرفة والأمة ثم عن الظهار في شعبان لو لم يجد ما يعتقد ثم بيان حكم الظهار في السفر. ثانية رواها الشيخ في التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ عن محمد ابن مسلم عن أحدهما (ع) وهي تشتمل على حكم الظهار في شعبان لو لم يجد ما يعتقد ثم حكم الظهار في السفر. ثالثاً رواها الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٢ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وهي تشتمل على السؤال عن الظهار على الحرفة والأمة ثم الظهار في شعبان لو لم يجد ما يعتقد ثم الظهار في السفر. وبذلك يظهر لك أن ما نسبه إلى زراة هو جزء من موثقة محمد بن مسلم المتقدمة بالحاظ كونه عن أبي عبد الله (ع) راجع الوفي باب (كفارة الظهار ما هي؟) والوسائل الباب ٩ ممن يصح منه الصوم والباب ٤ من بقية الصوم الواجب والباب ١١ من الظهار والباب ٤ و ٥ من الكفارات.

(۱۸۶)

والأمة؟ قال نعم وإن ظاهر وهو مسافر أفتر حتى يقدم وإن صام فأصاب ما لا يملك  
فليقضى الذي ابتدأ فيه".

وموثقته الأخرى (١) قال: "قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أمي كانت جعلت  
عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك  
اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان  
النذر أصوم أم تفطر؟ فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي  
ما جعلت على نفسها. قلت فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال لا. قلت  
أفترك ذلك؟ قال: لا لأنني أحاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره".

والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام "وتصوم هي ما جعلت على نفسها" يعني  
من صوم مستحب تعاده، ففيه إشارة إلى جواز الصوم المستحب في السفر كما  
يأتي بيانه. قوله: "أفترك ذلك" يعني تنقض أصل النذر وتترك صيامه بعد  
وجوعها إلى المنزل.

وموثقة عمارة (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله على  
أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر  
أيصوم وهو مسافر؟ قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة

---

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

كان أو غيره والصوم في السفر معصية ".

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام (١) قال: " سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتي به فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ".

ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) " في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليقضه ".

ورواية سماعة (٣) قال: " سأله عن الصيام في السفر فقال: لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر

إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج (٤) ".

ورواية محمد بن حكيم (٥) قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه ".

وصححه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان

وكان الفتح في شهر رمضان ".

ورواية عبد الكري姆 بن عمرو (٧) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام؟ فقال: صم ولا تصم في السفر ولا العيدان

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٨ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم

(٤) وهو قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٩٣: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج

(٥) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم.

(٦) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم

(٧) الوسائل الباب ١١ من بقية الصوم الواجب، والراوي كرام ويروي عنه ابن أبي عميرة

ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان".  
أقول: لعل النهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه بنية النذر محمول على الكراهة  
بل الأفضل صومه من شعبان ليكون مجزئاً عن شهر رمضان متى ظهر كونه منه  
بخلاف ما إذا صامه بنية النذر فإنه يحتاج إلى قضائه لو ظهر كونه من شهر رمضان.  
ورواية القاسم بن أبي القاسم الصيقل (١) قال: "كتبت إليه يا سيدى رجل  
نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام  
التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع  
يا سيدى؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً  
بدل يوم إن شاء الله تعالى".

وفي معناها صحيحة علي بن مهزيار (٢) قال: "كتب بندار مولى إدريس:  
يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفار؟  
فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض  
إلا أن تكون نويت ذلك.. الحديث".

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (٣) قال: "سألته عن الرجل يكون  
عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع  
على مقام عشرة أيام" إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وإنما قيدنا في صدر المسألة عدم جواز الصوم بالمسافر الذي يلزمـه التقصير  
لأن من ليس كذلك فحكمـه حكمـ المقيم مثلـ كثيرـ السـفرـ والعـاصـيـ بـسفرـهـ ومنـ نـوىـ  
إقامة عشرة أيام في غير بلده أو منـزلـ قدـ استـوطـنهـ أو مضـىـ عـلـيهـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاـ  
متـرـدـداـ، فإـنـهـ لاـ رـيـبـ فيـ صـحـةـ الصـوـمـ منـ هـؤـلـاءـ جـمـيـعاـ كـمـاـ يـحـبـ عـلـيـهـمـ إـتـمـامـ الصـلـاةـ  
وـلـاـ خـالـفـ فـيـ نـصـاـ وـفـتوـيـ".

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٨ ممن يصح منه الصوم

وفي صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام (١) "هـما يعني التقصير والافطار واحد: إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت" والكلام في ذلك قد تقدم مفصلاً في كتاب الصلاة.

وقد استثنى الأصحاب من الممنوع من صوم الواجب في السفر مواضع: أحدها صوم ثلاثة أيام بدل الهدي لاطلاق قوله عز وجل: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج" (٢).

وخصوص صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في صوم هذه الأيام (٣) حيث قال فيها: "يصوم وهو مسافر؟ قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: فصيام ثلاثة أيام في الحج" (٤). وموثقة الحسن بن الجهم (٥) قال: "سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج قال: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فإن أبي جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق". إلى غير ذلك من الروايات الآتية إن شاء الله في محلها من كتاب الحج.

ونقل عن ابن أبي عقيل الممنوع من ذلك في السفر.  
وثانيها صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفضى من عرفات قبل الغروب عامداً  
وعجز عن القداء وهو بدنة:

لما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن ضریس عن أبي جعفر (عليه السلام) (٦)  
قال: "سألته عن رجل أفضى من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة

(١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر والباب ٤ ممن يصح منه الصوم

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الذبح من كتاب الحج

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٥) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة

ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهلها " وثالثها من نذر يوما معينا وشرط في نذره أن يصوم سفرا وحضرها، وقد ذهب الشيخان وأتباعهما إلى أنه يصوم كذلك.

وастدل على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة (١) قوله فيها: " وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك".

ويشكل ذلك بما دلت عليه من صحة صوم النذر في المرض إذا نوى ذلك مع أنه لا قائل به والأخبار المتقدمة في عدم جواز صوم المريض صريحة في ردٍ. والظاهر أنه من أجل ذلك توقف المحقق في المعتبر فقال: ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولًا مشهورًا.

واعتراضه السيد السندي المدارك الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما بأن الرواية صحيحة والأضمار الذي فيها غير ضائر وكذا جهالة الكاتب، قال في الذخيرة بعد ذكر ذلك: وما أدرى لأي سبب ضعفها المحقق؟

أقول: لا يخفى أن هذا الاصطلاح الذي نوعوا عليه الأخبار إنما وقع بعد عصر المحقق في زمن العلامة (رضوان الله عليه) أو شيخه أحمد بن طاووس وإن كان قد تحدثوا به في زمانه كما يشير إليه كلامه في المعتبر إلا أن مراد المحقق كثيراً كما يفهم

من عباراته من وصف الضعيف السندي بأنه حسن والصحيح السندي بأنه ضعيف إنما هو باعتبار المتن جرياً على الاصطلاح القديم كما لا يخفى على من تأمل كلامه، وقد أشرنا في مواضع من ما تقدم إلى ذلك، وهذه الرواية لما دلت على جواز صوم النذر في السفر إذا نوى ذلك في نذره مع استفاضة الأخبار بالنهي عنه في السفر مطلقاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ودللت على جواز صوم المريض كذلك مع الاتفاق نصاً وفتوى على عدم جوازه صار ذلك سبباً في ضعفها وردها والتوقف فيها، إلا أن الحكم اتفافي عندهم ولا مخالف فيه ظاهراً إلا ما يظهر من كلام المحقق (قدس سره).

---

(١) ص ١٨٩

ونقل العالمة في المختلف عن علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه أنهما استثنيا الصوم في كفارة صيد المحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام، قال وهو إشارة إلى بدل الهدي قال وإن كان به أذى من رأسه (١) وصوم الاعتكاف. ثم نقل عنهما في مسألة الخلاف في صوم التطوع في السفر أنهما قالا: لا يصوم في السفر ططوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآلها وصوم الاعتكاف في المساجد الأربع.

وأنت خبير بأن ما نقله عن ابني بابويه هنا فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٢) ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا ططوع إلا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال في الاحرام إن كان به أذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآلها وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف

في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلها ومسجد الكوفة ومسجد المدائن. انتهى.

ومنه يعلم أن مستند الحكم المذكور عندهما إنما هو الكتاب المشار إليه وأن من توهم عدم المستند لهما فهو ليس في محله.

ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) أنه استثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فاتفاق في السفر. ويدل عليه ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) قال: "سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: يصومه أبدا في السفر والحضر".

والرواية مع ضعفها معارضة بما هو أصح وأصرح منها من ما دل على عدم الجواز في السفر عموما وخصوصا كما تقدم، ومن الثاني موثقة زرارة المتقدمة

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه

(٢) ص ٢٦

(٣) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

ورواية الصيقل وصحىحة علي بن مهزيار المتقدمات (١) والشيخ حمل هذه الرواية على من نذر يوماً وشرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر واستدل على ذلك بصحىحة علي بن مهزيار المتقدمة (٢).

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الأشكال والأحوط أن لا يتعرض لايقاع النذر على هذا الوجه.

السادسة لو نذر يوماً معيناً فاتفاق أحد العيدين أو أيام التشريق في منى لم يصح صومه.

وهل يجب عليه قضاوه أم لا؟ قولان أولهما للشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وابن حمزة ونقل عن الصدوق أيضاً، والثاني للشيخ أيضاً في موضع آخر من المبسوط واختاره ابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس والمحقق في الشرائع والعالمة في المختلف، وظاهر الشهيد في الدروس التوقف في ذلك حيث قال بعد ذكر تحريم صوم هذه الأيام: ولو وافقت نذره لم يصومها وفي صيام بدلها قولان أحوطهما الوجوب.

ويدل على وجوب القضاء ما تقدم في سابق هذه المسألة من رواية الصيقل (٣) وصحىحة علي بن مهزيار (٤) قال: "كتب إليه يا سيدني رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضًا هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع يا سيدني؟ فكتب (عليه السلام) إليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى".

وهذه الرواية قد رواها السيد السندي في المدارك بطريق صحيح عن محمد بن يعقوب وزاد فيها بعد قوله "أو أضحى" أو يوم الجمعة "ثم طعن فيها باشتمالها على

(١) ص ١٨٧ و ١٨٩

(٢) ص ١٨٧ و ١٨٩

(٣) ص ١٨٧ و ١٨٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من كتاب النذر والعهد. والمكتوب إليه هو أبو الحسن (ع)

ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم.

وهذه الزيادة إنما هي في رواية التهذيب (١) لا في رواية الكافي (٢) مع أن الشيخ في التهذيب (٣) أيضا قد روى هذا المتن بعينه عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل عنه (عليه السلام) بغير هذه الزيادة كما قدمناه (٤) والظاهر أن هذه الزيادة إنما هي سهو من قلم الشيخ أو النسخ. وأما الرواية الأولى فردها بضعف السند من حيث جهالة الكاتب والمكتوب إليه. ثم نقل عن فخر المحققين بأنه أجاب عن الروايتين بالحمل على الاستحباب لأن القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئة بلفظ "إن" لأن "إن" تختص بالمحتمل لا المتحقق. ثم رد بأنه ضعيف إذ من المعلوم أن هذا التعليق للتبرك لا للشك مع أن المندوب مساو للواجب في مشيئة الله تعالى. ثم قال: والمسألة محل تردد ولا ريب أن القضاء أولى وأحوط.

والعلامة في المختلف بعد أن اختار عدم وجوب القضاء كما قدمنا نقله عنه قال: لنا إنه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم به. ولأن صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للأداء. ثم نقل عن الشيخ أنه احتاج على وجوب القضاء برواية القاسم ابن أبي القاسم الصيقل ثم ساق الرواية. واستدل له أيضا بأنه نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر. ثم أجاب عن الرواية بأنه لا يحضرني الآن حال رواتها ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل على المطلوب لاحتمال أن يكون الأمر بالقضاء متوجهها إلى المريض والمسافر أو يكون للاستحباب ولا نزاع فيه. ثم قال: ونمنع كون النذر منعقدا لأنه تناول ما لا يصح صومه وكان كما لو نذر الليل جاهلا به، والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لأن العيد زمان لا يقع فيه الصوم البتة وزمان السفر يصح فيه الصوم منه مع التقييد

(١) ج ٨ ص ٣٠٥

(٢) ج ٢ ص ٣٧٣

(٣) ج ٤ ص ٢٣٤

(٤) ص ١٨٩

بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهذا وجوب قضاوه لأن افطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارفاق بالمسافر. انتهى.

أقول: لا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة سيمما في مقابلة الأخبار خصوصا مع صحة السند في بعضها.

وقال في المنتهى: لو نذر صوم يوم بعينه ظهر أنه العيد أفتر إجماعا، وهل يجب عليه قضاوه أم لا؟ فيه تردد أقربه عدم الوجوب، لنا أنه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به ولا أثر للجهالة لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا، وإذا لم يجب الأداء سقط القضاء: أما أولاً فلأنه إنما يجب بأمر جديد ولم يوجد. وأما ثانيا فلأنه يتبع وجوب الأداء والمتبوع متنف فيكون متنفيا. انتهى.

والحواب الحق أن أصل النذر لم يتعلق بالعيد وإن اتفق كونه كذلك واقعا والمبطل إنما هو الأول فإن الأحكام الشرعية إنما تبني على الظاهر لا الواقع، فقوله إنه لا أثر للجهالة لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا ممنوع أشد المنع لما ذكرناه وغاية ما يلزم من ذلك عدم جواز الصوم بعد اتفاق كونه يوم عيد وهو لا نزاع فيه إذ الكلام إنما هو في وجوب القضاء. وقوله فلأنه إنما يجب بأمر جديد صحيح والأمر موجود في الروايتين المتقدمتين. وأما قوله إنه يتبع وجوب الأداء فهو مناف لما ذكره أولاً من قوله إنه لا يجب إلا بأمر جديد. وهو من مثله (قدس سره) بعيد فإن القول بتوقف القضاء على أمر جديد ولا تعلق له بالأداء مقابل للقول بكون القضاء تابعا للأداء بمعنى أنه متى انتفى الأداء انتفى القضاء. اللهم إلا أن يكون مراده هنا سقوط القضاء على كلا القولين.

قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب النذر من المسالك بعد أن أورد صحيحة علي بن مهزيار حجة للشيخ ومن تبعه واستدل لهم أيضا بأن اليوم المعين من الأسبوع كيوم الاثنين مثلا قد يتفق فيه العيد وقد لا يتفق فيتناوله النذر.. إلى أن قال: وأجيب عن الرواية بحملها على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئة

بلغظ "إن" لأن" إن" مختص بالمحتمل لا بالمتتحقق. ثم قال: وفيه نظر لأن من جملة المسؤول عنه ما يجب قضاوه قطعاً وهو أيام السفر والمرض والمشيئه كثيراً ما تقع في كلامهم (صلوات الله عليهم) للتبرك. وهو اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعي، انتهى. وهو مؤيد لما ذكرناه وظاهر في ما اخترناه. وكيف كان فإنه مع وجود الروايتين المذكورتين وصراحتهم في وجوب القضاء سيما مع صحة أحدهما وعدم وجود المعارض فلا مجال للخروج عن ما دلتا عليه

نعم يبقى الاشكال في أنهما قد دلتا على وجوب القضاء مع اتفاق السفر في ذلك اليوم.

ومثلهما في ذلك ما رواه في الكافي عن ابن جندي (١) قال: "سأل عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال ابن جندي سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل

جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج

ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك".

وروى هذه الرواية في التهذيب عن ابن جندي (٢) قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام ميمون وأنا حاضر.. إلى آخره.

وظاهر كلام العلامة في المختلف أنه لا نزاع في وجوب القضاء هنا، وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في كتاب النذر كما سمعته من عبارته المتقدمة،

ومثله سبطه السيد السندي في شرح النافع حيث صرحت في شرح قول المصنف (قدس سره) لو نذر يوماً معيناً فاتفاق السفر أفتر وقضاه وكذا لو مرض أو حاضرت المرأة أو نفست بما صورته بعد كلام في المقام: وأما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ولم نقف على مستند سوى ما رواه الكليني.. ثم ذكر رواية على ابن مهزيار (٣) بطريق فيه محمد بن جعفر الرزاز ثم طعن فيها به حيث إنه غير

(١) الوسائل الباب ١٠ من يصح منه الصوم. ارجع إلى الاستدراكات (٣) ص ١٩٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من يصح منه الصوم. ارجع إلى الاستدراكات

(٣) ص ١٩٢

موثق وطعن في متنها بما تقدم عنه في كتاب الصوم.  
وبالجملة فإن الظاهر هو العمل بالروايتين المتقدمتين في وجوب القضاء في الموضع التي اشتملنا عليها من كون ذلك العيددين أو السفر أو المرض، والأصحاب إنما اختلفوا في ما لو اتفق في العيددين وظاهرهم الاتفاق على وجوب القضاء في السفر والمرض وهو في المرض من ما لا إشكال فيه حيث لم يرد لهما معارض في ذلك وإنما الإشكال في السفر لما تقدم في موثقة زرارة الثانية من ما هو صريح في عدم وجوب القضاء.

ومثلها أيضاً ما رواه الكليني والشيخ عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (١) "في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور: أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد".

ولعل الترجيح للروايتين المتقدمتين لاعتراضهما بعمل الأصحاب مع إمكان التأويل في هذين الخبرين.

السابعة اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في صيام التطوع في السفر فقال الشيخ المفيد (قدس الله روحه) لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أو في مشهد الأمام (عليهم السلام) قال (٢) وقد روی

حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام (٣) وجاءت أخبار بكرامة ذلك وأنه ليس من البر الصيام في السفر (٤) وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بال الحديث لم يأثم إذا أخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عدناه كان أولى بالحق.

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم

(٣) سيأتي ص ١٩٩

(٤) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم

وقال الشيخ: يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك (١) فمن عمل بها لم يكن مأثوما إلا أن الأحوط ما قدمناه.  
وقال السيد المرتضى (رضي الله عنه) في الجمل: قد اختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه. ولم يتعرض فيه لفتوى.

وقال أبنا بابويه: لا يصوم في السفر طوعا ولا فرضا، واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه وصوم الاعتكاف في المساجد الأربع.

وقال سلار: ولا يصوم المسافر طوعا ولا فرضا إلا ثلاثة أيام بدل المتعة وصوم يوم النذر إذا علقه بوقت الحضر والسفر وصوم ثلاثة أيام للحاجة، وقد روي جواز صوم التطوع في السفر (٢).

وقال ابن حمزة: صيام النفل في السفر ضربان: مستحب وهو ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وجائز وهو ما عدا ذلك، وروي كراهة صوم النافلة

في السفر (٣) والأول أثبت.

وهذه الأقوال كما ترى دائرة بين الجواز من غير كراهة وهو قول ابن حمزة وبين الجواز على الكراهة وهو المشهور وبين التحرير إلا ما استثنى وهو قول الصدوقيين.

وإلى القول بالتحرير يميل كلام السيد السندي في المدارك حيث قال بعد نقل جملة من الأقوال في المسألة ما لفظه: والأصح المنع من التطوع مطلقا إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآلـه.. ثم أورد جملة من الأخبار الصلاح المتقدمة الدالة

على ذلك باطلاقها مثل صحيحه صفوان بن يحيى وصحيحه عمار بن مروان وصحيحه زراره (٤) وصحيحه أحمد بن محمد (٥) قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام

(١) ستائي ص ١٩٩

(٢) ستائي ص ١٩٩

(٣) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

(٤) ص ١٨٦ و ١٨٨

(٥) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ فقال فريضة؟ فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه. فقال تقول اليوم وغدا؟ قلت نعم. فقال: لا تصم، ثم قال: قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد أن أورد هذه الروايات: ولو خلينا وظاهر هذه الأخبار لقلنا إن صوم التطوع في السفر ممحظور كما أن صوم الفريضة ممحظور غير أنه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة. ثم أورد في ذلك روايتين أحدهما بطريق فيه عدة من الضعفاء والمجاهيل عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام

بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له أتصوم شعبان وتفترط شهر رمضان؟ فقال نعم شعبان إلى إن شئت صمته وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار" والثانية رواها بطريق ضعيف جدا عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (٢) قال: "كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر

فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفترط؟ فقال إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا" ثم قال: ولا يخفى أن الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد.

أقول: لا يخفى أن كلامه هذا إنما يتوجه بناء على ثبوت هذا الاصطلاح المحدث وصحته وأما من لا يرى العمل به كأصحابنا المتقدمين وجملة من المتأخرین فلا معنى له لأنهم يحكمون بصحمة الأخبار كملا والضعف عندهم ليس باعتبار الأسانيد، وإنما هو باعتبار متون الأخبار ومضامينها متى خالفت السنة المستفيضة أو القواعد المقررة أو القرآن أو نحو ذلك من الوجوه التي قرروها، ولهذا ترى الشیخین وغيرهما من المتقدمین تقابدو من طرح هذه الأخبار بحمل تلك الأخبار على الكراهة وهو

---

(١) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم.

المشهور أيضاً بين المتأخرین، على أن ما دل على الجواز ليس منحصراً في هذین الخبرین بل هو ظاهر موثقة زرارة المتقدمة (۱) لقوله عليه السلام: "لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها" فإنها منعها عن صوم النذر الذي هو حق الله عز وجل ورخص لها في صيام المستحب وهو ما جعلته على نفسها وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان الجعفري (۲) قال: "سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل

مرتفع فيضرب له فيغسل من ما يبلغ منه من الحر".

ومن الأخبار الصريحة في المنع من الصوم المستحب موثقة عمار المتقدمة (۳) لقوله عليه السلام فيها "إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية" ونحوها صحيحة زرارة المتقدمة (۴).

ونقل الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان (۵) قال روى العياشي بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة.

بقي الكلام في أن الجمع بين هذه الأخبار بحمل أخبار التحريم على الكراهة كما ذكروه مشكلاً بما قدمنا ذكره في غير موضع من أن حمل اللفظ الدال على التحريم

على الكراهة وآخرأوجه عن حقيقته مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة وجود المعارض من الأخبار ليس قرينة على ذلك. وأيضاً فإن الكراهة حكم شرعاً لا يثبت إلا بالدليل الواضح واختلاف الأخبار ليس بدليل على ذلك. ولعل أخبار الجواز إنما خرجت مخرج التقى كما هو الغالب في اختلاف الأخبار، فإن ذلك هو المناسب لمذهب العامة (۶) حيث إن أخبار المنع معتقدة بعمل الطائفة قدماً وحدثاً

مع

(۱) ص ۱۸۷

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من الصوم المندوب

(۳) ص ۱۸۷

(۴) ص ۱۸۸

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من يصح منه الصوم

(۶) لتجویزهم الصوم الواجب في السفر، ارجع إلى المعني ج ۳ ص ۱۴۹

صحتها وصراحتها وبعدها عن مذهب العامة، وهو من ما يؤذن بكون ذلك مذهب أهل البيت (عليهم السلام). وكيف كان فطريق الاحتياط واضح. وأما ما يدل على استثناء صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "إن كان لك مقام

بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حين نزل عذرها من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها من ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله

ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله

ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلم بشئ في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك من ما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجتك، ول يكن في ما تقول "اللهم

ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها

وكتيرها "فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى".

الثامنة قد ورد في الأخبار وبه صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم)

المنع من صيام التطوع للزوجة إلا بإذن زوجها والعبد إلا بإذن سيده والولد إلا بإذن والده والضيف إلا بإذن مضيفه، وهل ذلك على وجه التحرير في الجميع أو الكراهة في بعض التحرير في بعض؟ قولان. وورد أيضاً كراهة الصوم لمن دعي إلى طعام.

وتفصيل ذلك يقع في مواضع خمسة: الأول في حكم الضيف والمشهور هو الكراهة وهو مذهب العلامة في المنتهي وجملة من كتبه والمتحقق في الشرائع، وزاد فيها أن الأظهر أنه لا ينعقد مع النهي. وذهب في المعتبر والنافع إلى أنه غير

---

(١) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم والباب ١١ من المزار

صحيح، وإلى ذلك ذهب العلامة في الإرشاد.  
ومن الأخبار الواردة في ذلك رواية الزهري ورواية كتاب الفقه الرضوي  
المتقدم نقلهما في أول الكتاب (١) وقولهما (عليهما السلام) فيهما: " وأما صوم  
إلا إذن فالمرأة لا تصوم طوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم طوعا إلا بإذن  
مولاه والضيف لا يصوم طوعا إلا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله صلى الله عليه  
وآله

قال: من نزل على قوم فلا يصوم إلا بإذنهم ".  
وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام المروية في آخر كتاب الفقيه (٢)  
" ولا

يصوم الضيف طوعا إلا بإذن صاحبه ".

ومنها رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم طوعا إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة  
المرأة

لزوجها أن لا تصوم طوعا إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه  
لمولاه أن لا يصوم طوعا إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم  
طوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية  
وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا ".

ومنها وما رواه في الكافي بسنده عن الفضيل بن يسار ورواه في الفقيه عن  
الفضيل بن يسار وطريقه إليه قوي عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال: " قال رسول  
الله

صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل  
عنهم،

ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي  
لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ".  
احتج من قال بالكراء بأن غاية ما تدل عليه رواية هشام هو أن الضيف

(١) ص ٦

(٢) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه

(٣) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه

(٤) الوسائل الباب ٩ من الصوم المحرم والمكروه

متى صام كان جاهلاً والجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحرير. وأما رواية الفضيل فغاية ما تدل عليه أنه لا ينبغي له الصوم إلا بإذنهم ولفظ "لا ينبغي" ظاهر في الكراهة.

ونقل في المدارك عن المحقق في المعتبر أنه استدل على التحرير برواية الزهري ثم رد بضعف الرواية، قال: وهذه الرواية ضعيفة السند جداً فلا تنہض حجة في ثبات التحرير.

أقول: والحق أن روایتی الزهري وكتاب الفقه الرضوی ظاهرتا الدلالة في التحرير، ولفظ "لا ينبغي" في رواية الفضيل وإن كان ظاهراً في الكراهة بالنظر إلى عرف الناس إلا أن هذا اللفظ في الأخبار من ما تکاثر استعماله في التحرير على وجه لا يکاد يحيط به العد، وقد حققنا في غير موضع من زبرنا أنه من الألفاظ المشتركة في الأخبار بين التحرير والکراهة بالمعنى العرفي وأنه لا يحمل على أحدهما إلا مع القرينة. وأما نسبة الضيف إلى الجهل بصيامه بغير إذن فهو محتمل للأمررين وبالجملة فالقول بالتحريم لا يخلو من ظهور وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي كما يفهم من عنوانه الباب، حيث قال: "باب من لا يجوز له صيام التطوع" ثم نقل أخبار الضيف في جملة أخبار الباب إلا أنه في المفاتيح صرح بالکراهة فuded في ما يکره من الصيام، وهو منه غريب.

الثاني في حكم الولد والمشهور الكراهة وبه صرح في المفاتيح أيضاً مع نقله أخبار الولد في الباب الذي عنونه في الوافي بما عرفت، وذهب المحقق في النافع إلى عدم الصحة وهو مذهب العلامة في الإرشاد واستقر به الشهيد في الدراس، وهو المختار في المسألة لتصريح رواية هشام بعقوبه لو وقع بغير إذنهما والعقوق محرم بلا خلاف ولا إشكال.

وجملة من متأخرى المتأخرین إنما صاروا إلى الكراهة مع اعترافهم بدلالة الرواية المذکورة على التحرير من جهة الطعن في سندھا بناء على هذا الاصطلاح

مع أنها مروية في الكافي (١) والفقيه (٢) وقد رواها في الفقيه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم، قال في الذخيرة: وطريقه إليه في المشيخة غير مذكور وكأنه من كتابه فيكون صحيحاً. انتهى.

وصرح الخبر المذكور التوقف على إذن الوالدين فيجب العمل بما دل عليه لعدم المعارض في البين.

وهذا الخبر أيضاً رواه الصدوق في العلل (٣) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام كما تقدم، وفيه: " ومن بر الولد أن لا يصوم طوعاً ولا يحج طوعاً ولا يصلى طوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما.. ثم ساق الخبر إلى أن قال: وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم " إلا أن الصدوق قال بعد نقله: قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا: " ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج طوعاً كان أو فريضة ولا في ترك الصلاة ولا في ترك الصوم طوعاً كان أو فريضة ولا في شيء من ترك الطاعات " وظاهره حمل ذلك على الكراهة دون التحرير كما هو المشهور.

الثالث في حكم العبد والظاهر أنه لا خلاف في توقف صحة صومه على إذن سيده كما نقله في المنتهي، قال: لأنه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه ولا يملك

منافعه. ثم قال: ولا فرق بين كون المولى حاضراً أو غائباً.

وقد تقدم ما يدل على ذلك في حديثي الزهري وكتاب الفقه الرضوي (٤) وكذا رواية هشام.

وروى الصدوق في الفقيه (٥) في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: " يا علي

لا تصوم المرأة طوعاً إلا بإذن زوجها ولا يصوم العبد طوعاً إلا بإذن مولاه ولا يصوم الضيف طوعاً إلا بإذن صاحبه ". -----

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٤

(٢) ج ٢ ص ٩٩

(٣) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكره

(٤) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكره

(٥) ص ٦

والعجب من صاحب الوسائل أنه عنون الباب الذي أورد فيه هذه الأخبار بالكرابة فقال: (باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير إذن السيد والوالدين) (١) مع ما عرفت من عدم الخلاف في التحرير هنا ودلالة الأخبار عليه وهو من جملة غفلاته التي وقعت له في هذا الكتاب.

الرابع الزوجة والظاهر أنه لا خلاف في توقف صحة صومها على إذن الزوج كما نقله في المعتبر فقال إنه موضع وفاق.

ويدل عليه الأخبار المتقدمة وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: "قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها".

ورواية القاسم بن عمروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

قال "لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها".

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه

ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه.. الحديث".

إلا أنه قد روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام (٥) قال: سأله عن المرأة أنها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال لا. قال: وسأله عن المرأة أنها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس" وظاهرها كما ترى جواز الصوم ندباً بغير إذنه، ولعله محمول على الصوم الواجب جمعاً بينه وبين ما دل من الأخبار المذكورة على النهي.

وصاحب الوسائل قد اختار هنا الكراهة أيضاً والظاهر أنه جعلها وجهاً

(١) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه

(٢) الوسائل الباب ٨ من الصوم المحرم والمكروه

(٣) الوسائل الباب ٨ من الصوم المحرم والمكروه

(٤) الوسائل الباب ٨ من الصوم المحرم والمكروه

(٥) الوسائل الباب ٧٩ من مقدمات النكاح والباب ٨ من الصوم المحرم والمكروه

جمع بين رواية علي بن جعفر المذكورة وبين الأخبار المتقدمة، وقد عرفت غير مرة ما في هذا الجمع بين الأخبار وإن كان بالغاً بينهم في الاستهار إلى حد لا يقبل عندهم الانكار إلا أنه من قبيل "رب مشهور لا أصل له ورب متصل ليس بمشهور" والوجه في الجمع إنما هو ما ذكرناه من حمل الرواية على الصوم الواجب فإن الروايات المتقدمة صريحة أو كالصريحة في التحرير، ويؤيد هذه أيضاً ما صرحت به الأصحاب من أن منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز لها أن تعرّض نفسها للتصرف بما يمنعه.

وأطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الزوجة بين الدائم ولا الممتنع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب، ونقلوا عن الشافعي اشتراط حضوره (١) وردوه باطلاق النصوص.

الخامس المدعو إلى الطعام والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في استحباب افطاره وأن الأفضل له عدم الاعلام بصومه.

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عنه - يعني أبي عبد الله عليه السلام (٢) أنه قال: "من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة" قال الصدوق (قدس سره) قال مصنف هذا الكتاب: هذا في السنة والتطوع جمعياً.

وعن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "لافطارك في منزل أخيك المؤمن أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً".

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٩٢.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٥١ وفي الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٥١ وفي الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم، ورواه في الفروع

ج ١ ص ٢٠٤.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "افطارك لأن أخيك المؤمن أفضل من صيامك طوعاً".

وعن نجم بن حطيم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: "من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٣)".  
وعن جميل بن دراج (٤) قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة".

وعن صالح بن عقبة (٥) قال: "دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت إني صائم فتركتني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا يسير فزعم على إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك أدبك. ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيمما رجل مؤمن دخل

على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله (جل ثناؤه) له بذلك اليوم صيام سنة".

وعن علي بن حديد (٦) قال: "قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أدخل على قوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر؟ فقال أفطر فإنه أفضل".  
والمستفاد من هذه الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوة إلى طعام، وأما ما اشتهر في هذه الأوقات سيما في بلاد العجم من تعمد تفطير الصائم بشيء يدفع إليه

(١) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم عن الفروع ج ١ ص ٢٠٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم عن الفروع ج ١ ص ٢٠٤

(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٢.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ وفي الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ وفي الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٥

(٦) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٧، وعلي بن حديد يرويه عن عبد الله

بن جندب والمروري عنه أبو الحسن الماضي (ع).

من تمرة أو يسير من الحلواه أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الأخبار ولا هو من ما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى.

التاسعة الظاهر أنه لا خلاف في أن من عليه قضاء من شهر رمضان فلا يجوز له التطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما بذمته من القضاء إلا ما يفهم من كلام السيد المرتضى في أجوبة المسائل الرسمية حيث قال: ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أن يصوم نذراً عليه أو يصوم كفارة لزنته، ولو صام نفلاً أيضاً لجائز وإن كان مكروراً. كما نقله عنه في المختلف في كتاب الصلاة، ونقل عنه في كتاب

الصوم أنه احتاج على ما ذكره من جواز صوم النافلة بالأصل الدال على الإباحة ثم رده بأنه معارض بالأخبار. وبالجملة فإن ما ذكره شاذ نادر لا عبرة به.

ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني في الصحيح عندي والحسن على المشهور عن الحلبـي (١) قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ طـائـفـةـ أـيـطـوـعـ؟ـ فـقـالـ لـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ".ـ

ومـاـ رـوـاهـ فـيـهـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ (٢)ـ قـالـ "ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ".ـ

قال في الفقيـهـ (٣)ـ وـرـدـتـ الـأـخـبـارـ وـالـآـثـارـ عـنـ الـأـئـمـةـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـطـوـعـ الرـجـلـ بـالـصـيـامـ وـعـلـيـهـ شـئـ مـنـ الـفـرـضـ،ـ وـمـنـ روـىـ ذـلـكـ الـحـلـبـيـ وـأـبـوـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وقـالـ فـيـ الـمـقـنـعـ:ـ وـاعـلـمـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـطـوـعـ الرـجـلـ وـعـلـيـهـ شـئـ مـنـ الـفـرـضـ،ـ كـذـلـكـ وـجـدـتـهـ فـيـ كـلـ الـأـحـادـيـثـ.ـ اـنـتـهـىـ.

أـقـولـ:ـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ بـابـ الـأـوـقـاتـ مـنـ كـتـابـ

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(٣) جـ ٢ـ صـ ٨٧ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ

الصلاه عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: " سأله عن ركعتي الفجر؟ قال قبل الفجر.. ثم ساق الخبر إلى أن قال عليه السلام: أتريد أن تقيس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ". وبالجملة فالحكم في الصوم اتفاقي نصا وفتوى إلا ما عرفت من خلاف المرتضى (رضي الله عنه) وإنما الخلاف في الصلاة كما تقدم. والله العالم.

#### المطلب الرابع

في الكفاره وفيه مسائل:

الأولى المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه تجب الكفاره في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب، وما عدا ذلك مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والصوم المندوب فلا تجب الكفاره فيه بالافساد.

والحكم الثاني اتفاقي كما يظهر من المنتهي، وقد نص العلامة وغيره على جواز الافطار قبل الزوال وبعده، وربما قيل بتحريم الافساد في كل واجب لعموم النهي عن إبطال العمل (٢) وهو ضعيف.

وإنما الخلاف في الأول حيث إن المنقول عن ابن أبي عقيل أنه قال: من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفاره أو نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفاره. وظاهر هذا الاطلاق عدم وجوب الكفاره في قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده وكذا في النذر مطلقاً كان أو معيناً، ونقل الشهيد في الدروس عنه أنه لا كفاره في غير رمضان ثم قال: وهو شاذ. وبه يظهر أن ما ذكره في المدارك في مسألة وجوب الكفاره في النذر

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من مواقيت الصلاه والباب ٢٨ من أحكام شهر رمضان

(٢) في قوله تعالى في سورة محمد الآية ٣٦: ولا بطلوا أعمالكم

المعين - حيث قال: وأما وجوب الكفاره فلا خلاف فيه بين الأصحاب وإنما الخلاف في قدرها غفلة عن الاطلاع على القول المذكور.

أقول: أما وجوب الكفاره في صوم شهر رمضان فهو من ما وقع عليه الانفاق نصا وفتوى وإن وقع الخلاف في بعض الجزئيات وإلا فأصل الحكم لا خلاف فيه، وقد تقدم من الأخبار في تضاعيف المباحث السابقة وسيأتي في اللاحقة أيضاً ما يدل عليه.

ويدل على ذلك من الأخبار زيادة على ما تقدم ويأتي ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "في رجل أفتر في

شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين يوماً مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق".

وما رواه الكليني عن جميل بن دراج بساندتين أحدهما حسن على المشهور صحيح على الأصح عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) "أنه سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال وما لك؟ فقال النار يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما لك؟ قال وقعت

على أهلي. قال تصدق واستغفر. فقال الرجل فوالذي عظم حرقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً. قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصواع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق

به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل

ولا كثير؟ قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله "إلى غير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى التطويل بنقلها بعد ما عرفت.

وأما وجوب الكفاره في صوم النذر فيدل عليه روایات: منها ما رواه

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم. ورواه الشيخ بسنن آخر أيضاً

(٢) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم. ويرويه الشيخ عنه أيضاً

الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (١) قال: " كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى ندرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفار؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، فإن كنت أفترط فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ".

هذا على ما هو المشهور المنصور بالأدلة الواضحة، وقد عرفت من ما تقدم نقله عن ابن أبي عقيل إنه لا كفارة عنده إلا في شهر رمضان وهو ضعيف مردود بالأخبار المتکاثرة. وأما كونها كفارة يمين أو كفارة شهر رمضان فسيأتي الكلام فيه محررا في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

وأما في صيام الاعتكاف فهو المشهور أيضا وظاهر كلام ابن أبي عقيل المقدم السقوط هنا.

ويدل على المشهور أخبار عديدة: منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة (٢) قال: " سألت أبا عبد الله عليه الاسلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفترط يوما من شهر رمضان ".

وعن زرار (٣) قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال: إذا فعل فعله ما على المظاهر ".

وعن عبد الأعلى بن أعين (٤) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال عليه الكفاره. قال: قلت فإن وطأها نهارا؟ قال عليه كفارتان ".

قيل: ولعل حجة ابن أبي عقيل ما رواه حماد في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٥)

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف ورواهما في الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٣ أيضا

(٣) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف ورواهما في الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٣ أيضا

(٤) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف عن التهذيب والفقية

(٥) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف، وحماد يرويه عن الحلبي

قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا كان العـشر الأـواخر اـعـتكـف فـي المسـجـد وـضـربـت له قـبة مـن شـعـر وـشـمـر المـئـزـر وـطـوـى فـراـشهـ . فـقـال بـعـضـهـمـ: وـاعـتـزـلـ النـسـاءـ . فـقـال أوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـا اـعـتـزـالـ النـسـاءـ فـلاـ " وـحـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـحـادـثـهـنـ وـمـحـالـسـتـهـنـ دـوـنـ الـجـمـاعـ لـاـ غـيـرـ . وـهـوـ جـيـدـ .

وـأـمـا قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـدـ عـرـفـتـ الـخـلـافـ فـيـ أـيـضـاـ .

وـيـدـلـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـ روـاهـ ثـقـةـ الـاسـلامـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ عـنـ بـرـيدـ الـعـجـلـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (١) " فـيـ رـجـلـ

أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ يـوـمـ يـقـضـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ قـالـ وـإـنـ كـانـ أـتـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـوـمـاـ مـكـانـ يـوـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـتـىـ أـهـلـهـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ صـامـ يـوـمـاـ مـكـانـ يـوـمـ وـصـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـفـارـةـ لـمـ صـنـعـ " .

قـالـ فـيـ الـفـقـيـهـ (٢) :ـ وـرـوـيـ أـنـ إـنـ أـفـطـرـ قـبـلـ الرـوـالـ فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ وـإـنـ أـفـطـرـ بـعـدـ الرـوـالـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ وـمـاـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ (٣)ـ قـالـ:ـ "ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـهـوـ يـقـضـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ فـقـالـ إـنـ كـانـ وـقـعـ

عـلـيـهـاـ قـبـلـ صـلـاتـ الـعـصـرـ فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ يـصـومـ يـوـمـاـ بـدـلـ يـوـمـ،ـ وـإـنـ فـعـلـ بـعـدـ الـعـصـرـ صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـأـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـفـارـةـ لـذـلـكـ " .ـ وـمـاـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـوـثـقـ عـنـ زـرـارـةـ (٤)ـ قـالـ:ـ "ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ صـامـ قـضـاءـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـتـىـ النـسـاءـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـةـ مـاـ عـلـىـ الـذـيـ أـصـابـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـأـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ أـيـامـ رـمـضـانـ " .ـ وـمـاـ روـاهـ عـنـ حـفـصـ بـنـ سـوـقـةـ عـنـ مـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٥)ـ فـيـ

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(٤) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ

(٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ مـاـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ

الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟  
فقال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان".  
وقال في كتاب الفقه الرضوي (١) "إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر  
كنت بالخيار في الافطار إلى زوال الشمس فإن أفترت بعد الزوال فعليك كفارة  
مثل من أفتر يوماً من شهر رمضان. وقد روی أن عليه إذا أفتر بعد الزوال  
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يقدر صام يوماً بدل  
يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل" وبهذه العبارة عبر ابننا بابويه في الرسالة  
والمعنى كما نقله في المختلف.

وهل الحكم مختص بقضاء شهر رمضان عن نفسه أو يشمل ما كان عن غيره؟  
اشكال ينشأ من اطلاق الأخبار فيمكن القول بالعموم ومن أن المت Insider منها ما كان  
عن نفسه فيختص به. ولم أقف على من تعرض للتنبيه على ذلك من الأصحاب.  
احتج ابن أبي عقيل على ما نقل بما رواه الشيخ في الموثق عن عمر  
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) "في الرجل يكون عليه أيام من شهر  
رمضان

ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس  
إذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الافطار فليفطر. سُئل  
إن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال لا.  
سئل فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء  
إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه".

وأجاب عنه في المدارك بضعف السند باشتماله على جماعة من الفطحية. وفيه  
ما عرفت مراراً من أن هذا الجواب لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا أثر لهذا  
الاصطلاح عندهم ولا على من يعمل بالأخبار الموثقة من أصحاب هذا الاصطلاح.

---

(١) ص ٢٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونفيه والباب ٢٩ من أحكام شهر رمضان

وأجاب عنه الشيخ في الإستبصار بأن الوجه في قوله: "ليس عليه شيء" أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفتر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفتر بعد الزوال وإن لزمه الكفار حسب ما قدمناه. ولا يخفى ما فيه من البعد سيماء مع اعتراضه بحوار الأفطار بعد الزوال فيبعد مجامعة الكفار له. وأجاب عنه المحدث الكاشاني في الوافي بأنه خبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المتفق عليها.

والأظهر عندي حمل الخبر المذكور على التقبية لما صرخ به العلامة (قدس سره) في المنتهاء من اطباقي الجمهور على سقوط الكفار في ما عدا رمضان إلا قتادة (١).

قال (قدس سره): فرق علماؤنا بين الأفطار في قضاء رمضان أول النهار وبعد الزوال فأوجبوا الكفار في الثاني دون الأول، والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفار في البالين إلا قتادة فإنه أوجبهما فيما معاً، وابن أبي عقيل من علمائنا احتار مذهب الجمهور في سقوط الكفار. انتهى.

أقول: ومقتضى اطلاق عبارة ابن أبي عقيل التي قدمناه وكذا نقل الشهيد في الدروس عنه أنه لا كفار في غير رمضان هو موافقة الجمهور في سقوط الكفارات من جميع أفراد الصوم عدا شهر رمضان كما حكاه في المنتهاء عنهم، حيث قال: وأطبق الجمهور كافة على سقوط الكفار في ما عدا رمضان.

وأما ما جنح إليه صاحب الذخيرة من اختيار مذهب ابن أبي عقيل عملاً بموقعة عمار وحمل الروايات الأربع المتقدمة الدالة على وجوب الكفار على الاستحباب فهو من جملة تشكيكاته التي لا ينبغي أن يصغي إليها ولا يرجع عليها بعد ما عرفت.

وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور: الأول لا يخفى أن كلمة

---

(١) المعني ج ٣ ص ١٢٥ والمجموع ج ٦ ص ٣٤٥

الأصحاب القائلين بوجوب الكفارة متفقة على التحديد بالزوال كما تقدم، وهو صريح رواية بريد العجلي ورواية كتاب الفقه الرضوي، وأجمال روایتی زرارة وحفص بن سوقة المتقدمتين محمول على ذلك. وأما ما دل عليه صحيح هشام بن سالم من التحديد

بصلة العصر فيجب تأويله بما يرجع به إلى تلك الأخبار وإلا فطرحه أو حمله على التقىة، لأن الأخبار قد تكاثرت كما ستاتي في المقام إن شاء الله تعالى بأن الزوال هو الحد في جواز الافطار وعدمه فيجب أن يكون هو الحد في وجوب الكفارة وعدمه.

وقال الشيخ في الإستبصار بعد ذكر خبر بريد وهشام أنه لا تنافي بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند الزوال إلا أن الظهر قبل العصر على ما بيناه في ما تقدم جاز أن يعبر عن ما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عن ما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك. ورد هذه حملة من متأنري المتأخرین بالبعد وهو وإن كان كذلك إلا أنه أولى من الطرح رأسا فإن العمل عليه بعد ما عرفت غير ممكن.

ثم إن الشيخ أيضا جوز حمل خبر العصر على الوجوب وخبر الزوال على الاستحباب، وهو غير جيد وإن استقر به في الذخيرة لاستفاضة الأخبار بالتحديد بالزوال في تحريم الافطار وهو وقت تعلق الكفارة البتة، ولا معنى لكونه يحرم عليه الافطار بعد الزوال ولا تجب عليه الكفارة إلا بعد العصر كما هو ظاهر لكل ذي فهم. وليس بعيد تطرق التحريف إلى هذا الخبر من قلم الشيخ بتبديل الظاهر بالعصر كما لا يخفى على من له أنس بطريقته وما وقع له في الأخبار متونا وأسنادا من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان.

وبالجملة فالعمل على القول المشهور المؤيد بالأخبار المذكورة.  
الثاني اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في كفارة قضاء شهر رمضان فالمشهور بينهم أنها اطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، ونقل في

المختلف عن أبني بابويه في الرسالة والمقنع أن عليه مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان، وقد روی أن عليه إذا أفتر.. إلى آخر ما تقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي والظاهر أنه اقطع من العبارة موضع الحاجة ولم ينقل عبارة الرسالة من أولها. ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه قال بالقول المشهور وقال في موضع آخر أنها كفارة يمين ونقله أيضاً عن ابن البراج، وعن أبي الصلاح أنها صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين.

ويدل على القول المشهور ما تقدم من روایة بريد العجلی وصحیحة هشام (١) وعلى قول ابني بابویه موثقة زرارۃ وروایة حفص بن سوقة (٢) وإن كان معتمد هما إنما هو على كتاب الفقه الذي نقل عبارته كما هي قاعدتهم في غير مقام من ما أوضنا

بيانه. وأما القولان الآخران فلم أقف لهما على دليل.

بقي الكلام في الجمع بين الأخبار المذكورة والشيخ بعد ذكر خبر زرارة حمله على الشدوذ أولا ثم على من أفتر مستخفا بالفرض متهاونا به فيغلظ عليه ويعاقب بذلك. ورده جملة من متأخرى المتأخرين بالبعد وهو كذلك. وأما الخبر الثاني فذكره في موضع آخر ولم يتعرض له. وجملة من متأخرى المتأخرين حملوها على الاستحباب، وفيه ما عرفت في غير مقام. والمسألة عندي محل توقف والاحتياط لا يخفى.

الثالث المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز الافطار قبل الرواى حتى أن المحقق في المعتبر والعلامة في المتنى لم ينقلوا في ذلك خلافا، ونقل في المختلف عن أبي الصلاح أن كلامه يشعر بتحريميه. وقال ابن أبي عقيل: ومن أصبح صائما لقضاء ما كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك. وهو ظاهر في ما نقل عن أبي الصلاح أيضا. ويدل على القول المشهور وهو المختار جملة من الأخبار: ومنها رواية بريد العجلاني المتقدمة (٣).

(١) ص ٢١٢

۲۱۲ (۲)

۲۱۲ ص (۳)

ومنها صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار"

وموثقة أبي بصير (٢) قال: "سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرّها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرّها بعد الزوال". أقول: "للفظ لا ينبغي" وإن استعمل في الأخبار بمعنى الكراهة تارة والتحريم أخرى إلا أنه هنا بالمعنى الثاني للأخبار المتقدمة.

ورواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس".

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: "صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر".

ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال: "الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس".

ولعل حجة المانعين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٦) قال: "سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه.. الحديث".

وأحيب عنه بالحمل على الاستحباب، وهو غير بعيد لورود مثل ذلك في الصوم المستحب والواجب أولى.

وقد تقدم في رواية معمر بن خлад عن أبي الحسن عليه السلام (٧) قال: "كنت

- 
- (١) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته.
  - (٢) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته.
  - (٣) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته.
  - (٤) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته.
  - (٥) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته.
  - (٦) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته.
  - (٧) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته.

جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما قلت جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي ولم.. إلى أن قال: فقلت أفتر الآن؟ فقال: لا فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفتر بعد الظهر؟ قال نعم".

المسألة الثانية اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في كفارة شهر رمضان فالمشهور التخيير بين الأنواع الثلاثة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، ذهب إليه الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح وسلامر وابن البراج وابن إدريس وغيرهم، واختاره السيد السندي في المدارك. وقال ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في المختلف: الكفار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. قال: وهذا يدل على الترتيب. وقال الشيخ في الخلاف أن فيه روایتين الترتيب والتخيير. ولم يرجح إحداهما. وفي المبسوط اختار التخيير ثم قال: وقد روي أنها مرتبة. وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلى التفصيل وهو وجوب الثالث إن أفتر على محرم ووجوب الواحدة في الإفطار على محلل، وهو قول الشيخ في كتابي الأخبار، واختار العلامة في القواعد والارشاد وابنه فخر المحققين في الإيضاح ونقله عن ابن حمزة أيضا.

ويدل على القول الأول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.. وقد تقدم في المسألة الأولى (١).

وما رواه في التهذيب عن أبي بصير (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفقت؟ فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة"

وروى في الوسائل نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن

(١) ص ٢١٠

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

عيسى عن سماعة (١) قال: سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم؟" قال: ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى.

ويدل على ذلك أيضاً ما تقدم (٢) في المسألة الأولى من حسنة جميل بن دراج الدالة على أمر النبي صلى الله عليه وآله لذلك الرجل الذي شكر إليه أنه أتى أهله في شهر رمضان - بالصدقة.

ونحوها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد".

والتقريب في هذين الخبرين دلالتهما على الاجتزاء بالصدقة مطلقاً ولو كانت الكفارة مرتبة كما يدعى لكان مقام البيان يقتضي ذكرهما وأن الصيرورة إلى الصدقة لتعذرهما.

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤): ومن جامع في شهر رمضان أو أفتر فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله؟.

احتج القائلون بالترتيب بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام (٥) "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت. فقال: وما أهلتك؟ قال: أتيت أمراً تبي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة. قال: لا أجده؟ قال: فصم شهرين متتابعين. قال:

لا أطيق؟ قال: تصدق على ستين مسكيناً. قال: لا أجده؟ فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ٢١٠

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) ص ٢٥

(٥) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله: خذها فتصدق بها فقال

والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لا بيته أهل بيت أحوج إليه منا. فقال خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك".

وأجاب عنه في المدارك أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الأخبار السليمة.

وثانياً بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله بالشىء بعد الشىء ليس صريحاً في الترتيب ولو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فنكون جامعين بين العمل بالروایتين وليس كذلك لو أوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير.

أقول: وهذا الجواب من حيث عدم الصراحة في الدلالة على القول المذكور حيد إلا أنه روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام (١) قال: "سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد فليستغفر الله".

وهذا الخبر كما ترى صحيح صريح في القول المذكور، وصاحب الوسائل بعد نقله حمله على الاستحباب والأفضلية، وقد عرفت ما في هذا الحمل من الاشكال كما أوضحته في غير موضع من ما تقدم.

والأظهر عندي حمل هذه الرواية لصراحتها على التقىة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية، ولو كانت الرواية الأولى صريحة في القول المذكور لوجب حملها على ذلك أيضاً لأن تكون التقىة في النقل فإن العامة قد رووا الحديث المذكور كذلك (٢) فيكون حكاية لما رواه، إلا أن الخبر غير صحيح كما عرفت. ووجه الحمل على التقىة ما نقله في المنتهى من أن الترتيب مذهب أبي حنيفة

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢١

والثوري والشافعي والأوزاعي (١) قال: وبه قال ابن أبي عقيل من علمائنا. قال في المتنبي: احتج الجمّهور بما رواه أبو هريرة (٢) "أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الموضع على أهله: هل تحد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟" فدل على أنها للترتيب. ثم أجاب (قدس سره) عنها بأن أمره بشئ بعد آخر لا يدل على الترتيب إذ ليس بتصريح فيه.. إلى آخر ما قدمناه من الجواب المنقول عن المدارك. وبذلك يظهر لك أن الأظاهر في الجمع بين هذه الأخبار هو حمل ما دل على الترتيب على النقية كما ذكرنا.

احتج من ذهب إلى التفصيل بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد السلام بن صالح الهروي (٣) قال "قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روی عن

آبائك في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفاراة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال بهما جميعاً: متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه".

وربما طعن بعضهم في سند الرواية وهو عندنا غير معول عليه، مع أنه بناء على اصطلاحهم يمكن الجواب عنه بأن عبد الواحد بن محمد بن عبادوس من مشايخ الصدوق وقد أكثر الرواية عنه في كتبه، وعلى بن محمد بن قتيبة من مشايخ الكشي وقد أكثر النقل عنه في كتابه، فهما من مشايخ الإجازة المتفق بينهم على عدم احتياجهم إلى التوثيق، وأما حمدان بن سليمان فهو ثقة في كتب الرجال لا خلاف

(١) المعني ج ٣ ص ١٢٧ و ١٢٨

(٢) المعني ج ٣ ص ١٢٧ و ١٢٨

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم

فيه، وأما عبد السلام بن صالح فقد وثقه النجاشي وقال إنه صحيح الحديث، وأما ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال من أنه عامي فالظاهر أنه وهم منه (قدس سره) وقد أورد الكشي روایات تدل على أنه من فضلاء الشيعة الإمامية وهو المختار عند حملة من أصحاب هذا الاصطلاح، فلا طعن في الرواية عند التحقيق.

على أنه من ما يعده هذه الرواية ما صرحت به في الفقيه حيث قال: وأما الخبر الذي روي في من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاثة كفارات فإني أفتى به في من أفتر بجماع محرم عليه أو بطعم محرم عليه لوجود ذلك في روایات أبي الحسين الأستاذي (رضي الله عنه) في ما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري. انتهى. والظاهر كما استظهره حملة من أصحابنا اتصال ذلك بصاحب الأمر عليه السلام فإن الأستاذي كان من الوكلاه الذين ترد عليهم التوقيعات كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة والميرزا محمد في كتاب الرجال، وحينئذ فهذا الكلام في قوة خبر مرسل.

وبالجملة فالحق أنه لا مجال للتوقف في ما دلت عليه هذه الرواية من التفصيل وبها يختص اطلاق الأخبار المتقدمة.

وأما ما ذكره في المعتبر حيث قال بعد أن أورد رواية عبد السلام: إن هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين أصحاب ظهوراً يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون آكدة في الزجر فلا يخفى ما فيه.

وعلى ما ذكرنا من التفصيل وأن الإفطار على محرم موجب للجمع يجب أن يحمل ما رواه الشيخ في المؤتمن عن سماعة (١) قال: "سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً؟ قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وأين له مثل ذلك اليوم؟".

والشيخ (رضي الله عنه) قد أولها بوجهين: أحدهما ما ذكرناه وثانيهما حمل

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم.

الواو على التخيير دون الجمع كما في قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء  
مثنى وثلاث ورباع (١) أقول: والظاهر أن الأول أظهر.  
وينبغي التنبيه هنا على أمور:

الأول المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن الذي يعطى لكل  
فقير مد، ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف الاطعام لكل مسكين مдан.  
ويدل على المشهور جملة من الأخبار: منها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله  
المتقدمة في هذه المسألة (٢).

وموثقة سماعة (٣) قال: "سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه  
اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين".

وصحیحة عیض بن القاسم (٤) قال: "سألته عن من لم یصم الثلاثة الأيام وهو  
يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم".

احتج الشيخ على ما نقله في المختلف بأنه أحوط، وبأن المدين بدل عن اليوم  
في كفاره صيد الأحرام. ثم أجاب في المختلف عن الأول بأنه معارض بالبراءة،  
وعن الثاني بأنه معارض بما تقدم من الأخبار من أن المد بدل عن اليوم.

الثاني قد تقدم في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله أن الواجب في الاطعام  
خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد ومثلها حديث الأنصارى المتقدم، وهو المعمول  
عليه بين الأصحاب لأن الصاع أربعة أداد وقسمة الخمسة عشر لكل مسكين مد  
يقتضي بسطها على ستين مسكيناً وهو المأمور به في الأخبار المستفيضة.

إلا أنه قد تقدم في صحيح جمیل بن دراج المتقدمة في المسألة الأولى (٥) في  
حكایة الرجل المجامع الذي أتى النبي صلى الله عليه وآلہ وآله قال: "دخل رجل من الناس  
بمكتل

---

(١) سورة النساء الآية ٤

(٢) ص ٢١٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ عن الكليني وفي الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

(٥) ص ٢١٠

من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصواع بصاعناً".

ومثله ما رواه في الفقيه عن إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه سُئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسألَه عن ذلك".

وما رواه في الفقيه أيضاً عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) "أنه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كفارته جريان من طعام وهو عشرون صاعاً".

وما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه".

ولا ريب في منفأة هذه الأخبار للخبرين المتقدمين اللذين عليهما عمل الأصحاب والعلامة في المنتهي نقل من هذه الأخبار خبر جميل بن دراج وخبر محمد بن النعمان، وحمل الأول على أنه فقير فإذا كفر عشرة أصواع خرج عن العهدة لأنَّه فقير متمكن من الصيام وإلا أمره عليه السلام به.

وظاهره أنَّ صاحب هذه القضية التي في رواية جميل غير الذي في رواية الأنصاري، والذي يظهر من الفقيه أنها قضية واحدة حيث إنه بعد نقل رواية الأنصاري المشتملة على أنَّ المكتل فيه خمسة عشر صاعاً (٤) قال: وفي رواية جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) أنَّ المكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه

عشرون صاعاً من تمر، وعلى هذا يعظم الاشكال.

وحمل الثاني على صغر الصاع. وأنت خبير بما فيه من بعد سيماء اعتضاد هذا الخبر بخبر إدريس وموثقة عبد الرحمن.

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) ص ٢١٩ و ٢٢٠

(٥) ٢١٠

وكيف كان فالظاهر أنه لا خروج عن ما عليه الأصحاب لاعتراضه بالأخبار الدالة على التصدق على ستين مسكونا وأن الصدقة بمد وأن الصاع أربعة أ Madda . إلا أنه يبقى الاشكال في الجواب عن هذا الأخبار ويمكن حملها على التقية وإن لم يعلم به قائل من العامة كما قدمناه في مقدمات الكتاب . ويحتمل ولعله الأقرب الحمل على اختلاف الصاع وأن الخمسة عشر صارت في وقته عليه السلام بعشرين صاعا

باعتبار اختلاف الأوقات زيادة ونقيصة .

الثالث اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو عجز عن الخصال الثلاث ، فقيل إنه يصوم ثمانية عشر يوما وهو منقول عن الشيخ المفید والمرتضى وابن إدريس ، وقيل إنه يتصدق بما يطيق وهو منقول عن الصدوق في المقنع وابن الحنيد .

وقال في المنتهي : ولو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما فإن لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فإن لم يتمكن استغفار الله تعالى ولا شيء عليه ذهب إليه علماؤنا . ثم نقل اختلاف الجمهور وبحث معهم في المسألة (١) وفي المختلف استقرب التخيير بين صوم ثمانية عشر يوما والتصدق بما يطيق .

ويدل على الأول ما رواه الشيخ عن أبي بصير وسماعة بن مهران (٢) قال : " سألنا أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام " .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين .. إلى آخر الحديث المتقدم .

ويدل على الثاني صحیحة عبد الله بن سنان المتقدمة في المسألة الأولى حيث

(١) المنتهي ج ٢ ص ٥٧٥ والمغني ج ٣ ص ١٣٢

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٨

(٣) الوسائل الباب ٩ من بقية الصوم الواجب

قال عليه السلام بعد التخيير بين الخصال الثالث: "إِنْ لَمْ يُقْدِرْ تَصْدِيقْ بِمَا يُطِيقْ".  
وصحىحة الأخرى الحسنة على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام (١): "فِي  
الرَّجُلِ

وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى سَتِينِ مُسْكِنِيَا؟ قَالَ: يَتَصَدِّقُ  
بِقَدْرِ مَا يُطِيقْ".

والجمع بين الأخبار بالتحvier كما رجحه في المختلف متعدد وبه جمع الشهيد في  
الدروس وبه قطع شيخنا الشهيد الثاني.

وجملة من المتصلبين في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح  
كصاحب المدارك وصاحب الذخيرة اطروا الروايتين الدالتين على صوم الثمانية  
عشر لضعف السند واختاروا ما دلت عليه أخبار التصديق بما يطيق محتاجين بأن  
الجمع بين الأخبار إنما يكون بعد التكافؤ في السند.

وظاهر عبائر جملة من الأصحاب أن هذا الحكم يعني الانتقال إلى صوم ثمانية  
عشر يوما حكم من وجب عليه شهراً متتابعاً مطلقاً بكفاررة أو نذر أو ما في  
معناه وما لو وجبا في كفاررة تعينا أو تخييراً. وفي استفادة هذا التعميم من الخبرين  
المذكورين أشكال فإن ظاهرهما إنما هو الكفاررة المستحملة على الخصال الثالث.

ثم إنهم قد اختلفوا في اشتراط التتابع وعدمه في صوم الثمانية عشر (٢).

الرابع الظاهر أنه لا خلاف في أن من عجز من الصوم أصلاً فإنه يجزئه  
الاستغفار والتوبة وهو كفارته، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب.

ويدل عليه جملة من الأخبار: منها ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه  
السلام (٣) قال: "كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَارَةِ تَحْبَّبُ إِلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَتْقٍ

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ورد في هامش الطبعة القديمة: هذه العبارة هكذا وقعت في النسخ ويحتمل  
سقوط تتمة الكلام إذ من بعيد في عادة المصنف الاكتفاء بذكر الخلاف فقط. والله العالم

(٣) الوسائل الباب ٦ من الكفارات

أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك من ما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار".  
وعن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: "سألته عن شئ من كفاره اليمين.. إلى أن قال: قلت فإن عجز عن ذلك؟ قال: فليستغفر الله".  
وقد تقدم (٢) في حديث المجامع الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك أيضا.

بقي الكلام في ما لو قدر على التكبير بعد الاستغفار وظاهر النصوص المذكورة عدم الوجوب حيث إن بعضها صريح في أن الاستغفار كفاره له، وقال في الدروس: ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال إذ لا تجب الكفارة على الفور.  
وفيما عرفت.

الخامس المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط اليمان في الرقبة في هذا الموضع وغيره من أفراد الكفارات التي يجب فيها عتق رقبة، ونقل في المختلف عن السيد المرتضى وابن إدريس التصریح بالایمان في خصوص هذا الموضع.

والآية أعني قوله عز وجل: فتحریر رقبة مؤمنة (٣) وإن كان موردها قتل الخطأ إلا أنهم حملوا عليها سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد وإن اختلف السبب، ولما في رواية سيد بن عميرة "أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا" (٤)  
وقيل بعدم اشتراطه إلا في قتل الخطأ الذي هو مورد الآية، وهو منقول عن ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف.

ويدل على خصوص ما نحن فيه ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الذي نقل في شأنه أنه ممن أجمعوا العصابة على تصحيح

(١) الوسائل الباب ١٢ من الكفارات

(٢) ص ٢١٠

(٣) سورة النساء الآية ٩٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من العتق

ما يصح عنه عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام (١) قال: " سأله عن رجل أفتر من شهر رمضان أيامًا متعمداً ما عليه من الكفاره؟ فكتب عليه السلام: من أفتر يوماً من

شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم".  
والقول الثاني في غير كفاره شهر رمضان لما عرفت من الخبر لا يخلو من قوة. وسيجيء تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله تعالى.

السادس الظاهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على أنه لا تجزئ القيمة في شيء من خصال الكفاره لاشغال الذمة بها، والانتقال إلى القيمة يحتاج إلى دليل وليس فليس.

السابع اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو تبرع أحد بالكفاره عن الحي، فقيل إنه يحزئ ذلك عنه صوماً كان أو غيره وهو قول الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في المختلف، وقيل إنه يحزئ ما عدا الصوم وأما الصوم فإنه يراعي فيه الوفاة وهو مذهب المحقق في الشرائع، وقيل بالمنع مطلقاً واختاره جماعة من الأصحاب: منهم السيد السندي المدارك، وهو الأقرب لعدم النص الدال عليه وتعلق التكليف بالحي وتوجه الخطاب إليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره.

احتاج العلامة في المختلف على ما ذهب إليه من القول الأول بأنه دين يقضى عن المديون فوجب أن تبرأ ذمته كما لو كان لأجنبي بل هنا أولى لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف.

وهو من حيث الاعتبار جيد إلا أن الظاهر أن التكفير من جملة العبادات التي من شأنها عدم قبول النيابة عن الحي إلا ما استثنى.  
وبالجملة فالأحكام الشرعية يجب أن تكون دائرة مدار النصوص الظاهرة

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

والأدلة الباهرة وما ذكره من التعليل يصلح توجيها للنص لو وجد لا أن يكون دليلا مستقلا.

وأما ما يظهر من الوسائل من الأجزاء حيث ذكر في باب (١) أن من أفتر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة.. إلى أن قال: وإن تبرع أحد بالتكفير عنه أجزأه. ثم أورد في الباب خبر المجامع الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله أتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا في أحد الخبرين (٢) أو عشرون كما في الخبر الآخر (٣) فأعطاه ذلك الرجل وقال له تصدق به

ففيه أن محل الخلاف في المسألة من تبرع بالكفارة صدقة كان أو غيرها عن الحي لا من أعطاه شيئا وملكه إياه وأمره بالتصدق عنه كما هو مورد الخبرين وهذا من جملة غفلاته (طاب ثراه).

وأما التبرع عن الميت فالمشهور جوازه وهو ظاهر الأخبار الكثيرة المتقدمة في كتاب الصلاة (٤) المتضمنة لاتفاقه بما يلحقه من الطاعات: كرواية حماد بن عثمان (٥) قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان، أخوه في الدين". ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال: "يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق و فعله الحسن" إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمة. المسألة الثالثة الظاهر أنه لا خلاف نصا وفتوى في أن الكفارة تتكرر بتكرر الموجب إذا كان في يومين.

إنما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ في

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) ص ٢١٩

(٣) ص ٢١٠

(٤) ج ١١ ص ٣٢

(٥) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

(٦) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

المبسوط أنه ليس لأصحابنا فيه نص والذى يقتضيه مذهبنا أنه لا تترکر الكفارة، واختاره ابن حمزة وجماعة: منهم المحقق في كتبه الثلاثة، وقال المرتضى بتكررها بتكرر الوطئ، وقال ابن الجنيد إن كفر عن الأول كفر ثانياً وإلا كفر كفاراً واحدة عنهمَا. وقال العلامة في المختلف الأقرب عندي أنه إن تغير جنس المفتر تعدت الكفارة وإلا فلا. ورجح المحقق الشيخ على في حاشية الشرائع تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقاً.

وقال في المسالك بعد نقل عبارة المصنف: لا ريب في تكررها مع اختلاف الأيام مطلقاً وأما في اليوم الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع. ومع تخلل التكثير ومع اختلاف نوع الموجب، أما مع اتفاقه فقال في الدروس لا تترکر قطعاً وفي المذهب اجماعاً، واختار المحقق الشيخ على تكررها مطلقاً وهو الأصح إن لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه. والأكل والشرب مختلفان ويتعارضان بتنوع الأذناد والجماع بالعود بعد النزع. انتهى.

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الصدوق (قدس) في كتاب عيون أخبار الرضا وكتاب الخصال بسنده إلى الفتح ابن يزيد الجرجاني (١) "أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة

في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد".

ونقل العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل قال: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم (عليهم السلام) (٢) أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عمداً فعليه القضاء والكفارة فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة.

وقال في المختلف في أثناء البحث في هذه المسألة: ويفيد ما روی عن

(١) الوسائل الباب ١١ من ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ما يمسك عنه الصائم.

الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء. ويمكن أن يكون هذا إشارة إلى الرواية التي قدمناها أو إلى رواية أخرى غيرها.

وبالجملة فإن الظاهر عندي هو الوقوف على ما دلت عليه رواية الفتح المذكورة إذ لا معارض لها في المسألة ولم يتعرض أحد من أصحابنا لنقلها وهي ظاهرة في ما نقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه).

وما ذكره أصحاب هذه الأقوال من التعليقات لما ذهبوا إليه لا يمكن الرجوع إليه ولا التعویل عليه ولو لا وجود ما ذكرناه لكان المسألة محل توقف واسکال لعدم النص الذي هو العمدة في الاستدلال.

وقد أطال العلامة في المختلف في الاستدلال على ما ذهب إليه بما لا مزيد فائدة في التعرض إلى نقله والكلام عليه بعد ما عرفت.

بقي الاشكال في أن ظاهر هذين الخبرين أن الواجب بالتعدد في الجماع كفاراة واحدة وإن كان الجماع لأجنبية مع أنه قد تقدم في سابق هذه المسألة أن الأصح في هذه الصورة ثلاثة كفارات للتوقیع المتقدم ورواية الهروي، والتنافي ظاهر.

ولا يحضرني الآن وجه جمع بين هذه الأخبار إلا أن يخص كل من هذه الأخبار المتنافية بمورده، فتحمل أخبار التعدد إذا جامع حراما على الجماع مرة واحدة وهذا الخبران على تعدد الجماع كما هو موردهما فإنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، ولعله لمناسبة التخفيف عنه لأنه متى جامع عشر مرات حراما وقلنا بأن

الواجب في الحرام ثلاثة كفارات كان الواجب ثلاثة كفارة وهو في غاية العسر والحرج، فلعله لذلك لم يجب عليه إلا كفارة واحدة. والله العالم بحقائق الأمور.

المسألة الرابعة لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه فهل تسقط الكفارة أم لا؟ قوله ثانياً مما للشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقـة.

واستدل عليه بأنه أفسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفارة

كما لو لم يطرأ العذر. وبأنه أوجد المقتضي وهو الهنك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فثبت الأثر، والمعارض وهو العذر المسقط لغرض الصوم لا يصلح للمانعية عملاً بالأصل.

والقول الأول حكاه المحقق وغيره واختاره العالمة في جملة من كتبه.  
واستدل عليه بأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو أنكشف أنه من شوال باليقنة.

أقول: يمكن تطرق الطعن إلى هذا الاستدلال بأن الأحكام الشرعية والتکاليف الواردة من الشارع إنما بنىت على الظاهر لا على نفس الأمر والواقع، فإن الحلال والحرام والظاهر والنحس ليس إلا عبارة عن ما كان كذلك في نظر المكلف لا عن ما كان لقولهم (عليهم السلام) (١): "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه" وقولهم (٢) "لكل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر" ونحو ذلك. وبه يظهر قوته ما ذكره الشيخ (قدس سره).  
وأما القياس على انکشاف كونه من شوال فهو قياس مع الفارق لأنه بعد انکشاف كونه من شوال لا يصدق عليه أنه أفتر يوماً من شهر رمضان فلا تجب عليه كفارة، وأما في ما نحن فيه فلا خلاف في أنه أفتر يوماً من شهر رمضان لغير عذر وإن طرأ العذر بعد ذلك فتناوله الأخبار الدالة على وجوب الكفارة على من كان كذلك.

وبالجملة فإن الأخبار الدالة على وجوب الكفارة على من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً شاملة باطلاقها لهذه الصورة وتجدد العذر لا يصلح لاسقاطها

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به والباب ٦٤ من الأطعمة المحرمة والباب ٦١ من الأطعمة المباحة باختلاف في اللفظ.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات واللفظ "كل شيء نظيف.."

بعد ثبوتها، وقول ذلك القائل إنه غير واجب صومه في علم الله تعالى مدفوع بأن الوجوب ليس مبنياً على علم الله تعالى الذي هو عبارة عن الواقع ونفس الأمر كما عرفت.

وذكر العالمة ومن تأخر عنه أن مبني المسألة على قاعدة أصولية وهي أن المكلف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلف به أم يمتنع؟ فعلى الأول تحجب الكفارة وعلى الثاني تسقط.

قال في المدارك بعد نقل ذلك: وعندى في هذا البناء نظر إذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الأمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بشبوت الكفارة هنا لتحقق الافتراض في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح. ومرجعه إلى عدم اندراج ما نحن فيه تحت القاعدة المذكورة لجواز أن يكون وجوب الكفارة مبنياً على وجوب الصيام بحسب الظاهر وإن قلنا إنه يمتنع التكليف في الصورة المذكورة.

وفرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الأول.

قال في المدارك: ويظهر من العالمة في مطولاته الثلاثة والشارح (قدس سره) أن سقوط الكفارة في هذه الصورة يعني صورة ظهور كونه من شوال لا خلاف فيه، فإنهما استدلا على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها إذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة، ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلماً عند الجميع. انتهى.

واعتراضه بعض مشايخنا المتأخرين بأن هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه فإن الشهيد الثاني نقل في سقوط الكفارة بالسفر أقوالاً ثلاثة: الأول سقوط الكفارة بالسفر مطلقاً إذا كان موجباً للقصر لتبين عدم وجوب الصوم، الثاني عدم السقوط بذلك مطلقاً لصدق فعل موجب الكفارة في صوم واجب، الثالث

الفرق بين السفر الضروري وغيره، فظهر أن محل الخلاف أعم من ما ذكره السيد (قدس سره). انتهى.

أقول: الظاهر أن ما نقله شيخنا المذكور عن الشهيد الثاني مأخوذه من كتاب تمهيد القواعد فإنه غير موجود في كتاب المسالك ولا في كتاب الروضة. وكيف كان فالظاهر أنه لو كان المكلف إنما فعل ذلك لأجل اسقاط الكفارة بعد أن وجبت عليه فإنه لا يدخل في محل الخلاف وإلا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفتر باختياره ثم السفر لاسقاط الكفارة.

ويدل على ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الحسنة على المشهور المتقدمة في كتاب الزكاة في حديث طويل (١) قالا: "قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه. قلت فإن وبه قبل حلته بشهر أو بيوم؟ قال ليس عليه شيء أبداً. قال وقال زرارة عنه: أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكن لو كان وبهما قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر".

المسألة الخامسة قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بأن من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وهو صائمان فإن عليه كفارتين ولا كفارة عليها، ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي الاجتماع على ذلك.

والمستند فيه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) "في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكر لها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم

كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا".

ورواها الصدوق في الفقيه عن المفضل أيضا (١) وقال بعد نقلها: قال مصنف هذا الكتاب (قدس سره) لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم.

وروى هذه الرواية أيضا الشيخ المفيد في المقمعة مرسلا (٢).

قال المحقق في المعتبر بعد نقل الرواية المذكورة: وإبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي. وقال ابن بابويه: لم يرو هذه الرواية غير المفضل. فإذا الرواية في غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الإمامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة (عليهم السلام) يجب العمل بها، ويعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة (عليهم السلام) باشتهرارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباع مذهبهم وإن استندت في الأصل إلى الآحاد من الضعفاء والمجاهيل. انتهى.

قال في المدارك بعد نقل هذا الكلام: وهو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك إلى الأئمة (عليهم السلام) كما علم بعض أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم لكنه غير معلوم وإنما يتفق حصول هذا العلم في آحاد المسائل كما يعلم بالوجدان. انتهى. وعلى منواله نسج صاحب الذخيرة فقال بعد نقل كلام المحقق المذكور: وفي ثبوت ما نقل اسناده إلى الأئمة (عليهم السلام) تأمل، وثبتت الاسناد في خصوص بعض المسائل بنقل الأصحاب من ما لا ريب فيه لكن في كون هذه المسألة من ذلك القبيل توقفا.

أقول: لا يخفى أن مراد المحقق (قدس سره) من هذا الكلام هو أن الأصحاب قد ادعوا الاجماع على هذا الحكم، ومن الظاهر أن شهرة الفتوى بينهم بهذا

(١) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم

**الحكم وعدم ظهور المخالف فيه موجب للعلم بكون ذلك مذهب الأئمة (عليهم السلام)**

الذي يفتون به، لأنه متى علم أن اعتماد الشيعة في الأحكام إنما هو على ما ورد عنهم (عليهم السلام) وأنهم لا يفتون في الأحكام بآرائهم ولا يستندون في شيء منها إلى عقولهم ولا يعتمدون على أحد غير أئمتهم (عليهم السلام) وأنهم في العدالة والتقوى على حد يمنعهم من الافتراء والكذب على أئمتهم (عليهم السلام) فاللازم من ذلك هو حصول العلم العادي بتة بكون هذا الحكم الذي أجمعوا عليه مذهب أئمتهم (عليهم السلام) وإن الفتوى المستندة إليهم به صحيحة وإن كان نقلتها من المجاهيل والضعفاء كما يحصل العلم العادي من مقلدي أبي حنيفة وأتباعه بكون ما يتعاطونه وينقلونه بينهم هو مذهب أبي حنيفة وهكذا. ولكن هذا الكلام لما كان فيه نوع طعن على هذا الاصطلاح المحدث الذي اعتمدته السيد السندي وأمثاله من المتصلبين فيه أنكر (قدس سره) ومن تبعه استناد الفتوى بذلك إلى الأئمة (عليهم السلام).  
ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل إنه أوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة.

قال في المدارك: وهو غير بعيد خصوصاً على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك فینتفي المقتضي للتکفير.  
أقول: لا يخفى أن نفيه البعد عن هذا القول مبني على اطراحه الخبر المتقدم لضعفه باصطلاحه الذي يعتمد.

وأما اعتقاده بما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك - ففيه أنه لا منافاة بين تعدد الكفارات على الزوج متى أكرهها وبين الحكم بصحة صومها. لأن تحمله كفارتها إنما ترتب على اكرهها على هذا الفعل لا على بطلان صومها. ونظيره ما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج من أنه متى جامع زوجته وهما محظمان بالحج فإن طاوعته لزمهما ما لزمتهما من فساد الحج ووجوب اتمامه والحج من قابل والبدنة، وإن أكرهها فإن حجتها صحيح مع تعدد الكفارات عليه.

وقد صرخ هو نفسه ثمة بذلك فقال بعد قول المصنف ولو أكرهها كان حجها ماضيا ما لفظه: لا ريب في صحة حج المرأة مع الاكراه للأصل ولأن المكره أعذر من الجاهل، ويدل على تعدد الكفاره عليه مع الاكراه قوله عليه السلام في روایة علي بن أبي حمزة (١) "إن كان استكرهها فعليه بدنitan". انتهى.

أقول: ومثل روایة علي بن أبي حمزة صحیحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في حديث قال فيه: "إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه

وإن كان استكرهها فعليه بدنitan".

وبذلك يظهر لك أن تعدد الكفاره على المكره لا يترب على فساد حج المرأة أو صومها حتى أنه يجعل حكم الأصحاب هنا بصحة صوم المرأة مستندا للكفاره الواحدة.

فوائد

الأولى قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها عملا باطلاق النص، وهو كذلك.

الثانية الحق الشيخ بالمكره النائمة، قال في المعتبر: ونحن نساعده على المكرهه وقوفا على ما ادعاه من اجماع الإمامية، أما النائمة فلا لأن في الاكراه نوعا من تهجم ليس موجودا في النائمة. ولأن ذلك ثبت على خلاف الأصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها. انتهى. وهو جيد.

الثالثة لو أكره أجنبية فهل يتحمل عنها أم لا؟ قولان قرب الأول منهما العلامة في القواعد، واختار الثاني منههما العلامة في المتنبي وابن إدریس والمحقق.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتع.

(٢) الوسائل الباب ٧ من كفارات الاستمتع.

واختاره في المدارك لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطء المحلل  
فيتفى في غيره بل في غير الزوجة.

واستند القائل الأول إلى أن الزنى أغلظ حكماً فيكون أولى بالمؤاخذة  
والتكفير نوع منها.

ورد بأن الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها فربما لا تناسب الذنب الشديد  
لعدم تأثيرها في تحفيظه لشدته كما في تكرر قتل الصيد عمداً فإنه لا كفارة فيه مع  
ثبوت الكفارة في الخطأ.

ووجه الشيخ فخر الدين في الإيضاح تقريب أبيه (قدس سرهما) في القواعد  
بعموم النص وغير الرواية (١) فبدل لفظ "امرأته" في الخبر "بامرأة" بحذف  
الضمير وكأنه (سهو منه) (قدس سره) لأن الموجود في كتب الأخبار (٢) وكذا  
في كتب الفروع اثباتات الضمير كما نقلناه.

الرابعة قالوا: لو وطأ المجنون زوجته وهي صائمة فإن طاوعته لزمتها  
الكفارة وإن أكرهها سقطت الكفارة عنهما، أما عنه فلعدم التكليف وأما  
عنها فللأكره.

ولو أكره المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عليه هنا عنها لا عنه،  
واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقاً لكونه مباحاً له غير مفتر لها.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: وربما لاح من هذا التعليل إباحة الأكره  
على هذا الوجه، وكأن وجهه انتفاء المقتضي للحرم وهو فساد الصوم إذ المفروض  
أن صومها لا يفسد بذلك. أقول: قد عرفت ما فيه.

ثم قال: والأصح التحرير لأصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير  
الحق الواجب عليه.

---

(١) وهي رواية سليمان بن خالد الواردة في الوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ والوافي باب (غشيان النساء للمحرم) من كتاب الحج

والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

المسألة السادسة قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن من أفتر  
عامداً في شهر رمضان فإن كان مستحلاً غير معتقد لتحريم ذلك الفعل فهو مرتد  
إن كان ممن بلغه أحكام الإسلام وقواعد الحلال والحرام، وإن لم يكن كذلك بل  
كان معترفاً بتحريمها فإنه يعزز فإن عاد قتل في الثالثة على المشهور أو  
عزز فإن عاد قتل في الرابعة على القول الآخر.

ومستند الأول ما رواه الشيخ والصどوق في الصحيح عن بريد العجلي (١)  
قال: "سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان  
ثلاثة أيام؟ قال: يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال لا فإن  
على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهاكه ضرباً".

وإن ادعى الشبهة قبل منه، وعلى ذلك تحمل روایة زراره وأبي بصير (٢)  
قالا: "سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو  
محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء".

ومستند الثاني ما رواه الشيخ والصدوقي عن سماعة في الموثق (٣) قال: "سألته  
عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفتر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث  
مرات؟ قال: فليقتل في الثالثة".

وما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) في الصحيح عن يونس بن  
عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (٤) قال: " أصحاب الكبائر كلها إذا  
أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة".

ومستند الثالث ما رواه الشيخ (قدس سره) عنهم (عليهم السلام)

(١) الوسائل الباب ٢ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الحدود

مرسلا (١) أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة.  
وسيأتي إن شاء الله تعالى في المقصد الثاني تتمة الكلام في ما يتعلق بالكافرات.

### المقصد الثاني

في أقسام الصوم وهو واجب ومندوب ومكره وحرام، فالكلام في هذا المقصود يقع في مطالب:

المطلب الأول في الواجب وهو ستة: شهر رمضان وقضاءه والكافرات  
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه فالكلام هنا يقع في فصول:  
الفصل الأول في شهر رمضان وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع  
المسلمين ووجوبه من ضروريات الدين على جامع الشرائع المتقدمة.  
ويعلم بأمور: أحدها رؤية الهلال سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره.  
قال العالمة في التذكرة: ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحدا  
انفرد برؤيته سواء كان عدلاً أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته  
أو ردت، ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول أكثر العامة، و عند بعضهم أن المنفرد  
لا يصوم (٢).

أقول: ويدل على الحكم المذكور بعد قوله عز وجل: فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه (٣) جملة من الأخبار:

---

(١) لم أقف في كتب الحديث على هذا المرسل في مظانه. نعم في التهذيب ج ١٠  
ص ٦٢ قال في ضمن كلام له: لأننا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة.  
ثم ذكر حديث يونس. ويمكن أن يكون الترديد بلحاظ ما ورد في الزنى من قتلها في الرابعة  
كما تقدم ذلك فيه ص ٣٧. وقال في الإستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ فإنه إذا صار كذلك ثلات  
دفعات قتل في الرابعة. ويمكن أن يكون نظر الفقهاء إلى كلامه المذكور.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٥٦

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢

منها ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أـنه سـئـل عـن الـأـهـلـة؟ فـقـالـ: هـيـ أـهـلـةـ الشـهـورـ إـذـا رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ وـإـذـا

رأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ. قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـ يـوـمـ أـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ إـلـاـ أـنـ تـشـهـدـ لـكـ بـيـنـةـ عـدـولـ فـإـنـ شـهـدـوـاـ أـنـهـمـ رـأـوـاـ الـهـلـالـ قـبـلـ ذـلـكـ فـاقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ".

وـماـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ وـالـحـلـبـيـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢) "أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـأـهـلـةـ؟ فـقـالـ: هـيـ أـهـلـةـ الشـهـورـ إـذـا رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ وـإـذـا

رأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ".

وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـمـفـضـلـ وـعـنـ زـيـدـ الشـحـامـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣) "أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـأـهـلـةـ فـقـالـ: هـيـ أـهـلـةـ الشـهـورـ إـذـا رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ وـإـذـا رـأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ" وـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ وـابـنـ بـابـويـهـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ (٤) "أـنـهـ سـأـلـ

أـخـاـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـرـىـ الـهـلـالـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـدـهـ لـاـ يـيـصـرـهـ غـيـرـهـ

أـلـهـ

أـنـ يـصـومـ؟ قـالـ: إـذـا لـمـ يـشـكـ فـيـهـ فـلـيـصـمـ وـإـلاـ فـلـيـصـمـ مـعـ النـاسـ". وـثـانـيـهـاـ عـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ شـعـبـانـ لـوـ لـمـ يـرـ، وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ

الـطـرـفـيـنـ بـلـ قـيـلـ إـنـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ.

وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ الـوـاسـطـيـ (٥) قـالـ:

(١) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان رقم (١) واللفظ ينتهي بقوله: "إـذـا رـأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ" نـعـمـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـابـ ٣ـ وـ ٥ـ مـنـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ رقمـ ١٨ـ وـ ١٧ـ عـنـ التـهـذـيـبـ الـلـفـظـ المـذـكـورـ كـلـهـ، وـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الصـبـاحـ وـالـحـلـبـيـ وـروـاـيـةـ الـمـفـضـلـ وـالـشـحـامـ الـآـتـيـتـينـ عـنـ التـهـذـيـبـ.

(٢) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ٧ و ٩

(٣) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ٣ و ٤

(٤) الوسائل الباب ٤ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٦ و ٣ من أحكام شهر رمضان رقم ١ و ١٧

"أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدة موسمة وهو يأكل

ونحن نريد أن نسأله فقال: ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا. ثم قال: حدثني أبي علي بن الحسين عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهرا منها

أربعة حرم. قال ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين.. الحديث".  
ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان بل كل شهر اشتهرت رؤية هلاله يجب أن يعد ما قبله ثلاثين يوما.

ومن الأخبار زيادة على ما قدمنا قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه محمد بن قيس (١) "أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا".

وقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم (٢) "إذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين"

بقي الكلام لو غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، قيل إنه يعد كل شهر منها ثلاثة، وهو منقول عن الشيخ في المبسوط وجماعة واختاره المحقق في الشرائع، وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة، وهذا القول مجھول القائل مع جهالة قدر النقص أيضا، وقيل بالعمل في ذلك برواية الخمسة الآتية في الموضع السادس (٣) واختاره العالمة في جملة من كتبه، وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية. وقيل عليه إنه مشكل أيضا لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه. والمسألة محل توقف لعدم الدليل الواضح فيها.  
هذا في ما ذكرناه من ما لو غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، أما الشهرين

(١) الوسائل الباب ٥ و ٨ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان

(٣) من مواضع التنبية الخامس من التنبيةات الآتية

والثلاثة فقد قطع جملة من الأصحاب بعدها ثلاثة لامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، وعليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمة.

وثالثها الشياع بأن يرى رؤية شائعة، قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي إنه لا خلاف فيه بين العلماء. واستدل عليه في المنتهي بأنه نوع توادر يفيد العلم. ونحوه قال في التذكرة، ثم قال: ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين، فإن الظن بشهادتهما حاصل مع الشياع. ونحوه ذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره.

ونقل في المدارك عن جده (قدس سره) في موضوع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين لتحققة الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة. ثم قال بعد نقل ذلك: ويشكل بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك وتحقق الأولوية المذكورة، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وإنما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوي الظن الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى وهو باطل اجتماعاً ثم قال: والأصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهي وصرح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك، وعلى هذا في ينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد. وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والأنثى والذكر كما قرر في حكم التواتر. انتهى.

أقول: ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذا المقام بل صريح بعضهم أنهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم من الأخبار، وأنا قد وقع لي تحقيق نفييس في هذه المسألة في أجوبة مسائل بعض الأعلام أحبت ايراده في المقام وإن طال به زمام الكلام لما اشتمل عليه من التحقيق الكاشف لنقاب الابهام وإزاحة ما عرض

فيها من الشكوك والأوهام، وهذه صورته:  
ظاهر الكلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) عدم الوقوف على نص يدل على ذلك حيث لم يوردوا له دليلا من الأخبار وإنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار بل صرخ المحدث الكاشاني في المفاتيح بعدم النص في ذلك، وحينئذ فإن حصل به العلم

واليقين وأثمر القطع دون التخمين فالظاهر أنه لا إشكال في اعتباره والعمل بمقتضاه بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الأخبار، مثل الأخبار الدالة على أن الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة (١) بأن يكون المعنى فيها أن كلا من الصوم والفطر مترب على العلم بالرؤبة أعم من أن يكون برؤبة المكلف نفسه أو بالشیاع الموجب للعلم.

ويمكن أن يستدل على اعتبار الشیاع من الأخبار بما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة (٢) "أنه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ فقال: إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسينائة إنسان". إذا الظاهر أن ذكر الخمسينائة إنما هو على جهة التمثيل والكناية عن الكثرة الموجبة للعلم، إذا لا ضرورة لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم ولا خصوصية له مع عدمهما.

وما رواه أيضا في الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الأزدي (٣) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمسينائة من الناس؟ فقال: إذا

كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطركم".

وما رواه فيه عن أبي الجارود (٤) قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفتر الناس فإن الله عز وجل جعل الأهلة موافقة (٥)

(١) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان. والرواية رقم (٢) للصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الشيخ

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان. والرواية رقم (٢) للصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الشيخ

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان. والرواية رقم (٢) للصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الشيخ

(٥) في قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٦ "يسألونك عن الأهلة قل هي موافقة.."

وما رواه فيه أيضاً عن أبي الحارود (١) قال: "شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام كان بعض أصحابنا يضحي فقال:

الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس".

وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة الدلالة بل صريحة المقالة على وجوب الصوم والافطار متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وافطروا من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدلان أم لا، لأن الحكم فيها إنما علق على الكثرة والاتفاق على ذلك.

قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل رواية عبد الحميد: يريد عليه السلام بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤية فإذا لم يستفاض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الإسلام. انتهى. وهو مؤيد لما قلناه وظاهر في ما أدعيناه.

ومن ما يمكن أن يستدل به في المقام وإن لم يتتبه له أحد من علمائنا الأعلام صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: "إذا رأيتم الهلال فصوموا

وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتضني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا فينظر تسعة فلا يرونـه، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف".

فإن الظاهر أن المعنى فيها والله سبحانه وأولياؤه أعلم أنه متى كان الهلال بحيث كل من نظر إليه رأه من غير علة هناك مانعة من ضعف بصر أو غيره أو نحوهما واشتهر وشاع ذلك على هذه الكيفية بحيث لم يقل قائل حال من العذر إني نظرت إليه فلم أره فإنه يجب على سائر الناس ممن لم ينظروا العمل بمقتضى ذلك مع حصول العلم بأخبار أولئك، لأن مساق الخبر بالنسبة إلى من لم ينظر وهل

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم. ولللفظ "سألت أبي جعفر (ع)" إنا..

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

يجب عليه العمل بمقتضى تلك الرؤية أم لا؟ وإنما خلاف ولا اشكال في العمل بمقتضى الرؤية على الرائي نفسه.

وموثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "صوم للرؤبة وافطر للرؤبة، وليس رؤبة الهلال أن يجعى الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤبة أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق".

ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: "الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون".

وصحیحة إبراهیم بن عثمان الخزار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "قلت له كم يجزئ في رؤبة الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فرضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني، وليس رؤبة الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤبة الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر".

ومن هذه الأخبار يظهر صحة ما ذكرناه في معنى الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة من أن المراد العلم بالرؤبة دون وقوع الرؤبة من ذلك الرائي بخصوصه، فإن قوله عليه السلام "وليس الرؤبة.. إلى آخره" صريح في ذلك.

وحاصل المعنى في هذه الأخبار أنه عليه السلام جعل مناط الصوم والفطر العلم بالرؤبة، ثم فسر معنى الرؤبة التي هي مناط ذلك بأنها ليست عبارة عن أن يدعها بعض ويخالفه آخر بل هي عبارة عن أن يخبر بها كل من تعمد النظر من غير مانع هناك ولا علة لا من جهة السماء ولا من جهة الناظر فإنه متى كان كذلك وجب على العالم بها العمل بمقتضاهما، ولو كان المراد من قوله: "الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة" إنما هو بالنسبة إلى الرائي نفسه بمعنى أنه يجب على كل من رأى الهلال الصوم أو

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

الفطر لكان لا معنى لبقية الكلام في هذه الأخبار ولا لتفسير الرؤية بما ذكر فيها لأن حكم الرأي لا يتوقف على غيره كما لا يخفى.

وبالجملة فمساق هذه الأخبار وأمثالها إنما هو بالنسبة إلى بيان الرؤية التي يترتب على العلم بها من لم ينظر وير العمل بمقتضاه.

ويؤيد ذلك أنه لم يرد في أخبار هذا الباب على كثرتها وانتشارها ما يدل على وجوب الرؤية على كل فرد من أفراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام وافطار المأكولات فيما البناء على العلم واليقين.

بقي في المقام اشكالان: أحدهما أن هذه الأخبار من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء في الرؤية بالاثنين والثلاثة بل لا بد أن تكون على تلك الكيفية المتقدمة ربما نافي بظاهره ما دل على الاكتفاء في ثبوت الهلال بشهادة العدلين من الأخبار المستفيضة.

والجواب عن ذلك من وجهين: أولهما أن تحمل هذه الأخبار على عدم وجود العدلين في جملة أولئك الناظرين فلا بد حينئذ من الكثرة الموجبة للعلم.

الثاني ولعله الأقرب أن تحمل هذه الأخبار على أن الغرض منها بيان ثبوت الرؤية بالشیاع وتفسیر معنی الرؤية التي يثبت بها الشیاع من غير ملاحظة لوجود العدلين وعدمه، بمعنى أنه متى شاعت الرؤية على هذه الكيفية بين الناس على وجه أفاد السامع بها العلم وجب العمل بمقتضاه على نهج ما تقدم في الأخبار السالفة الدالة على أمره عليه السلام بالصيام والافطار بصيام الناس وافطارهم، لأن اتفاقهم على الصيام أو الافطار مؤذن بالاتفاق على الرؤية كلاً أو بعضاً، فيجب العمل بمقتضى رؤيتهم من غير ملاحظة لوجود العدلين فيهم وعدمه، إذ متى رئي الهلال في بلد من غير علة هناك فإنه لا يختص برؤيته ناظر دون ناظر، لأن الفرض عدم العلة والمانع من جهة السماء ومن جهة الناظر فلا يختص ذلك بالعدلين ولا يتوقف عليهم ولا يحتاج إليهما.

وأما أخبار العدليين فيمكن حملها على الرؤية التي لم تقع على هذا الوجه كما إذا لم ير في البلد بالكلية لمانع أو لغير مانع أو رئي فيها ولكن ثمة مانع من رؤية الجميع لوجود غيم واتفاق وجود فرجة شاهده فيها عدلان مثلا فإنه يحكم بشهادتهما كما دلت عليه الأخبار.

ويتمكن حملها ولعله الأظهر على التخصيص بأن يكونا من خارج البلد كما دلت عليه صحة الخزار (١) فإنه متى لم ير في البلد على الوجه ذكرناه من الشياع والانتشار أعم من أن يكون لعنة أو لعدم النظر إليه أو نحو ذلك فمتى شهد على الرؤية عدلان من الخارج أو حصل الشياع بالرؤبة في بلاد أخرى قرية وجب العمل بمقتضى ذلك.

والعلة في ظهرية هذا الوجه كما ذكرنا أن الأخبار المتضمنة لذكر العدليين لا دلالة في شيء منها على كونهما من البلد بل شطر من تلك الأخبار مطلق مثل قوله عليه السلام في صحة الحلبي (٢) " لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين "

ونحوها من الأخبار الكثيرة (٣) وشطر منها ظاهر الدلالة بل صريحها في المدعى مثل صحة الخزار المتقدمة (٤) ومثل الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب القضاء بشهادة العدليين (٥) فإن افطار ما يجب صومه حتى لزم من ذلك وجوب القضاء بشهادتهما دليل على أنهما ليسا من البلد كما لا يخفى، وعلى هذا يحمل مطلق أخبار العدليين على مقيدها ويختص الحكم بالعدليين في ذلك من خارج البلد. ولا ينافي ذلك ما في الاحتمال الأول من فرض رؤية العدليين في البلد مع الغيم إذا حصلت فرجة رأياه فيها، فإن الأحكام الشرعية التي هي بمنزلة القواعد الكلية إنما تبني على الغالب والأكثر دون الفروض النادرة كما لا يخفى على من غاص في لحج الأخبار والتقط من خبايا تلك الأسرار.

-----  
٢٤٦ (١)

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

٢٤٦ (٤)

(٥) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان

الأشكال الثاني ما تضمنته صحيحة الخزار من ايجاب الخمسين مع عدم العلة في السماء.

والجواب عن ذلك يقع من وجهين. أحدهما أن ما دل على خلاف هذا الخبر وأكثر عددا وأقوى سندأ وأوضح دلالة، وحينئذ فقضية الترجيح عند التعارض هو المصير إلى ذلك دون ما دلت عليه هذه الصحيبة. ولا يرد أن رد هذا الحكم منها يستلزم ردها كملا فلا تصلح للاستدلال بها والاعتماد عليها في المقام.

لأننا نقول: قد صرخ غير واحد من علمائنا الفحول (رضوان الله عليهم) بأن رد بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم رد ما لا معارض له منه بل هو من قبيل العام المخصوص في ذلك.

الثاني ارتکاب جادة التأویل فيها بالحمل على بيان العدد الذي يحصل به الشیاع غالباً ويكون کنایة عن الكثرة التي يحصل بها العلم واليقین من غير خصوصية في ذلك لخاصیص الخمسين.

هذا. ولم أر من تنبه للاستدلال بهذه الأخبار على هذه المسألة من علمائنا الأبرار (رضوان الله عليهم) ولا من كشف عنها نقاب الابهام في المقام ولا من جمع بينهما وبين أخبار العدليين على وجه يزول به التنافي في البین.

ثم إنه لا يخفى أن من اكتفى من أصحابنا (رضوان الله عليهم) في معنى الشیاع بمجرد الظن إلحاقة له بالظن الحاصل من شهادة العدليين، أو اعتبار الزيادة في هذا الظن على ما يحصل بقول العدليين لتحقیق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة كما صرخ به شيخنا الشهید الثاني (قدس سره) -

فظني أنه لا يخلو من نظر: أما أولاً فلعدم الدليل على كون اعتبار شهادة العدليين والاعتماد عليها إنما هو لإفادتها الظن حتى يمكن القول بانسحاب الحكم منها إلى ما يحصل به الظن أو يحتاج إلى اعتبار زيادة في هذا الظن ليتحقق بذلك مفهوم

الأولوية، ولهذا لا يكفي الظن الحاصل بالقرائن إذا كان مساويا للظن الحاصل بشهادتهما أو أقوى منه.

والتحقيق في ذلك ما نقله في المعالم عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) حيث قال: وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث إنها توجب الظن بل من حيث إن الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاة. انتهى.

وقال بعض الأفاضل بعد نقل ذلك عن المرتضى: الحق ما أفاده علم الهدى لأن كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة قرينة حالية مع وجوب الحكم على القاضي حينئذ. انتهى.

وأما ثانيا فللأخبار الدالة في المقام على أنه لا يكفي البناء على الظن في الرؤية بل لا بد من اليقين:

فمن ذلك صحيحـة محمد بن مسلم المتقدمة (١) حيث قال فيها: "وليس بالرأي ولا بالتظني".

وصحيحة الخزار المتقدمة (٢) حيث قال فيها: "شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني".

وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "أنه قال: في كتاب علي عليه السلام

صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة".

ورواية علي بن محمد القاساني (٤) قال: "كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه

الشك صم للرؤبة وافطر للرؤبة" إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) ص ٢٤٥

(٢) ص ٢٤٦

(٣) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان

وربما يقال: إنه إذا كان الأمر مبنياً على الرؤية على اليقين من رؤية الإنسان نفسه أو حصول الشياع المفيد للعلم فمن المعلوم أن هذا لا يحصل من شهادة العدلين سواء قلنا إن اعتبارها لإفادتها الظن أو لكونها سبباً في الحكم.

لأننا نقول: يمكن أن يقال إن شهادة العدلين إنما يصار إليها مع تعذر الرؤية القطعية المشار إليها في تلك الأخبار، فهي غير داخلة في ما دلت عليه تلك الأخبار ويشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة: (١) "إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين.. الحديث".

ومثلها رواية حبيب البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وفيها " وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرنا أنهما رأياه ". ومطلق الأخبار في ذلك يحمل عليهمما.

ويمكن أن يقال أيضاً في المقام وإن كان خلاف ما هو المشهور في كلام علمائنا الأعلام إلا أنه معتقد بأخبار أهل الذكر (عليهم السلام) أن شهادة العدلين تفيد العلم أيضاً، فإن العلم لا يتقييد بحد ولا ينحصر في مقدار معين بل هو من ما يقبل الشدة والضعف كما أوضحتنا ذلك في محل أليق، فقد يحصل العلم في بعض

المقامات من أخبار الأطفال فضلاً عن كمال الرجال.

وإن أبى ذلك لكونه غير مشهور ونفرت منه لكونه في كتب القوم غير مذكور فلنا أن نقول إن الشارع قد أجرى شهادة العدلين مجرى ما يفيد العلم والقطع بل أجرى خبر العدل الواحد مجرى ذلك كما يستفاد من جملة من الأخبار: منها صحيحة هشام بن الحكم الواردۃ في عدم انزال الوكيل قبل العلم بالعزل (٣) قال عليه السلام: "والوکالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوکالة بثقة يبلغه أو يشافه العزل".

فانظر إلى جعله خبر الثقة قريناً للمشاهدة وفي سياقها المؤذن بإفادته العلم كما

---

(١) ص ٢٤٦

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٣) تقدمت ص ٩٦ والراوي هشام بن سالم

ذكرنا أو تنزيله منزلته إن أبىت عن الأول، على أن المفهوم من كلام الأصحاب ومن الأخبار أنه لا ينزعل الوكيل إلا بالعلم بالعزل، فلو لا أن خبر الثقة عندهم (عليهم السلام) مفيد للعلم لما حكم بالانزعال به.

ومنها رواية سماعة (١) قال: "سأله عن رجل تزوج حارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليس لي بينة؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه".

ونحوها أيضاً رواية إسحاق بن عمار الواردية في الدنانير (٢) وغيرها من ما قدمنا ذكره أيضاً قريباً.

ورابعها - شهادة العدلين وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب: منهم الشيخ المفيد والمرتضى والمحقق والعلامة وابن إدريس وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً سواء كان صحوا أو غيماً وسواء كان من داخل البلد أو خارجه، وقيل بقبول شهادة الواحد في أوله وأنه يجب الصوم بها وهو قول سلار.

وعن الشيخ في المبسوط أنه إن كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد أو خارجه ببرؤيته وجوب الصوم وإن لم يكن هنا لك علة لم تقبل إلا شهادة القسامية خمسون رجلاً من البلد أو خارجه.

وقال في النهاية: فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفسها وجوب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء، ومتى كان في السماء علة ولم يروا في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان وجوب أيضاً الصوم، وإن لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسها من خارج البلد أنهم رأوه. ونقله في

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من عقد النكاح

(٢) تقدمت ص ٩٦

المختلف أيضاً عن ابن البراج.

وقال الصدوق في المقنع: واعلم أنه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علة.

وقال أبو الصلاح: يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها أخبار خمسين رجلاً.

أقول: ومنشأ اختلاف هذه الأقوال من اختلاف ظواهر الأخبار في هذه المسألة:

ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أن علياً عليه السلام كان يقول:

لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين".

وصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) أنه قال: "صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه".

وصحيفة زيد الشحام أبي عبد الله عليه السلام (٣) "أنه سُئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. فقلت أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بینة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم".

وصحيفة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين".

وبضمون هذه الرواية روایات عديدة متفقة الدلالة على أنه لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين. وهذه الأخبار هي مستند

(١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان وهي صحيحة المفضل والشحام

المتقدمة ص ٢٤١

(٤) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان.

أصحاب القول الأول.

ومنها صحيحة إبراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلطيني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت

شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر".

ورواية حبيب الخزاعي (٢) قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيا" وهاتان الروايتان هما حجتا الشيخ وابن بابويه وأبي الصلاح ونحوهم ممن اعتبر هذا العدد في الصحوة.

وأحاب عنهم المحقق في المعتبر بأن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين. ثم قال: وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً. انتهى.  
وأحاب عنهم في المنتهي بالمنع من صحة السنده. وأحاب عنهم في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في أخبارهم.  
قال في المدارك وهو من اختار القول المشهور بعد نقل ذلك عنه - وهو غير بعيد.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأحجوبة من المجازفة الناشئة عن ضيق الخناق في المقام.

ثم أقول وبالله التوفيق في الهداية إلى سواء الطريق - الذي يظهر لي في الجمع

(١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

بين هذه الأخبار هو أن ما استدل به على القول المشهور من الاكتفاء في ثبوت الھلال بالعديدين مطلقاً غير خال من الاجمال وقبول الاحتمال وليس بنص بل ولا ظاهر في ما ذكروه، فإن غاية ما تدل عليه هذه الأخبار ثبوت الھلال بالشاهدین في الجملة وهو من ما لا نزاع فيه.

وتفصيل هذه الجملة هو أن المستفاد من الأخبار الكثيرة التي قدمنا شطراً منها في المسألة السابقة هو أنه متى كانت السماء صاحبة خالية من العلة وتوجه الناس إلى

النظر إلى الھلال وكان ثمة ھلال فإنه لا يختص بنظره واحد من عشرة ولا عشرة من مائة بل إذا رأه واحد رأه ألف لأن المفروض سلامة الرائي من العلة والمرئي، وهذا هو المراد من قولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار (١) "الصوم للرؤى والفتر للرؤى وليس الرؤى أن يرها واحد ولا عشرة ولا خمسون".

وظاهر هذه الأخبار أنه لا بد أن تبلغ الرؤى إلى حد الشياع الموجب للعلم فلا يكتفي فيها بالظن المنهي عنه في تلك الأخبار المستفيضة التي قدمنا بعضها في المسألة السابقة، وشهادة العديدين غاية ما تفيده عندهم هو الظن والظن هنا من مما قد منعت منه الأخبار للتمكن من العلم واليقين كما هو المفروض، وحينئذ فلا بد هنا من ما يفيد العلم، وقد دل ظاهر خبri الخزار وحبيب المتقدمين (٢) على أن أقل ما يحصل به خمسون، فذكر الخمسين هنا إنما خرج مخرج التمثيل والمبالغة في من يحصل

بحبرهم العلم، وسياق صحيحة الخزار (٣) ظاهر في ما ذكرناه من هذا التوجيه حيث إنه لما سأله السائل كم يجزئ في رؤية الھلال؟ أجابه بأن شهر رمضان فريضة واجبة يقيناً فلا تؤدي إلا بالعلم واليقين لا بالظن، وليس الرؤى الموجبة للعمل واليقين أن يقوم عده فيقول واحد رأيته ويقول آخرون لم نره لأن المفروض زوال العلة من الرائي والمرئي وهو المبني عليه ذكر الرواية - بل إذا رأه واحد رأه ألف، وحينئذ فلا يجوز في الرؤى المترتب عليها العلم واليقين أقل من خمسين. هذا مضمون سياق

---

(١) ص ٢٤٥ و ٢٤٦

(٢) ص ٢٥٤

(٣) ص ٢٥٤

الخبر المذكور وهو صحيح صريح عار عن النقص والقصور وأما إذا كان في السماء علة مانعة من الرؤية فإنه يتعدى العلم واليقين في هذه الحال فيكتفي بالشاهددين. بقي أن الخبرين المذكورين صرحاً بكون الشاهدين من خارج البلد، والظاهر أن ذلك

خرج مخرج الغالب من حيث عدم إمكان الرؤية في البلد إذ لو رأاه عدلان لرأاه من يزيد على ذلك وأمكن حصول العلم، واحتمال أن تحصل فرحة يراه فيها عدلان خاصة نادر، فمن أجل ذلك اعتبر العدلان من خارج، والأخبار السابقة التي استند إليها الأصحاب منها ما هو مطلق يمكن أن يقيد بهذين الخبرين مثل قوله عليه السلام (١)

" لا أجيزة في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين " والحصر هنا إضافي بالنسبة إلى عدم جواز شهادة النساء ويكون مخصوصاً بالعلة المانعة من الرؤية الشائعة. وأما أخبار القضاء فهي ظاهرة في كون الشاهدين من خارج البلد كما ذكرناه في المسألة السابقة. وبالجملة فإن ظاهر كلام الأصحاب أن محل النزاع هو أنه هل يكتفى بالعدلين في ثبوت الهلال أم لا؟ وليس الأمر كذلك إنما محل النزاع في أنه متى كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤية وتوجه الناس إلى رؤيتها فهل يكفي العدلان خاصة كما يدعى أصحاب القول المشهور أو لا بد من الرؤية اليقينية التي هي عبارة عن رؤية المكلف نفسه أو حصول الشياع الموجب للعلم؟ والروايات قد استفاضت بأنه لا بد من الرؤية اليقينية الموجبة للعلم لمن لم يره فإنه في صورة عدم العلة المانعة من الرؤية في جانب الرائي والمرئي لا يختص به واحد أو مائة من ألف بل كل من نظر رأى. وهذا هو الذي انصبت عليه الروايات، ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعه فلا يرونـه، إذا رأاه واحد رأاه عشرة وألف. وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثة ".

(١) وهو صحيح الحلبي المتقدم ص ٢٥٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

وزاد حماد في روايته (١) "وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلا  
قال ولا خمسون".

وفي رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "الصوم للرؤبة  
والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أُن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون" إلى غير ذلك  
من ما هو بهذا المعنى.

وحييند فإذا كانت الأخبار قد فسرت الرؤبة في هذه الصورة بهذا المعنى ومنع  
من العمل على الظن وشهادة العدولين إنما تفيد عندهم الظن فكيف يكتفى بها هنا؟  
وأما ما ذهب إليه سلار من الاكتفاء بالواحد فاحتاج له في المختلف بما رواه  
الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: "قال أمير  
المؤمنين

عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا  
الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا  
ثلاثين ليلة ثم افطروا".

وأجاب عنه العلامة في جملة من كتبه بأن لفظ العدل يصح إطلاقه على  
الواحد فما زاد لأنه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول رجل عدل ورجالان  
عدل ورجال عدل.

أقول: لا يخفى أن الشيخ قد روى هذه الرواية تارة بما نقلناه (٤) وروها  
بسند آخر وفيها مكان "أو شهد عليه عدل" "واشهدوا عليه عدولًا" هكذا في  
التهذيب (٥) وفي الإستبصار (٦) هكذا "إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان

(٤) التهذيب ج ٤ ص ١٥٨

(٥) ج ٤ ص ١٧٧ وفي التعليقة (٢) في هذه الطبعة هكذا: "نسخة في المخطوطات:  
أو شهد عليه عدل".

(٦) ج ٢ ص ٦٤ وفيه "أو تشهد عليه بينة عدول من المسلمين" وفي ص ٧٣  
"أو يشهد عليه عدل من المسلمين".

بينة عدل من المسلمين، وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلق بالخبر المذكور سيما مع معارضته بالأخبار المستفيضة بالشاهدين عموماً وخصوصاً.

وينبغي التنبيه هنا على أمور:

الأول قد صرّح جملة من الأصحاب: منهم العلامة وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل لو رأاه عدلاً ولم يشهدوا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهم الصوم أو الفطر. وهو كذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم (١) "إِنْ شَهَدَكُمْ شَاهِدَانْ مَرْضِيَانْ بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْضُهُمْ".

وفي صحيح البخاري (٢) وقد قال له: "أَرَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ لَكَ بَيْنَ عَدْوَيْنِ إِنْ شَهَدُوكُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضُ ذَلِكَ الْيَوْمَ".

أقول: والظاهر أن هذا الحكم لا ريب فيه ولا اشكال، وإنما الاشكال في أنه هل يجب على المكلف بالعمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به

أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما سيأتي في المقام إن شاء الله تعالى الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي.

ويظهر من بعض أفضليات متأخرى المتأخرين العدم وأنه لا بد من سماعه من الشاهدين، قال إنه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا بل إن

حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضي ذلك وإلا فلا، لأن الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار إما رؤية المكلف نفسه أو ثبوتها بالشیاع أو

(١) الوسائل الباب ٣ و ١١ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

السماع من رجلين عدلين أو مضى ثلاثين يوما من شعبان أو شهر رمضان وأما ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه ويركز إليه. وظاهر كلامه اجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضا حيث قال بعد كلام في المقام: فلو ثبت عند الحاكم غصبية الماء فلا دليل على أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به، قال وكذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين فلا حجة على أنه يصح للمكلف ايقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه أو لاحظه واستقر ظنه بعدم الدخول، ولهذا نظائر كثيرة لا تخفي على البصير المتتبع. انتهى. والظاهر أن مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها أو اطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم (عليهم السلام):

مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة (١) "إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والرادر علينا الراد على الله عز وجل". وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب (٢) "وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله" وأمثال ذلك من ما يدل على وجوب الرجوع إلى نوابهم (عليهم السلام) وخصوص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: "إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالافطار.. الحديث" ويعضده أيضا الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية.

وأنت خبير بأن للمناقشة في ذلك مجالا: أما المقبولة المذكورة ونحوها فإن المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنما هو الرجوع في ما يتعلق بالدعوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية، وهو من ما لا نزاع فيه لاختصاص

(١) الوسائل الباب ١١ من صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به

(٢) الوسائل الباب ١١ من صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به

(٣) الوسائل الباب ٦ من أحكام شهر رمضان

الحاكم به اجماعاً نصاً وفتوى.

وأما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه ومن أئمة الجور وخلفاء العامة المتولين لأمور المسلمين، فإن الإمام إنما يحتمل انتصاره إلى من عدا من ذكرناه في مثل إمامية الجمعة والجمعة حيث اشترط بالإمام، وأما في مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غير من ذكرناه بحيث يدخل فيه الفقيه. نعم للسائل أن يقول إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحق النيابة. إلا أنه لا يخلو أيضاً من شوب الاشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية وظهور أفراد كثيرة يختص بها الإمام دون نائبه.

وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن حملها على ما ذكرناه من الأخبار المقيدة التي تقدم بعضها في صدر المسألة. وبالجملة فالمسألة عندي موضع توقف واسكال لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع التزاع.

ثم أنت خبير أيضاً بأن ما ذكروه من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء وحرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البينة مثلاً فإن تنحيس الأول وتحريم الثاني بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الدالة على أن "كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر" (١) و "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدفعه" (٢) حيث إنهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك وإنما ذكرروا أخبار

المالك وشهادة الشاهدين وعلى ذلك تدل الأخبار أيضاً (٣) وظاهر كلامهم هو شهادتهما

(١) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات واللفظ "شيء نظيف"

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به والباب ٦٤ من الأطعمة المحمرة والباب ٦١ من الأطعمة المباحة باختلاف في اللفظ.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ما يكتسب به والباب ٦١ من الأطعمة المباحة. وارجع إلى ج ٥ ص ٢٥٢

عند المكلف وسماعه منهما، ولهذا أن بعضهم اكتفى هنا بقول العدل الواحد كما حققناه في صدر كتاب الدرر النجفية.

ومن ما يدل على أن المدار إنما هو على سماع المكلف من الشاهدين قول الصادق عليه السلام في بعض أخبار الجن (١) "كل شيء لك حلال حتى يحيئك شاهدان

يشهدان عندك أن فيه ميتة".

وبالجملة فإن غاية ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم به وكذا ما يتعلق بالحقوق الإلهية. وجملة من الأخبار كما عرفت قد دلت على أنه يكفي في ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف من الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم، وحينئذ فلا

يكون ذلك من ما يختص بالحاكم مثل الأشياء المتقدمة، فوجوب رجوع المكلف إلى حكم الحاكم في ما نحن فيه يحتاج إلى دليل ومجرد نيابته عنهم (عليهم السلام) قد عرفت ما فيه.

نعم ربما يشكل بما إذا كان المكلف جاهلا لا يعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدولين كما يشير إليه كلام السيد السندي في المدارك. إلا أن فيه أن الظاهر أن هذا ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلى حكم الحاكم لاستناده إلى تقصيره بالبقاء على جهله وعدم تحصيل العلم الذي استفاضت

الأخبار بوجوبه عليه (٢) على أن هذا الإيراد لا يختص بهذا المقام بل يجري في الطلاق المشترط بالعدلين وصلة الجماعة ونحو ذلك.

الثاني هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل لا وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه وأسنده إلى علمائنا، واستدل عليه بأصالة البراءة واحتضان ورود القبول بالأموال وبحقوق الأدميين وقيل نعم وبه جزم شيخنا الشهيد الثاني

---

(١) الوسائل الباب ٦١ من الأطعمة المباحة.

(٢) الوسائل الباب ٤ من صفات القاضي وما يحوز أن يقضي به

من غير نقل خلاف أخذا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتفصيص، والتفاتا إلى أن الشهادة حق لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: ولا بأس به.

أقول: لا يخفى أن ما عدا الأخذ بالعموم من التعليل الأخير لا يخلو من نظر، وما ذكره من العموم جيد. وما ذكره العلامة (رحمه الله) من اختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين ممنوع، فإن الأخبار الواردة في الشهادة على الشهادة (١) مطلقة ليس في شيء منها تقييد بما ادعاه، نعم ذلك في كلام الأصحاب

حيث إنهم إنما أوردوا هذه الأخبار في المقامين المذكورين في كلامه. وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث اختار مذهب العلامة هنا فقال بعد نقل قول العلامة أولاً ثم قول الشهيد الثاني: ولعل الترجيح للأول للأصل السالم عن المعارض فإن المتبادر من النصوص شهادة الأصل. انتهى  
أقول: الظاهر أن مراد شيخنا المشار إليه بالعموم إنما هو عموم أخبار الشهادة على الشهادة وشموليها للشهادة على الهلال ونحوها لا عموم أخبار شهادة العدلين في رؤية

الهلال (٢) كما يظهر من كلامه، فإن الظاهر أن شيخنا المذكور لا ينزع هنا في كون المراد بالعدلين هنا شاهدي الأصل، كيف وشهود الفرع تزيد على هذا العدد فكيف يظن به ما توهمه؟ وإنما أراد الأخبار الدالة على قبول الشهادة على الشهادة كما ذكرناه ثم إنه قد صرخ جملة من الأصحاب بأنه لو استند الشاهدان إلى الشياع المفید للعلم وجوب القبول.

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) أنه قال في من صام تسعة وعشرين قال: "إن كانت له بينة عادله على أهل

(١) الوسائل الباب ٤ من كتاب الشهادات

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً".

الثالث هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت الهلال؟ وجهان:  
أحدهما وهو خيرة الشهيد في الدروس نعم، حيث قال: وهل يكفي قول  
الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.

وعلله السيد السندي المدارك بعموم ما دل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه  
ولأنه لو قامت البينة عنده فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام  
والعلم أقوى من البينة. ولأن المرجع. في الاكتفاء بشهادة العدليين وما تحقق به  
العدالة إلى قوله فيكون مقبولاً.

ويتحمل العدم لاطلاق قوله عليه السلام (١): " لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة  
رجلين عدلين ".

والفاضل الخراساني حيث اختار في الذخيرة ما ذهب إليه في الدروس  
حمد على التعليل الأول ولم يذكر ما يدل على احتمال العدم. وأنت خبير بما فيه بعد  
الإحاطة بما قدمنا تحقيقه.

وكلام السيد السندي هنا ظاهر في ما أسلفنا نقله عنهم من حكمهم بوجوب  
الأخذ بما يحكم به الحاكم كائناً ما كان، ولم يتوقف إلا في الاعتماد على قول  
الحاكم إذا

كان هو الرائي فاحتمل عدم العمل بقوله نظراً إلى اطلاق الخبر الذي نقله،  
وبمضمونه أيضاً أخبار آخر (٢).

الرابع قد صرَّح جملة من الأصحاب بل الظاهر أنه المشهور بأن حكم البلاد  
المتقاربة كبغداد والكوفة واحد فإذا رئي الهلال في أحدهما وجوب الصوم على  
ساكنيهما، أما لو كانت متبااعدة كبغداد وخراسان والعراق والمحاجز فإن لكل بلد  
حكم نفسها. وهذا الفرق عندهم مبني على كروية الأرض.

قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد: ومبني هذه المسألة على أن

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ والأقرب الأول لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب، وكل بلد عربي بعد عن الشرقي بـألف ميل يتأخر غروبها عن غروب الشرقي ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواقع في وقت واحد. ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس. انتهى. ونقل العالمة في التذكرة عن بعض علمائنا قوله بأن حكم البلاد كلها واحد فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع أقطار

الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أم لا.

ويظهر من العالمة في المتن الميل إلى هذا القول حيث قال: إذا رأى الهلال أهل بلد وجوب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت.. وقال الشيخ (قدس سره) إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحدا وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه.. إن كان بينهما هذه المسافة (١) لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤوية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (٢)..

ولأن البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد. وأنه شهد برأيه من يقيل قوله فيجب القضاء لو فات، لما رواه الشيخ عن ابن مiskan والحلبي جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال فيها: "إلا أن يشهد لك بينة عدول فإن شهدوا

(١) ارجع إلى الاستدراكات في آخر الكتاب

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم " وفي رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام (١) " فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه " وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) " أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر

رمضان فقال لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . وقال لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فضمه " علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدليين من جميع المسلمين وهو نص في

التعيم قرباً وبعداً، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك ، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)

" فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه " ولم يعتبر القرب أيضاً، وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال في من صام تسعة وعشرين قال: " إن كانت

له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوماً " علق عليه السلام قضاة اليوم على الشهادة على مصر وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البدل

فلا تخصيص في الصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل . والأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها . ثم نقل رواية عامية (٥) دليلاً للقول الآخر إلى أن قال: ولو قالوا إن البلاد المتبااعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرودية الأرض قلنا إن المعمورة منها قدر يسير وهو الرابع ولا اعتداد به عند السماء . وبالجملة أن علم طلوعه

(١) الوسائل الباب ٣ و ١١ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٥) وهي رواية كريب المتضمنة لرؤيه هلال شهر رمضان في الشام ليلة الجمعة وفي المدينة ليلة السبت ، وأن ابن عباس لم يعتبر رؤيته في الشام استناداً إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

سن البيهقي ج ٤ ص ٢٥١

في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو حكمهما أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق. انتهى.

أقول: وما ذكره (قدس سره) هو الحق المعتقد بالأخبار الصريحة الصحيحة التي نقل بعضها.

وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من الأجرة هنا عن كلامه فهو من جملة تشكيكاته الركيكة واحتمالاته الواهية.

وأما قوله أخيرا وبالجملة.. إلى آخره فالظاهر أنه إشارة إلى منع ما ادعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في بعض للتباين وأنه غير الواقع، لما ذكره أولا من أن المعمور من الأرض قدر يسير لا اعتداد به بالنسبة إلى سعة السماء، وأنه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوي، فلا منافاة فيه لأول كلامه كما استدركوه عليه.

وملخصه إننا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريبا أو بعيدا، وما ادعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في آخر بناء على ما ذكروه من الكروية ممنوع.

أقول: ومن ما يبطل القول بالكروية (١) أنهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميسا عند قوم وجمعة عند آخرين وسبتا عند قوم وهكذا وهذا من ما ترده الأخبار المستفيضة في جملة من الموارد، فإن المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب والشك أن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أزمنة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة وما يعمل فيه واحترامه وأنه سيد الأيام وسيد الأعياد وأن من مات فيه كان شهيدا ونحو ذلك (٢) وما ورد

---

(١) ارجع إلى التعليقة ٤ ص ٢٦٧

(٢) الوسائل الباب ٦ إلى ١٢ من الأغسال المنسوبة والباب ٣٠ إلى ٥٧ من صلاة الجمعة وآدابها.

في أيام الأعياد من الأعمال والفضل، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة  
(١)

وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال والاحترام ونحو ذلك (٢) فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معينة نفس أمرية واللازم على ما ادعوه من الكروية أنها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين، ومثل الأخبار الواردة في زوال الشمس وما يعمل بالشمس في وصولها إلى دائرة نصف النهار وما ورد في ذلك من الأعمال (٣) فإنه بمقتضى الكروية يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها لا اختصاص به بزمان معين لأن دائرة نصف النهار بالنسبة إلى كل قوم غيرها بالنسبة إلى آخرين.

وبالجملة فبطلان هذا القول بالنظر إلى الأدلة السمعية والأخبار النبوية أظهر من أن يخفى (٤) وما رتبوه عليه في هذه المسألة من هذا القبيل، وعسى إن ساعد التوفيق أن أكتب رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصحيحة الصريحة في دفع هذا القول إن شاء الله تعالى.

وبذلك يظهر أن ما فرعوه على اختلاف الحكم في هذه المسألة ليس في محله،

---

(١) تجد ذلك كله في الوسائل في أبواب الأغسال المسنونة وأبواب صلاة العيد وأبواب بقية لصلوات المندوبة وأبواب الصوم المندوب وأبواب المزار من كتاب الحج

(٢) الوسائل أبواب الأغسال المسنونة وأبواب نافلة شهر رمضان وأبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من مواقيت الصلاة

(٤) إن كروية الأرض أصبحت في عصرنا هذا من الأمور الواضحة البديهية التي ليس للنقاش فيها أي مجال، والذي يوضح ذلك أولاً - اختلاف البلدان الشرقية والغربية في الليل والنهار ففي الوقت الذي يكون النهار في الشرق يكون الليل في الغرب كما أصبح ذلك واضحًا من طريق الآلات الحديثة. وثانياً - أن السائر من أية نقطة من نقاط الأرض بنحو الاستقامة إلى الشرق لا بد أن ينتهي إليها من طرف الغرب وبالعكس هذا وليس في الآيات والأحاديث ما ينافي ذلك بل فيها ما يدل على ذلك، راجع البيان لآية الله الخوئي ج ١ ص ٥٥.

حيث إن جمعاً منهم قالوا إنه يتفرع على اختلاف الحكم بالتباعد أن المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى بلد آخر يخالفه في حكمه انتقل إليه، ولو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس صام في الأول أحداً وثلاثين ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالبينة وأجزاءه، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء، ولو أصبح صائماً للرؤبة ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم وعدمه لتحقيق الرؤبة وسبق التكليف بالصوم، فإننا نمنع وقوع هذه الفرض.

قال في الدروس بعد ذكر ذلك: ولو روعي الاحتياط في هذه الفرض كان أولى.

وقال في المسالك: والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفرض لعدم النص وإنما هي أمور اجتهادية قد فرعنها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها. انتهى.  
أقول: بل الأظهر بناء على ما ذكروه من إمكان وقوع ذلك هو وجوب الاحتياط لا استحبابه كما يظهر من كلامهم.

ثم إن من وافقنا على ما ذكرناه واختار في هذه المسألة ما اخترناه المحدث الكاشاني في الوفي حيث قال بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد أخرى: إنما قال عليه السلام فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رأه واحد في البلد

رأه ألف كما مر. والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤبة لا على جواز الرؤبة، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولا إطلاق اللفظ بما اشتهر بين متأخرى أصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد - لا وجه له. انتهى.

الخامس قد صرَّح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا اعتبار

بالجدول ولا بالعدد ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق ولا برأيته يوم الثلاثاء قبل الزوال ولا بتطوّره ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية.

والكلام في تفصيل هذه الجملة في موضع: الأول في الجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره لاستفاضة الروايات بأن الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أمّا الرؤية أو مضي الثلاثاء يوماً من الشهر المُتقدّم. وأيضاً فإن أكثر أحكام التنجيم مبنية على قواعد كلية مستفادة من الحدس التي تخطئ أكثر من ما تصيب.

وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذ من العمل بالجدول، ونقله في المنتهي عن بعض الجمهور (١) تمسكاً بقوله تعالى: وبالنجم هم يهتدون (٢) وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات وهي أمور شرعية فكذا هنا.

والحواب أن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرف الأوقات، والذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في كثير من الأوقات، قال في التذكرة: وقد شدد النبي صلى الله عليه وآلـهـ النـهـيـ

عن سماع كلام المنجم حتى قال صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (٣) من صدق كـاهـناـ أوـ منـجاـ  
 فهو كافر بما أنـزلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ .

أقول: ومن ما يستأنس به لذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (٤) قال: "كتب إليه أبو عمرو أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفتر الناس ونفتر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا أنه يرى في تلك الليلة بعينها في بمصر وإفريقية والأندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى

(١) المجموع ج ٦ ص ٧٩

(٢) سورة النحل الآية ١٧

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أحكام شهر رمضان والباب ٢٤ من ما يكتسب به

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أحكام شهر رمضان

يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطراهم بخلاف فطرانا؟ فوقع عليه السلام لا تصومن الشك أفتر لرؤيته وصم لرؤيته".

قال في الوفي بعد ذكر هذا الخبر: بيان يعني لا تدخل في الشك بقول الحساب واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية، وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول، وإنما لم يجده عليه السلام عن سؤاله عن جواز

اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحاً لأنه قد فهم ذلك من ما أجابه ضمنا، وذلك فإنه فهم من كلامه عليه السلام أن اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرؤية فجائز وإن كان لجواز الرؤية بالحساب وغير جائز، ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه. انتهى. وأشار بقوله كما قلناه إلى ما قدمنا نقله عنه.

الثاني في العدد وهو عبارة عن عدد شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تماماً أبداً، وما ذكرناه من عدم الاعتبار به هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) وذهب الصدوق في الفقيه إلى العمل بذلك، وربما نقل عن الشيخ المفيد في بعض كتبه.

قال في الفقيه بعد أن نقل فيه روایتي حذيفة بن منصور الآتين الدالتين على أن شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً ما صورته: قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقي العامة ولا يكلم إلا بالحقيقة (١) كائناً من كان إلا أن يكون مسترداً فيرشد وبيّن له، فإن البدعة إنما تمال وتبطل بترك ذكرها ولا قوّة إلا بالله. انتهى. وقال المحقق في المعتبر: ولا بالعدد فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً محتاجين بأنباء منسوبة إلى أهل البيت (عليهم السلام) يصادمها عمل

---

(١) لما سيأتي ص ٢٧٣ في بعض الروايات من رواية العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر من ما صام ثلاثة، وتكذيب ذلك في تلك الروايات

المسلمين في الأقطار بالرؤبة وروایات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها. انتهى.

أقول: ولا بد في المقام من ذكر أخبار الطرفين وبيان ما هو الحق في البين: فنقول من الأخبار الدالة على القول المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه قال في شهر رمضان هو شهر

من

الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان".

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: "إذا كان علة فأتم شعبان ثلاثة".

وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "أنه سئل عن الأهلة

فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. قال قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن يشهد بذلك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم" وبهذا المضمون أخبار عديدة.

وما رواه في التهذيب عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: "سمعته يقول إذا صمت لرؤبة الهلال وأفطرت لرؤيتها فقد أكملت صيام شهر رمضان" ورواه بهذا الاسناد في موضع آخر (٥) بدون لفظة "رمضان" وزاد "وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا

وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعه".

وما رواه في التهذيب عن صبار مولى أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال: "سألته عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة أيقضى يوماً؟

(١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ١٨ و ١٧

(٤) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان

(٦) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنهم رأيوا قبل ذلك بليلة فيقضي يوما".

وما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أنه قال في من صام تسعه وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما".

وما رواه فيه عن أبي خالد الواسطي (٢) قال: "أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان.. ثم ساق الخبر إلى أن قال: ثم حدثني أبي علي بن الحسين عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما ثقل في مرضه قال أيها

الناس إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم. قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين. وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي إبهامه. ثم قال أيها الناس شهر كذا وشهر كذا. وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه تسعه وعشرين ولم نقضه ورآه تماما. وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي".

وما رواه في التهذيب عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "سمعته يقول ما أدرى ما صمت ثلاثين أكثر أو ما صمت تسعه وعشرين يوما أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعه وعشرين يوما".

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على هذا القول، ويبلغ ما أعرضنا عن نقله

(١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦١ وفي الوسائل الباب ١٦ و ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان رقم ١ و ١٧ و ١٦.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

من الأخبار اختصاراً برواية الشيخ في التهذيب ما يقرب من اثنى عشر خبراً.  
وقال في الفقه الرضوي (١) : وشهر رمضان ثلاثون يوماً وتسعه وعشرون يوماً يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، والفرض فيه تام أبداً لا ينقص كما روي، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً وتسعه وعشرين يوماً.

وأما ما يدل على القول الآخر فهو ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والصدق وفي الفقيه عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال :

" شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً " .

وما رواه في التهذيب عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير (٣) قال :  
" قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعه وعشرين أكثر من ما صام ثلاثين؟ (٤) فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله مند بعثة الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة " .

وما رواه في التهذيب عن حذيفة عن معاذ بن كثير (٥) قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يررون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعه وعشرين يوماً؟ (٦) قال فقال

لي أبو عبد الله عليه السلام . لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة " .

وما رواه في التهذيب بهذا الأسناد (٧) قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يررون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وبهذه

يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراء وعشراً وتسعاء أكثر من ما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراء وعشراً وعشراً؟ (٨) قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما صام

(١) ص ٢٤

(٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠

(٧) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٨) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠

(٢٧٣)

رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثة أيام وما نقص شهر رمضان من ثلاثة  
ياماً منذ

خلق الله السماوات والأرض".

وما رواه في التهذيب عن حذيفة بن منصور (١) قال: "قال أبو عبد الله  
عليه السلام: لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثة أيام  
وثلاثة ليلة.

فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثة أيام وثلاثة أيام يوماً كما يقول الناس الليل ليل  
النهار؟ فقال لي حذيفة: هكذا سمعت".

وما رواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه (٢) قال:  
"قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله  
صام تسعه وعشرين يوماً أكثر من ما صام ثلاثة أيام؟" (٣) فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه  
وآله إلا

تماماً وذلك قول الله تعالى: ولتكملوا العدة (٤) فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال  
تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأن الله تعالى يقول:  
وواعدنا موسى ثلاثة أيام (٥) وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل  
ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً".

وما رواه في التهذيب والفقير عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله  
عليه السلام (٦) قال: "قلت له إن الناس يرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما  
صام

من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من ما صام ثلاثة أيام؟" (٧) فقال: كذبوا  
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تماماً ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله تعالى  
خلق

السنة ثلاثة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فاحتجزها من  
ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثة وأربعمائة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون

(١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٥) سورة الأعراف الآية ١٣٩

(٦) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٧) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠

(\forall \xi)

يوما.. وساق الحديث إلى آخره ".

وما رواه في الكافي عن العدة عن سهل عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوما، شعبان لا يتم أبدا وشهر رمضان لا ينقص والله أبدا ولا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول: ولتكلموا العدة (٢) وشوال تسعه وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثة وأربعون يوما، يقول الله عز وجل: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة (٣) وذو الحجة تسعه وعشرون يوما والمحرم ثلاثة وأربعون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ".

وما رواه في التهذيب عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) " في قوله تعالى:

ولتكلموا العدة؟ قال: صوم ثلاثين يوما ".

وما رواه في الفقيه (٥) قال " سأله أبو بصير أبا عبد الله عن قول الله تعالى: ولتكلموا العدة (٦) قال: ثلاثة وأربعين يوما ".

وما رواه في الفقيه عن ياسر الخادم (٧) قال: " قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوما؟ فقال: إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبدا ".

أقول: قد ذكر أصحابنا (رضوان الله عليهم) في الجواب عن بعض هذه الأخبار حيث لم يأتوا عليها كمالا في مقام الاستدلال أجوبة لا تشفي العليل ولا تبرد الغليل.

ولم أقف لأحد منهم على كلام شاف أحسن من ما ذكره المحدث الكاشاني

(١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٣) سورة الأعراف الآية ١٣٩

(٤) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٧) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

في الوافي ذيل هذه الأخبار وأنا أنقله بال تمام وإن طال به زمام الكلام لما فيه من  
مزيد الفائدة في المقام:

قال (قدس سره) بعد نقل كلام صاحب الفقيه الذي قدمنا نقله: قال في  
التهذيبين ما ملخصه: أن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه: منها أن  
متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار  
ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عرى منها والكتاب معروف مشهور ولو  
كان الحديث صحيحًا عنه لضمنه كتابه. ومنها أنها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني  
لروايتها تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وأخرى بواسطة وأخرى يفتى  
الراوي بها من قبل نفسه فلا يسندها إلى أحد. ومنها أنها لو سلمت من ذلك كله  
ل كانت أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض  
بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة. ومنها تضمنها من التعليل ما يكشف  
عن أنها لم تثبت عن إمام هدى، وذلك كالتعليق بوعده موسى عليه السلام فإن اتفاق  
تمام

ذى القعدة في أيام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات ولا دلالة  
على أنه لم

يزل كذلك في ما مضى، مع أنه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب (١)  
المتضمن أنه أكثر نقصاناً من سائر الشهور كما يأتي، وكالتعليق باحتزال السنة  
الأيام من السنة فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي،  
وكالتعليق بكون الفرائض لا تكون ناقصة فإن نقصان الشهر عن ثلاثة لا يوجب  
النقصان في فرض العمل فيه، فإن الله لم يتبعدنا بفعل الأيام وإنما تعبدنا بالفعل في  
الأيام، وقد أجمع المسلمون على أن المطلقة في أول الشهر إذا اعتدت بثلاثة أشهر  
ناقص بعضها أنها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان، وكذا  
النادر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتفق أن يكون ذلك الشهر ناقصاً، وكذا  
التعليق باكمال العدة فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض، مع أنه

---

(١) ص ٢٧٨

إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة (١) فأخبر سبحانه أنه فرض عليهم القضاء لتكميل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت. ثم أول تلك الأخبار بتاويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتاؤيله " ما صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه أـقل من ثـلـاثـيـن يـوـمـا " بأنه تكذيب للراوي من

العامة عن النبي صلى الله عليه وآلـه أـنـه صـامـتـسـعـةـوـعـشـرـيـنـأـكـثـرـمـنـمـاـصـامـثـلـاثـيـنـ(٢)ـ وأـخـبـارـ

عن ما اتفق له من التمام على الدوام، فإن هذا لا يجري في تتمة الكلام من قوله " ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة " وكتاؤيله " شهر رمضان لا ينقص أبداً " بأنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تماماً وحياناً ناقصاً فإنه لا يجري فيسائر الفاظ هذه الخبر، وكتاؤيل " لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآلـه أـقلـمـنـثـلـاثـيـنـيـوـمـا " بأنه لم يصم أقل منه على أغلب أحواله كما ادعاه المخالفون

ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه، فإنه أيضاً مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ من ما تضمن هذا المعنى. وبالجملة فالمسألة من ما

تعارض فيه الأخبار لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد، فالصواب أن يقال فيها روایتان: إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب وهي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تغيمت السماء وتعدرت الرؤية كما يأتي في باب العالمة عند تعذر الرؤية بيانه لا مطلقاً ومخالفة للعلامة على ما قاله في الفقيه، وذلك من ما يوجب رجحانها إلا أنها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية، ومع ذلك فهي متضمنة لتعليقات عليه تنبئ عنها العقول السليمة والطبع المستقيمة ويبعد صدورها عن أئمة الهدى (عليهم السلام) بل هي من ما يستشم منه رائحة الوضع، والأخرى موافقة للعامة (٣)

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠

قاله وذلك من ما يوجب ردها إلا أنها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية، ومع ذلك فهي أكثر رواة وأوثق رجالا وأسد مقالا وأشبه بكلام أئمة الهدى (عليهم السلام) وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها، والخبر الآتي آنفا كالصريح في ذلك. وفائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشك وقضائه مع الفوائت، وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدم هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله. ثم روى عن التهذيب بسنده إلى ابن وهب (١) قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام الشهر الذي يقال إنه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه" وهذا الخبر هو الذي أشار إليه بقوله: وربما يشعر بعضها.. إلى آخره. انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: والذي أقوله في هذا المقام ويقرب عندي وإن لم يتتبه له أحد من علمائنا الأعلام هو أنه لا ريب في اختلاف روایات الطرفين وتقابلاها في البین ودلالة كل منها على ما استدل به من ذينك القولين، وما ذكروه من تكلف جمعها على القول المشهور تكلف سحیق سخیف بعيد ظاهر القصور، وإن الأظهر من ذینک القولین هو القول المشهور لرجحان أخباره بما ذكره المحدث المشار إليه آنفا، ويزيده اعتضادها باجماع الفرقة الناجية سلفا وخلفا على القول بمضمونها وهو مؤذن بكون ذلك هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وقول الصدوق نادر وإن سجل عليه بما ذكره.

وأما أخبار القول الآخر فأظهر الوجه فيها هو الحمل على التقية لكن لا بالمعنى المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) لصراحتها في الرد على المخالفين وأن ما دلت عليه خلاف ما هم عليه وإنما التقية المراد هنا هي ما قدمنا ذكره في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب (٢) من ايقاعهم الاختلاف في الأحكام

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٢) ج ١ ص ٤ و ٥

الشرعية تقية وإن لم يكن ثمة قائل من العامة، والأمر ههنا كذلك، وحيث إنه قد استفاض عنهم القول بكون شهر رمضان يصيّب الشهور واشتهر ذلك عنهم (عليهم السلام) وإن كان ذلك مذهب العامة أيضاً شدوا بإنكاره في هذه الأخبار لأجل ايقاع الاختلاف بتكييف العامة والحلف على أنه ليس كذلك، والاستدلال بتلك الأدلة الاقناعية ليتقوى عند الشيعة السامعين لذلك ضعف النقل الأول والقول المشتهر عنهم في تلك الأخبار، فيحصل الاختلاف بين الشيعة ويتأكد ذلك ليترتب ما ذكروه في تلك الأخبار المتقدمة ثمة عليه من قولهم (عليهم السلام) (١) "لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكن أقل لبقاءكم وبقائكم" ونحو ذلك من ما تقدم تحقيقه مستوى مبرهنا في المقدمة الأولى. هذا ومظاهر الخلاف في هذه المسألة إنما هو في صورة تعذر الرؤية كما تقدم في كلام المحدث الكاشاني، وذلك فإن الصدق مع تصليبه ومباغته في العمل بأخبار الحساب قد صرّح بوجوب الصيام للرؤبة وعقد لذلك باباً فقال (٢) باب "الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة" وأورد فيه من الأخبار ما يدل بعضه على الرؤبة المستندة إلى الشياع وبعضه على الرؤبة المستندة إلى شهادة العدولين، وحينئذ فلم يبق مظاهر للخلاف إلا في الصورة المذكورة، فعلى هذا لو غم الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان فعلى تقدير العمل بقاعدة الحساب يجب أن يصام هذا اليوم بنية شهر رمضان لأن شعبان عندهم بهذه القاعدة تسعة وعشرون يوماً فيكون هذا اليوم أول شهر رمضان، وعلى القول المشهور يجب أن يحكم به من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان كما تقدمت الأخبار به الدالة على المنع من صيام يوم الشك بنية شهر رمضان فتكون هذه الأخبار عاصدة لأنّ القول المشهور في هذه المسألة، وبه يظهر قوّة القول المذكور وأنه المؤيد المنصور وضعف ما عارضه وأنه بمحل من القصور.

(١) في حديث زراة في أصول الكافي ج ١ ص ٦٥ وقد تقدم ج ١ ص ٥

(٢) ج ٢ ص ٧٦ الطبع الحديث

إلا أن العجب هنا من الصدوق في الفقيه فإنه وافق الأصحاب في هذه المسألة أيضاً فقال باستحباب صومه بنية أنه من شعبان وأنه يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر أنه منه وحرم صومه بنية كونه من شهر رمضان كما لا يخفى على من راجع كتابه، وحينئذ فما أدرى ما مظهر الخلاف عنده في القول بهذه الأخبار التي ذهب إلى العمل بها؟ فإنه مع الرؤوية يوجب العمل بها ومع عدم الرؤوية لحصول المانع يمنع من الصيام بنية شهر رمضان، ففي أي موضع يتتحقق الحكم عنده بكون شعبان لا يكون إلا ناقصاً ورمضان لا يكون إلا تاماً؟ اللهم إلا أن يدعى أن الرؤوية لا تحصل على وجه يكون شعبان ثلثين يوماً وشهر رمضان تسعه وعشرين يوماً، وهو مع كونه خلاف ظاهر أخبار الرؤوية مردود بالضرورة والعيان كما هو المشاهد في جملة الأزمان في جميع البلدان.

(لا يقال): إنه يمكن ذلك بالنسبة إلى آخر الشهر (لأننا نقول): لا ريب ولا خلاف في أنه متى علم أول الشهر بأحد العلامات المتقدمة فلا بد من إكمال الثلاثين إلا أن تحصل الرؤوية قبل ذلك بأحد الطريقين المتقدمين من الشياع والشاهدرين نعم تبقى هنا صورة نادرة الوجود لعلها هي المظاهر لهذا الخلاف وهو أن تغم الأهلة الثلاثة من شعبان وشهر رمضان وشوال. والله العالم.  
الثالث في غيبة الهلال بعد الشفق، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا عبرة به.

وقال الصدوق في كتاب المقنع: واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رأي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال.  
والظاهر أن مستنده في ذلك ما رواه في الفقيه (١) عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين" ورواه الكليني بسنده عن الصلت الخزار عن

---

(١) ج ٢ ص ٧٨ وفي الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان

أبي عبد الله عليه السلام مثله (١).

ويحتمل ولعله الأقرب أنه إنما أخذ ذلك من كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيه (٢): وقد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب ونفسه ثانية لتزداد به بصيرة وقيينا: وإذا شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان فإن كان منه لم يضرك وإن كان من شهر رمضان جاز لك في شهر رمضان، وإن افاض رأي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس.

وقد روی إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال. انتهى.

وعن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال".

وقد أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها على ما إذا كانت السماء متغيرة وتكون فيها علة مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبة والتطوّق ورؤية الظل ونحوها دون أن تكون مصححة، كما أن الشاهدين من خارج البلد إنما يعتبران مع العلة دون الصحو. انتهى ملخصا.

أقول: هذا الجواب على اطلاقه مشكل: أما أولاً فلما استفاض من الأخبار الدالة على تحريم صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان (٤) وأنه لا يقضى إلا مع قيام البينة بالرؤية فيه (٥) فلو فرض أنه في تلك الليلة التي بعد ليلة الشك كان متطوقاً أو لم يغب إلا بعد الشفق فالحكم بوجوب قضاء اليوم السابق بناء على هاتين الروايتين ينافي ما دل على الممنع من القضاء إلا مع قيام البينة بالرؤية وهو روايات

(١) الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان

(٢) ص ٢٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونفيه والباب ١٦ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١ " من أحكام شهر رمضان

عديدة مستفيضة فيها الصحيح وغيره وقد تقدم شطر وافر منها (١). وثانياً ما ورد من الأخبار الدالة على أنه في الصورة المذكورة يعد شعبان ثلاثين يوماً ويصوم الحادي والثلاثين كائناً ما كان: مثل رواية أبي خالد الواسطي وقد تقدمت (٢) وفيها "إذا حفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين.. الحديث". وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) أنه قال "في كتاب على عليه السلام

صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن، فإن حفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين".

وثالثاً أنه إن كانت هذه الأشياء المذكورة موجبة لكون الهلال للليلة الثانية أو الثالثة فينبغي أن يكون مطلقاً فلا معنى لتخصيصه بذلك بما إذا كانت السماء متغيرة وإنما فلا معنى لاعتبارها بالكلية.

ورابعاً خصوص ما رواه الشيخ بسنده معتبر عن أبي علي بن راشد (٤) قال: "كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا بيغداد يوم الأربعاء، قال فكتب إلى: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا. قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ما كتبت به إليه فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصمه إلا للرؤية".

وروواه في الوافي (٥) بلفظ " وأن الشك كان عندنا بيغداد يوم الأربعاء "

(١) راجع ص ٢٦٤ إلى ٢٧٢

(٢) ص ٢٤١ و ٢٧٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٩ من أحكام شهر رمضان

(٥) باب صيام يوم الشك

عوض " وأن الشهـر " وهو الظاهر، وـكـأن ذلك اجـتهـاد منه (قدس سره) فإن الخبر في التهـذـيب (١) إنـما هو بـلـفـظـ الشـهـرـ والـتـحـرـيفـ منـ الشـيـخـ فيـ أمـثـالـ ذـلـكـ غـيرـ بـعـدـ فإنـ المعـنىـ إنـماـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـوـافـيـ دونـ نـسـخـةـ الشـهـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ والتـقـرـيبـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ أـنـ وـإـنـ كـانـ ماـ كـتـبـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ غـيرـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـبـرـ إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـ السـيـاقـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـتـبـ إـلـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ مـنـ وـقـوعـ الشـكـ فـيـ بـغـدـادـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ..ـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـخـبـرـ مـنـ حـكـاـيـةـ تـلـكـ الـحـالـ.

ـ ثـمـ إـنـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـعـلـومـيـةـ مـاـ كـتـبـ إـلـيـهـ وـأـنـ مـسـؤـولـ عـنـهـ مـاـ هـوـ فـإـنـ أـخـبـارـهـ فـيـ صـدـرـ الـخـبـرـ بـكـونـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ كـتـبـ إـلـيـهـ كـتـابـاـ أـرـخـهـ بـذـلـكـ التـأـرـيخـ الـمـشـعـرـ بـكـونـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ الـمـؤـذـنـ بـكـونـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـوـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـكـذـاـ جـوـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ "ـ صـمـتـ بـصـيـامـنـاـ"ـ وـكـانـ صـيـامـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـمـاـ هـوـ يـوـمـ الـخـمـيسـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ "ـ أـوـ لـمـ أـكـتـبـ إـلـيـكـ إـنـمـاـ صـمـتـ الـخـمـيسـ؟ـ"ـ مـعـ أـخـبـارـ أـبـيـ عـلـيـ بنـ رـاشـدـ

ـ أـنـ الـهـلـالـ لـيـلـةـ الـخـمـيسـ لـمـ يـغـبـ إـلـاـ بـعـدـ الشـفـقـ بـزـمـانـ طـوـيلـ ظـاهـرـ الدـلـالـةـ فـيـ أـنـ مـغـيـبـ الـهـلـالـ بـعـدـ الشـفـقـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ لـلـيـلـتـيـنـ كـمـاـ اـدـعـوـهـ بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـوـلـ لـيـلـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ.

ـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ كـلـامـ الـفـاضـلـ الـخـراسـانـيـ فـيـ الذـخـيرـةـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ نـقـلـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ رـاشـدـ دـلـيـلاـ لـلـقـوـلـ الـمـشـهـورـ:ـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـالـتـأـمـلـ الـتـامـ.ـ اـنـتـهـىـ.ـ فـهـوـ مـنـ جـمـلـةـ تـشـكـيـكـاتـهـ الرـكـيـكـةـ.

ـ وـيـظـهـرـ مـنـهـ الـمـيـلـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ حـيـثـ قـالـ:ـ وـظـاهـرـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ الـعـملـ بـمـدـلـولـ الـخـبـرـيـنـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ.

ـ وـكـأـنـهـ غـفـلـ عـنـ مـعـارـضـهـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ بـالـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ آـنـفـاـ إـذـ لـاـ رـيـبـ فـيـ رـجـحـانـهـ عـلـىـ الـخـبـرـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ.

ـ وـأـمـاـ مـاـ روـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ (٢)ـ -ـ "ـ أـنـ سـأـلـ

(١) ج ٤ ص ١٦٧

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان

أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رأه القوم جمِيعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال نعم<sup>"</sup>

فهو خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار المستفيضة الدالة على أن الاعتبار بالرؤبة أو الشاهدين وأنه لا اعتبار بالظن وغاية ما يفيده اتفاق القوم هنا هو الظن بذلك. والله العالم.

الرابع في رؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا اعتبار بذلك.

ونقل عن المرتضى في بعض مسائله أنه قال: إذا رئي قبل الزوال فهو للليلة الماضية. ونقله في المختلف عن السيد (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية حيث قال الناصر: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية. فقال السيد: هذا صحيح وهو مذهبنا. وربما أشرعت هذا العبارة بدعواه الاجماع عليه. وإليه مال المحدث الكاشاني في الوفي والمفاتيح والفضل الخراساني في الذخيرة، وقال العلامة في المختلف إن الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر. وتردد المحقق في النافع والمعتبر.

وظاهر المحقق الشيخ حسن في المنتقى الميل إلى هذا القول أيضاً حيث قال بعد ايراد حسنة حماد بن عثمان الآتية بطريق الكافي (١) ما صورته: وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب وأورد في معناه خبراً آخر من المؤوث يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله. ثم ساق السندي إلى عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير وأورد متنه كما يأتي (٢) ثم قال: ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة وموافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً وقد حملهما الشيخ على معنى بعيد. انتهى. وظاهر صاحب المدارك التردد في المسألة فإنه بعد أن ذكر في صدر المسألة أن المعتمد هو القول المشهور ثم ساق الروايات الدالة على القول المشهور ثم أورد

---

(١) ص ٢٨٥

(٢) ص ٢٨٥

حسنة حماد وموثقة عبيد بن زراره وابن بكير الآتيتين قال: والمسألة قوية الاشكال فإن الروايتين المتضمنتين لا تعتبر ذلك معتبرتا الاسناد.. إلى أن قال: ومن ثم تردد المصنف في النافع والمعتبر وهو في محله. انتهى.  
ويظهر ذلك أيضا من المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد حيث قال بعد تطويل البحث والكلام بابراهم النقض ونقض الابرام: فتأمل واحفظ فإن المسألة من المشكلات.

ويظهر من الصدوق أيضا القول به حيث قال في باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين (١) بعد نقل حديث مرسل (٢) يحتمل أن تكون هذه العبارة من جملته ويحتمل أن تكون من كلامه (قدس سره) ما صورته: وإذا رأى هلال شوال بالنهاي قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان.  
أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الكليني في الحسن على المشهور الصحيح على المختار عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام (٣) قال: "إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة".

وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زراره وابن بكير (٤)  
قالا: "قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان" وبهذين الخبرين أخذ من قال بالقول الثاني.

ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في من لا يحضره الفقيه في

(١) ج ٢ ص ١٠٩

(٢) الوسائل الباب ٦ من أحكام شهر رمضان رقم ٢

(٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان

الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام

إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم افطروا ".

وما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " سأله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل ".

وما رواه الشيخ في التهذيب عن جراح المدائني (٣) قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ".

وما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: " قال الله: وأتموا الصيام إلى الليل (٥) يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه ".

وما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن عيسى (٦) قال: " كتبت إليه: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناها أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام تم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال ".

وروى هذا الخبر في الإستبصار (٧) " ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان "

(١) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان. ارجع في لفظ الحديث إلى ص ٢٥٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان واللُّفْظ " سألت أبا عبد الله ع ".

(٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٤، واللُّفْظ " ثم أتموا.. " فالمعنى إما يكون من النساء أو للنقل بالمعنى

(٦) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان

(٧) ج ٢ ص ٧٣

وهو أوضح، والظاهر أن ما وقع في التهذيب سهو من قلم الشيخ كما سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه.

وبهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

وأحاب العالمة في المنتهى عن الخبرين الأولين بعد الطعن في سند الثاني بأن فيه ابن فضال وهو ضعيف بأنهما لا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالة على انحصر الطريق في الرؤية ومضي ثلاثة لا غير (١).

أقول: ليس في شيء من تلك الأخبار ما يدل على الانحصر كما ذكره (قدس سره) ليكون منافياً للخبرين المذكورين كما لا يخفى على من راجعها.

والحق أن الخبرين المذكورين صريحاً الدلالة على القول المذكور وإنما يبقى الكلام في ما عارضهما من الأخبار المذكورة بعدهما:

فأما صحيحة محمد بن قيس فموردتها هلال شهر شوال كما هو ظاهر السياق حيث أمر عليه السلام بالافطار برؤيته تلك الليلة أو شهادة عدول من المسلمين على الرؤية وأما

إذا رأوه من وسط النهار أو آخره فإنهم يتمون صيام ذلك اليوم يعني من شهر رمضان والظاهر من لفظ "وسط النهار" هو الوسط المجازي لا الحقيقي الذي هو عبارة عن وقوع الشمس على دائرة نصف النهار، والوسط بالمعنى المذكور شامل لما قبل الزوال بيسير وما بعده بيسير.

وكيف كان فالأمر باتمام الصوم ظاهر في الدلالة على المعنى المشهور ويؤيد له التسويقة بين وسط النهار وآخره في الحكم المذكور مع قول الخصم بأنه بعد الزوال لليلة المستقبلة.

وأما ما حمل عليه الخبر في الوافي من أن المراد بوسط النهار ما بعد الزوال فلا يخفى بعده. وأبعد منه ما تكلفه في الذخيرة من حمل الهلال على هلال شهر رمضان، ثم ذكر معنى متغرياً متكلفاً لا أعرف له وجه استقامة، بل كلامه في

---

(١) الوسائل الباب ٣ و ٥ من أحكام شهر رمضان

هذا البحث كله غث لا يعجبني النظر إليه ولا العروج عليه.  
ثم قال عليه السلام (١) " وإن غم عليكم هلال شوال فعدوا ثلاثة ثم افطروا ".  
وأما موثقة إسحاق بن عمار فهي صريحة في كون المسؤول عن هلال شهر  
رمضان وأنه لا يرى في تسع وعشرين من شعبان يعني بعد تسع وعشرين منه وهي  
ليلة الثلاثين منه لغيم ونحوه فلا يرى الهلال، وهذا هو يوم الشك الذي تقدم  
تحقيق القول فيه، فأمره عليه السلام بأن لا تصمه يعني بنيه شهر رمضان إلا مع  
رؤيه الهلال، فإذا أفطرته فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه، وإذا صمته يعني بنيه  
شعبان ورأيت الهلال وسط النهار فأتم صومه إلى الليل.

والأمر باتمام الصوم هنا محتمل لأمرتين: أما أن يكون على جهة الاستحباب  
كما تأوله به الشيخ (قدس سره) ومرجعه إلى أن الرؤية في النهار لا عبرة بها فأتم  
صومك وإنما العبرة برؤيته أول الليل. ويحتمل ما ذكره المحدث الكاشاني بناء  
على ما اختاره من القول المتقدم إن المراد بوسط النهار يعني به قبل الزوال،  
قال: ومعنى اتمام صومه إلى الليل أنه إن كان لم يفطر بعد نوي الصوم من شهر رمضان  
واعتد به وإن كان قد أفطر أمسك بقية اليوم ثم قضاه. انتهى. ومرجعه إلى أنه  
يحكم بكونه من شهر رمضان لرؤيه الهلال قبل الزوال لأن ذلك موجب لكونه  
ليلة الماضية كما دل عليه الخبران الأولان.

والاحتمالان متعارضان إلا أنه يبقى على تقدير كلام المحدث المذكور سؤال  
الفرق بين وسط النهار في هذا الخبر وفي خبر محمد بن قيس حيث حمله ثمة على ما  
بعد

الزوال وحمله هنا على ما قبل الزوال.

وأما خبر جراح المدائني فهو ظاهر في القول المشهور لدلالته على أن الرؤية  
في النهار في أي جزء منه غير معتبرة، فالواجب في ما إذا كان ذلك في اليوم الآخر

---

(١) في صححه محمد بن قيس المتقدمة ص ٢٨٦، وليس فيها لفظ " هلال شوال "  
إلا أن يكون مراده (قدس سره) النقل بالمعنى

من شهر رمضان آن یتم صیامه من شهر رمضان.

وأما ما تأوله به في الوافي من حمل النهار على ما بعد الزوال حملاً للمطلق على المقيد فهو جيد لو انحصرت المخالفة فيه، بل الظاهر أن مفاد هذا الخبر هو مفاد صحيحة محمد بن قيس الدالة على أن وسط النهار وآخره سواء بالنسبة إلى وجوب إتمام الصيام في اليوم الآخر من شهر رمضان وعدم الاعتداد بالرؤبة النهارية.

وأما خبر جراح المنقول عن العياشي فهو في الدلالة على المشهور أظهر من سابقه وعن قبول الاحتمال المذكور أبعد، لأنّه ورد في تفسير الآية الدالة بغير خلاف على وجوب الاتمام إلى الليل مطلقاً فيجب أن يكون الاطلاق في الخبر أيضاً كذلك.

وأما روایة محمد بن عيسى فإنه على تقدير روایة التهذيب (١) فإن معناها غير مستقيم كما لا يخفى على ذي الطبع القويم، لأنه إذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان

وأنه ربما خفي بغيم ونحوه فكيف يرتب عليه الافطار من الغد بالرؤبة قبل الزوال  
وعدم ذلك؟

بل الحق أن الخبر إنما يتمشى الكلام فيه على تقدير رواية الإستبار (٢) وهو ظاهر في القول المشهور على تقدير هذه الرواية.

وبذلك اعترف المحدث الكاشاني في الوافي أيضاً فقال بعد نقل الخبر المذكور برواية التهذيب ما صورته: بيان هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب (٣) وفي الإستبصار "ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان" وهو الصواب لأنّه على نسخة

النهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف، إلا أنه على نسخة الإستبصار (٤) ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب، لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال ومعنى "يتم إلى الليل" يتم الصيام إلى الليل، وقوله عليه السلام: "إن كان تاما رئي قبل

(١) ج ٤ ص ١٧٧

٧٣ ج ٢ ص (٢)

١٧٧ ج ٤ ص (٣)

٧٣ ج ٢ ص (٤)

الزوال في اليوم الثلاثين. انتهى.

وبالجملة فالمسألة لما ذكرناه محل تردد وشكال، ولا يعد عندي خروج أخبار أحد الطرفين مخرج التقية، إلا أن العامة هنا على قولين أيضاً والقول المشهور بينهم هو المشهور بين أصحابنا، نقله في المتنبي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وعن أحمد

فيه روايتان، ونقل القول الآخر عن الثوري وأبي يوسف (١).

الخامس في التطوق والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا عبرة به، ونقل عن ظاهر الصدوق اعتبار ذلك حيث أورد في كتابه رواية محمد ابن مرازم المتقدمة في الموضوع الثالث (٢) الدالة على أنه إذا تطوق الهلال فهو ليلتين، بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه.

وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل إلى ذلك حيث قال بعد أن نقل عن الصدوق ما ذكرناه: ويدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح، ونسبة إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه، فاندفع ما قال المصنف في المتنبي بعد ايراد الخبر المذكور: وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث. انتهى.

وفيه أن المعارض لا ينحصر في ما ذكره من الأخبار المطلقة الدالة على وجوب الصوم بالرؤبة أو الشاهدين أو مضى ثلاثة أيام، بل المعارض هنا إنما هي الأخبار الدالة على أنه مع افطاره اليوم المشكوك فيه لا يقضيه إلا مع قيام البينة بالرؤبة (٣) وبمقتضى اعتبار التطوق أنه متى أفتر يوم الشك ورئي في الليلة الثانية متطولاً فإنه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية، مع أن الروايات الصاحح الصراح قد استفاضت بأنه لا يقضي إلا إذا قامت البينة بالرؤبة وإلا فلا، ولا ريب في

(١) المغني ج ٣ ص ٦٨

(٢) ص ٢٨١

(٣) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان

ضعف هذه الرواية عن معارضته تلك الأخبار المشار إليها.

السادس في عد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية فيجب صيام يوم الخامس منها، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا اعتبار بذلك بل الظاهر أنه لا خلاف فيه حيث إنه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا.

نعم ورد في الأخبار ما يدل على ذلك وهو ما رواه الكليني و الشيخ (طيب الله مرقيديهما) عن عمران الزعفراني (١) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال. انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس".

وعن عمران الزعفراني أيضا (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس".

وحملها الشيخ على أن السماء إذا كانت متغيرة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطا فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه وإن كان من شعبان كتب له من التوافل، قال: وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعاشرة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة. وقال إن راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجھول وفي اسناد الحدیثین قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايتها.

أقول: ومن ما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة زيادة على الخبرین ما قدمنا نقله عن كتاب الفقه الرضوي في الموضوع الثالث (٣).

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان، والشيخ يرويه عن الكليني

(٢) الفرع ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ وفي الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان

(٣) ص ٢٨١

وما رواه في الكافي في الصحيح إلى صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "صم في العام المستقبل

اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول".

وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال: "قال عليه السلام إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام

وصم اليوم الخامس".

وما رواه ابن طاووس في كتاب الاقبال (٣) نقاًلا من كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم بن محمد الثقفي عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى عن عاصم بن حميد

عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: "عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا".

وعن أحمد عن غياث أظنه ابن أعين عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله (٤).

وكيف كان فاعراض الأصحاب قديماً وحديثاً عن الفتوى بمضمون هذه الأخبار أظهر ظاهر في طرحها.

وأنت خبير بأن أخبار هذه المواقع الستة التي ذكرناها لا تخلو من تعارض وتناقض بعضها مع بعض، لأن العمل على بعض منها ربما ينافيه العمل على البعض الآخر، فالظهور هو طرح الجميع كما حققناه والرجوع إلى الأخبار المستفيضة بالرأوية أو شهادة العدولين أو عدد ثلاثين يوماً من شعبان (٥) كما عليه كافة العلماء الأعيان. والله العالم.

السابع قد صرّح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن من لا يعلم الشهر كالأسير في يد المشركين والمحبوس يتوكى وينظر ما غالب على ظنه فيصومه ويجزئه

(١) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٣ و ٥ و ١١ من أحكام شهر رمضان

مع استمرار الاشتباه، وإن علم اتفاقه في شهر رمضان أو تأخر ما صامه عن شهر رمضان أجزاءً أيضاً وإن ظهر تقدمه لم يجزئه. وهذه الأحكام كلها اجتماعية على ما نقله العالمة في التذكرة والمنتهى.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ بسند فيه توقف والصدق في الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " قلت له

رجل أسرته الروم ولم يصوم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال يصوم شهرًا يتلوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً".

وما رواه الشيخ المفید في المقنعة عن الصادق عليه السلام مرسلاً (٢) أنه سُئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: يتحرى شهراً فيصومه يعني يصوم ثلاثة أيام ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحد نظر، فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاءً ثم إن باقي أحكام شهر رمضان تعلم من ما تقدم ومن ما يأتي إن شاء الله تعالى

#### الفصل الثاني

#### في صوم القضاء

وفيه مسائل: الأولى قد تقدم في المطلب الثالث من المقصد الأول (٣) سقوط التكليف عن الصغير والمجنون والكافر والحاient والنفساء والمريض المتضرر به والمغمى عليه والمسافر، إلا أن من هؤلاء من يسقط عنه الأداء والقضاء معاً و منهم من يسقط عنه الأداء خاصة وهو الحائض والنفساء والمريض والمسافر. فأما ما يدل على سقوط الأمرين عن الصغير والمجنون ف الحديث رفع القلم عن

(١) الوسائل الباب ٧ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٧ من أحكام شهر رمضان

(٣) ص ١٦٥

الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (١) وهو اتفاقي نصا وفتوى.  
وأما ما يدل على سقوطهما عن الكافر فقد تقدم في المطلب المشار إليه نقل  
الأخبار الدالة عليه.

وأما ما يدل على سقوط القضاء عن المخالف الذي هو عندنا من الكفار فيدل  
عليه الأخبار المستفيضة:

منها صحيحة الفضلاء عنهما (عليهما السلام) (٢) "في الرجل يكون في بعض  
هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدريّة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر  
ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أوليس عليه إعادة  
شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها  
لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية" وبمضمونه  
أخبار عديدة.

والمفهوم من الأخبار أن سقوط القضاء عنه بعد الإيمان والاقرار بالولاية  
ليس من حيث صحة أعماله كما يفهم من كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله  
عليهم)

لتصرح الأخبار المستفيضة ببطلانها لاشترط صحتها بالولاية وإنما هو تفضل من  
الله عز وجل لدخوله في هذا الدين.

ومن ما يدل على ما قلناه بأوضح دلالة صحيحة محمد بن مسلم (٣) وهي طويلة  
حيث قال في آخرها: "وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من  
الله

ظاهر عادل أصبح ضالاً تائها وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق،  
واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا  
فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون من ما  
كسبوا

---

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكوة

(٣) أصول الكافي ج ١ ص ١٨٣ وفي الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات

على شئ ذلك هو الضلال البعيد " (١) .  
وصحيحة أبي حمزة الشمالي (٢) قال: " قال لنا علي بن الحسين (عليهما السلام): أي البقاء أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم. فقال لنا: أفضل البقاء ما بين الركن والمقام ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما

يصوم النهار. ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا " .

وعن الصادق عليه السلام (٣) " سواء على الناصب صلی أُم زَنْى " .  
وقد نظمه شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني (قدس سره) فقال:  
خلع النواصِب ربقة الايمان \* فصلاتِهم وزناوِهم سيان  
قد جاء ذا في واضح الآثار عن \* آل النبي الصفوة الأعيان  
وظاهر الأخبار أن ثواب تلك الأعمال الباطلة من صلاة وصيام ونحوهما  
يكتب لهم بعد الايمان.

ومن الأخبار في ذلك صححه ابن أذينة (٤) قال: " كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة.. الحديث " .

أما لو ترك تلك العبادة بالكلية أو أتى بها باطلة في مذهبه فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القضاء هنا استنادا إلى عموم ما دل على وجوب القضاء في تلك العبادة من صلاة أو صيام أو حج، وهو كذلك فإن التارك لها مع كونه مكلفا بها ومخاطبا باق تحت العهدة حتى يأتي بها، وغاية ما يستفاد من تلك الأخبار الدالة على عدم وجوب القضاء هو عدم وجوب قضاء ما أتوا به صحيحا

(١) اقتباس من قوله تعالى في سورة إبراهيم الآية ٢٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات

(٣) روضة الكافي ص ١٦٠ واللفظ " لا يبالي الناصب صلی أُم زَنْى " .

(٤) الوسائل الباب ٣١ من مقدمة العبادات والباب ٣ من المستحبين للزكاة

على مذهبهم من حيث بطلانه بترك الولاية لا ما لم يأتوا به بالكلية أو أتوا به باطلا الذي هو في حكمه، وهم لا عندنا مكلفون بالأحكام وإن كانت لا تقبل منهم إلا بالایمان والولاية، وحينئذ فمتى أتوا بها صحيحة على مذهبهم ولم يق إلا شرط

قبولها وبعد حصول الشرط يتفضل الله عز وجل عليهم بالقبول بخلاف ما لو لم يأتوا بها بالكلية وكذا ما في حكمه فإنهم باقون تحت عهدة الخطاب فيجب القضاء البة

وأما ما يدل على وجوب القضاء على الحائض والنساء زيادة على الاتفاق على ذلك فهو ما رواه الشيخ في الحسن عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام (١) أنه قال :

"الحائض ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان". وفي الحسن إلى الحسن بن راشد (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة؟ قال لا. قلت تقضي الصوم قال نعم. قلت من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس".

وأما ما يدل على القضاء على المريض فالأخبار المستفيضة (٣) وستأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المغمى عليه فإنه لا ريب في سقوط الصوم عنه لخروجه بذلك عن أهلية التكليف وإنما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية، وقد تقدم الكلام فيه في المطلب الثالث من المقصد الأول (٤) وإنما يبقى الكلام هنا في وجوب القضاء عليه بعد الإفادة فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا قضاء عليه، وقيل عليه القضاء ما لم ينوه قبل الاغماء، وهذا القول منقول عن الشعراين والمرتضى (رضوان الله عليهم).

والظاهر هو القول الأول للأخبار المستفيضة ومنها صحيحة أιوب بن

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٤) ص ١٦٧

نوح (١) قال: " كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ".

وصححة علي بن مهزيار (٢) قال: " سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة " إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ولم نقف للقول الآخر على دليل إلا ما ذكره في المختلف حيث احتج عليه بأنه مريض فيلزم القضاء تمسكاً بعموم الآية (٣) وأخبار وردت بقضاء الصلاة (٤) وأنه لا قائل بالفرق.

وأنت خبير بما فيه بعد ما عرفت: أما أولاً فبالمنع من تسميته مريضاً. سلمنا لكن لا نسلم وجوب القضاء على المريض مطلقاً، والسند ما تقدم من الأخبار. وأما الروايات المتضمنة لقضاء الصلاة فهي مع كونها مختلفة تحتاج أولاً إلى الجمع بينها ليتم الاستدلال بها مختصة بالصلاحة، وإلحاق الصوم بها قياساً، وعدم القائل بالفرق لا يدل على عدم الفرق، هذا مع ضعفها عن معارضة ما دل على عدم من الأخبار الصريحة الصريحة الكثيرة.

وأما المسافر فسيجيئ الكلام فيه في المقصد الثالث إن شاء الله تعالى. المسألة الثانية الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن المرتد فطرياً كان أو ملياً يقضي زمان رده استناداً إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت من الصيام والصلاة الشاملة للمرتد وغيره. ولا ريب أنه الأحوط لتطرق المناقشة إلى ما ادعوه من العموم لما صرحوا به في غير موضع من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الشائعة الكثيرة التي يتبادر إليها أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الشائعة الكثيرة التي يتبادر إليها الاطلاق دون الفروض النادرة ولا إشكال في كون هذا المفروض من الأفراد النادرة.

(١) الوسائل الباب ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل الباب ٢٤ ممن يصح منه الصوم.

(٣) وهو قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٢: ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر.

(٤) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

ثم إنه ربما أشكل القول بذلك في المرتد عن فطرة بناء على عدم قبول توبته لوجوب قتله وقسمة أمواله وبينونة زوجته، والحق هو التفصيل في ذلك والقول بوجوب قبولها باطننا وعدم قبولها ظاهراً، وأنه يجمع بين الأخبار الدالة على وجوب التكاليف الشرعية عليه من صلاة وصيام وحج ونحوها وبين ما دل على وجوب قتله وقسمة أمواله وبينونة زوجته (١).

نعم اختلف الأصحاب هنا في ما لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد بقية يومه، فذهب المحقق في المعتبر وقبله الشيخ وابن إدريس وجamaة إلى أنه لا يفسد وقطع العالمة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بالفساد، لأن الإسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه، ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لأن الصوم عبادة واحدة فلا يقبل التجزؤ. وقال في المدارك أنه لا يخلو من قوته. والمسألة عندي محل توقف لعدم الوقوف على نص فيها.

المسألة الثالثة اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مر عليه الشهر كله أو أيام منه فهل يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك أم لا؟ ما اتفاقهم على وجوب قضاة الصلاة لمكان الحدث: فالمشهور الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال: "سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي في شهر رمضان فنسى أن يغسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام".

وَمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ (٣) قَالَ: "سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنُبُ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى

### (١) الوسائل الباب ١ من حد المرتد

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من الجنابة والباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم و ٣٠ ممن يصح منه الصوم. واللفظ

هكذا: "... أو يخرج شهر رمضان؟ قال عليه قضاء الصلاة والصوم ".

يمضي لذلك جمعة أو يخرج الشهر ما عليه؟ قال يقضي الصلاة والصيام ". قال ابن بابويه (قدس سره) بعد نقل الخبر: وفي خبر آخر (١) أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويقضى صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

وقال ابن إدريس لا يجب قضاء الصوم، لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تركها الإنسان متعمداً من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها. انتهى.

وهو جيد على أصوله الغير الأصلية وقواعد الضعيفة العليلة. ووافقه المحقق في الشرائع والنافع وناظره في المعترض.

وربما ظهر من كلام الصدوق في الفقيه قول ثالث في المسألة ولا بأس به إلا أن فيه نوع اشكال من حيث عدم نية الغسل المنسي، والقول بتدخل الأغسال كما هو الأظهر عندي إنما هو عبارة عن الاكتفاء بغسل واحد مع نية جملة من الأغسال لا مع عدم النية والقصد بالكلية، وتحقيق الكلام في ذلك قد أودعناه في شرحنا على المدارك، وقد تقدم في بحث نية الوضوء في كتاب الطهارة ما فيه مزيد تحقيق للمسألة أيضا.

وكيف كان فالعمل على القول المشهور. والله العالم.

المسألة الرابعة من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم فإن مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه اجماعاً ناصاً وفتوى.

ومن الأخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال: "سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

فتوفي قبل أن ييرأ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي ييرأ ثم يموت قبل أن يقضي".

وما رواه أيضا في التهذيب عن منصور بن حازم (١) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: لا يقضي عنه والحادي عشر تموت في شهر رمضان؟ فقال: لا يقضي عنها".

وما رواه في الموثق عن سماحة بن مهران (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال: لا صيام عليه ولا قضاء عنه. قلت: فامرأة نساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: لا يقضي عنها".

وما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي مريم الأنباري عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات

فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه".

وما رواه في الكافي والفقيئ في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال: "سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها. قال: أما الطمث والمريض فلا وأما السفر فنعم" إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب القضاء عنه وأسنده المتنى إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه.

واستدل عليه بأنه طاعة فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها.  
وأورد عليه أنه ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه إلى

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

الميت بل في قضاء الفائت عنه، والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لأن الوظائف الشرعية إنما تستفاد من النقل ولم يرد النقل بذلك، بل مقتضى الأخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء.

ويدل على ذلك بأوضح دلالة ما رواه الكليني في الصحيح أو الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وما تمت في شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال هل برأت تمن مرضها؟ قلت لا ماتت فيه. قال لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها. قلت فإني أشتاهي أن أقضي عنها وقد أوصتنى بذلك؟ قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فإن أشتاهيت أن تصوم لنفسك فصم".

هذا بالنسبة إلى الفوائد بغير السفر وأما ما يفوت بالسفر فالظاهر وجوب القضاء بمجرد الفوائد وإن لم يتمكن من القضاء، وسيأتي تحقيق المسألة قريباً. المسألة الخامسة لو استمر مرضه من أول رمضان إلى رمضان آخر فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) سقوط قضاء الأول وأنه يكفر عن كل يوم منه بمد، وحکى الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن أبي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة، وحکاه في المختلف أيضاً عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح وابن إدريس، وقواه في المنتهي والتحرير، وحکى عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وقال إنه مروي، حکاه عنه في الدروس.

والمعتمد هو القول الأول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢) "في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صحيحاً في ما بينهما ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر صامهما جميعاً

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

وتصدق عن الأول " ورواه الكليني في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زرارة مثله (١).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " من أفتر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فاما أنا فإني صمت وتصدقت ".

وما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم على المشهور الذي هو عندي من الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٣) قال: " سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاوه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاوه ".

وما رواه الحميري في كتاب قرب الإسناد بسنته عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٤) قال: " سأله عن رجل تتبع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم

صح

بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين ".

وما رواه عنه عن أخيه عليه السلام (٥) قال: " سأله عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع؟ قال: يصوم الذي يبرأ فيه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ".

وما رواه العياشي في تفسيره (٦) عن سمعة عن أبي بصير قال: " سأله عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم؟ قال: يتصدق مكان كل يوم أفتر على مسكين بمد من طعام وإن لم يكن حنطة فمد من تمر

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٦) ج ١ ص ٧٩ وفي الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان. ولم يذكر في السند إلا أبو بصير

وهو قول الله تعالى: فدية طعام مسكين (١) فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي استقبل وإلا فليتر بص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفترط مدا مدا، فإن صح في ما بين رمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام".

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢): "إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الأول لـكل يوم بـمد من طعام، وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح في ما بين رمضانين فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لـكل يوم بـمد من طعام ويصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده، فإن فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأول لـكل يوم بـمد من طعام ويقضي الثاني".

ورواية أبي الصباح الآتية في ثاني هذه المسألة ورواية أبي بصير الآتية أيضاً احتج العلامة في المتنى على ما ذهب إليه من وجوب القضاء بعموم الآية الدالة على وجوب قضاء أيام المرض (٣) وأن الأحاديث المستدل بها على سقوط القضاء المروية من طريق الآحاد لا تعارض الآية.

ورد بأنه مخالف لما قرره في الأصول من أن عموم الكتاب يخص بخبر الواحد.  
أقول: وبذلك صرخ في المختلف حيث إنه اختار القول المشهور واحتج للقول المخالف بعموم قوله تعالى: ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر. (٤)

(١) سورة البقرة الآية ١٨١ .

(٢) ص ٢٥

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

ثم قال: والجواب العموم قد يخص بأخبار الآحاد خصوصاً إذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل أكثر الأصحاب. واحتجوأ أيضاً بأن العبادة لا تسقط بفوائط وقتها كالقرض والدين. وبما رواه سماحة (١) قال: "سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه؟ فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام ولি�صم هذا الذي أدرك فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضانات لم أصح فيها ثم أدرك رمضان فتصدق بدل كل يوم من ما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله فصمتهم". وأجيب عن الأول بأن وقت الأداء قد فات على ما بينه والقضاء في العبادة إنما يجب بأمر جديد على ما حقق في أصول الفقه بخلاف الدين فإنه لا وقت له. وعن الرواية أولاً بأنه لم يذكر فيها استمرار المرض في ما بين الرمضانين. وثانياً بالحمل على الاستحباب ويفيد صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (٢). أقول: ولعل هذه الرواية هي التي أشار إليها ابن الجنيد في ما تقدم من النقل عنه بأن الجمع بين القضاء والكفارة مروي.

وكيف كان فالقول المعتمد هو الأول لما عرفت من الأخبار وما يأتي. أقول: ومن الأخبار الصريحة في الدلالة على القول المشهور ورد هذا القول ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب العلل وعيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٣) قال: "إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء، لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر،

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٢) ص ٣٠٢

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

فأما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل إلى أدائها سقطه عنه، وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المعمى عليه الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلاة، كما قال الصادق عليه السلام " كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له " لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداؤه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: فصيام شهرين متتابعين.. فمن لم يستطع إلأطعام ستين مسكينا (١) وكما قال: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه (فإن قال) فإن لم يستطع إذا ذاك فهو الآن يستطيع (قيل) لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي، لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفاء لازم، فإن أفاق في ما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته " .

ويتحقق بهذه المسألة فوائد: الأولى المستفاد من الأخبار الدالة على سقوط القضاء مع استمرار المرض إلى رمضان آخر مع الأخبار الأخرى أن وقت القضاء الموظف له شرعا هو ما بين الرمضانين، فإن صح في ما بينهما وأمكنه القضاء وجب عليه في هذه

المدة، ولو أحل به الحال هذه لزمه مع القضاء الكفار، أما القضاء فالدليل الدال على وجوب القضاء هنا، وأما الكفارفة فعقوبة لا خالله بالواجب الذي هو الاتيان به في تلك المدة. ولو لم يصح في ما بينهما فلا قضاء عليه بعد ذلك لأن الوقت المعين للقضاء قد فات بالعذر الموجب لعدم توجيه الخطاب الشرعي إليه فيه والقضاء بعده والحال هذه يحتاج إلى دليل وليس فليبيس.

وبالجملة فالحكم في القضاء كالحكم في أصل الأداء، فإن أصل الأداء هنا وفي

(١) سورة المجادلة الآية ٦

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٣

غيره لما كان فواته لا يستلزم القضاء إلا بدليل جديد كما هو أظهر القولين في المسألة فكذلك قضاة المعين في هذا الوقت، فإن مجرد فوات ذلك الوقت لا يستلزم القضاء مرة أخرى إلا بأمر جديد، وقد قام الدليل في صورة الترك عمداً مع التمكّن فوجب ووجبت الكفارّة معه عقوبة، وأما في صورة استمرار العذر فلم يقم دليل على ذلك فوجب الحكم بعده.

وبما ذكرنا صرّح جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم): منهم العالمة في المختلف حيث قال في الاستدلال على ما اختاره من القول المشهور: لنا إن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء فوجب أن يسقط عنه القضاء، أما استيعاب وقت الأداء ظاهر، وأما استيعاب وقت القضاء فلأن وقته ما بين الرمضانين إذ لا يجوز التأخير عنه.. إلى آخر كلامه زيد في مقامه.

وقال الشهيد في الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً وتحب المبادرة.

أقول: وعلى هذا فلو تمكّن من القضاء وأخل به ثم عرض له سفر لا يتمكّن معه من القضاء في ذلك الوقت المعين، فإنّ كان سفراً مباحاً أو مستحبّاً فلا إشكال في وجوب تقديم قضاء الصيام عليه وعدم مشروعية السفر والحال هذه، وإنّ كان واجباً كالحجّ الواجب ونحوه فاشكال ينشأ من تعارض الواجبين ولا سيما حجّة الإسلام، وترجيح على الآخر يحتاج إلى دليل وإنّ كان مقتضى قواعد الأصحاب تقديم ما سبق سبب وجوبه كما صرّحوا به في جملة من الموضع.

الثانية إعلم أن العالمة في التحرير قال بعد أن قوى ما ذهب إليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير: ونقل عن الشيختين القول بوجوب التكفير دون القضاء، وعلى قول الشيختين لو صام ولم يكفر فالوجه الأجزاء. وهو يؤذن بكون مذهب الشيختين هو التخيير بين القضاء والتکفير والأمر ليس كذلك لأن

صريح كلامهما والأدلة التي تقدمت من ما استدلوا به إنما هو تعين التكفير دون القضاء.

الثالثة الأشهر الأظهر أن الصدقة المذكورة عن كل يوم بمد، لما تقدم في صحيحه عبد الله بن سنان وصحيفة محمد بن مسلم ونحوهما من الأخبار المتقدمة (١).

وقال الشيخ في النهاية: يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فإن لم يمكنه فبمد، وبه قال ابن البراج وابن حمزة على ما نقله في المختلف.

ولم نقف له على مستند يعتمد عليه، ويمكن أن يكون مستنته روایة سماعة (٢) لقوله عليه السلام: " فتصدق بدل كل يوم من ما مضى بمدين من طعام .. الحديث ".

والظاهر أن تصدقه وقع على سبيل الأفضل كما أن قضاه كذلك حيث إنك قد عرفت من الأخبار المتقدمة أنه لا قضاء مع استمرار المرض، ويرؤيه أن صدر الرواية إنما اشتمل على الأمر بالمد خاصة.

الرابعة هل يتعدى هذا الحكم أعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة على المشهور أو وجوب القضاء على القول الآخر إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا؟

قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف، ويمكن أن يكون مستنته صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة (٣) لقوله عليه السلام فيها: " من أفتر شيئاً من رمضان

في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق .. الحديث " فإن العذر يتناول المرض وغيره.

وأقل لا وبه قطع العلامة في المختلف تمسكاً بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض.

وأجاب عن صحيحه ابن سنان بأنها لا تنقض حجة في معارضه عموم الأدلة

---

(١) ص ٣٠٢

(٢) ص ٣٠٤

(٣) ص ٣٠٢ واللفظ " ثم أدرك رمضان آخر "

على وجوب القضاء، لأن قوله عليه السلام: "من أفتر شيئاً من رمضان في عذر" وإن كان مطلقاً إلا أن قوله عليه السلام: "ثم أدركه رمضان آخر (١) وهو مريض" يشعر بأن هذا هو العذر.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: وما ذكره (قدس سره) لا يخلو من وجه وإن كان القول بالتسوية أو جه. انتهى.

أقول: لا يخفى أن رواية الفضل بن شاذان المنقولة من كتابي العلل وعيون الأخبار عن الرضا عليه السلام (٢) صريحة في السفر وأن حكمه حكم المرض فلا مجال

للتوقف في ذلك. وبه يظهر قوة ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف.  
الخامسة قال في المدارك: لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى إليه هذا الحكم أم لا؟ الأصح عدم لاختصاص النقل بما إذا كان المانع من القضاء استمرار المرض. وأولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض. انتهى.

أقول: قد عرفت أن رواية العلل وعيون ظاهرة بل صريحة في أن السفر كالمرض في وجوب الكفاربة خاصة مع استمرار السفر ووجوب القضاء والكفارة مع الإقامة وترك القضاء. ولكن العذر له واضح حيث لم يقف على الرواية المذكورة.

السادسة قد صرخ في المنتهي بأنه يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لأنه طاعة فات وقتها فندب إلى قضائها. ثم أورد صحيح عبد الله ابن سنان المتقدمة (٣) ورواية سماعة المتقدمة أيضاً (٤) وهو كذلك.  
السابعة قد صرخ الشيخ وغيره بأن حكم ما زاد على الرمضانيين حكم الرمضانيين في ما تقدم، ونقل في الدروس عن ظاهر ابن بابويه أن رمضان الثاني يقضي بعد الثالث وإن استمر المرض.

---

(١) وللهفظ كما تقدم "ثم أدرك رمضان آخر"

(٢) ص ٣٠٤

(٣) ص ٣٠٢

(٤) ص ٣٠٤

أقول: قال العالمة في المختلف بعد أن نقل عن الشيخ وابن الجنيد أن حكم ما زاد رمضانين حكم رمضانين: وقال ابن بابويه في رسالته إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، وليس عليه القضاء إلا أن يكون صح في ما بين رمضانين، فإن كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده، فإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذي دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني.

أقول: لا يخفى أن هذه العبارة عين عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قدمناها ثم قال العالمة في المختلف: وهذا الكلام كما يتحمل استمرار المرض فيه من رمضان الأول إلى الثالث يتحمل برأه في ما بين الثاني والثالث، فحينئذ إن حمل على الثاني

فلا مخالف فيه كما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر وشيخنا أبو علي بن الجنيد، وإن حمل على الأول صارت المسألة خلافية، وابن إدريس حمله على الأول ثم جعله دليلاً على أن الواجب القضاء دون التصدق، وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع إلى هذا الكلام كما يتوجه إلى كلامه. انتهى.

أقول: والصدق في الفقيه بعد أن نقل صحيحه زرارة المتقدمة قال: ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه.. إلى آخر ما تقدم في عبارة أبيه المأخوذة من الكتاب المذكور.

ويدل على الأول الرواية التي قدمنا نقلها عن تفسير العياشي (١).

الثامنة ذكر الشهيد في الدروس ومن تأخر عنه أن مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته، وأنت خبير بأن جملة من الروايات المتقدمة (٢) قد عينت اختصاصها بالمساكين، وقد عرفت في كتاب الزكاة أن المسكين أسوء حالاً من

---

(١) ص ٣٠٢

(٢) ص ٣٠٢

الفقير كما دلت عليه الأخبار المذكورة ثمة (١) وحينئذ فمغايرته للفقير ظاهرة. والأصحاب قد نقلوا الأجماع على جواز اعطاء كل منهما حيثما يذكر أحدهما مع قولهم

بالمغايرة بينهما، والظاهر أن أجمعهم سلفاً وخلفاً على هذا الحكم يكون قرينة على التجوز في حمل أحدهما على الآخر حيثما يذكر.

المسألة السادسة المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لو برئ بين الرمضانين وترك القضاء إلى رمضان الثاني فإن كان تركه عن تهاون قضى الأول وكفر وإن لم يكن عن تهاون قضى بغير كفارة. وقد وقع الخلاف هنا في موضوعين: أحدهما ما نقل عن ابن إدريس من أنه أوجب القضاء دون الكفارة مطلقاً.

ويدل على المشهور ما تقدم في سابق هذه المسألة (٢) من صحيحة زرارة وصحيفة محمد بن مسلم ورواية أبي بصير المنقوله من تفسير العياشي ورواية الفضل ابن شاذان المنقوله عن كتابي العلل والعيون ورواية كتاب الفقه الرضوي.

ورواية أبي صباح الكناني (٣) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ فقال: إن كان صح في ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان مريضاً في ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتبع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مدا" (٤) ورواية أبي بصير الآتية في المقام (٥).

احتج ابن إدريس بأصله البراءة وبأن أحداً من علمائنا لم يذكر هذه المسألة

---

(١) ج ١٢ ص ١٥٥

(٢) ص ٣٠١ إلى ٣٠٣

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان، واللفظ موافق للتهذيب ج ٤ ص ٢٥١

(٤) في التهذيب ج ٤ ص ٢٥١ "إن تتبع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً"

(٥) ص ٣١٤

سوى الشيختين أو من قلد كتبهما أو تعلق بأخبار الآحاد التي ليست بحجة عند أهل البيت (عليهم السلام).

وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام (١) قال: "سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره فليس عليه شيء."

وأجاب عنه العلامة في المختلف بأن البراءة إنما يصار إليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الأدلة، وعدم ذكر أحد من أصحابنا غير الشيختين لهذه المسألة ليست حجة على العدم، مع أن الشيختين هما القيمان بالمذهب فكيف يدعى ذلك؟ وابنا بابويه (قدس سرهما) قد سبقا الشيختين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلوا إلى التوانى وغيره وكذا ابن أبي عقيل وهو أسبق من الشيختين، وهؤلاء عمدة المذهب. وأجاب عن الحديث باستضاعف السنده والحمل على التأخير مع العزم. انتهى. وهو جيد.

وبالغ المحقق أيضا في الرد عليه فقال: ولا عبرة بخلاف بعض المؤخرین في عدم ايجاب الكفارۃ هنا فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية في ما علمت. ثم نقل رواية زرارۃ ورواية محمد بن مسلم ورواية أبي صباح الکناني وقال: إن هؤلاء فضلاء السلف من الإمامية وليس لروایتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى ما ذكرناه فالراد لذلك متکلف ما لا ضرورة إليه. انتهى.

وثانيةما نقله في المختلف عن ابني بابويه من أنهما لم يفصلوا هذا التفصیل بل قالا متى صح في ما بينهما ولم يقض وجوب القضاء والصدقة، قال: وهو اختيار ابن أبي عقيل.

ونقله في المدارك عن المحقق في المعتر و الشهیدین، قال (قدس سره) بعد

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

قول المصنف: وإن برئ بينهما وأخره عازما على القضاء قضاه ولا كفاره عليه، وإن تركه تهاونا قضى وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام ما صورته: يلوح من هذه العبارة أن المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وإن أخره لغير عذر، والعرف يأبه والأخبار لا تساعد عليه والأصح ما أطلقه الصدوقي واختاره المصنف في المعترض والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برئ مرضه وأخر القضاء تواني من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء أم لا، لقوله عليه السلام في صحيحه زرارة المتقدمة (١)

"إِنْ كَانَ صَحٌ فِي مَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرَ صَامُوهُمَا جَمِيعًا وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ" وفي رواية أبي الصباح الكناني (٢) "إِنْ كَانَ صَحٌ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ قَابِلٌ إِنْ عَلِيهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا" وفي حسنة محمد بن مسلم (٣) "إِنْ كَانَ بَرِئًا ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ الْرَّمَضَانُ

الآخر صام الذي وبهذه الرواية استدل العلامة في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره، وهي لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيما للتواتري أن المراد بالتوانى التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه اطلاق صحيحه زرارة المتقدمة (٤) وغيرها. انتهى.

وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد ذكر العبارة المتقدمة: هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتأخرین، وفسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك أم لم يعزم على واحد من الأمرين، وغير المتهاون هو الذي عزم على القضاء في حال السعة وأخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري. وفي استفادة هذا التفصيل من

(١) ص ٣٠١

(٢) ص ٣١٠

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

(٤) ص ٣٠١

النصوص نظر، والذي ذهب إليه الصدوقيان وقواه في الدروس ودللت عليه الأخبار الصحيحة كخبر زراراة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر

على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء أم لا، وهذا هو الأقوى. انتهى.

أقول: وقد علم بذلك أن القائلين بعدم التفصيل وافقا للصدوقين الشهيدان والسيد السندي في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر المعتبر.

ثم أقول: لا ريب أن ما نقلوه عن الصدوقيين هو ظاهر العبارة التي قدمنا نقلها عنهم المأخوذة من كتاب الفقه.

وأما ما ذكروه من أن ظاهر صحيحة زراراة المذكورة ذلك فهو من ما لا ريب فيه أيضا، وكذلك غيرها من ما قدمنا ذكره في سابق هذه المسألة.

إلا أنه لا يخفى أنه قد روى الشيخ في التهذيب عن أبي الصباح الكناني (١) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه

شهر رمضان قابل؟ فقال: إن كان صح في ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم عن كل مسكتينا، وإن كان مريضا في ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل ليس عليه إلا الصيام إن صح، فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مدا".

قال المتحدث الكاشاني في الوفي: قوله "فإن كان مريضا في ما بين ذلك" لعل المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه أي كان مريضا في ما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه إلا الصيام يعني دون التصدق، وذلك لاستقرار القضاء في ذمته وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت، فقوله "إن صح" إشارة إلى ما قبلناه من تمكنه من القضاء في ما مضى.

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان. واللفظ موافق للتهذيب ج ١ ص ٢٥١ وفي آخره هكذا "فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكتينا".

وقوله " فإن تتابع المرض عليه " في مقابلة ذلك يعني وإن لم يتمكن أولاً من القضاء. والحاصل أن ههنا ثلاثة احتمالات ولكل حكم غير حكم الآخر: أحدهما عدم تمكنه من الصيام أصلاً حتى أدركه الشهر من قابل، وحكمه التصدق خاصة دون القضاء. والثاني تمكنه منه وتهاونه به إلى أن يفوت، وحكمه القضاء والتصدق معاً. والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى أدركه مرض آخر حال بيته وبين القضاء حتى أدركه الشهر من قابل. وحكمه القضاء خاصة دون التصدق. وهذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعاً وكذا الذي يتلوه بخلاف سائر أخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض. انتهى . وبذلك يظهر لك ما في استدلال صاحب المدارك بخبر أبي الصباح الكناني المذكور حيث أورد بعضه وسكت عن باقيه الذي هو موضوع الاشكال منه . وأشار في الوافي بالخبر الذي يتلوه إلى ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صبح فإنما عليه لكل

يوم أفتر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً . وإن صح في ما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان " .

أقول: ما ذكره (قدس سره) في روایة أبي الصباح الکناني لا يخلو من قرب وأما روایة أبي بصیر التي أشار إليها فظني أنها قاصرة عن ما ادعاه، فإن موضع الدلالة على ما ذكره منها قوله " وإن صح في ما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام " بحمل القضاء على كونه بعد رمضان الثاني، ومن المحتمل قريباً - بل الظاهر أنه الأقرب أن المراد إنما هو قضاؤه في وقت الصحة بين الرمضانين، وحاصل معنى الروایة حينئذ أنه إن استمر به المرض إلى رمضان الآخر فإنما عليه الفدية عن

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

الشهر الأول، وإن صح بينهما فإنما عليه القضاء خاصة في وقت الصحة من غير فدية لعدم تفريطيه، وإن ترك القضاء في وقت صحته وتهاون به والحال أنه قد صح فعليه القضاء والفدية.

وكيف كان فالخروج عن ظواهر تلك الأخبار التي قدمناها بل صريحة من وجوب القضاء والفدية متى أمكن الصيام وأخل به حتى دخل الشهر الثاني سواء كان مع العزم عليه أو لا بمثل هذه الرواية أعني رواية أبي الصباح بناء على ما ذكره المحدث المذكور مشكلا لأنها لا تبلغ في الصراحة بل الظهور إلى حد يمكن به تقدير تلك الأخبار. وبه يظهر أن ذكره الصدوقان واحتاره الجماعة المتقدم ذكرهم، ويؤيد أنه الأوفق بالاحتياط.

ثم إن ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتفصيل مختلف في معنى التهاون المقتضي لاجماع الكفاررة مع القضاء، فظاهر كلام المحقق في الشرائع كما تقدم في عبارته ومثله العلامة في القواعد وهو مقتضى كلام المختلف أنه عبارة عن عدم العزم على الصوم أما لو عزم عليه لم يكن متهاونا وإن لم يحصل العذر المقتضي للتأخير، والذي صرخ به في الدروس أن المقتضي لوجوب الكفاررة عدم العزم على الصوم أو العزم على العدم أو الافطار عند تضيق وقت القضاء أما إذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفاررة بل الواجب القضاء حسب. وفي فهم ذلك بأبي المعينين كان من الأخبار تأمل وغاية ما دل عليه بعضها كحسنة محمد بن مسلم ومثلها رواية أبي بصير المتقدم نقلها عن تفسير العياشي التعبير عن ترك القضاء مع الصحة بين الرمضانيين بالتواتري، والتواتري وإن كان لغة بمعنى ترك شيء لعدم الاهتمام به كما هو مدلول رواية أبي بصير المذكورة هنا إلا أن الظاهر كما تقدم في كلام السيد السند أن المراد به مطلق الترك، ويعضده أنه لو كان هذا المفهوم مرادا لذكر حكمه في شيء من تلك الروايات، وما تقدم في بعض الأخبار من تعليل وجوب الكفاررة بالتضييع فإنه شامل لما نحن فيه حيث إنه صح

ولم يصم فقد ثبت التضييع وإن كان بانيا على سعة الوقت ثم تحدد المانع وقت الضيق. والله العالم.

وفي المقام فوائد: الأولى المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب الم الولاية في القضاء، وقيل باستحباب التفرير حكاه ابن إدريس في سرائره عن بعض الأصحاب، ويظهر من كلام الشيخ المفید (قدس سره) الميل إليه حيث قال بعد أن حكم بالتحير بين التتابع والتفرير: وقد روی عن الصادق عليه السلام (١) أنه قال: "إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذلك إذا كان عليه خمسة أيام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أيام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانية الأيام إن شاء ثم فرق الباقي" والوجه في ذلك كله أنه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فأوجب السنة الفصل بين الأيام بالافطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه. انتهى.

والذى يدل على الأول ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق حسن وإن تابع فحسن قال قلت: أرأيت إن بقي عليه شئ من صوم رمضان أقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم".

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "من أفتر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن".

وروى الصدوق في كتاب الحصول بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين (٤) قال: "الفائت من شهر رمضان

(١) سياطي استظهاراته موثق عمارة الآتي ٣١٧

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٤ وفي الوسائل الباب ٢٦ و ٢٧ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان

إن قضاه متفرقًا حاز وإن قضاه متتابعاً كان أفضل".  
وهذه الأخبار كما ترى صريحة في المدعى.

والظاهر أن ما ذكره في المقنعة وأسنده إلى الصادق عليه السلام هو ما رواه الشيخ في المؤوثق عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "سألته عن

الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وإن كان عليه خمسة فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متتالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فليفطر بينها يوماً" ورواه الشيخ أيضاً بسند آخر مثله (٢) إلا أنه قال: "إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلَا يَفْطُرُ بَيْنَهُنَّا يَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلَا يَفْطُرُ بَيْنَهُنَّا يَوْمَيْنِ، وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُصَومِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَّة.. " وذكر بقية الحديث.

والشيخ (قدس سره) حمل هذا الخبر على التخيير ونفي وجوب التتابع وإن كان أفضل، ولا يخفى أن قوله عليه السلام في الخبر "وليس له أن يصوم.." إلى آخره "من ما يدافع ذلك".

ومن ما يؤيد الأخبار المتقدمة في جواز التفريق مطلقاً صححه سليمان بن جعفر الحعيري (٣) قال. "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من

شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين" ونحوها غيرها أيضاً وكيف كان فإن هذا الخبر لا يعارض الأخبار المذكورة سيما مع غرابة ما اشتمل عليه كما هو في كثير من أخبار عمار، واعتراض تلك الأخبار بموافقة ظاهر الكتاب العزيز.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان عن التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان عن التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٤ وفي الوسائل الباب ٢٦ من أحكام شهر رمضان

الثانية المعروفة من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو وجوب القضاء على التراخي لا على الفور، ونقل عن أبي الصلاح أنه قال يلزم من يتبعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أول أحوال الامكان. ويظهر من هذه العبارة القول بوجوب الفورية، وهو مردود بالأدلة كصححه الحلبي وابن سنان المتقدمتين (١).

الثالثة قد صرّح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم العلامة في التذكرة وغيره بأنه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم بأن ينوي الأول فالأول. نعم يستحب ذلك.

واستشكله الشهيد في الدروس فقال: وهل يستحب نية الأول فالأول؟  
اشكال.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: وربما كان منشأ الاشكال من تساوي الأيام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض، ومن سبق الأول في الذمة فكان أولى بالمبادرة. ثم قال: ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال إلا أن الأمر في ذلك هين.

أقول: والأظاهر أن يقال إن هذا من باب "اسكتوا عن ما سكت الله عنه" (٣) وهل يعتبر الترتيب بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة ونحوهما؟ ظاهر المشهور العدم، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن

٣١٦ ص (١)

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أحكام شهر رمضان والباب ٢٨ من الصوم المندوب

<sup>٣٠</sup> الشهاب في الحكم والأداب حرف الألف، وارجع إلى الصفحة

عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه. ولم نقف له على مستند.  
الرابعة قد تقدم في آخر المطلب الثالث من المقصد الأول (١) أنه لا يجوز  
التطوع بالصيام لمن في ذمته قضاء شهر رمضان وأنه لا خلاف فيه بين الأصحاب  
إلا ما تقدم نقله عن المرتضى (رضي الله عنه).

بقي الكلام هنا في أنه هل يجوز لمن في ذمته واجب غير القضاء من نذر أو  
كفاره أو نحوهما أم لا؟ ظاهر الأكثر الثاني ونقل عن المرتضى (رضي الله عنه)  
الجواز وإليه مال السيد السندي المدارك متحجاً بالتمسك بمقتضى الأصل، وهو  
كذلك فإننا لم نقف له على دليل يدل على المنع إلا في ما إذا كان ذلك الواجب قضاء  
شهر رمضان كما دلت عليه الأخبار التي قدمناها ثمة. وهو ظاهر الكليني والصدوق  
أيضاً حيث ذكر الحكم المذكور ولم يورداً إلا خبرى الحلبى والكتانى الواردين في  
قضاء شهر رمضان (٢).

قال في المدارك: والظاهر أن المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم  
الواجب عند من قال به إنما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن تصوم  
شعبان ندباً لمن عليه كفاره كبيرة جاز صومه كما نبه عليه في الدروس. انتهى.

المسألة السابعة المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لو مات  
المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض فإن برئ بعد فواته وتمكن من القضاء  
ولم يقضه وجب على ولية القضاء عنه إن لم يوص به، ذهب إليه الشیخان وابنا  
بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن إدریس.

وقد وقع الخلاف هنا في مواضع: الأولى ما نقل عن ابن أبي عقيل من  
أن الواجب هنا إنما هو الصدقة عنه عن كل يوم بمد من طعام.

قال (قدس سره): وقد روى عنهم (عليهم السلام) في بعض الأحاديث  
أن من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس إليه من أوليائه

---

(١) ص ٢٠٨

(٢) ص ٣١٦ و ٣١٣

كما يقضي عنه، وكذلك من مات وعليه صلاة قد فاتته وزكاة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه، بذلك كله جاء نص الأخبار بالتوقيف عن آل الرسول (عليهم السلام).. إلى أن قال: وقد روي أن من مات وعليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام. وبهذا توافت الأخبار عنهم (عليهم السلام) والقول الأول مطرح لأنه شاذ. انتهى.

أقول: ويدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور الأخبار الكثيرة: ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال: " سأله عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن ييرأ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي ييرأ ثم يموت قبل أن يقضي ". وموثقة ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) " في الرجل يموت

في شهر رمضان؟ قال: ليس على ولية أن يقضي عنه.. إلى أن قال: فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى ولية أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه ".

وموثقة أبي بصير (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته ". وما رواه في الفقيه مرسلًا (٤) قال: وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: " إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنده من شاء من أهله ". وصحىحة حفص بن البختري وحسنة حماد ومكتبة الصفار الآتيات في المقام إلى غير ذلك من الأخبار.

احتج العالمة في المختلف لابن أبي عقيل بصحىحة أبي مريم الأنباري عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال: " إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

عنه مكان كل يوم بمد. وإن لم يكن له مال صام عنه وليه "كذا في روايتي الكليني والصدق لهذا الخبر وفي رواية الشيخ له في التهذيب (١)" وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه".

أقول: ومثل هذه الرواية أيضاً ما رواه في الفقيه (٢) في الصحيح عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: "قلت له رجل مات وعليه صوم يصوم عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل".

وأجاب في المختلف عن الرواية الأولى بالحمل على ما إذا لم يكن له ولد من الأولاد الذكور.

أقول: وهذا الحمل بعيد في الرواية المذكورة لأنه قد صرخ فيها بأنه إن لم يكن له مال صام عنه وليه. وهو أيضاً بعيد في الرواية الثانية التي ذكرناها.

والظاهر عندي هو حمل الروايتين على التقىة حيث إن العلامة في المنتهى قد نسب هذا القول إلى جمهور الجمهور، قال بعد نقل القول بالقضاء عن الشافعي في القديم وأبي ثور: وقال الشافعي في الجديد ويطعن عنه عن كل يوم مدا وبه قال أبو حنيفة ومالك والثورى (٣). وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور لما عرفت.

الثاني المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو وجوب القضاء على الولي مطلقاً، وعليه يدل اطلاق الأخبار المتقدمة والآتية في الموضع الثالث. ونقل عن المرتضى (رضي الله عنه) أنه اعتبر في وجوب القضاء على الولي أن لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد، ويدل على ما ذهب إليه صحيحة أبي مريم المذكورة على روايتي الكليني والصدق.

---

(١) ج ٤ ص ٢٤٨ وفي الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) ج ٣ ص ٢٣٦ والوافي باب من مات وعليه صيام

(٣) المعنى ج ٣ ص ١٤٢ و ١٤٣، والمجموع ج ٦ ص ٣٦٧، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٣.

قال في المدارك بعد نقل الرواية المذكورة بطريق الشيحيين المذكورين ثم  
رواية الشيخ في التهذيب: وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن أبي عقيل وادعى فيه  
تواتر الأخبار، والمسألة قوية الاشكال لاختلاف متن الرواية وإن كان الظاهر  
ترجيح ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه كما يعرفه من يقف عليه حقيقة هذه  
الكتب. انتهى.

و فيه إشارة إلى الطعن على الشيخ وما وقع له في التهذيب من ما أشرنا إليه آنفاً في غير موضع.

ويظهر منه الميل إلى هذه الرواية بناء على رواية الشيخين المتقدمين لصحة سندتها. وفيه ما عرفت من أن الأمر بالصدقة إنما خرج مخرج التقية (١) وبذلك يظهر أن الأصح ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب القضاء مطلقا عملا باطلاق الروايات المتقدمة.

الثالث المشهور سيمما في كلام المتأخرین أن الولي الذي يجب عليه القضاء هو الولد الأکبر، قال في المختلف: ظاهر کلام الشیخ أن الولي هو أکبر أولاده الذکور خاصة فإن فقد فالصدقة. قال في المبسوط: والولي هو أکبر أولاده الذکور، فإن كانوا جماعة في سن واحد وجوب القضاء بالحصص أو يقوم به بعض فيقسط عن الباقيين، وإن كانوا إثنان لم يلزمهم القضاء و كان الواجب الفدية.

وقال الشيخ المفید: فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به وإن لم يكن إلا من النساء.

وقال في الدروس بعد نقل ذلك عن الشيخ المفید: وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار.

وقال في المختلف بعد نقل ذلك عن الشيخ المفید: وفي هذا الكلام حکمان:

(١) ارجع إلى الصفحة ٣٢١ والتعليق ٣ فيها

الأول أن الولاية لا تختص بالأولاد. الثاني أن مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء.

وقال ابن الجنيد: وأولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور وأقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد.

وقال علي بن بابويه: من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه، فإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه وليه من النساء. وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع.

قال في المختلف بعد نقل ذلك: وهذه الأقوال مناسبة لقول المفيد.

وقال ابن البراج: على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته من ذلك الصوم ومن الصلاة أيضاً، فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء. وهو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد.

واختار في المختلف مذهب الشيخ الذي هو المشهور كما أشرنا إليه، وقال في الاحتجاج عليه: لنا الأصل براءة الذمة، خالفناه في الولد الأكبر للنقل والجماع عليه ولاختصاصه بالحباء من التركة فيبقىباقي على أصل الدليل. ثم نقل رواية حماد بن عثمان الآتية (١).

وااحتج في المعترض على ما ذهب إليه من مذهب الشيخ أيضاً بأن الأصل براءة ذمة الوراث إلا ما حصل الاتفاق عليه.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأدلة من النظر الظاهر لكل ناظر:

فأما ما ذكره في المختلف من النقل فهو غير مختص بالولد فضلاً عن الذكور بل عن الأكبر منهم كما سيظهر لك في المقام إن شاء الله تعالى. والاختصاص بالحباء غير مقتض لـما ذكره لجواز أن تكون العلة في ايجاب القضاء غير ذلك. ورواية حماد غير دال على ما ادعاه كما سترى إن شاء الله تعالى. والجماع المدعى إن ثبت فهو غير دال على التخصيص إلا أن يقولوا باطراح الأخبار الآتية من بين وهم لا يقولونه.

---

(١) ص ٣٢٤

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (١) " في الرجل

يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه. قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال".

وما رواه أيضاً في الحسن عن حماد بن عثمان عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟

قال: أولى الناس به. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال". وما رواه الشيخ في التهذيب عن الصفار (٣) قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام وفي الفقيه (٤) قال: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام

" في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولا وإن شاء الله".

قال في الفقيه: وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام. وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) " في الرجل يموت في شهر رمضان؟ قال: ليس على ولية أن يقضي عنه.. إلى أن قال: فإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى ولية أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه

وما رواه أيضاً بسنده إلى محمد بن عمير عن رجائه عن الصادق عليه السلام (٦):

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) ج ٢ ص ٩٨ وفي الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٦) لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث عن الشيخ وإنما نقلها الشهيد في الذكرى عن كتاب غيات سلطان الورى منسوبة إلى الشيخ في المبحث السادس من المطلب الثالث في توابع أحكام الميت، وقد نقلها في الوسائل في الباب ١٢ من قضاء الصلوات عن غيات سلطان الورى عن الشيخ، وتقدم نقلها كذلك ج ١١ ص ٣٣.

"الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضيه أولى الناس به". وقد تقدم في الموضع الأول (١) نقل رواية أبي بصير الدالة على أنه يقضي عنه أفضل أهل بيته، ومرسلة الفقيه الدالة على أنه يقضي عنه من شاء من أهله. وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) "إذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه وكذلك إذا فاته في السفر" إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه. وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه وليه من النساء". وهذه عين عبارتي الصدوقيين المتقدمتين لكنهما اختصرها وفي الفقيه ذكرها بطولها.

وهذه الأخبار كما ترى كلها إنما دلت على إنطة القضاء بالولي الذي هو عبارة عن أولى الناس بميراثه كما فسره به في صحيح حفص بن البختري، ولا اختصاص لذلك بالولد الأكبر ولا بالولد بقول مطلق بل إنما هو عبارة عن الأولى بالميراث كائناً من كان.

والعجب من صاحب الوسائل حيث تبع المشهور من تخصيص القضاء بأكبر الأولاد الذكور كما عنون به الباب (٣) ثم أورد مكتبة الصفار وبدل "وليه" به "ولديه" في قوله في التوقيع "يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولاه" فكتب "ولديه" ولا أدرى أهذا من غلط النسخة التي عندي أو أن هذا منشأ وهم المصنف فيكون الغلط منه، ونسخ الحديث كلها متفقة على لفظ "وليه" (٤).

وبذلك يظهر لك أنه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الأكبر وبالجملة فإن الظاهر من الأخبار هو أن الولي هنا هو الولي في أحكام الميت وهو الأولى بالميراث، وليس في الأقوال المتقدمة ما ينطبق على القول بهذه الروايات التي ذكرناها إلا قول الصدوقيين ويقرب منه قول ابن الجنيد، وإلى هذا القول مال

(١) ص ٣٢٠

(٢) ص ٢٥

(٣) ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) وفي نسخ الوسائل كذلك

السيد السندي في المدارك، وهو الحق الحقيق بالاتباع وإن كان قليل الاتباع.  
فوائد

الأولى قد دلت صحيحة حفص بن البختري وكذا مرسلة حماد المتقدمتان (١) على أنه لو لم يكن ولد إلا من النساء فإنه لا قضاء، وصرحت عبارة كتاب الفقه الرضوي (٢) بوجوب قضاء الولي من النساء، وبمدلول الرواية الأخرى صرخ الشیخ وغيره فأسقطوا القضاء عن الولي من النساء، وبمدلول الرواية الأخرى صرخ الصدوقيان والشیخ المفید وابن البراج، والظاهر أن مستندهم إنما هو عبارة الكتاب أو فتوی الصدوقيين بذلك المستند إلى الكتاب المذكور. والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من اشكال.

الثانية الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القضاء على الولي عند من عين القضاء دون الصدقة، وعلى ذلك تدل الأخبار المتقدمة.  
وأما ما تقدم في رواية أبي بصير من أنه يقضي عنه أفضل أهل بيته، ومرسلة الفقيه: يقضي عنه من شاء من أهله (٣) وفي رواية لعمار تقدمت في كتاب الصلاة (٤) أنه يقضي الصلاة والصوم رجل عارف فيجب ارتکاب التأویل فيها بالحمل على التبرع بذلك العدم الولي أو صغره أو نحو ذلك.

الثالثة هل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين يموت مورثه أم يراعي الوجوب ببلوغه فيتعلق به حينئذ؟ قولان ولم نقف على نص في المقام.  
الرابعة قد صرخ جملة من الأصحاب بأنه لو كان للميت وليان أو أولياء متساوون في السن تساوا في القضاء.

واستدل عليه بعموم الأمر بالقضاء وبقوله عليه السلام في صحيحة حفص (٥)  
"يقضي عنه أولى الناس بميراثه" ونحوها من ما تقدم، فإن ذلك شامل باطلاقه

(١) ص ٣٢٤

(٢) ص ٣٢٥

(٣) ص ٣٢٠

(٤) ج ١١ ص ٣٣ وفي الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

(٥) ص ٣٢٤

للمتحد والممتعدي، وإذا وجب القضاء عليهم تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجع.  
وقال ابن البراج يقرع بينهم.

وقال ابن إدريس إنه لا قضاء لأن التكليف بذلك يتعلق بالولد الأكبر وليس هنا ولد أكبر.

وضعفه ظاهر فإنه مع تسليم ما ذكره من اختصاص الوجوب بالولد الأكبر إنما هو لو كان ثمة ولد أكبر لا مطلاقاً.

ولم أقف على نص واضح في المقام إلا أن القول المشهور لا يخلو من قرب نظراً إلى اطلاق الأخبار المشار إليها. ولعل حجة من ذهب إلى القرعة عموم ما دل على أنها لكل أمر مشكل (١).

ثم إن جملة منهم قد صرحوا بوجوب القضاء على الجميع وإن اتحد الزمان بمعنى أنه لا يتشرط الترتيب في قضاء الصوم وإن صرحوا باشتراطه في قضاء الصلاة وقالوا بناء على ذلك أن يوم الكسر واجب على الكفاية وإن تبرع به أحد سقط.

الخامسة قد أطلق جملة من الأصحاب أنه لو تبرع بعض بالقضاء سقط.  
وحمل على تبرع بعض الأولياء المتتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر فإنه يسقط الفرض بفعل ذلك البعض المتبرع.

قال شيخنا الشهيد الثاني: ووجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: ويتجه عليه أن الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج إلى دليل، ومن ثم ذهب ابن إدريس والعلامة في المتنى إلى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وإن وقع بإذن من تعلق به الوجوب لأصلالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره. وقوته ظاهرة. انتهى.

السادسة قد تقدم في كلام الشيخ أنه لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من كيفية واللفظ " كل مجھول فقيه القرعة "

وكان الواجب الفدية، وبذلك صرخ من تبعه أيضاً، وهو مبني على ما هو المشهور بينهم من عدم وجوب القضاء على الأنثى وإن انحصرت الولاية فيها.

وأما ما ذكره من التصدق فلم نقف له على مستند وإنما استدل له برواية أبي مريم الأنصاري (١) وقد عرفت من ما قدمنا سابقاً أن هذه الرواية إنما خرجت مخرج التقية (٢) ومع الأغماض عن ذلك فإن مقتضى الرواية على ما في الكافي والفقير هو وجوب الصوم على الولي إذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى رواية التهذيب وجوب التصدق على الولي أيضاً، وشئ منها لا ينطبق على ما ذكره هنا لأنه إنما أوجب الفدية مع تعذر الولي والولي على كل من الوجهين الأوليين موجود.

السابعة حكى الشهيد في الذكرى عن المحقق (قدس سره) أنه قال في مسائله البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغرى: الذي ظهر لي أن الولد يلزم قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه. ثم قال الشهيد: وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول، ولا بأس به فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو إنما يكون على هذا الوجه. انتهى.

وإليه مال جملة من متأخري المتأخرين كالسيد السندي المدارك والفضل الخراساني في الذخيرة، وهو جيد.

ويمكن تأييده أيضاً بأن روايات وجوب القضاء منها ما صرخ فيه بالسبب الموجب للترك من الأعذار التي هي الحيض أو المرض أو السفر ومنها ما هو مطلق ومقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيدها في ذلك.

الرابع اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب القضاء عن

---

(١) ص ٣٢٠

(٢) ارجع إلى الصفحة ٣٢١ والتعليق ٣ فيها

المرأة، فعن الشيخ في النهاية قال: والمرأة حكمها ما ذكرناه في أن ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب على أحد القضاء عنها إلا أن يكون قد تمكن من الصيام فلم تقضه فإنه يجب القضاء عنها. ويجب أيضاً القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسبما قدمناه في حكم الرجال. وإلى هذا القول مال جملة من الأصحاب: منهم العالمة في المختهى والمختلف، وتردد المحقق في الشرائع.

وقال ابن إدريس: الصحيح من المذهب والأقوال إن إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى دليل وإنما اجماعنا منعقد على أن الوالد يتحمل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفاً للولد، وليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا وإنما أورده الشيخ ايراداً لا اعتقاداً.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عن ابن إدريس والاستدلال على ما ذهب إليه الشيخ بموثقة محمد بن مسلم وموثقة أبي بصير في المرأة التي أوصته أن يصوم عنها

(١)

ما صورته: وقول ابن إدريس "الاجماع على الوالد" ليس حجة إذ دلالة دليل على حكم ليس دليلاً على انتفاء ذلك الحكم في صورة أخرى. قوله "وليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا" جهل منه وأي أحد أعظم من الشيخ (قدس سره) خصوصاً مع اعتراض قوله بالروايات والأدلة العقلية. على أن جماعة قالوا بذلك كابن البراج. ونسبة قول الشيخ إلى أنه ايراد لا اعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك، مع أنه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل وفي المبسوط أيضاً. انتهى.

أقول: والأصح ما ذهب إليه الشيخ (رضوان الله عليهم) ويدل عليه ما يأتي في المسألة الآتية من روایتي أبي حمزة ومحمد بن مسلم (٢).

الخامس الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن وجوب القضاء على الولي في غير ما فات بالسفر مشروع بتمكن المكلف من القضاء وتفریطه حتى استقر في ذمته.

وعلى ذلك يدل جملة من الأخبار المتقدمة، ويعضدها أيضاً ما رواه الشيخ

---

(١) ص ٣٣٠

(٢) ص ٣٣٠

في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " سأله عن امرأة مرضت

في شهر رمضان وما ت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها؟ قال هل برأت من مرضها؟ قلت لا ماتت فيه. قال لا يقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها. قلت فإني أشهي أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟ فإن أشتهيت أن تصوم لنفسك فصم ".

أما في السفر ظاهر الأكثر أيضاً أنه كذلك. فلو لم يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه، ونقله في المذهب عن الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة، لدخوله تحت قسم المعدورين لعدم التمكن فيسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

وبه صرخ شيخنا الشهيد في اللمعة حيث قال: وفي القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء. وبه صرخ شيخنا الشهيد الثاني في الشرح حيث قال بعد ذكر العبارة المذكورة: ولو بالإقامة في أثناء السفر كالمريض، وقيل يقضي عنه مطلقاً لطلاق النص وتمكنه من الأداء بخلاف المريض. وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب فالتفصيل أجود. انتهى ونحوه كلامه في المسالك أيضاً.

أقول: والظاهر عندي هو القول بالوجوب مطلقاً وإن لم يتمكن من الإقامة ولم يمض عليه زمان يمكن فيه القضاء للأخبار الظاهرة الدلالة في ذلك: ومنها ما رواه في الكافي والفقير في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: " سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها؟ قال: أما الطمث والمريض فلا، وأما السفر فنعم ".

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضي عنها؟ قال: أما الطمث والمريض فلا، وأما السفر فنعم).

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

وما رواه في الموثق عن أبي بصير (١) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته" وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) "في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: يقضي عنه. وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها. والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضي عنه".

وأنت خبير بما في هذه الأخبار من الصراحة في الدلالة، والظاهر أن من ذهب من أصحابنا إلى المشهور لم يقف على هذه الأخبار كacula، ولذلك أن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد أن نقل عبارة المصنف وهي قوله: ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضايائه فأهمله إلا ما يفوته بالسفر فإنه يقضي ولو مات مسافرا على رواية قال: هي رواية منصور بن حازم.. ثم ساق الرواية ثم قال بعد ما اختار القول المشهور: والرواية مع عدم صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب أو الوجوب لكون السفر معصية وإن بعد. ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

وبالجملة فإن ظواهر الأخبار المذكورة هو وجوب القضاء عن المسافر مطلقاً وتقييدها بالتمكن من القضاء مع كونه لا دليل عليه ينافي ظاهر روایتی أبي حمزة ومحمد بن مسلم المستملتين على السفر والطمت والمرض وأنه يقضي ما فات بالسفر خاصة دون ما فات بذينك الآخرين، وليس ذلك إلا مع عدم التمكن من القضاء إذ لا خلاف في أنه مع التمكن يجب القضاء في الطمت والمرض.

والظاهر أن بناء الحكم المذكور في الفرق بين الفائت بالسفر وغيره إنما هو من حيث إن عذر المرض والطمت من جهة الله (عز وجل) وهو أعذر لعبده كما ورد في جملة من أخبار الأئمة (٣) وغيرها، وعدر السفر من قبل المكلف ويمكنه تركه والاتيان بالأداء فوجب القضاء عنه لذلك.

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات والباب ٤٠٢٤ من يصح منه الصوم

وما استشكله شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) من أنه ربما يكون السفر ضروريًا أو واجباً فالظاهر أنه لا وجہ له، فإن بناء الأحكام على الأفراد الغالبة المتكررة، والعلل الشرعية لا يجب اطراها بل يكفي وجودها في أكثر الأفراد كما لا يخفى.

السادس قال الشيخ في النهاية: المريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر وقضى عنه وليه شهراً آخر. وكذا قال ابن البراج على ما نقله في المختلف، وبذلك قال أكثر المتأخرین.

ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ عن الوشاء بطريق فيه سهل بن زياد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١) قال: "سمعته يقول إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني".

قال في المسالك: لا فرق في الشهرين اللذين على الميت بين كونهما واجبين عليه على التعين كالمنذورين وكفارة الظهار مع قدرته على الصوم في حال الحياة وعجزه عن العتق أو على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم، فإن التخيير ينتقل إليه كما كان للميت. وهذا الحكم تحفيف على الولي بالصدقة عن أحد الشهرين من مال الميت مع أن النصوص تقتضي وجوب قضاء الجميع عليه، ومستند لهذا الحكم المستثنى من صور القضاء رواية الوشاء.. ثم ساق الخبر كما نقلناه.

واستشكل ذلك جملة من متأخرى المتأخرین من حيث ضعف سند الرواية أولاً، ومن دلالة الأخبار المستفيضة على وجوب القضاء على الولي كما قدمنا نقل كثير منها (٢) ولأن صوم هذين الشهرين لا يخلو إما أن يكون متعمينا على الميت أو مخيراً فيه، فإن كان الأول فمقتضى الأخبار المشار إليها هو وجوب الكل على الولي، وإن كان الثاني فالأمر فيه مشكل، حيث إن ظاهر الخبر المذكور غير المخier فيه.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أحكام شهر رمضان

(٢) ص ٣٢٠ و ٣٢٤

وقال الشيخ أيضا في المبسوط والجمل والاقتصاد على ما نقله في المختلف: كل صوم كان واجبا عليه بأحد الأسباب الموجبة له فمتى مات وكان ممكنا منه فلم يصمه فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه. وهو يرجع إلى ما ذكره في النهاية أيضا. وفيه ما عرفت من دلالة الأخبار المستفيضة على وجوب القضاء خاصة مضافا إلى ما ذكره.

ومن هنا ذهب ابن إدريس والعلامة في المختلف إلى وجوب القضاء خاصة، وهو أيضا ظاهر الشيخ المفید حيث قال: يجب على ولیه أن یقضی عنه کل صيام فرط فيه من نذر أو كفارۃ أو قضاء رمضان.

أقول: والمسألة غير خالية من شوب الاشكال، فإن الخروج عن مقتضى تلك الأخبار المستفيضة بهذا الخبر مع احتماله للتقية فإن القول بالتصدق مذهب أكثر العامة (۱) وإن لم ينقل في خصوص هذه الصورة مشکل، والأظهر الوقوف على ما دلت عليه تلك الأخبار المشار إليها وهو الأوفق بالاحتياط المطلوب في جميع المقامات.

إن قيل: إن جملة الأخبار المتقدمة إنما وردت في قضاء شهر رمضان فلا تتعدى إلى غيره، لأنه قياس مع الفارق فإن شهر رمضان أكد من غيره وكذا قضاوه.

لأننا نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المصرح به في الأصول والدائر في كلامهم في غير مقام، إذ المفهوم من أجوبتهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار إنما هو ترتيب القضاء على استقرار الأداء في الذمة كائنا ما كان سيمانا صحيحة حفص بن البختري (۲) فإن السؤال فيها عن الصوم بقول مطلق، ورواية أبي بصير المتقدمة (۳) في حکایة المرأة التي أوصته أن يصوم عنها وقوله عليه السلام

---

(۱) ارجع إلى الصفحة ۳۲۱ والتعليقة ۳ فيها

(۲) ص ۳۲۴ (۳) ص ۲۳۰

" لا يقضي عنها فإن الله لم يجعله عليها " فإنه علل عدم القضاء بعدم وجوب الأداء عليها المؤذن بثبوته مع ثبوته، وقوله عليه السلام في موثقة ابن بكر المتقدمة في الموضع

الثالث (١) " لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه " وهو مشعر بوجوب القضاء من حيث إن الأداء كان واجبا عليه، إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمة، وما نحن فيه كذلك عملا بالعملة المذكورة. والله العالم.

### الفصل الثالث

#### في صوم الكفارات

وتنحل إلى أقسام أربعة: الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل المؤمن عمدا فإنها تجب فيها الخصال الثلاث للأخبار المستفيضة: ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميرا عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا

هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لا يمانع فلا توبة له وإن كان قتله لغصب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعتقد نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا ..".

ومثلها كفارة من أفتر شهرين رمضان على محرم عند من قال بذلك كما تقدم تحقيقه وأنه الأظهر لما قدمنا من الأدلة.

القسم الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي ستة: أحدها كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ.. إلى

(١) ص ٣٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الكفارات والباب ٩ من القصاص في النفس

قوله: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (١) وفي معناها أخبار كثيرة (٢). وثانيها الظهار قال الله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة.. إلى قوله. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً (٣).

وثالثها قضاء شهر رمضان بناء على المشهور من أنها اطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وقيل إنها كفارة شهر رمضان، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ورابعها كفارة اليمين قال الله عز وجل: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسواتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم (٤).

وخامسها كفارة الإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب فإن عليه بدنـة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوماً.

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يونس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (٥) قال: "سألته عن من أفضى من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنـة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً".

وسادسها كفارة الصيد الذي هو عبارة عن النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها على تردد، ويأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الحج. وألحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها وتنفها شعر رأسها:

---

(١) سورة النساء الآية ٩٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من الكفارات والباب ١١ و ٣٨ من القصاص في النفس

(٣) سورة المجادلة الآية ٦

(٤) سورة المائدة الآية ٩٢.

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من احرام الحج. والراوي ضریس. والشيخ یرویه عن الكلینی

لرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام (١) قال: "إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، وإذا حدثت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وفي حدث الوجه إذا أدمت وفي النتف كفارة حنث يمين".

قيل: ووجه الالحاق ضعف الرواية المذكورة بالراوي المذكور فقد قال الصدوقي إن كتابه موضوع. وقال ابن إدريس باستحبابها، وسيأتي تحقيق الكلام إن شاء الله تعالى في ذلك في كتاب الكفارات.

القسم الثالث ما يكون الصوم فيه مخيراً بينه وبين غيره وهو خمسة: منها كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان عامداً، وقد تقدم الكلام فيها. ومنها كفارة النذر بناء على المشهور من أنها كفارة كبرى مخيرة، والأصح أنها كفارة يمين، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى. ومنها كفارة العهد بناء على المشهور من أنها كفارة كبرى مخيرة وهو الأصح وقيل إنها كفارة يمين، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في محله. ومنها كفارة الاعتكاف الواجب بناء على ما هو المشهور من أنها كفارة كبرى مخيرة، وقيل إنها مرتبة، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

ومنها كفارة حلق الرأس في الاحرام وهي منصوصة في القرآن المجيد، قال الله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به

أذى من رأسه فبدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢) ولفظ "أو" صريح في التخيير، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من الكفارات

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٣

وألحق بذلك كفاررة جز المرأة رأسها في المصاب لرواية خالد بن سدير المتقدمة  
القسم الرابع ما يجب مرتبًا على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة  
الواطئ أمتها المحرمة بإذنه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج أن هذه  
الكافارة بدنة أو بقرة أو شاة فإن عجز عن الأولين فشاة أو صيام ثلاثة أيام،  
فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة.  
وإنما أجملنا الكلام في هذه المسائل ولم نتعرض لتحقيق البحث فيها بنقل  
الأدلة وتحقيق الكلام فيها لأن الغرض هنا إنما هو استيفاء أقسام الصوم وسيجيء  
تحقيق كل مسألة إن شاء الله تعالى في محلها اللائق بها.

بقي الكلام هنا في مقامات: المقام الأول قد صرخ جملة من الأصحاب بل  
الظاهر أنه المشهور أن كل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد  
عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد، وصوم القضاء عن رمضان أو غيره، وصوم  
جزاء الصيد، والساعة في بدل الهدي.

وقد نقل الخلاف في كل من هذه الأربعة، أما الأول فحكي الشهيد في الدروس  
عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق، والظاهر هو المشهور لحصول  
الوفاء بالنذر بدون التتابع وعدم الدليل على ما ذكروه.

وأما الثاني فقد استقرب الشهيد في الدروس وجوب التتابع في قضاء النذر  
المشروط فيه التتابع. ورد بأنه لا دليل عليه. وهو كذلك. ووجوب التتابع في أصل  
النذر باعتبار الشرط لا يستلزم وجوبه في قضايه.

وأما الثالث فنقل عن المفید وسلاط المرتضى أنهم أوجبوا المتابعة في صيام  
الستين يوماً بدل النعامة.

وأما الرابع فنقل عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح أنهما أوجبا المتابعة في  
صوم السبعة بدل الهدي.

قال في المدارك بعد ذكر ذلك: والأصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملاً بالطلاق.

وفيه أنه قد روى ثقة الإسلام في الكافي في الحسن إلى الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين" وهو ظاهر في وجوب المتابعة في السبعة كما ذكره الفاضلان المذكوران.

ومثله ما رواه في التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢) قال "سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متواالية أو يفرق بينها؟ قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً" نعم في بعض الأخبار ما يدل على التفرق.

وسيجيئ الكلام في جميع هذه المسائل في مواضعها منقحاً إن شاء الله تعالى. ويندرج في كلية ما يجب فيه التتابع صوم رمضان والاعتكاف وكفاره رمضان وكفاره قضائه وكفاره خلف النذر وما في معناه وكفاره الظهار والقتل وكفاره حلق الرأس في حال الأحرام وصوم الثلاثة الأيام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر بدل البدنة وببدل الشهرين عند العجز عنهما.

قال في المدارك: ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفاره قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في الموضعين، لاطلاق الأمر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه. انتهى.

وهو جيد إلا بالنسبة إلى كفاره قضاء شهر رمضان، لما تقدم في صدر المطلب الرابع من المقصد الأول (٣) من الأخبار الدالة على أنها كفارة شهر رمضان، وكفارة شهر رمضان من ما لا خلاف في وجوب التتابع في الشهرين فيها نعم يمكن ذلك بالنسبة إلى القول الآخر وهو صوم ثلاثة أيام حيث إنه لم يصرح

(١) الوسائل الباب ١٠ من بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ١٠ من بقية الصوم الواجب

(٣) ص ٢١٢

فيها بالتتابع، إلا أن الأصحاب ذكروا أنها كفارة يمين من ما يجب التتابع فيها، فإن تم ما ذكروه لزم الاشكال في ما ذكره هنا وإلا فلا. وأما على القول الأول فالاشكال لازم البة، إلا أن الظاهر أن كلامه (قدس سره) مبني على ما هو المشهور من أنها اطعام عشرة مساكين إن أمكن وإلا فصيام ثلاثة أيام وهذه الثلاثة لا دليل على وجوب التتابع فيها. وأما القول بأنها كفارة شهر رمضان فهو وإن قال به الصدوقان ودل عليه بعض الأخبار المتقدمة في المطلب المتقدم إلا أنه مطرح بينهم وغير معمول عليه ولا على أخباره كما تقدم تحقيق ذلك في المطلب المذكور وأضعف منه غيره من القولين الآخرين في المسألة كما تقدم ثمة.

المقام الثاني قد صرخ جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن كل ما يشترط فيه التتابع من أفراد الصوم إذا أفتر في شأنه لعذر بنى بعد زواله. واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين صوم الشهرين وصوم الثمانية عشر في الموضعين المتقددين وصوم الثلاثة.

وفيه أنه قد حرم جماعة: منهم المحقق والعلامة في القواعد والشهيدان في الدروس والمسالك بوجوب الاستئناف مع الاخلال بالمتتابعة في كل ثلاثة لعذر كان أو لا لعذر إلا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فإنه يبني على اليومين الأولين بعد انتهاء أيام التشريق.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: وهو جيد بل الأجدود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستئناف في غيره، أما الاستئناف في ما عدا صيام الشهرين فلأن الانحلال بالمتتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال. أقول: لا يخفى أن مقتضى كلامه هنا هو وجوب المتتابعة في الثمانية عشر حيث إنه قد صرخ بها في صدر الكلام وأنها داخلة تحت اطلاق كلامهم وأنه لو حصل العذر الموجب لانقطاع المتتابعة وجوب عليه الإعادة من رأس، مع أنه قد صرخ

سابقاً في ما قدمنا نقله عنه في المقام الأول بأنه لا تجب المتابعة فيها عنده بل يحصل الامتنال مع التتابع وعده، اللهم إلا أن يحمل كلامه هنا على طريق المماشة مع الأصحاب وأنه على تقدير ثبوت وجوب التتابع فيها في ما ذكروه فاللازم هو الوجوب وإن حصل العذر المانع من ذلك فإنه يجب الإعادة من رأس بعد زواله.

ثم قال (قدس سره): وأما البناء في صيام الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة (١) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه الله حبسه. قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: تقضيها.

قلت فإنها قضتها ثم يئس من المحيض؟ قال لا تعيدها أجزأها ذلك" وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) نحو ذلك، وعن سليمان بن خالد (٣) قال:

"سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برأ أينني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: يبني على ما كان صام. ثم قال: هذا من ما غالب الله عليه وليس على ما غالب الله عز وجل عليه شيء" انتهى.

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤): ومتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر فعليه أن يبني عليه فلا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم يضم من الشهر الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام لأن الله حبسه.

أقول: لا يخفى أن ظاهر التعليل في هذه الروايات يقتضي وجوب البناء في كل ما ثبت فيه وجوب التتابع إذا كان العذر من جهته (عز وجل)، وخصوص السؤال في هذه الأخبار لا يوجب التخصيص إذ العبرة بعموم الجواب والعلة

(١) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

(٣) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

(٤) ص ٢٦

المذكورة، فإن قوله عليه السلام: " هذا من ما غالب الله عليه وليس على ما غالب الله عليه " في قوة صغرى وكبرى من مقدمتي الشكل الأول، فكأنه قيل: الافطار في هذه الصورة من ما غالب الله عليه وكل ما غالب الله عليه ليس عليه شيء، ينتج أن الافطار في هذه الصورة ليس عليه شيء من الإعادة. وبه يظهر أن كل موضع ثبت فيه وجوب المتابعة ليس عليه الإعادة إذا كان العذر من جهة الله عز وجل.

وعلى هذا يجب تخصيص أخبار وجوب المتابعة في الثلاثة بهذه الأخبار فلا تجب الإعادة فيها بالعذر الحاصل من جهته عز وجل.

وحيثند فيما ذكره أولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم) من وجوب الاستئناف في كل ثلاثة لعذر كان أو لغير عذر مشكل، وقصر الحكم كما ذكره السيد السندي على الشهرين أشكل.

والذي وقفت عليه من الأخبار زيادة على ما نقله (قدس سره) ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح إلى علي بن أحمد بن أشيم (١) قال: " كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أيامًا معلومة فصام بعضها ثم اعتل

فأفطر أينتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه يحتسب بما مضى " وهو كما ترى مؤيد لما ذكرناه من وجوب البناء في الصوم المتابع وإن كان غير الشهرين. وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: " سأله عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يحرئها ".

وما رواه في الكافي في الحسن عن رفاعة بن موسى (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم وتستأنف

أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين. قلت: أرأيت إن يئس من المحيض أتقضيه؟ قال: لا تقضي يحرئها الأول ".

(١) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

(٣) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

ثم قال (قدس سره): ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: "الله حبّه" وقوله: "وهذا من ما غلب الله عليه" عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضًا أو سفراً ضروريًا أو حيضاً أو اغماءً أو غير ذلك.

أقول: جعل السفر الضروري من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر. فإن الظاهر من هذا اللفظ أن المراد به ما كان من فعل الله تعالى به بحيث إنه ليس للعبد في ايقاعه صنع ولا مدخل بالكلية وأنه من ما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه، والسفر وإن كان ضروريًا ليس كذلك كما هو ظاهر.

ثم قال (قدس سره) لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "في الرجل الحر يلزمـه صوم شهرين متتابعين

في ظهار فـي صوم شهراً ثم يـمـرض؟ قال يستقبل فإن زـاد على الشـهـر الآخر يومـاً أو يومـين بـنـى على ما بـقـى" وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إنـ كانـ

علىـ الرـجـلـ صـيـامـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ فـأـفـطـرـ أـوـ مـرـضـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ الصـيـامـ،ـ وـإـنـ صـامـ الشـهـرـ الـأـوـلـ وـصـامـ مـنـ الشـهـرـ الثـانـيـ شـيـئـاـ فـإـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ"ـ لـأـنـاـ نـجـيـبـ عـنـهـمـاـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ،ـ وـتـأـوـلـهـمـاـ الشـيـخـ فـيـ الـإـسـتـبـصـارـ أـيـضـاـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـمـرـضـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ مـانـعـاـ مـنـ الصـومـ وـهـوـ بـعـيـدـ.ـ اـنـتـهـىـ.

أقول: لا ريب في بعد حمل الشيخ كما ذكره، وأبعد منه الحمل على الاستحباب كما هي القاعدة الجارية في كلامه وكلام غيره لما عرفت في غير موضع من ما سبق. والأظهر عندي إنما هو الحمل على التقية التي هي السبب التام في اختلاف الأخبار وإن لم يعلم القائل بذلك من العامة كما تقدم تحقيقه في المقدمة الأولى من مقدمات

الكتاب. على أن العلامة في المنتهي بعد نقل اجماع علمائنا على الحكم المذكور نقل

(١) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب.

(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب رقم (٦)

عن الشافعي في أحد قوله الفرق بين الحيض والمرض فأوجب الإعادة بالمرض والبناء على ما مضى بالحirst (١) وموارد هذين الخبرين المرض. وبالجملة فإن المفهوم من جملة من الأخبار أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما هو التقية فالحمل عليها متعين في المقام، لاتفاق علمائنا قدِّيماً وحديثاً على القول بالأخبار

المتقدمة وهو مؤذن بكونه مذهبهم (عليهم السلام) فتكون التقية في الأخبار الآخر ثم إنه على تقدير البناء على العذر فهل تجب المبادرة إلى ذلك بعد زوال العذر بلا فصل؟ قيل نعم لأنه بتعذر الأفطار بعد زوال العذر يصير مخلاً بالتتابع اختياراً. وقطع الشهيد في الدروس بعدم الوجوب. والمسألة لا تخلو من تردد لعدم النص فيها وإن كان القول الأول لا يخلو من قرب الاحتياط يقتضي العمل به، ولو ثبت لأمكن حمل صحيحة جميل ومحمد بن حمران ورواية أبي بصير عليه بأن يحمل إعادة الصيام فيهما على ما إذا أفتر بعد زوال العذر عامداً.

قال في المدارك: ولو نسي النبي في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم، وهل ينقطع التتابع بذلك؟ قيل نعم لأن فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع، وقيل لا لحديث رفع القلم (٢) وظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام (٣) "الله حبسه" وقوله عليه السلام "ليس على ما غلب الله عليه شئ" وبه قطع الشارح (قدس سره) ولا يخلو من قوة.

أقول: فيه إن ظاهر حديث رفع القلم إنما هو بالنسبة إلى عدم المؤاخذة وترتبط العقاب على ذلك لا صحة العبادة، وظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا كما أشرنا إليه آنفاً، فإن النسيان إنما هو من الشيطان كما يدل عليه قوله

عز وجل: فأنساه الشيطان ذكر ربها" (٤) وقوله: " وأما ينسينك الشيطان فلا

(١) المهدب ج ٢ ص ١١٧

(٢) في المدارك هكذا: لحديث "رفع". ورواه في الوسائل في الباب ٥٦ من جهاد النفس.

(٣) ص ٣٤٠

(٤) سورة يوسف الآية ٤٣

تقعد بعد الذكرى.. الآية " (١) قوله " وما أنسانيه إلا الشيطان " (٢) لا من الله عز وجل. ويفيد ما هو المشهور من وجوب القضاء على ناسي النجاسة كما تكاثرت به الأخبار الصريحة. وبه يظهر أن ما اختاره لا يخلو من ضعف.

المقام الثالث الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو أفتر في ما يجب عليه التتابع فيه لا لعذر فإنه يجب عليه الإعادة من رأس.

واستثنى من ذلك مواضع ثلاثة: الأول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منها شهرا ومن الثاني يوم فإنه يبني على ما تقدم، وقال العلامة في التذكرة وابنه في الشرح إنه قول علمائنا.

ويدل عليه جملة من الأخبار: منها صحيحه جميل ومحمد بن حمران ورواية أبي بصير المتقدمتان (٣).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: " صيام كفارـة اليمـين في الظهـار شهرـان متـتابـان، والتـابـع أـن يصوم شـهـرا ويصوم مـن الـآخـر أـيـاما أو شـيـئـا مـنـهـ فإـنـ عـرـضـ لـهـ شـيـءـ يـفـطـرـ مـنـهـ أـفـطـرـ ثـمـ قـضـىـ ماـ بـقـىـ عـلـيـهـ، وـإـنـ صـامـ شـهـراـ ثـمـ عـرـضـ لـهـ شـيـءـ يـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـومـ مـنـ الـآخـرـ شـيـئـا فـلـمـ يـتـابـعـ فـلـيـعـدـ الصـومـ كـلـهـ. وـقـالـ: صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـتـابـعـاتـ وـلـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـنـ". وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) أنه قال: " في رجل صام في ظهـارـ شـعبـانـ ثـمـ أـدـرـ كـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ قـالـ: يـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـسـأـنـفـ الصـومـ، فإـنـ صـامـ فـيـ الـظـهـارـ فـزـادـ فـيـ النـصـفـ يـوـمـاـ قـضـىـ بـقـيـتـهـ".

(١) سورة الأنعام الآية ٦٨.

(٢) سورة الكهف الآية ٦٣

(٣) ص ٣٤٢

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٣ وفي الوسائل الباب ٣ و ١٠ من بقية الصوم الواجب

(٥) الوسائل الباب ٤ من بقية الصوم الواجب

وموثقة سماحة بن (١) مهران قال: " سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، وإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام ". وما رواه الصدوق عن أبي أيوب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) " في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة؟ قال: يصوم ذا الحجّة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم له ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين. قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصومها. ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين " .

نعم اختلف الأصحاب في أنه بعد البناء على ما تقدم في الصورة المذكورة لحصول التابع بذلك هل يجوز له التفرير اختياراً وإن كان قد حصل ما تحقق به التابع؟ فالمشهور الجواز للأصل وظاهر قوله عليه السلام في صحيح البخاري " والتتابع أن

يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه " وقوله في صحيحة منصور " وإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته " وقوله في موثقة سماحة " إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس " .

ونقل عن الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) أنه قال: لو تعمد الافطار بعد إن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وإن جاز له الاتمام. وبذلك صرّح السيد المرتضى، وصرّح أبو الصلاح وابن إدريس بالإثم.

واحتاج ابن إدريس بأن التابع أن يصوم الشهرين كملاً ولم يحصل فتحقق الإثم، ولا استبعاد في الأجزاء مع الإثم. وأجيب بالمنع من أن التابع إنما يحصل باكمالهما. وهو كذلك لما صرحت به

(١) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

صحيحة الحلبي من أن التتابع الواجب إنما هو عبارة عن أن يصوم شهراً ومن الآخر شيئاً، وهو ظاهر الروايتين الآخرين. وبالجملة فالقول المشهور هو المعتمد.

الثاني من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ونحوه فصام خمسة عشر يوماً ثم أفتر فإنه يصومه ويبني عليه ما تقدم وإن كان قبل ذلك استأنف.

والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: "قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر؟ فقال: جائز له أن يقضي ما بقي عليه، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تماماً".

وما رواه في الكافي والفقير عن موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (٢): "في رجل جعل علىه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له

أمر؟ فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تماماً".

ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب إلا ما يظهر من السيد السندي المدارك قال فيه بعد نقل الخبرين المذكورين: وضعف الروايتين يمنع من العمل بهما. وعلى نحوه حذا الفاضل الخراساني في الذخيرة.

أقول: لا ريب أن الخبرين المذكورين وإن كانوا ضعيفين بهذا الاصطلاح المحدث إلا أنهما مجبوران باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونهما فإنه لا راد لهم ولا

مخالف في هذا الحكم غيرهما، مع أنهما في غير موضع من كتابيهما قد وافقا الأصحاب

في هذه القاعدة كما لا يخفى على من تتبع كتابيهما، وقد نبهنا على موضع من ذلك في شرحتنا على المدارك، ولكنهما ليس لهما قاعدة يقفان عليها كما أشبعنا الكلام عليه في غير موضع من شرحتنا المشار إليه.

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ وفي الوسائل الباب ٥ من بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٥ من بقية الصوم الواجب

وألحق الشيخ في المبسوط والجمل بشهر النذر في هذا الحكم من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملاً، واختاره في المختلف ومنعه ابن إدريس، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا في هذه المسألة إلا لحكم النذر خاصة، وتردد فيه المحقق للمشاركة في المعنى.

واحتاج العلامة باندراجه تحت الجعل في قوله: "جعل عليه" قال: فإن العبد إذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر. وأجاب عن ما ذكره ابن إدريس من أن حمله على النذر قياس باطل لا يجوز العمل به بالمنع من كون ذلك قياساً، قال بل هو من باب الأولي.

وأنت خبير بما في كلامه (قدس سره) من الضعف الذي لا يخفى على الناظر والأظهر الوقوف على مورد النص. وما أبعد ما بين من رد النصوص المذكورة وبين من قاس عليها مع أنه هو المقرر لهذا الاصطلاح.

الثالث من صام ثلاثة أيام بدل الهدي يوم التروية وعرفة ثم أفتر يوم النحر فإنه يجوز له أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق، والروايات هنا مختلفة، وسيجيء تحقيق القول في ذلك في محله من كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وبباقي أفراد الصوم الواجب من النذر ونحوه والاعتكاف تأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني في الصوم المندوب

لا ريب ولا خلاف في استحباب الصوم في جميع أيام السنة إلا ما استثنى، وقد تقدم في صدر الكتاب من الأخبار ما يدل عليه.

والكلام هنا إنما هو في ما يختص وقتها بعينه وذلك في مواضع منها وهو أو كدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهي أول خميس منه وأخر خميس وأول أربعاء من العشر الثانية.

فمن الأخبار الواردة بذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى قيل ما يفطر ثم أفترى

حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا، ثم قبض صلى الله عليه وآلـه على صيام

ثلاثة أيام في الشهر، وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بواحر الصدر وقال حماد الور حوسوة قال حماد فقلت وأي الأيام هي؟ قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وأخر خميس فيه. فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآلـه هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة".

وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح أو الحسن على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه أول ما بعث يصوم حتى يقال

ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوما وأفترى يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر، ثم ترك ذلك وفرقها في كل

عشرة يوما: خميسين بينهما أربعة، فقبض صلى الله عليه وآلـه وهو يعمل ذلك ". وعن معاوية بن عمارة في الصحيح (٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآلـه لعلي عليه السلام أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بحصول فاحفظها

عني. ثم قال اللهم أعنـه. وذكر جملة من الخصال إلى أن قال: والسادسة الأخذ بستي في صلاتي وصومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تصرف".

وروى الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان (٤) قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم، ثم صام يوما وأفترى يوما، ثم

(١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٤ من جهاد النفس

(٤) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

( $\gamma \xi \lambda$ )

صام الاثنين والخميس، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر. وكان صلى الله عليه وآله يقول ذلك

صوم الدهر. وقد كان أبي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض إلى الله (عز وجل) من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن

أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه".

وروى الصدوق عن زرارة في الموثق (١) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم جرت السنة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الأخير. قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ قال: نعم".

ورواه الكليني عن زرارة (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم.. إلى آخره" وهو أوضح، وعلى الأول فالمراد ما جرت به السنة المؤكدة".

وروى الشيخ بإسناده عن أبي بصير (٣) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس والأربعاء والخميس، يذهب بيلال القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فـإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد".

وروى في الكافي في الصحيح ومثله في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) "أن رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء

فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء في يوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنة".

(١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (١) "أن النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت

الجنة فوجدت أكثر أهلها البلة. يعني بالبله المتخاذل عن الشر العاقل في الخير الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر".

ورواه الصدوقي في معاني الأخبار عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله (٢) إلا أنه قال: "قلت ما البلة؟ قال: العاقل في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام".

وروى الشيخ المفيد في المقنية مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) أنه قال: "عرضت

على أمالي أمتي فوجدت في أكثرها خللاً ونقصاناً فجعلت مع كل فريضة مثيلها نافلة ليكون من أتمى بذلك قد حصلت له الفريضة، لأن الله تعالى يستحب أن يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثالث ففرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وثلاثين ركعة، وفرض الله صيام شهر رمضان

في كل سنة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم،

فجعل في كل شهر ثلاثة أيام خميساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر وأربعاء في العشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر" إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نقلها المقام تنبيهات

الأول ما ذكرناه من صوم الثلاثة المذكورة هو المشهور فتواً ورواية، ونقل عن الشيخ التخمير بين صوم أربعاء بين خميسين أو خميس بين أربعائين، وعن ابن أبي عقيل تخصيص الأربعاء بالأخريرة من العشر الأوسط مع موافقته في الخميسين، وعن ابن الجنيد أنه يصوم شهراً أربعاء بين خميسين والآخر خميساً بين أربعائين.

(١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

ويدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد رواية أبي بصير (١) قال: "سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر؟ فقال: في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء".

وظاهر هذه الرواية دال على ما ذهب إليه ابن الجنيد والشيخ حملها على التخيير في كل شهر استنادا إلى ما رواه عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود (٢) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر: الأربعة والخميس والجمعة. فقلت

إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين؟ فقال لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين" ومن أجل هذا نسب إليه القول المتقدم.

وكيف كان فالفضل المؤكد إنما هو في الصورة المشهورة التي استفاضت بها الأخبار وكان عليها عمل الرسول صلى الله عليه وآلـهـ في حياته إلى أن مات والأئمة (عليهم السلام)

السلام) من بعده وإن جاز العمل بما دل عليه الخبران المذكوران، بل ظاهر رواية أبي بصير الأخرى المتقدمة أنه يجزئ الاتيان في كل عشرة بيوم كائنا ما كان الثاني أن من أخرها استحب له قضاها كما صرخ به بعض الأصحاب.

ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان (٣) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه؟ فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح. قال: وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام". وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن أبيه (٤) قال "كتب حفص

(١) الوسائل الباب ٨ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٨ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ١٠ من يصح منه الصوم

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٩ وفي الوسائل الباب ٢١ من يصح منه الصوم والباب ١٠ من الصوم المندوب. وللهذه لفظ النوادر

الأعور إلى سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام  
ما هي؟

قال: من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض  
أو كبير أو عطش؟ قال ما سمي شيئاً. فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه  
 وإن كان من كبير أو عطش فبدل كل يوم مد" وروى هذه الرواية أحمد بن محمد بن  
عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد مثله (١).

وما رواه الكليني في الموثق عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال:  
"سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح أن يؤخرها أو يصومها  
في آخر الشهر؟ قال: لا بأس. فقلت يصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ فقال:  
ما أحب، إن شاء متواتلة وإن شاء فرق بينها" ونحوها روایات على بن جعفر الثلاث  
عن أخيه موسى عليه السلام (٣).

قال السيد السندي في المدارك: ولو كان الفوات لمرض أو سفر لم يستحب  
قضاءها لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام (٤) قال: "سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على  
المسافر؟ قال لا" وإذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق  
أولى لأنه أعذر.

أقول: لا يخفى ما في هذه التعليل العليل من الوهن وعدم الصلوح لبناء  
الأحكام الشرعية عليه لو لم يرد ما ينافي، كيف ورواية داود بن فرقد المتقدم  
نقلها عن الشيخ وعن كتاب النوادر صريحة في القضاء نعم الرواية المذكورة ظاهرة  
في سقوط القضاء عن المسافر.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من الصوم المنذوب، وفيه كما في الفقه الرضوي ص ٦٢  
"عن داود بن فرقد عن أخيه".

(٢) الوسائل الباب ٩ من الصوم المنذوب

(٣) الوسائل الباب ٩ من الصوم المنذوب

(٤) الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم

ونحوها ما رواه الكليني عن المرزبان بن عمران (١) قال: " قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال: لا. قلت فإذا قدمت أقضيه؟ قال: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي " إلا أنه ربما ظهر من روایة عبد الله ابن سنان المتقدمة القضاء.

وأظهر منها ما رواه الكليني عن عذافر (٢) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب على قضاها؟

قال فقال لي: إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار. قلت بالخيار في السفر والمرض؟ قال فقال: المرض قد وضعه الله (عز وجل) عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك ".

وصاحب المدارك قد نقل هذه الرواية وطعن فيها بضعف السنده.

والجمع بين الأخبار يقتضي القول بالقضاء وإن لم يتأكد ذلك كغيره من الترك لا لعذر، وربما لاح من هذه الرواية أيضا سقوط القضاء عن المريض وينبغي حملها على ما ذكر أيضا.

الثالث قد ذكر جملة من الأصحاب أنه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء ويكون مؤديا للسنة متى أتى بها كذلك.

ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن أبي حمزة (٣) قال: " قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (عليهما السلام) إني قد اشتد على صيام ثلاثة أيام في كل شهر أو خرمه في الصيف إلى الشتاء فإنني أجده أهون على؟ فقال: نعم فاحفظها ".

وما رواه الكليني عن الحسين بن أبي حمزة في الصحيح (٤) قال: " قلت

---

(١) الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب. ارجع إلى الاستدراكات

(٤) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب. وفي كتب الحديث الحسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة.

لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أو خرمه إلى الشتاء ثم أصومها؟ قال: لا يأس بذلك".

الرابع إن من عجز عن الاتيان بها استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد.

ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيسى بن القاسم (١) قال: "سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم".

وعن عقبة (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر؟ فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم؟ قال قلت درهم واحد؟ قال لعلها كثرت عندك وأنت تستقبل الدرهم. قال قلت إن نعم الله على لسابعة. فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر".

وروى الكليني عن عمر بن يزيد (٣) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الصوم يشتد على؟ فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم. ثم قال: وما أحب أن تدعه".

وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن خليفة (٤) قال "شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق على؟ قال فاصنع كما أصنع فإني إذا سافرت تصدق عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به". وروى في الحصول عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (٥) قال: "فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم".

وروى في المقنعة مرسلا (٦) قال "سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك؟ فقال:

(١) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

(٥) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

(٦) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ". وقد تقدم في حديث داود بن فرقد عن أبيه (١) ما يدل على أنه إذا كان الترك لمرض قضاه بعد البرء وإن كان لكبر أو عطش فبدل كل يوم مد. ويستفاد من أكثر هذه الأخبار أن الفدية في ما إذا عجز عن الصوم أو شق عليه، وليس فيها ما يخالف ذلك إلا قوله عليه السلام في حديث يزيد بن خليفة " فإنني إذا

سافرت تصدقت " ولعل الحكم في السفر التخيير بين القضاء كما تقدم والصدقة كما في

هذا الخبر وفي غيره من أفراد العجز والمشقة هو الصدقة.

الخامس قال السيد السندي المدارك: قال علي بن بابويه (قدس سره) في رسالته إلى ولده: إذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريده الخروج فيه. ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه فإنه قد روى عن المرزبان بن عمران.. ثم نقل الرواية وقد تقدمت في التنبيه الثاني (٢).

أقول: أما مستند الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه فليس إلا كتاب الفقه الرضوي كما هي عادته الحاربة في ما عرفت في غير موضع من ما تقدم ويأتي إن شاء الله مثله من أخذيه عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها، والمتاخرون حيث لم يصل إليهم الكتاب ولم يصل لهم في الأخبار ما يدل على ما ذكره ربما طعنوا عليه بعدم المستند كما في هذا الموضع وغيره.

قال عليه السلام في الكتاب المذكور (٣): فإن أردت سفرا وأردت أن تقدم من السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريده الخروج فيه. وهو عين العبارة المنقولة وأما ما ذكره من منافاة الرواية لهذا الكلام فيمكن الجواب عنه بحمل النهي في الرواية المذكورة على النهي عن الصيام في السفر لا عن تقديمها، وهذا الكلام صريح في الرخصة في التقديم فلا منافاة، ولعله كما رخص في القضاء رخص في التقديم. والله العالم.

(١) ص ٣٥٢ و ٣٥١

(٢) ص ٣٥٣

(٣) ص ٢٥

السادس روى الصدوق في الفقيه مرسلا (١) قال: روي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر الشهر؟ فقال: صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني.

قال في الواقفي: الآخر في نفسه أفضل والأول يصير بهذه النية أفضل فأفضلية كل منهما من جهة غير جهة الآخر. انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون الخبر محمولا على ما إذا كان الخميس الثاني يوم الثلاثاء من الشهر فيجوز أن يكون ناقصا فيكون الخميس أول الشهر الذي بعد هذا الشهر فإنه لا يلحقه، وإليه يشير قوله: "فلعلك لا تلحق الثاني" وأما حمل عدم لحقوق الثاني على الموت قبله فالظاهر بعده.

وروى فيه أيضاً عن الفضيل بن يسار في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إذا صام أحدكم ثلاثة أيام من الشهر فلا يجاذل أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والإيمان بالله وإن جهل عليه أحد فليحتمل".

ومنها صوم أيام البيض كما ذكره جملة من أصحابنا بل ظاهر العلامة في المتنى أنه مذهب العلماء كافة.

قال السيد السندي (قدس سره) في المدارك: ولم أقف فيه على رواية من طرق الأصحاب سوى ما رواه الصدوق في كتاب العلل (٣) بسانده إلى ابن مسعود قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إن آدم لما عصى ربه (عز وجل) ناداه من لدن العرش

يا آدم اخرج من جواري فإنه لا يجاورني أحد عصاني، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله (عز وجل) جبريل فأهبطه إلى الأرض مسودا، فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحببت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا، فناداه مناد من السماء

(١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المنذوب

(٢) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم

(٣) ص ١٣٣ وفي الوسائل الباب ١٢ من الصوم المنذوب

صم لربك فصام فوافق يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السوداد، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السوداد، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السوداد كلها، فسميت أيام البيض للذى رد الله (عز وجل) فيه على آدم بياضه. ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة الأيام جعلتها لك ولولدك فمن صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر".

ثم قال الصدوق (قدس سره) بعد أن أورد هذا الخبر: قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فرض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآلله أمر

دينه فقال عز وجل: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (١) فسن رسول الله صلى الله عليه وآلله مكان أيام البيض خميسا في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر

وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٢) وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون إن أيام البيض إنما سميت بيضا لأن لياليها مقمرة من أولها إلى آخرها (٣) انتهى كلامه زيد مقامه.

ومقتضاه أن صوم هذه الأيام كان أولاً فنسخ بصوم الخميسين بينهما أربعاء، وهو الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم أو حسنة المقدمة (٤)

بعد أن

ذكر صومه صلى الله عليه وآلله صوم داود عليه السلام " ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك

ذلك وفرقها في كل عشرة يوما.. الحديث " فإن المراد بالأيام الغر هي أيام هذه الليالي، ووصفها بذلك باعتبار لياليها لأن اليوم يطلق على ما يشمل النهار والليل. وأنت خبير بأن ما ذكره شيخنا الصدوق من أن هذا الخبر صحيح مع كونه

(١) سورة الحشر الآية .٨

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٣) المعني ج ٣ ص ١٧٨

(٤) ص ٣٤٨

من طريق العامة (١) ورواته كلهم منهم لا أعرف له وجهها " وما تضمنه من العلة خلاف ما عليه أصحابنا قاطبة كما لا يخفى على من راجع كلامهم فإنهم إنما عللوا كونها

بيضا بهذا الوجه الذي رد، وهو ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المذكورة كما ذكرنا فإن وصفها بكونها غرا إنما يكون باعتبار لياليها لا باعتبار هذه العلة التي في هذا الخبر، وهذه العلة التي تضمنها هذا الخبر مصرح بها في كلام العامة خاصة (٢) لكون خبرها من طرقهم. وبالجملة فإن ايراده (قدس سره) لهذا الخبر وحكمه بصحته لأجل هذه العلة لا يخلو من مجازفة.

هذا. وقد استدل جملة من الأصحاب: منهم العلامة في المنتهى بحديث الزهري المتقدم في أول الكتاب (٣) وسيأتي ما في ذلك.

نعم روى الحميري في كتاب قرب الإسناد على ما نقله في الوسائل عن الحسن ابن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٤) " أن عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآلله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك

ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه".

ونقل في الوسائل عن علي بن موسى بن طاووس في الدروع الواقية نخلا من

(١) لم أقف على الحديث بلفظه في كتبهم نعم في عمدة القارئ ج ٤ ص ٣٢٢ " روى عن ابن عباس قال إنما سمي بأيام البيض لأن آدم لما أهبط إلى الأرض أحرقته الشمس فاسود فأوحى الله إليه أن صم أيام البيض فصام أول يوم فايض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني فايض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث أيض جسده كله ولم نجده في مسند ابن مسعود في مسند أحمد ولا في سنن البهقي ولا في كنز العمال.

(٢) في المعنى ج ٣ ص ١٧٨ في وجه تسميتها بأيام البيض قال وقيل إن الله تاب على آدم فيها وبهذا صحته. ذكره أبو الحسن التميمي.

(٣) ص ٣ إلى ٧

(٤) الوسائل الباب ١٢ من الصوم المنذوب

كتاب تحفة المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن أبي طالب

عليه السلام (١) قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وأـلـه أـتـانـي جـبـرـئـيلـ فـقـالـ قـلـ لـعـلـىـ صـمـ منـ كـلـ

شهرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـكـتـبـ لـكـ بـأـوـلـ يـوـمـ تصـوـمـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ سـنـةـ وـبـالـثـانـيـ ثـلـاثـونـ أـلـفـ سـنـةـ وـبـالـثـالـثـ مـائـةـ أـلـفـ سـنـةـ. قـلـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ ذـلـكـ خـاصـةـ أـمـ

لـلـنـاسـ عـامـةـ؟ فـقـالـ يـعـطـيـكـ اللـهـ ذـلـكـ وـلـمـ عـمـلـ مـثـلـ ذـلـكـ. فـقـلـتـ مـاـ هـيـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟ قـالـ. أـيـامـ الـبـيـضـ مـنـ كـلـ شـهـرـ وـهـيـ الـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ".

قال ابن طاوس (٢) وـوـجـدـتـ فـيـ تـأـرـيـخـ نـيـساـبـورـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ جـعـفـرـ بـاسـنـادـ إـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ " سـئـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

عـنـ صـومـ أـيـامـ الـبـيـضـ فـقـالـ: صـيـامـ مـقـبـولـ غـيرـ مـرـدـودـ".

وـظـاهـرـ الـمـحـدـثـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـتـابـهـ الـحـكـمـ بـالـاستـحـبابـ فـيـ هـذـهـ أـيـامـ تـبـعـ لـلـقـوـلـ الـمـشـهـورـ حـيـثـ قـالـ - بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ الصـدـوقـ الـمـتـقـدـمـ مـاـ صـوـرـتـهـ: أـقـولـ لـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ اـسـتـحـبابـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ وـتـلـكـ الـثـلـاثـةـ وـكـانـ مـرـادـهـ بـيـانـ تـأـكـدـ الـاـسـتـحـبابـ. اـنـتـهـىـ

أـقـولـ: التـحـقـيقـ عـنـدـيـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ هـوـ حـمـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ التـقـيـةـ (٣)

أـمـاـ حـدـيـثـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ فـإـنـ روـاـيـةـ عـامـيـ (٤)ـ وـالـخـبـرـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ هـذـاـ

صـيـامـهـ حـتـىـ قـبـصـهـ اللـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـلـكـ الـأـفـرـادـ الـمـتـقـدـمـةـ مـعـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـسـتـفـيـضـةـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـهـاـ وـمـاـ لـمـ نـذـكـرـ فـيـ أـنـ صـيـامـهـ الـذـيـ قـبـصـهـ اللـهـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هـوـ صـيـامـ حـمـيـسـينـ بـيـنـهـمـاـ أـرـبـاعـهـ. وـتـأـوـيـلـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ جـمـعـهـمـاـ ضـعـيفـ، لـأـنـ ظـاهـرـ

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ الصـومـ الـمـنـدـوبـ

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ الصـومـ الـمـنـدـوبـ

(٣) الـمـغـنـيـ جـ ٣ـ صـ ١٧٧ـ

(٤) رـاجـعـ رـجـالـ النـجـاشـيـ وـالـخـلاـصـةـ. وـفـيـ رـجـالـ الـكـشـيـ صـ ٢٤٧ـ أـنـهـ مـنـ الـعـامـةـ الـذـيـنـ لـهـمـ مـيـلـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ (عـ)ـ وـفـيـ مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ لـلـذـهـبـيـ جـ ١ـ صـ ٢٥٤ـ عـنـ جـمـاعـةـ أـنـهـ ضـعـيفـ كـذـابـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ.

هذا الخبران صيام السنة الذي استقر عليه صلى الله عليه وآلـه بعد تلك الصيامات إنما هو هذا

خاصة أعني صوم أيام البيض، مع أن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) دلت على أنه بعد أن صامها مدة من الزمان ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما.. إلى أن قال "فقبض صلى الله عليه وآلـه وهو يعمل ذلك" فكيف يتم ما ذكره؟ وأما الرواية الثانية فإن

صاحب هذا الكتاب غير معروف فلعله من العامة وهو الأقرب وهو مجھول وحديثه مثله. والحديث الثالث كذلك بل أظهر.

وأما استناده في الوسائل أيضا إلى حديث الزهري تبعا لما نقلناه عن العالمة في المنتهى ففيه أن صريح كلام الإمام عليه السلام إنما هو عدد الأفراد التي خير فيها بين الصوم وعدمه، حيث قال عليه السلام (٢) بعد أن ذكر أولاً أن أربعة عشر وحدها أصحابها بالختار إن شاء صام وإن شاء أفتر: وأما الصوم الذي صاحبه بالختار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان.. الحديث.

والوجه في ذلك هو ما قدمنا نقله عن المحدث الكاشاني من أن هذه الأيام لما كانت من ما يستحب فيها الصيام عند العامة وأنه صيام الترغيب والسنة عندهم ذكره عليه السلام وعبر عنه بالتحير بين صومه وعدمه ردا عليهم في ما زعموا من استحباب صومها، ولم يذكر عليه السلام في هذه الخبر شيئاً من صيام السنة والترغيب الذي نحن بقصد الكلام عليه (٣) لكونه من خصوصيات مذهبهم (عليهم السلام) الذي لا يفضونه إلا إلى شيعتهم.

والعلامة في المنتهى إنما استدل بروايات العامة (٤) ثم قال: ومن طريق

(١) ص ٣٤٨

(٢) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٣) ارجع إلى الاستدراكات في آخر الكتاب.

(٤) وهي حديث أبي ذر وحديث الأعرابي وحديث ملحان القيسي، راجع سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٤ والمغني ج ٣ ص ٧٧.

الأصحاب.. ثم أشار إلى رواية الزهري.

وبالجملة فإن هذا الفرد اتفقوا عليه إلا أنه لا دليل عليه بل الأدلة ترده.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المشهور في كلام الأصحاب أن أيام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل إنه الأيام الثلاثة المتقدمة.

قال في المختلف: صيام أيام البيض مستحب اجماعاً والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، سمي بيضاً بأسماء لياليها من حيث إن القمر يطلع مع غروب الشمس ويغرب مع طلوعها، قاله الشيخان والسيد المرتضى وأكثر علمائنا، وقال ابن أبي عقيل: فأما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة أيام في كل شهر متفرقة أربعة بين خميسين الخميس الأول من العشر الأول والأربعة الأخير من العشر الأوسط وخميس من العشر الأخير. لنا أن العلة ما ذكرناها ولا تتم إلا في الأيام المذكورة. انتهى كلامه والله العالم.

ومنها صوم الغدير والعيد الكبير وقد تكاثرت الأخبار بذلك:

ومنها ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيددين؟

قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما. قلت وأي يوم هو؟ قال هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس. قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآلـه صلـى الله علـيه وآلـه وتبـرأ إلـى الله مـمن ظـلـمـهـمـ

حقـهمـ، فـإنـ الأنـبيـاءـ (عليـهـمـ السـلامـ)ـ كـانـتـ تـأـمـرـ الـأـوـصـيـاءـ بـالـيـوـمـ الـذـيـ كـانـ يـقـامـ فـيـهـ الـوـصـيـ أـنـ يـتـخـذـ عـيـداـ.ـ قـالـ قـلـتـ فـمـاـ لـمـنـ صـامـهـ؟ـ قـالـ صـيـامـ سـتـيـنـ شـهـراـ.ـ وـلـاـ تـدـعـ صـيـامـ يـوـمـ سـبـعـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ رـجـبـ فـإـنـهـ الـيـوـمـ الـذـيـ نـزـلـتـ فـيـهـ النـبـوـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـثـوـابـهـ مـثـلـ سـتـيـنـ شـهـراـ لـكـمـ".ـ

---

(١) الوسائل الباب ١٤ و ١٥ من الصوم المنذوب.

وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه (١) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لل المسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والغطرون؟ قال: نعم أعظمها حربة. قلت وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلى مولاه. قلت أي

يوم هو؟ قال وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكن يوم ثمانية عشر من ذي الحجة. فقلت وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ فقال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخدونه عيداً".

قوله عليه السلام: " وما تصنع باليوم " في جواب سؤال الراوي عن أي يوم هو يعطي أنه عليه السلام فهم من سؤاله أن مراده السؤال عن كونه أي يوم من أيام الأسبوع فأجابه عليه السلام بما ذكره من أن أيام الأسبوع تدور ولا تبقى على زمان توافق ذلك الزمان بل المعتبر تعينه بالأشهر.

وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسين العبدى (٢) قال: " سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش

انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله (عز وجل) في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر.. الحديث " إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

ومنها صوم يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب.  
ويدل عليه جملة من الأخبار: منها رواية الحسن بن راشد المتقدمة.  
وما رواه الصدوق عن الحسن بن بكار الصيقيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٣)  
قال: " بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله لثلاث ليالٍ مضيين من رجب وصوم ذلك اليوم

(١) الوسائل الباب ١٤ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ١٤ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المندوب

كصوم سبعين عاماً " قال سعد (١) كان مشايخنا يقولون إن ذلك غلط من الكاتب وإنه لثلاث بقين من رجب. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. ومنها صوم يوم النصف من رجب أيضاً.

ويدل عليه ما رواه الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت (٢) قال: " صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه .. الحديث ".

ومنها صوم يوم دحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ويدل عليه ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد (٣) قال: " كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال

له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحى الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين

شهرًا " إلى غير ذلك من الأخبار.

قال في المدارك: ومقتضى ذلك عد الشهور قبل الدحو واستشكله جدي (قدس سره) في فوائد القواعد بما علم من أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وأن المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وهو يقتضي عدم خلق السماوات قبل ذلك (٤) فلا يتم عد الأشهر في تلك المدة. ثم قال: ويمكن دفعه بأن الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماوات والأرض والليل والنهر، حيث قال عز وجل: أَنْتُمْ أَشَدُ خلْقاً مِمَّا بَنَاهَا رَفِعْ سَمْكَهَا فَسُوَاهَا وَأَغْطَشْ لِيَهَا وَأَخْرَجْ ضَحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٥) وعلى هذا فيمكن تحقق الأهلة وعد الأيام قبل ذلك. انتهى.

(١) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المنذوب

(٢) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المنذوب

(٣) الوسائل الباب ١٦ من الصوم المنذوب، والراوي الحسن بن علي الوشاء

(٤) ارجع إلى الاستدرادات

(٥) سورة النازعات الآية ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١

ومنها صوم أول يوم من ذي الحجة وصوم يوم التروية بل صيام التسعة: فروى ثقة الاسلام في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث (١) قال: "وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا".

وروى الشيخ في كتاب المصباح مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (٢) أنه قال: "من صام أول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا".

وروى الصدوق مثله (٣) وزاد "فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر". ورواه في كتاب ثواب الأعمال مثله (٤).

قال (٥): وقال الصادق عليه السلام "صوم يوم التروية كفاراة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين".

وقال في الكتاب المذكور (٦) وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (على نبينا وآله وعليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبه داود (على نبينا وآله وعليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة:

ومنها صوم اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة بشرط تحقق الهلال وعدم الشك فيه لئلا يكوم يوم العيد وأن لا يضعفه عن الدعاء.

فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٧) قال: "سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه".

وروى بسنده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٨) قال:

- 
- (١) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب
  - (٢) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب
  - (٣) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب
  - (٤) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب
  - (٥) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب
  - (٦) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب
  - (٧) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب
  - (٨) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

" سأله عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة (١) فقال كان أبي لا يصومه. فقلت ولم ذاك؟ قال إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم " .

وروى ثقة الإسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) " أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة " .

وروى في الموثق عن محمد بن مسلم (٣) قال: " سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان " ورواه الشيخ

في الموثق عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٤) .

وروى الصدوق في الفقيه بإسناده عن يعقوب بن شعيب (٥) قال: " سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم " . قال (٦) وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائمًا والآخر مفطراً فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز.

وروى الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) قال: " أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده وأوصى علي إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) جميعاً وكان الحسن إماماً، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض

الحسن عليه السلام

فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم، فقال

له الرجل إني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت

مفطر وعلى بن الحسين عليه السلام صائم؟ فقال إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ

(١) المغني ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥ أنه كفاره ستين

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

- (٦) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب  
(٧) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

(٣٦٥)

صومه سنة وليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي".

وروى في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (١) قالاً: "لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار".

والذي يقرب عندي من التأمل في هذه الأخبار بعين الفكر والاعتبار أنها إلى الدلالة على عدم الاستحباب كما في سائر الأيام المذكورة في المقام أقرب وإن كان

الصيام في حد ذاته مستحبًا مطلقاً.

ويدل على ذلك أولاً الخبران الدالان على أن الرسول صلى الله عليه وآله بعد نزول شهر

رمضان لم يصمها مع ما علم من ملازمته صلى الله عليه وآله على صيام السنة. وثانياً قول الحسين عليه السلام في حديث سالم المذكور: أن الحسن عليه السلام في وقت

إمامته وكذلك هو عليه السلام إنما لم يصوم لئلا يتخذ الناس صومه سنة وليتأسى الناس بهما في ترك صومه، فإنه ظاهر كما ترى في عدم الاستحباب على الوجه المذكور.

وأما ما ذكره في الوسائل - من أن المقصود دفع توهם الناس وجوب صوم يوم عرفة لا استحبابه بعيد عن ظاهر الخبر كما لا يخفى على المتأمل فيه.

وثالثاً ما صرّح به عليه السلام في حديث يعقوب بن شعيب من التخيير بين الصوم وعدمه، ومن الظاهر منافاته للترغيب المذكور في هذه الأيام المعدودة في المقام. والسؤال ليس عن وجوبه حتى يحمل الكلام على دفع الوجوب بل السؤال عن استحبابه على وجه الترغيب كغيره من الأيام المعدودة.

ورابعاً - النهي المؤكّد في رواية زرارة الأخيرة.

والأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث قالوا باستحبابه جمعوا بين روایات النهي وروایات الاستحباب بحمل أخبار النهي على ما إذا لزم منه الضعف عن الدعاء

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المنذوب.

أو خوف الوقوع في صيام العيد استناداً إلى الخبرين الأولين، وفي دلالتهما على ذلك تأمل سيمما الخبر الثاني.

وبالجملة فإن عده في حديث الزهري المتقدم (١) في الأيام التي يتخير بين صومها وعدمه بالتقريب الذي قدمنا بيانه يدل على أن استحباب صومه على جهة الترغيب إنما هو عند العامة (٢) كما في تلك الأفراد المعدودة معه، وما دل من الأخبار هنا صريحاً على كون صيامه يعدل سنة أو نحو ذلك فيجوز خروجه مخرج التقية، وإليه يشير قول سدير لأبي جعفر عليه السلام: "أنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة" يعني العامة

فأجاب (عليه السلام) بأن أبي كان لا يصومه. بمعنى أنه لو كان كما يدعونه لكان أبي أولى بالمحافظة على صيامه لما علم من تهالكه (عليه السلام) على الوظائف المؤكدة. ثم إن الراوي لما سأله عن الوجه في عدم صيامه أجابه بهذا الوجه الاقناعي من أنه يتخوف أن يضعفه عن الدعاء أو يتخوف أنه ربما يكون يوم عيد.

وهذا الجواب وقع عن عدم صومه مطلقاً، فهو من قبيل العلل الشرعية التي لا يشترط اطرادها ولا دوران المعلول مدارها بل يكتفي وجودها في الجملة ولو في مادة لا بمعنى أنه إن أضعفه عن الدعاء لم يصمه وإن لم يضعفه استحب له، وكذلك بالنسبة إلى الهلال. وبالجملة فالأقرب عندي هو أن صومه ليس إلا مثل غيره من الأيام لا مثل هذه الأيام المرغب فيها.

ومنها صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأول على المشهور، وقال الكليني إنه اليوم الثاني شعر منه وهو مذهب الجمهور (٣) ونقل في

---

(١) ص ٦

(٢) المعني ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥ وقد استثنى ص ١٧٦ منه صومه لمن كان بعرفة ليتقوى على الدعاء.

(٣) في مرآة العقول ج ١ ص ٣٤٩: اتفقت الإمامية إلا من شذ منهم أن ولادته صلى الله عليه وآله في سابع عشر ربيع الأول. وذهب أكثر المخالفين إلى أنها في الثاني عشر منه واختاره المصنف أما اختياراً أو تقية والأخير أظهر. راجع الإمتاع للمقرizi ج ١ ص ٣ وعيون الأثر لابن سيد الناس ج ١ ص ٢٦ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٦٧ وتاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٢٥.

المدرك عن جده في فوائد القواعد الميل إليه.

ثم قال في المدارك: وليس في الباب رواية تصلح لاثبات أحد القولين.

ثم قال: ويدل على استحباب صوم السابع عشر من شهر ربيع الأول والسبعين

والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل

عن إسحاق بن عبد الله العلوى العريضي عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (١)

"أنه قال له يا أبا إسحاق جئت تسألي عن الأيام التي يصوم فيها وهي أربعة: أولهن

يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآلـهـ إلى خلقـهـ

رحمة للعالمين،

ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول، ويوم الخامس والعشرين من

ذى القعدة فيه دحيـتـ الكـعـبـةـ، ويـوـمـ الـغـدـيرـ فيهـ أـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـخـاهـ

عليـاـ

(عليـهـ السـلـامـ) عـلـمـاـ لـلـنـاسـ وـإـمـامـاـ مـنـ بـعـدـهـ".

أقول: وهذا الحديث وإن ضعف سنه بهذا الاصطلاح المحدث إلا أنه

صحيح بالاصطلاح القديم لاجماع الطائفة على العمل به قديماً وحديثاً وهو جابر

ضعف الخبر بتصریح أرباب هذا الاصطلاح فإنه لا راد له بل الكل قائل به".

ورواه الرواندي سعيد بن هبة الله في كتاب الخرائج والجرائح عن إسحاق بن

عبد الله العلوى العريضي (٢) قال: ركب أبي عمومتي إلى أبي الحسن (عليـهـ السـلـامـ)

وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة وهو مقيم في قرية قبل سيره إلى سر من رأى

فقال لهم جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك إلا لهذا

قال.. ثم ساق الخبر على نحو ما تقدم.

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ وفي الوسائل الباب ١٤ من الصوم المنذوب

(٢) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المنذوب

ويؤيد هذا الخبر ما ذكره الشيخ في المصباح (١) قال: روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: من صام يوم سبع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة.

وقال شيخنا المفید (قدس سره) في كتاب مسار الشیعة (٢): في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآلہ ولم يزل الصالحون من آل محمد

صلى الله عليه وآلہ على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون

بصيامه. قال: وقد روي عن أئمة الهدى (عليهم السلام) أنهم قالوا: من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلہ كتب الله له صيام سنة.

وقال في المقنعة (٣) قد ورد الخبر عن الصادقين (عليهم السلام) بفضل صيام أربعة أيام في السنة.. إلى أن قال: يوم السابع عشر من ربيع الأول.. ثم ساق الكلام وذكر ثواب صوم كل يوم من تلك الأيام. وظاهر عبارته تکاثر الأخبار عنده بذلك.

وقال محمد بن علي الفتاوی الفارسی في كتاب روضة الوعاظین (٤): روي أن يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي صلى الله عليه وآلہ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

وبذلك يظهر أن ما ذكره من المناقشة في سند الخبر المتقدم من المناقشات الواهية.

وأما ما يدل على أن مولده صلى الله عليه وآلہ الثاني عشر من الشهر المذكور فلم أقف عليه في

أخبارنا ولعل ما ورد بذلك أنما هو من طرق العامة حيث إن هذا هو المختار عندهم (٥)

ومنها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كذا قيده جملة من الأصحاب

(١) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب

(٥) ارجع إلى الصفحة ٣٦٧

(۳۶۹)

وكانهم جعلوا ذلك وجه جمع بين الأخبار الواردة في صومه أمراً ونهياً (١). وبهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الإستبصار فقال: إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه وآله والحزن لما حل بعترته صلى الله عليه وآله فقد أصاب

ومن صامه على ما يعتقد مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد ببركته وسعادته (٢) فقد أثم وأخطأ.

ونقل هذا الجمع عن شيخه المفید (قدس سره) قال في المدارك بعد ذكر ذلك: وهو جيد. أقول: بل الظاهر بعده لما سيظهر لك إن شاء الله تعالى بعد نقل الأخبار الواردة في هذا المقام:

فأما ما يدل على استحباب صومه فمنها ما رواه في التهذيب عن أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) قال: "صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء"

(١) الوسائل الباب ٢٠ و ٢١ من الصوم المنذوب

(٢) لم نقف في أخبار العامة على ما يرجح الصوم يوم عاشوراء للتبرك والسعادة إلا على حديث أبي موسى في صحيح مسلم باب (صوم يوم عاشوراء) وفيه أن أهل خيبر كانوا يصومون يوم عاشوراء ويتحذرون عيدها ويلبسون فيه نسائهم الحلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فصوموه أنتم. وللأحاديث الواردة في صومه المشتملة على الأបاضية والمرجئة والضعفاء أفتني فقهاء أهل السنة باستحباب صومه، قال العيني في عمدة القارئ ج ٥ ص ٣٤٧ اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب. نعم اختلق أعداء أهل البيت (ع) أحاديث

في استحباب التوسيعة على العيال يوم عاشوراء والاغتسال والخطاب والاكتحال، وفيها يقول ابن كثير الحنبلي كان النواصب من أهل الشام يعاكسون الشيعة فيتطيبون ويعتسلون ويطبحون الحبوب ويلبسون افخر الثياب ويتحذرون ذلك اليوم عيدها يظهرون فيه السرور عناداً للروافض وقد رد هذه الأحاديث السيوطي في اللثالي المصنوعة ج ٢ ص ١٠٨ إلى ١١٣ والذهبي في الميزان ج ١ ص ١١٦ وابن حجر في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٨٩ وهي الصواعق المحرقة ص ١٠٩.

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المنذوب

وما رواه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال: "صيام يوم عاشوراء كفارة سنة".

وما رواه الشيخ عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٢) "أن علياً (صلوات الله وسلامه عليه وآلها) قال: صوموا العاشوراء التاسع والعشر فإنه يكفر ذنوب سنة".

وما رواه عن كثير النواء عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال: "لزقت السفيينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم. وقال أبو جعفر (عليه السلام) أتدرون ما هذا

اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحواء (عليهما السلام) وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، وهذا اليوم

الذي تاب الله فيه على قوم يونس (عليه السلام) وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم (عليه السلام) وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام".

وأما ما يدل على عدم جواز صومه، فمنه ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم جمیعاً (٤) "أنهما سألاً أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك (٥)".

وما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن عبد الملك (٦) قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين (عليه السلام) وأصحابه (رضوان الله عليهم)

(١) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨٨

(٦) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

بكرباء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين وأصحابه (كرم الله وجههم) وأيقنوا أن لا يأتي الحسين (عليه السلام) ناصر ولا يمد أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب. ثم قال: وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله، أصوم يوم ذلك؟ كلام ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام (غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم) وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومن ادخر فيه إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك".

وما رواه فيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى أخيه (١) قال: "سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) وهو يوم يتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله ويتشاءم به أهل الإسلام واليوم

الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصوم ولا يتبرك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد صلى الله عليه وآله إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به

عدونا، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين (عليه السلام) وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما".

وما رواه فيه عن زيد النرسى (٢) قال: "سمعت عبيد بن زرارة يسأل

(١) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد. قال قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال: النار، أعادنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار".

وما رواه عن نجية بن الحارث العطار (١) قال: "سألت أبا جفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم مترونك بنزول شهر رمضان (٢) والمترون بدعوة قال نجية فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه السلام) عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه، ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهمما السلام".

وما رواه عن زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٣) قال: لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمسكة.. الحديث وقد تقدم في صوم عرفة. وما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال: "سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة. قلت فصوم يوم عاشوراء؟ قال ذلك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) فإن كنت شامتا فصم. ثم قال إن آل أمية نذروا إن قتل الحسين عليه السلام أن يتخدوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرًا ويفرحون أولادهم

فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم. ثم قال: إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلا شكرًا للسلامة وإن الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء فإن كنت في من أصيب به فلا تصم وإن كنت شامتا من سره سلامة بنى أمية فصم شكرًا للله تعالى". وما رواه في كتاب المجالس أيضًا باسناده إلى جبلة المكية (٥) قال: "سمعت

(١) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨٨

(٣) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب، والرواية في مجالس الشيخ لا مجالس الصدوق

(٥) الوفي باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

ميثم التمار يقول والله لتقتلن هذه الأمة ابن نبئها في المحرم لعشر مضين منه وليتخذن  
أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة، وإن ذلك لكائن قد سبق في علم الله (تعالى ذكره)  
أعلم

ذلك بعهد عهده إلى مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) ولقد أخبرني أنه يبكي عليه  
كل شئ حتى الوحوش في الفلووات والحيتان في البحار والطير في جو السماء وتبكي  
عليه الشمس والقمر والنجموم والسماء والأرض مؤمناً بالإنس والجن وجميع ملائكة  
السماءات ورضوان وماليك وحملة العرش، وتمطر السماء دماً ورماداً. ثم قال وجبت  
لعنة الله على قتلة الحسين (عليه السلام) كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع  
الله إليها آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس. قالت جبلة فقلت له يا

ميثم  
وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي قتل فيه الحسين بن علي (عليهما السلام) يوم  
بركة؟ فبكى ميثم (رحمه الله) ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه أنه اليوم الذي تاب  
الله فيه

على آدم عليه السلام وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجة، ويزعمون أنه اليوم الذي  
قبل الله

فيه توبة داود عليه السلام وإنما قبل الله توبته في ذي الحجة، ويزعمون أنه اليوم الذي  
أخرج الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت وإنما أخرجه الله من بطن الحوت في  
ذي القعدة

ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودي وإنما استوت  
على

الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة، ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله فيه  
البحر لبني إسرائيل وإنما كان ذلك في ربيع الأول. ثم قال ميثم يا جبلة أعلم أن  
الحسين بن علي (عليهما السلام) سيد الشهداء يوم القيمة ولا أصحابه على سائر الشهداء  
درجة، يا جبلة إذا نظرت إلى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمي أن سيدك الحسين  
عليه السلام قد قتل. قالت جبلة فخررت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها  
الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكت وقلت قد والله قتل الحسين عليه السلام.  
أقول: وميثم التمار (رضي الله عنه) كان من حواري أمير المؤمنين عليه السلام  
وحواسه كما هو مصرح به في الأخبار وكلام علمائنا الأبرار فقول (رضي الله عنه)  
مقتبس من قوله عليه السلام.

ثم أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور والصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً وأن صومه إنما كان في صدر الإسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان (١) وعلى هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه وآله (٢). وأما خبر القداح وخبر مساعدة بن صدقة الدال كل منهما على أن صومه كفارة سنة والأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلها الحمل على التقية (٣) لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن والحزن، كيف وخبر الحسين بن أبي غندر عن أبيه (٤) ظاهر في أن الصوم لا يكون للمقصية وإنما يكون شكراً للسلامة، مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقاً سيما خبر نجية وقولهما (عليهما السلام) فيه أنه مترونك بصيام شهر رمضان والمترون بدعوة. وبالجملة فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر.

وأما خبر كثير النساء مع كون راوية المذكور بتريا عاميا (٥) قد وردت فيه الذموم الكثيرة مثل قول الصادق عليه السلام (٦) "اللهم إني إليك من كثير النساء برئ في

الدنيا والآخرة" وقوله أيضاً (٧) "إن الحكم بن عتبة وسلمة وكثير النساء وأبا المقدام والتمار يعني سالماً أضلوا كثيراً من ضل من هؤلاء وأنهم من قال الله تعالى: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين" (٨) معارض بخبر ميثم المذكور

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨٨

(٢) ص ٣٧٠

(٣) المعني ج ٣ ص ١٧٤

(٤) ص ٣٧٣

(٥) فرق الشيعة النوبختي ص ١٣ والتبيشير للاسفرايني ص ٣٣ ورجال الشيخ الطوسي ورجال البرقي.

(٦) رجال الكشي ص ٢٠٨ الطبع الحديث في النجف الأشرف.

(٧) رجال الكشي ص ٢٠٨ الطبع الحديث في النجف الأشرف والرواية عن أبي جعفر (ع)

(٨) سورة البقرة الآية ٨

وبالجملة فإن دلالة هذه الأخبار على التحرير مطلقاً أظهر ظاهر ولكن العذر لأصحابنا في ما ذكروه من حيث عدم تبع الأخبار كملاً والتأمل فيها.

نعم قد روى الشيخ (رضي الله عنه) في كتاب مصباح المتهجد (١) عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله مم بكأوك لا أبكي الله عينيك؟ فقال لي أَوْ في غفلة أنت أَمَا علمت أن الحسين

ابن علي (عليهما السلام) أصيب في مثل هذا اليوم؟ فقلت يا سيدي بما قولك في صومه؟ فقال لي صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميم ولا يجعله يوم صوم كملاً ول يكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنك في مثل ذلك الوقت من ذلك

اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحة عنهم..  
الحديث "

وهذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها وهي دالة على مجرد الامساك إلى الوقت المذكور. والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في هذه الرواية. وهو بعيد فإن كلامهم صريح أو كالصريح في أن مرادهم صيام اليوم كملاً كما في جملة أفراد الصيام. والله العالم.

ومنها صوم أول يوم من المحرم بل الشهر كملاً:

روى الصدوق (عطر الله مرقده) مرسلاً (٢) قال: "روي أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه (عز وجل) فمن صام ذلك اليوم استحباب الله له كما استحباب لزكريا عليه السلام".

وروى في كتاب المجالس وعيون الأخبار في الصحيح عن الريان بن شبيب (٣) قال: "دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي يا ابن شبيب أصائم أنت؟

---

(١) ص ٥٤٧ وفي الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المنذوب

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المنذوب

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المنذوب

فقلت لا. فقال إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال: رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء (١) فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب: إن الله يبشرك بيحبي (٢) فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله (عز وجل) استجواب الله له كما استجواب لزكريا عليه السلام".

وروى الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة (٣) عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لرجل إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان

فصل المحرم فإنه شهر تاب الله (عز وجل) فيه على قوم ويتوه الله فيه على آخرين" وروى ابن طاوس (طاب ثراه) في كتاب الاقبال (٤) عن النبي صلى الله عليه وآلله قال "من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً".

قال (٥) وروي من طرقهم (عليهم السلام) "أن من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض".

وبإسناده عن الشيخ المفيد (قدس سره) في كتاب حدائق الرياض (٦) عن الصادق عليه السلام قال: "من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة". وعن النبي صلى الله عليه وآلله (٧) "أن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل، وأن أفضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم" ومتى صيام الخميس والجمعة والسبت، روى الشيخ المفيد في المقنعة (٨) عن راشد بن محمد عن أنس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآلله من صام من شهر

حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة". وفي رواية أسامة بن زيد (٩) "أن النبي صلى الله عليه وآلله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس".

(١) سورة آل عمران الآية ٣٤.

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٥

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

(٧) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

(٨) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

(٩) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٣

(۳۷۷)

ورواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد (٢)؟ فقال: كلا إنه يوم حفظ ودعة".

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)

"في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال: يستحب

أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف".

وروى في كتاب عيون الأخبار بسنده عن الرضا عليه السلام (٤) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي ثواب صيام عشرة أيام

غر زهر لا تشكل أيام الدنيا" ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام (٥).

وروى الصدوق عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم".

وروى الشيخ بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) قال: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده".

قال الشيخ: هذا الخبر طريقه رجال العامة (٨) لا يعمل به. وقال إن المعمول عليه هو رواية ابن سنان. يعني الرواية المتقدمة (٩).

أقول: قال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فإن تلا به ما قبله أو استفتح به ما بعده حاز. والمشهور الاستحباب مطلقاً لنا إن الصوم عبادة في نفسه وقد روی زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وأن الحسنات تتضاعف فيه، وما رواه ابن سنان في الصحيح.. ثم نقلها كما قدمناه ثم قال احتاج ابن

(١) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٢) عمدة القاريء ج ٥ ص ٣٣٣

(٣) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٥) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٦) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٧) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب رقم ٦

(٨) المغني ج ٣ ص ١٦٥

(٩) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير (١) قال: " سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب قال: سمعت أبا هريرة يقول ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال " لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده "

والجواب ما ذكره الشيخ أن طريقه رجالـ العـامـةـ لا يـعـمـلـ بهـ بلـ الـأـوـلـ هوـ المـعـمـولـ بهـ. ثمـ قالـ (قدسـ سـرهـ) مـسـأـلـةـ: قالـ ابنـ الجـنـيـدـ وـصـومـ الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ مـنـسـوـخـ وـصـومـ يـوـمـ السـبـتـ مـنـهـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ. وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـديـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ وـلـمـ

يـذـكـرـ الـمـشـهـورـونـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ ذـلـكـ. نـعـمـ روـىـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ.. ثـمـ سـاقـ الـرـوـاـيـةـ كـمـاـ قـدـمـنـاـهـاـ فـيـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ (٢) ثـمـ قالـ: إـنـ صـحـ هـذـاـ السـنـدـ كـانـ صـومـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ مـكـروـهـاـ وـإـلـاـ فـلـاـ.

أـقـولـ: وـالـذـيـ يـقـرـبـ عـنـديـ أـنـ صـيـامـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ أـعـنـيـ الـجـمـعـةـ وـالـخـمـيسـ وـالـاثـنـيـنـ وـإـنـ جـازـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـحـبـابـ الصـومـ مـطـلـقاـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ صـيـامـ التـرـغـيبـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـ صـدـدـ عـدـ أـفـرـادـ، إـنـ روـاـيـةـ الزـهـرـيـ مـعـ روـاـيـةـ كـتـابـ الفـقـهـ الرـضـوـيـ الـمـتـقـدـمـتـيـنـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ (٣) قدـ عـدـ فـيـهـمـاـ هـذـهـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ مـنـ قـبـيلـ ماـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ صـومـهـ وـتـرـكـهـ، وـهـوـ مـؤـذـنـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ بـيـانـهـ سـابـقـاـ بـعـدـ اـسـتـحـبـابـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ فـيـ صـيـامـ التـرـغـيبـ.

وـيـؤـيـدـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ (٤) المـنـقـوـلـةـ فـيـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ السـنـةـ أـنـهـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـصـومـ الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ أـوـلـاـ ثـمـ تـحـولـ عـنـهـ إـلـىـ صـيـامـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ. وـهـوـ مـشـعـرـ بـنـسـخـهـاـ.

وـمـاـ تـقـدـمـ (٥) فـيـ روـاـيـةـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ أـخـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـيدـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ كـرـاهـةـ صـومـ الـاثـنـيـنـ.

(١) التـهـذـيـبـ جـ ٤ـ صـ ٣١٥ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ الصـومـ الـمـنـدـوبـ، وـهـيـ نـفـسـ  
الـرـوـاـيـةـ رـقـمـ ٣٧٨ـ صـ ٧ـ

(٢) صـ ٣٧٢ـ

(٣) صـ ٥ـ

(٤) صـ ٣٤٨ـ

(٥) صـ ٣٧٢ـ

وما ورد في صححه علي بن مهزيار (١) الواردة في من نذر أن يصوم يوما دائمـا ما يقـي فوافق ذلك اليوم يوم عـيد فـطـر أو أضـحـى أو يوم جـمـعـة أو أيام التـشـرـيق أو سـفـر أو مـرـض؟ فـكـتـبـ عليه السلام في جـوابـه "قد وضع الله الصـيـامـ في هـذـهـ الأـيـامـ كـلـهـاـ".

ومـا روـاهـ فيـ الخـصـالـ عنـ عـقـبةـ بـنـ بشـيرـ الأـزـديـ (٢) قالـ: "جـئـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ الـاثـيـنـ فـقـالـ كـلـ. فـقـلـتـ إـنـيـ صـائـمـ. فـقـالـ وـكـيـفـ صـمـتـ؟ قـالـ قـلـتـ لأنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـدـ فـيـهـ. فـقـالـ: أـمـاـ مـاـ وـلـدـ فـيـهـ فـلـاـ يـعـلـمـونـ وـأـمـاـ مـاـ قـبـضـ فـيـهـ فـنـعـمـ. ثـمـ قـالـ: فـلـاـ تـصـمـ وـلـاـ تـسـافـرـ فـيـهـ".

ويـمـكـنـ اـسـتـثـنـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ لـصـحـةـ مـاـ وـرـدـ فـيـ صـيـامـهـ وـرـجـانـهـ عـلـىـ مـاـ عـارـضـهـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

وـمـنـهـ صـومـ يـوـمـ الـمـبـاهـلـةـ وـهـوـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـوـنـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـلـمـ أـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ نـصـ.

وـعـلـلـهـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ بـأـنـهـ يـوـمـ شـرـيفـ قـدـ أـظـهـرـ اللـهـ فـيـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ خـصـمـهـ وـحـصـلـ فـيـهـ مـنـ التـنبـيـهـ عـلـىـ قـرـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ رـبـهـ وـاـخـتـصـاصـهـ بـهـ وـعـظـمـ مـنـزـلـتـهـ وـثـبـوتـ وـلـايـتـهـ وـاسـتـجـابـةـ الدـعـاءـ بـهـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ لـغـيـرـهـ، وـذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـكـرـامـاتـ الـمـوـجـبـةـ لـأـخـبـارـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ نـفـسـهـ نـفـسـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـسـتـحـبـ صـومـهـ شـكـرـاـ لـهـذـهـ النـعـمـ الـجـسـيمـةـ.

وـمـنـهـ صـومـ يـوـمـ الـنـيـروـزـ لـمـاـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـصـبـاحـ عـنـ الـمـعـلـيـ بـنـ خـنـيـسـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣)ـ قـالـ: "إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـنـيـروـزـ فـاغـتـسـلـ وـالـبـسـ أـنـظـفـ ثـيـابـكـ وـتـطـيـبـ بـأـطـيـبـ طـيـبـكـ وـتـكـونـ ذـلـكـ الـيـوـمـ صـائـماـ.. الـحـدـيـثـ".

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ كـتـابـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ وـفـيـهـ "يـوـمـاـ مـنـ الـجـمـعـةـ دـائـماـ"

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ الـصـومـ الـمـنـدـوبـ

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ الـصـومـ الـمـنـدـوبـ.

ومنها صوم شهر رجب كلاً أو بعضاً، روى الشيخ الصدوق (قدس سرهما) عن أبيان بن عثمان قال: حدثنا كثير بياع النوى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال:

"إن نوحاً ركب في السفينة أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام منه أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة أيام منه أعطى مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله".

وقال الصدوق (٢) "قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاوه الله من ذلك النهر".

وروى الصدوق في كتاب المجالس (٣) عن سلام الخثعمي عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقي (عليه السلام) قال: "من صام من رجل يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أو جب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة، ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، ومن صام ثلاثة أيام قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك، ومن صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء".

وروى الشيخ المفيد في كتاب مسار الشيعة (٤) قال: "روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يصوم رجباً كله ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشہر رمضان شهر الله عز وجل" إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نقلها المقام.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المنذوب رقم ١ و ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المنذوب

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المنذوب

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المنذوب

ومنها صوم شعبان كلاً أو بعضاً، وروى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن الحلبـي (١) قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله".

وروى فيه في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن

يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن وصام معهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى".

وروى فيه أيضاً عن عنبـة العابـد (٣) قال: "قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر، أول خميس وأوسط أربعة وأخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) يصومان ذلك".

وروى فيه أيضاً في الصحيح عن الفضـيل بن يسـار (٤) قال: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول.. وذكر حدـيـثـا إـلـىـ أـنـ قال: وفرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر

مثلـيـ الفـريـضـةـ فـأـجـازـ اللـهـ (ـعـزـ وـجـلـ)ـ لـهـ ذـلـكـ".

وروى أيضاً بـسـنـدـهـ عنـ أـبـيـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عنـ أـبـيـهـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ (ـ٥ـ)ـ قالـ:ـ "ـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ صـامـ شـعـبـانـ كـانـ لـهـ طـهـرـاـ مـنـ كـلـ زـلـةـ وـوـصـمـةـ وـبـادـرـةـ.ـ قـالـ أـبـوـ حـمـزةـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ الـوـصـمـةـ؟ـ قـالـ الـيمـينـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـالـنـذـرـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ.ـ قـلـتـ فـمـاـ الـبـادـرـةـ؟ـ قـالـ الـيمـينـ عـنـدـ الـغـضـبـ وـالـتـوـبـةـ مـنـهـاـ النـدـمـ عـلـيـهـ

وـرـوـىـ فـيـ الـفـقـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـرـحـومـ الـأـزـدـيـ (ـ٦ـ)ـ قـالـ:ـ "ـسـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ مـنـ صـامـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ الـبـتـةـ،ـ وـمـنـ صـامـ يـوـمـيـنـ نـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ وـدـامـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ وـمـنـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ زـارـ اللـهـ فـيـ عـرـشـهـ مـنـ جـنـتـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ".ـ

(١) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

- (٤) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب
- (٥) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب
- (٦) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

(٣٨٢)

وروى الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة (١) عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال

نعم كان آبائي يصومونه وأنا أصومه وآمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله أن يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطن العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك أنك سرت رسول الله صلى الله عليه وآلـه بعد موته".

قال الكليني (٢): وجاء في صوم شعبان أنه سُئل عليه السلام عنه فقال: ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولا أحد من آبائي. وحمله (قدس سره) على نفي الفرض والوجوب وأنهم ما صاموا على ذلك الوجه بل على الاستحباب، قال: وذلك أن قوماً قالوا إن صومه فرض مثل صيام شهر رمضان وأن من أفتر يوماً من شعبان وجبت عليه الكفارة.

وقال الشيخ (قدس سره) (٣) بعد أن أورد جملة من الأخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان ما صرّح به: فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحد من الأئمة (عليهم السلام) فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة (عليهم السلام) على أن صومه يحرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب (لعنه الله) وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفتر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم (عليهم السلام) الانكار لذلك وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه. انتهى.

وروى في الكافي مسندًا عن أبي الصباح الكناني ومن لا يحضره الفقيه مرسلاً عن

(١) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب.

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٣٠٩

أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله".

قال في الواقفي: التوبة من العبد أن يتوب إلى الله تعالى والتوبة من الله أن يقيم من العبد عبادة مقام توبته فيطهره بها من ذنبه. وروى في من لا يحضره الفقيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام (٢) قال: "كان أبي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل

ما بينهما ويقول: صوم شهرین متتابعين توبة من الله".

قال (قدس سره): وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ووصلـه بشـهر رمضان وصـامـه وفـصلـ بينـهـماـ، وـلمـ يـصـمـهـ كـلـهـ فـيـ جـمـيـعـ سـنـيـهـ إـلـاـ أـكـثـرـ صـيـامـهـ كانـ فـيـهـ.

قال في الواقفي بعد نقل ذلك: هذا من ما يدل على أن صيام شعبان ليس من صيام السنة وإنما هو من صيام الترغيب. انتهى.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار أنه كان يحافظ على صيامه كـمـلاـ وـكـذاـ الثلاثـةـ المتـقدـمةـ ليـكونـ ذـلـكـ معـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ صـومـ الدـهـرـ، وـكـذاـ أـصـحـابـهـ مثلـ سـلـمانـ وـأـبـيـ ذـرـ وـنـحـوـهـماـ كـمـاـ وـرـدـتـ بـهـ الأـخـبـارـ التـيـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ، وـهـوـ أـعـرـفـ بـمـاـ ذـكـرـهـ

وروى في الكافي والفقـيـهـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣)ـ قالـ:ـ "ـ كـانـ

رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـصـومـ شـعـبـانـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ يـصـلـهـماـ وـيـنـهـيـ النـاسـ أـنـ يـصـلـوـهـماـ

وـكـأنـ يـقـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـمـاـ شـهـرـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـمـاـ كـفـارـةـ لـمـ قـبـلـهـماـ وـلـمـ بـعـدـهـماـ مـنـ الذـنـوبـ".ـ

وروى في الفـقـيـهـ مـرـسـلاـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٤)ـ:ـ "ـ مـنـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ آـخـرـ شـعـبـانـ وـوـصـلـهـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ".ـ

وروى في الكافي عن محمد بن سليمان عن أبيه (٥) قال "قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال هما الشهتان اللذان قال الله تعالى: شهرین متتابعين توبة من الله (٦) قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال إذا أفتر من

(١) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب  
(٦) سورة النساء الآية ٩٥

(٣٨٤)

الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام. يعني لا يصوم الرجل يومين متتاليين من غير افطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور".

أقول: ظاهر هذه الأخبار الاختلاف في أفضلية الفصل والوصل ولكن أكثرها ظاهر في استحباب الوصل، وذكر الشيخ أن الأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينما في ما مضى أنه محرم، واستدل على هذا التأويل برواية محمد بن سليمان عن أبيه المذكورة. وفيه أن الرواية الدالة على الفصل وهي رواية المفضل بن عمر صريحة في كون الباقي عليه السلام كان يفصل بينهما بيوم يفطر فيه لا بمعنى ما ذكره من أن المراد الفصل الذي

هو عدم الوصل المحرم، ومثلها كلام الصدوق المأخوذ من النصوص البتة و قوله فيه "وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سننه" فإنه ظاهر في افطار يوم أو أيام من آخره يتحقق بها الفصل.

وأما رواية محمد بن سليمان المذكورة فالظاهر أن السائل فهم من التابع الذي ذكره عليه السلام لزوم الوصل من غير افطار وكان قد سمع النهي عن الوصال فأشكل الأمر

عليه، فاستفهم عن ذلك فأجابه بالفرق بين الأمرين وأن التابع في هذين الشهرين يحصل من الفصل بينهما بالافطار ليلاً وليس هو من قبيل قوله صلى الله عليه وآله "لا وصال في"

صيام "المنهي عنه الذي هو عبارة عن أن يصوم يومين من غير افطار. بقي الكلام في ما دلت عليه رواية عمرو بن خالد من أنه صلى الله عليه وآله كان يصل الشهرين

وينهى الناس أن يصلوهما، والصادق بعد ذكر هذه الرواية حمل النهي في قوله: "وينهى الناس أن يصلوهما" على الانكار والحكاية دون الأخبار، يعني من شاء وصل ومن شاء فصل، واستدل عليه بخبر المفضل.

وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل ذلك عنه ما لفظه: أقول بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الافطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال

ليكون موافقاً لما رواه في الفقيه (١) أيضاً: أنه نهى صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام

وكان يواصل.. الحديث كما يأتي في الباب الآتي ولخبر سليمان الآتي في هذا الباب.  
وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعده جداً، مع أن ذلك ليس من ما يتعجب منه ويستنكر إذا كان له صلى الله عليه وآله خصائص ليست لأمته كما يدل عليه الخبر الآتي  
وغيره من الأخبار. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) وإن كان محتملاً إلا أن حمل الخبر عليه لا يخلو من بعد، لأن أحاديث هذا الباب قد تضمن جملة منها الأمر بالوصل والندب إليه وليس هو إلا عبارة عن عدم الفصل بافتراض آخر الشهر فاخراج هذا الخبر من بينها بالحمل على ما ذكره من حيث تضمنه نهي الناس عن الوصل بعيد. والظاهر أن كلام الصدوق هنا في تأويل الخبر أقرب.

وقد عد الأصحاب جملة من الأيام التي يستحب صومها لما فيها من المزايا الشريفة، وحيث لم نجد لها دليلاً من الأخبار لم تتعرض لذكرها.  
وذكر بعضهم أيضاً استحباب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر ولم أقف له على دليل، وقد تقدم في روایتی الزهري والفقه الرضوي (٢) أنه من الأفراد المخير بين صومها وتركه وهو مؤذن بعدم الاستحباب كما بينا آنفاً.  
والعلامة في المنتهي استدل على ذلك بخبر من طريق الجمهور عن أبي أيوب (٣)  
قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما

صام الدهر" ثم قال: ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في وجوه الصيام (٤).  
وأنت خبير بما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، مع أنه قد روى الشيخ بسنته

(١) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحروم والمكرود (٢) ص ٥

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من الصوم المتذوب

عن زياد بن أبي الحال (١) قال: " قال لنا أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب ".  
ومثله روى في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال:  
" سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال:  
أكراه لك أن تصومهما ".

وروى الشيخ في الموثق عن حريز عنهم (عليهم السلام) (٣) قال: " إذا أفترت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر طوعاً إلا بعد ثلاث يمضين ".  
وبذلك يظهر أن الحكم في هذه الأيام هو الكراهة إن لم نقل بالتحريم  
لا الاستحباب.

### المطلب الثالث

في المنهي عنه تحريماً أو كراهة فالكلام في مقامين: الأول الصيام المحرم وهو أفراد:  
أحدها وثانيها

صوم العيددين وأيام التشريق، قال في المعتبر والتذكرة: وعليه اجماع علماء الإسلام.

والروايات بذلك متظافرة منها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة (٤)  
قال: " سأله عن صيام يوم الفطر؟ فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق "  
وما رواه الشيخ في التهذيب عن قتيبة الأعشى (٥) قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام  
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام: العيددين وأيام التشريق واليوم  
الذي يشك فيه من شهر رمضان ".  
-----

(١) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم والمكرود

(٢) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم والمكرود. وفي الفروع ج ١ ص ٢٠٣  
" سألت أبا الحسن ع "

(٣) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم والمكرود

(٤) الوسائل الباب ١ من الصوم المحرم والمكرود

(٥) الوسائل الباب ١ من الصوم المحرم والمكرود

وما رواه في الفقيه والتهذيب عن عبد الكريم بن عمرو (١) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عجل الله فرجه)؟

فقال: لا تضم في السفر ولا العيدان ولا أيام التشريق ولا اليوم يشك فيه ". واستثنى الشيخ من تحريم صوم العيدان وأيام التشريق حكم القاتل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين من أشهر الحرم وإن دخل فيها العيد وأيام التشريق: لما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: " سأله عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام؟ قال: تغلوظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت فإنه يدخل في هذا شيء؟ فقال وما هو؟ قلت يوم العيد وأيام التشريق. قال يصوم فإنه حق لزمه ".

والمشهور بين الأصحاب هو عموم التحرير، قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر أنه ليس بمناف لما تضمنه الخبر الأول من تحريم صوم العيدان لأن التحرير إنما وقع على من يصومهما مختاراً مبتدئاً فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الأيام لادحاله نفسه في ذلك.

ورد العالمة في التذكرة هذا الخبر بأن في طرقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للجماع. وقال في المختلف إنه قاصر عن إفادة المطلوب إذ ليس فيه أنه يصوم العيد وإنما أمره بصوم أشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وأيام التشريق يجوز صومها في غير منى.

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونفيه. وقد تقدمت هذه الرواية ص ١٨٨ باللفظ الذي يرويها به في الفروع ج ١ ص ٢٠١ عن كرام، وقد ذكرت في التعليقة ٧ هناك أن الراوي كرام ويروي عنه ابن أبي عمر حيث إن رواية عبد الكريم بن عمرو المروية في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ والفقير ج ٢ ص ٧٩ إنما هي باللفظ المذكور هنا.

(٢) الوسائل الباب ٨ من بقية الصوم الواجب، والرواية للكليني في الفروع ج ١ ص ٢٠١ والشيخ يرويها عنه في التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧. وفيه " تغلوظ عليه العقوبة "

ولا يخفى ما فيه مع أنه قد روى في الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور الصحيح على المختار عن زرار (١) قال: "قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا

في الحرم؟ قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتقن رقبة ويطعم ستين مسكينا. قال قلت يدخل في هذا شيء؟ قال وما يدخل؟ قلت العيدان وأيام التشريق. قال يصوم فإنه حق لزمه".

قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى ونعم ما قال بعد أن نقل هذه الرواية وأشار إلى الرواية السابقة ما لفظه: وأورد الشیخ في الكتايين مصرحا بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم، وأنكره جماعة من الأصحاب استضعافاً لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الأيام. وللننظر في ذلك مجال فإن دليلاً منحصر هنا في الاجماع والأخبار، وظاهر أن مصير الشیخ إلى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم إلى الاجماع، وأما الأخبار فما هي بمقام إباء لقوة دلالة أو طريق عن قبول هذا التخصيص، على أن الشیخ روى صوم هذه الأيام في كتاب الديات من طريقين: أحدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري (٢) والصدق أو رد المشهوري في كتاب من لا يحضره الفقيه أيضا (٣)

فالعجب من قصور تبع الجماعة حتى حسبوا انحصر المأخذ في الخبر الضعيف. انتهى.

وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السندي في المدارك حيث إنه بعد أن أورد حسنة زرار المذكورة قال: وهذه الرواية وإن كانت معتبرة الاسناد إلا أن الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام مشكل، وكيف كان فالمعتمد التحرير مطلقاً. انتهى.

أقول: فيه أن الأخبار الواردة بتحريم صوم العيدان ليس فيها ما هو صحيح باصطلاحه كما لا يخفى على من راجعواها، ومع تسليم ذلك فالتفصيص بباب معمول

---

(١) الوسائل الباب ٨ من بقية الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٣ من ديات النفس

(٣) الوسائل الباب ٣ من ديات النفس

عليه عندهم في غير موضع فأي مانع من تخصيص تلك الأخبار وإن كانت صحيحة بهذه الأخبار. وبالجملة فالأصح هو العمل بما دل عليه الخبران المذكوران. وينبغي أن يعلم أن تحريم صيام أيام التشريق إنما هو لمن كان بمنى كما يدل عليه ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمارة (١) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن صيام أيام التشريق قال إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس".

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة أيضا (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمسار فلا بأس وأما بمنى فلا".

والظاهر أنه من ما لا خلاف فيه وإن كان بعضهم أطلق فمراده التقييد كما صرحت به العالمة في المختلف، نعم في جملة من العبارات التقييد بمن كان ناسكا، والأخبار

خالية من هذا القيد ولعل من قيد بذلك بنى على ما هو الغالب وحمل الروايات على ذلك. وهو جيد.

وقال الشهيد في الدروس: روى إسحاق بن عمار أيضا عن الصادق عليه السلام صيام أيام التشريق بدلا عن الهدي (٣) ثم استقرب المنع. وسيأتي تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله تعالى.

ومنها صوم يوم الثلاثاء مع شعبان وهو يوم الشك بنية الفرض وقد تقدم تحقيق الكلام فيه، وعلى ذلك تحمل الأخبار المتقدمة في تحريم صوم العيددين. ومنها صوم الصمت وهو أن ينوي الصوم ساكتا، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه لأنه غير مشروع في الملة محمدية فيكون بدعة.

وما تقدم في أول الكتاب من حديث الزهري وكتاب الفقه الرضوي (٤) من قولهما: "وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام".

(١) الوسائل الباب ٢ من الصوم المحرم والمكروره

(٢) الوسائل الباب ٢ من الصوم المحرم والمكروره

(٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الذبح

(٤) ص ٥

وما رواه في الفقيه (١) في الصحيح عن زرارة قال: "سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها. وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل".

وروى في الفقيه بسنده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي صلى الله عليه وآلله المذكورة في آخر الكتاب (٢) قال:

"ولا صمت يوما إلى الليل.. إلى أن قال: وصوم الصمت حرام". والمفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن هذا الصوم يقع فاسداً لمكان النهي.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: ويحتمل الصحة لصدق الامثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي إلى الصمت المنوي ونيته وهو خارج عن حقيقة العبادة.

أقول: لا يخفى أن جملة من هذه الأخبار قد صرحت بأن صوم الصمت حرام، ومرجعه إلى تحريم الامساك على هذا الوجه، فكيف يحتمل الصحة لصدق الامثال كما ذكره؟ والنهي ليس متوجهاً إلى الصمت المنوي كما ذكره بل متوجهاً إلى الصوم المقترب بالصمت، فإن المراد بقوله عليه السلام في صحيحه زرارة "ولا صمت يوما إلى الليل"

ليس هو النهي عن الصمت مطلقاً وإنما المراد الصيام صامتاً وإلا لم يكن لا يراد هذا الخبر في باب الصوم وجهه. ومع الاغماض عن ذلك فإننا نقول أن النهي وإن كان متوجهاً إلى أمر خارج عن الصيام لكن هذا الأمر مأنهود في النية التي هي شرط في الصحة وليس الصوم مقصوداً إلا بهذا القيد المحرم، وحينئذ فلا يمكن قصد القرابة به مع كونه منهياً عنه ومتى بطلت النية التي هي شرط أو شطر بطل المشروط الكل.

---

(١) ج ٢ ص ١١٢ وفي الوسائل الباب ٧ و ٤ و ٥ من الصوم المحرم والمكره  
(٢) الوسائل الباب ٥ من الصوم المحرم والمكره

ومنها صوم الوصال، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في تحريمها.  
وعليه يدل ما تقدم من خبri الزهرى وكتاب الفقه وما تقدم من  
صحيحة زرارة.

وما رواه في الفقيه (١) بأسناده إلى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في  
حديث قال: " لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل ".

وما رواه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (٢) المتقدمة قال: " لا  
وصال في

صيام.. إلى أن قال: وصوم الوصال حرام ".  
قال الصدوق (رضي الله عنه) (٣) " ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال

في  
الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك؟ فقال إني لست كأحدكم إني لست كأحدكم  
إني أظل عند ربِّي  
فيطعمني ويستقيني ".  
قال: وقال الصادق عليه السلام (٤) " الوصال الذي نهى عنه أن يجعل الرجل

عشاءه سحوره ".  
أقول: لا اشكال ولا خلاف في تحريم صوم الوصال وإنما الخلاف

والاشكال في معناه وأنه عبارة عن ماذ؟ وقد دل الخبر المنقول عن الصادق عليه السلام  
على أنه عبارة عن أن يجعل الرجل عشاءه سحوره .  
وعلى ذلك دل ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام

(٥)

قال: " الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ".  
وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال " المواصل

في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر ".  
وبمضمون هذه الروايات أفتى الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب .

وعن الشيخ في الاقتصاد وابن إدريس أنه عبارة عن أن يصوم يومين بليلة

---

(١) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكره.

(٢) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكره.

(٣) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكره.

(٤) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكره.

(٥) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكره.

(٦) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكره.

(۳۹۲)

بينهما وعليه تدل رواية محمد بن سليمان عن أبيه المتقدمة في صوم شعبان (١) وجعل في المعتبر هذا هو الأولى.

قال في المدارك: وكان وجهه الاقتصار في ما خالف الأصل على موضع الوفاق. ثم قال: لكن الرواية بذلك ضعيفة جدا فكان المصير إلى الأول متعينا لصحة مستنده.

أقول: ولعل الوجه الجمع بين الأخبار هنا بتفسير الوصال بكل من الأمرين وأنه محرم بكل منهما. والظاهر أنه إنما يتحقق الوصال بكل من الأمرين المذكورين بنية الصوم كذلك لا بوقوعه كيف اتفق، لأن العبادات صحة وبطلانا وثوابها وعقابها وتحليلا وتحريمها دائرة مدار النيات والقصد، ولو آخر عشاءه إلى وقت السحور لا بهذا القصد أو ترك الأكل يومين بليلة بينهما لا كذلك فالظاهر عدم دخوله في الوصال وإن كان الأولى ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الأخبار بأن الوصال عبارة عن مجرد التأخير.

قال في المدارك في هذه المسألة: والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت.

أقول: قد عرفت أن الأظهر ثمة هو البطلان كما عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا منه ومن تبعه فكذا هنا أيضا بالتقريب المتقدم. ومنها صوم نذر المعصية وهو أن ينذر الصوم إن تمكّن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسيرها لا الزجر عنها.

ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لأنه لا بد فيه من القربة ولا يصح إلا بها وهذا من ما لا يمكن التقرب به. ولما تقدم (٢) في حديثي الزهري وكتاب الفقه الرضوي من قولهما (عليهما السلام): "صوم نذر المعصية حرام".

---

(١) ص ٣٨٤

(٢) ص ٥

وما في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام المروي في آخر الفقيه

(١)

حيث قال: "صوم نذر المعصية حرام".

وقد تقدم في حديث الثمالي في صوم شعبان (٢) "من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة. قلت وما الوصمة؟ قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية".

ومنها صوم الواجب في السفر إلا ما استثنى، وقد تقدم تحقيق ذلك (٣).

ومنها الصوم في المرض إن تضرر به،

وصوم المرأة بغير إذن زوجها،

وصوم العبد بغير إذن سيده، وقد تقدم الكلام فيه (٤).

ومنها صوم الدهر، ويدل عليه ما تقدم في حديثي الزهري والفقه

الرضوي (٥) حيث قالا: "صوم الدهر حرام".

وما رواه الصدوق في الصحيح (٦) قال: "سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروها".

وما رواه في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (٧) قال: "صوم الدهر حرام".

وما رواه في الكافي عن زرارة (٨) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم نزل نكرهه".

وما رواه في الموثق عن سماعة (٩) قال: "سألته عن صوم الدهر فكرهه

وقال: لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً".

وظهر الأصحاب أن التحريم الوارد في هذه الأخبار إنما هو من حيث اشتتمال السنة على صوم محرم وهو صوم يومي العيددين، وأما صومه بدون هذه الأيام

(١) الوسائل الباب ٦ من الصوم المحرم والمكروه

(٢) ص ٣٨٢

(٣) ص ١٨٥

(٤) ص ١٦٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥

(٥) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم والمكروه.

(٦) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم والمكروه.

(٧) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم والمكروه.

(٨) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم والمكروه.

(٩) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم والمكروه.

(۳۹۴)

المحرمة فليس بمحرم بل مكروه.

أقول: لا يخفى أن ظاهر الأخبار المذكورة أن التحرير إنما نشأ من حيث كونه صوم الدهر كما يشير إليه قوله في موثقة سماعة بعد أن وكرهه "لا بأس أن يصوم

يوماً ويفطر يوماً" ولا ريب في أن الكراهة في هذه الأخبار إنما هي بمعنى التحرير فلو كان منشأ التحرير إنما هو صوم يومي العيدين كما ذكرروا لكان ينبغي أن يقول: "لا بأس إن أفتر العيدين" كما لا يخفى. إلا أنني لم أقف على من قال بالتحرير مع افطار يومي العيدين. وكيف كان فلا ريب أن الأحوط اجتنابه.

المقام الثاني الصيام المكروه وهو أيضاً أفراد:

منها ما تقدم من صوم

الضيف بدون إذن مضييفه

والولد بغير إذن والده

والمدعو إلى طعام، وقد تقدم (١)

نقل الخلاف في ذلك وتحقيق القول في ذلك كما هو حقه.

ومنها الصيام المستحب في السفر وقد تقدم (٢) بيان القول فيه.

قالوا: ومن ذلك صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء لقوله عليه السلام في صححه محمد بن مسلم (٣) " وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه" أو مع الشك في الهلال كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية سدير (٤) " وأكره أن أصومه وأتخوف أن

يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم " وقد تقدم (٥) تحقيق الكلام في المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام.

ومن ذلك صوم ثلاثة أيام بعد يوم الفطر وإن كان جملة من الأصحاب صرحاً باستحباب صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، وإنما المفهوم من الأخبار الكراهة وقد تقدم (٦) نقل الدليل على ذلك.

(١) ص ٢٠١ إلى ٢٠٧

(٢) ص ١٩٧

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب.

(٥) ص ٣٦٤

(٦) ص ٣٨٦

### المقصد الثالث في الواحـق

وفي مسائل: الأولى لا خلاف نصا وفتوى في أنه يشترط في صوم شهر رمضان الإقامة فلا يصح صومه في سفر يحب فيه التقصير.

ويدل عليه من الأخبار ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) "في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال إن كان في شهر رمضان فليفطر. قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال يشيعه إن الله (عز وجل) قد وضعه عنه".

وفي الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر. وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة

إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح

من ماء في ما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفتر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة، وإنما يؤخذ باخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله". وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: "سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفتر وقصر عصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيمة".

وإننا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا".

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) "في قول الله عز وجل: فمن شهد منكم الشهر فليصم (٥) قال ما أبینها، من شهد فليصم ومن سافر فلا يصم". وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ وفي الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

(٢) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٢

عليه السلام (١) قال: " سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله (عز وجل) تصدق على

مرضى أمتي ومسافريهم بالتصحير والافتخار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه؟ " إلى غير ذلك من الأخبار.

وحينئذ فلو صام عالما بالحكم كان صيامه باطلًا ولم يجزئه بل يجب عليه القضاء لعدم الامتثال، وعليه تدل صحة الحلبـي الآتية، وهو ظاهر.

ولو كان جاهلاً أجراه اتفاقاً، ويدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " من صام في السفر بجهالة لم يقضه ".

وعن الحلبـي في الحسن على المشهور والصحيح على الأظـهر عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " قلت له رجل صام في السفر؟ فقال إن كان بلـغه أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلـغه فلا شيء عليه ". ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبـي عنه عليه السلام مثله (٤).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال: " سأـلـته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه

أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجراً عنه الصوم ".

وهل يلحق الناسـي بالجـاهـل هنا؟ قولـانـ: أحـدـهـما نـعـمـ لاـشـتـراـكـهـماـ فيـ العـذـرـ وـثـانـيـهـماـ لاـ قـصـرـاـ لـماـ خـالـفـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـوـضـعـ النـصـ. وـهـوـ الـأـصـحـ.

ولـوـ صـامـ المـرـيـضـ الـذـيـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ الصـيـامـ جـاهـلاـ فـقـيلـ بـوـجـوبـ الـإـعـادـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ أـتـىـ بـخـلـافـ مـاـ هـوـ فـرـضـهـ، وـالـحـاقـهـ بـالـمـسـافـرـ قـيـاسـ لـاـ نـقـولـ بـهـ.

(١) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٨ وفي الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم

(٤) الفقيـهـ جـ ٢ـ صـ ٩٣ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ يـصـحـ مـنـهـ الصـومـ

(٥) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم

أقول: هذا القول إنما يتجه على ما هو المشهور من عدم معدورية الجاهل إلا في الموضعين المشهورين وأما من قال المعدورية من حيث الجهل كما هو مستفاد من الأخبار المتکاثرة فالظاهر صحة صومه، وليس الاستناد هنا إلى الحاقه بالمسافر الجاهل في هذه المسألة بل إلى تلك الأخبار المستفيضة كما بسطنا الكلام فيه في مقدمات الكتاب.

المسألة الثانية الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن من قدم بلدته أو بلدا يعزم على الإقامة فيه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فإنه يجب عليه الصوم ويجزئه، وإن تناول قبل ذلك أو قدم بعد الزوال وإن لم يتناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء.

أما الحكم الأول فيدل عليه حملة من الأخبار: منها موثقة أبي بصير (١) قال: "سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان؟ فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم".

ورواية أحمد بن محمد (٢) قال "سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال يصوم".

ورواية يونس (٣) قال وقال: "في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنابته من احتلام" والظاهر أن قوله "يعني" من كلام يونس.

ورواه في الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام (٤) أنه قال: في المسافر.. الحديث مثله.

وموثقة سماعة (٥) قال: "سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟.. إلى

(١) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم. وآخره هكذا "فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به".

(٢) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

(٥) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفتر ولا يأكل ظاهرا وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء".

إلا أنه قد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل أهله حين

يصبح

أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر".

وعن رفاعة بن موسى في الحسن (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر فيرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر".

وظاهر هذين الخبرين أن المدار في وجوب الصوم وعدمه في هذه الصورة على دخول البلد قبل الفجر وعدمه فإن دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم وإن دخل بعد الفجر كان بالخيار بين الصوم وعدمه.

وأصرح منهما في ذلك صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) في حديث

قال: "إذا أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام وإن شاء صام".

ولم أقف على قائل بذلك بل ظاهر أصحابنا الاتفاق على ما قدمنا ذكره من الاعتبار في الوجوب وعدمه بالزوال لا بطلوع الفجر، وظاهر ما نقله في المنتهى عن العامة أيضاً ذلك (٤).

وجملة من أصحابنا قد نقلوا الخبرين الأولين وحملوهما على التخيير خارج البلد

(١) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

(٤) نقل في المغني ج ٣ ص ١٠٠ عن أحمد قولين في جواز الافطار في اليوم الذي يسافر فيه من دون تفصيل بين الزوال وعدمه.

بمعنى أن من علم أنه يصل البلد قبل الظهر فهو بال الخيار إن شاء أفتر قبل الدخول وإن شاء أمسك حتى يدخل فيجب عليه الصيام. وهو جيد. واحتمال التخيير إلى بعد الدخول وإن أمكن نظراً إلى الاطلاق إلا أنه يجب العمل على ما ذكره جمعاً بين هذين الخبرين وبين ما تقدم من الأخبار. إلا أن اعتبار هذا المعنى بعيد في الرواية الثالثة فإنها كالصريحة في التخيير بعد الدخول، ويمكن ارتكاب التأويل فيها أيضاً وإن بعد بحمل قوله " وإن دخل بعد طلوع الفجر " على معنى " وإن أراد الدخول " مثل قوله عز وجل: إذا قمت إلى الصلاة (١) أي إذا أردتم القيام، وقوله سبحانه: فإذا قرأت القرآن (٢).

وكيف كان فلا يخفى أن الترجيح ثابت للأخبار الأولية من وجوه: أحدها كونها نصاً في المطلوب وما قابلها ممكناً العمل عليها بما ذكرناه وإن تفاوت في بعضها

قرباً وبعداً. وثانيها اعتضادها بعمل الطائفة بل عمل جميع العلماء من الطرفين كما أشرنا إليه. وثالثها - أنه مع العمل بالأخبار الأولية يمكن حمل هذه الأخبار عليها ومع العمل بهذه الأخبار يلزم طرح الأخبار الأولية مع صراحتها، والعمل بالدليلين مهماً أمكن أولى من طرح أحدهما. ورابعها أنها أوفق بالاحتياط الذي هو أحد المرجحات الشرعية عند اختلاف الأخبار فيجب المصير إلى العمل بها. ثم إنه ينبغي أن يعلم أن المراد بالقدوم المبني عليه الحكم المذكور هو تجاوز محل الترخيص داخلاً على القول المشهور ودخول المنزل على القول الآخر وهو الأشهر من الروايات.

وأما الحكم الثاني فيدل عليه جملة من الأخبار: منها موثقة سماعة (٣) قال: " سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل ". -----

(١) سورة المائدة الآية ٩.

(٢) سورة النحل الآية ١٠١

(٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

ورواية يونس (١) قال قال: "في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكفي عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء.. الحديث ."  
وما تقدم في حديثي الزهرى والفقه الرضوى (٢) حيث قالا (عليهما السلام)  
" وأما صوم التأديب .. إلى أن قالا . وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم  
أهله أمر بالامساك بقية يومه تأدinya وليس بفرض .".

وهذه الأخبار وإن اختصت بمن أكل قبل دخوله ولم يذكر فيها حكم من دخل بعد الزوال ولم يتناول إلا أنه مفهوم منها بطريق الأولوية، لأنه قد علم بالأخبار المتقدمة أن من دخل بعد الزوال فهو مفتر يجب عليه القضاء فإذا استحب له الامساك تشبهها بالصائمين لمن أكل فمن لم يأكل أولى بذلك البتة، وهذه الأخبار خرجت مخرج الغالب في أن المفتر لا يبقى بلا أكل إلى ما بعد الزوال غالبا.  
وأما ما ورد في موثقة محمد بن مسلم (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أيوقعها؟ قال: لا بأس به " فهو غير مناف لاستحباب الامساك .".

المسألة الثالثة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الوقت الموجب للقصر على المسافر، فقال الشيخ المفيد: إن خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وإن خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلاة . وهو اختيار ابن الجنيد وإليه ذهب العلامة في المختلف وبه صرح أيضا في كتاب المنتهى.

وقال في المقنع: وإذا سافر قبل الزوال فليقصر وإذا خرج بعد الزوال فليصم، وروي أن من خرج بعد الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم، وهو

---

(١) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم

(٢) ص ٦ وفي الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم

راجع إلى كلام الشيخ المفید.

وقال الشيخ في النهاية: إذا خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان بيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار، وإن لم يكن قد بيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاوه، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء، ومتى بيته

نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء. وإلى ذلك مال ابن البراج.

والمستفاد من كلام النهاية أن المعتبر في جواز الافطار تبييت نية السفر والخروج قبل الزوال وأنه مع تبييت النية والخروج بعد الزوال يحب عليه الامساك والقضاء.

وذهب المرتضى وقبله علي بن بابويه في رسالته وابن أبي عقيل وابن إدريس إلى أن شرائط قصر الصلاة والصوم واحد فمن سافر في جزء من أجزاء النهار وإن كان يسيراً لزمه الافطار كما يلزم تقصير الصلاة، قال ابن بابويه. في رسالته على ما نقله في المختلف: إذا خرجمت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر. وقال المرتضى: شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها. ونحوه عبارة ابن أبي عقيل وابن إدريس.

فتلخص أن في المسألة أقوالاً ثلاثة: أحدها الاعتبار بالزوال فإن خرج قبله وجب الافطار وإن كان بعده وجب الصيام. وثانيها الاعتبار بتبييت النية وعدمه. وثالثها أنه كالصلاوة فيجب الافطار في أي جزء خرج من النهار. والسبب في اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار في المسألةوها أنا أذكر جميعها لتحصيل الإحاطة:

فمنها - صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ خَرْجَ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلِيفَطِرْ وَلِيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنَّ خَرْجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلِيَتَمْ يَوْمَهُ".

ومواثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إِذَا خَرْجَ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَ الصِّيَامَ، وَإِذَا خَرْجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ".

وحسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "فِي الرَّجُلِ يَسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يَفْطُرُ؟ قَالَ: إِنَّ خَرْجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلِيفَطِرْ وَإِنَّ خَرْجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلِيَصْمِمْ. قَالَ وَيَعْرُفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُومُ وَأَفْطُرُ حَتَّى إِذَا زَالَ الشَّمْسُ عَزَمْ عَلَيِّ. يَعْنِي الصِّيَامَ".

وصحيح مسلم بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: "إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ فَخَرْجُ بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُعْتَدُ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ".

وهذه الأخبار كما ترى صريحة في مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه وإن كانت الأخيرة إنما دلت بمنطقها على بعض المدعى إلا أنها تدل بالمفهوم على البعض الآخر.

ومنها رواية عبد الأعلى مولى آل سام (٥) "فِي الرَّجُلِ يَرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ يَفْطُرْ وَإِنَّ خَرْجَ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ بَقْلِيلٍ".

وما رواه في المقنع مرسلا (٦) قال: "وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلِيفَطِرْ وَلِيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ".

وما في الفقه الرضوي (٧) حيث قال عليه السلام: فإذا قدمت من السفر وعليك بقية يومك فامسك من الطعام والشراب إلى الليل، فإن خرجت في سفر وعليك بقية يوم فأفطر، وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام، متى ما أتم صام ومتى ما قصر أفطر. انتهى.

(١) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٥) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٦) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٧) ص ٢٥

وهذه الأخبار صريحة في مذهب الشيخ علي بن بابويه ومن تبعه ولا سيما عبارة كتاب الفقه لتكرر هذا الحكم في كلامه، ومنه أخذ الشيخ علي بن بابويه عبارته في الرسالة على عادته المتكررة كما نبهت عليه في غير مقام.

ويؤيد هذه الأخبار ظاهر الآية وهي قوله عز وجل: ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر (١) لصدقه على من خرج ولو قبل المغرب بشيء يسير. ويؤيده أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب (٢) "إذا قصرت فأطرت وإذا أفطرت قصرت".

وقوله عليه السلام في موثقة سماعة (٣) في حديث "وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر".

وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: "من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رحلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله" وروى هذه الرواية أيضاً المشايخ الثلاثة كما هنا وزيادة (٥).

ومنها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٦) "في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر فأطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه".

ورواية أبي بصير (٧) قال: "إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتذر به من شهر رمضان".

ورواية أبي بصير أيضاً (٨) قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٢) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم

(٥) الوسائل الباب ٨ من صلاة المسافر

(٦) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٧) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٨) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

بعده فأنت مفتر وعليك قضاء ذلك اليوم".

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري (١) قال: "سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ قال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة".

وصححه صفوان عن الرضا عليه السلام (٢) في حديث قال: "لو أنه خرج من منزله يرید النهر وان ذاهبا وجاها لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا والافطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبذا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك". وبهذه الأخبار أخذ الشيخ وأفتى في النهاية ومثله في التهذيب حيث قال:

ومتى خرج الإنسان إلى السفر بعد ما أصبح فإن كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وإن لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضا الافطار وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل. ثم قال بعد نقل حسنة الحلبي وصححة محمد بن مسلم الداتين على مذهب الشيخ المفيد:  
الوجه

في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أنه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار إن كان قد نوى من الليل السفر وإذا خرج بعد الزوال فإنه يستحب له أن يتم صومه ذلك فإن أفتر فليس عليه شيء، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجهه. وحاصل جوابه عن الروايات المذكورة تقييد وجوب الافطار فيها بالخروج قبل الزوال بتبييت النية ليلا وحمل الوجوب بالخروج بعد الزوال على الاستحباب.

ومنها موثقة رفاعة (٣) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتم صومه ذلك".

وموثقة سماعة (٤) قال: "سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع

(١) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

الفجر فليفطر ولا صيام عليه".

وروايته أيضاً (١) قال "أبو عبد الله عليه السلام: من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهلة فعليه صيام ذلك اليوم وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصر فليفطر". وهذه الروايات الثلاث يمكن حملها على مذهب الشيخ لقوله بوجوب الصوم على من لم يبيت نية السفر بحمل اطلاقها على عدم تبييت نية السفر.

إلا أنه ينافيها في ذلك صحيحة رفاعة (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر".

هذا ما وقفت عليه من روایات المسألة ولا يخفى ما هي عليه من التدافع والتنافي، والسيد السندي في المدارك اعتمد على مذهب الشيخ المفيد لصحة رواياته باصطلاحهم لأنهم (قدس سره) كما عرفت يدور مدار صحة الأسانيد. ثم إنه لما كانت صحيحة رفاعة دالة على التخيير مطلقاً قال: ولو قيل بالتخيير مطلقاً كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيداً وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار.

وبالجملة فإن من يقتصر في العمل على الأخبار الصحيحة فلا ريب في ترجيح مذهب الشيخ المفيد عنده وأما من يحكم بصحة الأخبار كملا فالجمع بينها عنده لا يخلو من الاشكال.

إلا أنه يمكن أن يقال بتوفيق الملك المتعال إن ما دل على مذهب الشيخ في النهاية من الأخبار التي أوردناها لا يبعد حملها على التقية التي هي في اختلاف الأحكام أصل كل بلية، وذلك أن العلامة في المنتهى بعد أن نقل خلاف علمائنا (رضوان الله عليهم) في المسألة قال ما صورته: أما الجمهور فقد قال الشافعي إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه، وبه قال أبو حنيفة

(١) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

ومالك والأوزاعي وأبو ثور واحتجاره النخعي ومكحول والزهري (١) انتهى. وهذا الكلام ظاهر في اشتراط تبييت نية الصوم في وجوب الافطار كما هو قول الشيخ وايجاب الصوم على من لم يكن كذلك وإنما كان في نيته صوم ذلك اليوم فإنه إذا أصبح بهذه النية وجب عليه الصوم وإن سافر وهذا هو الذي صرخ به الشيخ كما تقدم نقله عنه. ثم نقل في المختلف (٢) عن الشافعى أنه احتاج بأن الصوم عبادة تختلف

بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر (٣) انتهى. وهو يشير إلى أنه مع نية الصيام ليلاً والاصباح على تلك النية غالب على حصول السفر بعد ذلك فيجب عليه الصيام وإن سافر بخلاف ما إذا نوى السفر ليلاً وأصبح بهذه النية فإنه في حكم المسافر.

وبالجملة فالحمل على التقيية في هذه الأخبار ظاهر وإن لم يتعرض إليه أحد في ما أعلم لاعتراضهم (رضوان الله عليهم) عن الترجيح بين الأخبار بالقواعد المروية عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) كما عرفته في غير موضع من ما تقدم. بقى الكلام في أدلة القولين الآخرين والظاهر هو ترجيح أدلة شيخنا المفيد لصحتها كما عرفت وصراحتها، وأما أدلة قول الشيخ علي بن بابويه ومن تبعه فهو ما بين عام وخاص، أما العام فيمكن تقييده وتخسيصه بهذه الأدلة، وأما الخاص فهو لا يبلغ قوته في معارضه تلك الأخبار لما عرفت من صحتها وصراحتها وكثرتها الموجب لترجيحها.

وكيف كان فالاحتياط من ما لا ينبغي تركه في أمثال هذه المقامات وهو هنا يحصل بتبييت النية ثم الخروج قبل الزوال فإنه يجب الافطار على جميع الأقوال وعليه تجتمع الأخبار الواردة في هذا المجال. والله العالم.

المسألة الرابعة قال ابن أبي عقيل على ما نقل عنه في المختلف: إن خرج متزهاً أو متلذذاً أو في شيء من أبواب المعاصي يصوم وليس له أن يفطر وعلى القضاء

(١) المعني ج ٣ ص ١٠٠

(٢) الصحيح (المتمتي)

(٣) المعني ج ٣ ص ١٠٠

إذا رجع إلى الحضر، لأن صومه في السفر ليس بصوم وإنما أمر بالامساك عن الإفطار لئلا يكون مفطراً في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله (عز وجل) له الإفطار فيه كما أن المفطر في يوم من شهر رمضان عامداً قد أفسد صومه وعليه أن يتم صومه ذلك إلى الليل لئلا يكون مفطراً في غير الوجه الذي أمر الله (عز وجل) فيه بالافطار. ونحوه قال ابن الجنيد وهو غريب.

قال في المختلف: والمشهور أنه يجب عليه الصوم إذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء. ثم استدل بالأمر بالصوم وقد امتنل فيخرج عن العهدة وأن القضاء إنما يجب بأمر جديد. وهو جيد.

ثم إنه نقل عن ابن الجنيد في مقام آخر أنه قال: ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم أن يخرج إلى سفر إلا أن يكون لفرض حج أو عمرة أو ما يتقرب به إلى الله (عز وجل) أو منفعة نفسه وماليه لا في تكاثر وتفاخر فإن خرج في ذلك أو في معصية الله (عز وجل) لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء.

ثم قال في المختلف: وقد بينا أن المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء، وأما الخروج للتزه والتلذذ فإن كان مباحاً وجوب الإفطار والقضاء وإلا وجوب الصوم دون القضاء، لنا الأصل إباحة السفر في المباح فيجب القصر في الصوم. ثم نقل عنهما الاحتجاج برواية أبي بصير الدالة على المنع من السفر في شهر رمضان وستأتي في المسألة الآتية (١) وأحاجب عنها بعد الطعن في السندي بالحمل على الاستحباب.

المسألة الخامسة المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز السفر في شهر رمضان وإن كان على كراهة إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً، ونقل عن أبي الصلاح أنه قال إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً.

والمعتمد القول المشهور للأخبار الكثيرة، إلا أن ظاهرها الاختلاف في الأفضلية في بعض المواقف وأن السفر في بعضها أفضل من الصيام فاطلاق القول بأفضلية الصيام وكراهة السفر من ما لا وجه له.

فمن الأخبار المشار إليها ما رواه الصدوق في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) "أنه سُئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم" قال ابن بابويه: وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام (٢). وطريقه إلى أبان في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحا.

وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) "في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر. قلت أيماء أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه إن الله (عز وجل) قد وضعه عنه" وروى الصدوق مرسلًا نحوه منه (٤).

وما رواه الصدوق عن الوشاء عن حماد بن عثمان في الحسن (٥) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوچ وذلك في شهر

رمضان أتلقاء وأفطر؟ قال نعم. قلت أتلقاء وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال تلقاه وأفطر".

وما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٦) قال: "قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين؟ قال يفطر ويقضى. قيل له بذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه؟ قال يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه".

(١) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٨ وفي الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

(٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

(٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

(٦) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

وما رواه في المقنع مرسلا (١) قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر. قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال يشيعه إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه ". وقد ورد بإزاء هذه الأخبار ما يدل على أفضلية الإقامة: ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " سأله عن الرجل

يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يbedo له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله " .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر

بيوم أو يومين؟ فقال أقم حتى تفطر. قلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال نعم أما تقرأ في كتاب الله عز وجل: فمن شهد منكم الشهر فليصم (٤) " .

وما رواه أيضا في التهذيب عن محمد بن الفضل البغدادي (٥) قال: " كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع

بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزiarah أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر

رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب عليه السلام: لشهر رمضان

من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور " .

وروى ابن إدريس في آخر السرائر نقالا من كتاب مسائل الرجل ومكاتباتهم

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر والباب ٣ من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٣ من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٣ من يصح منه الصوم

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٥) الوسائل الباب ٩١ من أبواب المزار

إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) من مسائل داود الصرمي (١)  
قال:

" سأله عن زيارة الحسين وزيارة آبائه (عليهم السلام) في شهر رمضان نزورهم؟  
فقال: لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره فإذا دخل فهو المأثور والصيام  
فيه أفضل من قضائه، وإذا حضر فهو مأثور ينبغي أن يكون مأثوراً ".

وما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)  
قال " لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفت أو لزرع  
يحيى حصاده ".

وما رواه المشايخ الثلاثة عن أبي بصير (٣) قال: " سألت أبي عبد الله عليه السلام  
عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا في ما أخبرك به: خروج إلى مكة  
أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تrepid وداعه، وأنه ليس أخا من  
الأب والأم " وفي التهذيب والفقيه (٤) " أو أخ تخاف هلاكه ".

ويمكن أن يكون هذا الخبر هو مستند أبي الصلاح في ما تقدم نقله عنه من  
القول بالتحريم إلا أنه لم يستثن ما استثناه عليه السلام في الخبر المذكور.

وما رواه الشيخ عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) (٥) قال: " إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى: فمن شهد  
منكم الشهر فليصم (٦) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج  
أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في اتلاف مال  
أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء ".

وهذا الخبر هو المستند في ما تقدم من انتفاء الكراهة بعد ليلة ثلاث  
وعشرين كما ذكروه.

(١) الوسائل الباب ٩١ من أبواب المزار

(٢) الوسائل الباب ٣ من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٣ من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٣ من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل الباب ٣ من يصح منه الصوم

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٢

والذي يتلخص من مجموع هذه الأخبار وضم بعضها إلى بعض هو حواز السفر على كراهة إلا في الموضع المستثناء. إلا أن في عدم استثناء زيارة الحسين (عليه السلام) كما دل عليه حبر أبي بصير وخبر محمد بن الفضل وخبر السرائر إشكالاً، إذ لا تقصّر عن بعض هذه المستثنias إن لم ترد عليها. ولا يبعد حمل الأخبار المذكورة على التقية.

والعجب من جمود صاحب الوسائل على العمل بخبري محمد بن الفضل والسرائر حيث لم يذكر غيرهما مع معلومية رجحان زيارة الحسين (عليه السلام) على استحباب التشيع الذي تکاثرت به الأخبار المتقدمة من ما لا يخفى على العارف. والله العالم.

المسألة السادسة قد تقدم في المسألة الثالثة من الأخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاحة مثل قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن وهب (١) "هما واحد إذا قصرت أفترط وإذا أفترط قصرت" ونحوها من الأخبار المتقدمة وبذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا من الشيخ في النهاية والمبوسط حيث نقل عنه أن من سافر لصيد التجارة قصر صومه وأتم صلاته، قال في المعتبر: ونحن نطالب بدلالة الفرق ونقول إن كان مباحاً قصر فيهما وإلا أتم فيهما. أقول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الحكم المذكور وإن لم يصل إلينا دليله في الأخبار الواردة في الكتب المشهورة إلا أنه مذكور في الفقه الرضوي في كتاب الصلاة حيث قال (عليه السلام) (٢) "إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم" إلا أنه (عليه السلام) في كتاب الصوم نسب ذلك إلى الرواية حيث قال (٣) والذي يلزمـه التمام للصلاة والصوم في السفر المكارى والبريد والراعي والملـاح لأنـه عملـهم، وصاحب الصيد إنـ كان صيـده بـطـرا فـعليـه التـامـ في

---

(١) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم

(٢) ص ١٦

(٣) ص ٢٥

الصلاه والصوم وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاه والصوم، وروي أن عليه الافطار في الصوم، وإذا كان صيده من ما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاه والصوم لقول النبي صلى الله عليه وآلـهـ الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله. انتهى.

وأنت خبير بأن أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد أعادوا الكلام بالنسبة إلى ما ذكروه في كتاب الصلاة من الأحكام الموجبة للتقصير على المسافر في الصلاة في كتاب الصوم مثل اشتراط المسافة وبيان مقدارها وبيان محل الترخيص وأحكام كثير السفر ونحو ذلك، ونحن لم نتعرض لذلك في الكتاب اعتماداً على ما تقدم في كتاب الصلاة.

المسألة السابعة اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم الجماع لمن ساغ له الافطار في نهار رمضان فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز على كراهة

وذهب الشيخ (قدس سره) إلى التحرير.

ويدل على الأول صحیحة عمر بن یزید (١) قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن یصيّب من النساء؟ قال: نعم". ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٢) قال: "سألت أبا الحسن يعني موسى (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به".

وصحیحة علي بن الحکم (٣) قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به".

ورواية محمد بن سهل عن أبيه (٤) قال: "سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا بأس".

ورواية محمد بن مسلم (٥) قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من

(١) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٥) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

الحيض أیواعها؟ قال: لا بأس به".  
وموثقة داود بن الحصين (١) قال: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه حاربة أیقع عليها؟ قال نعم".  
ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) "في الرجل يسافر ومعه حاربة في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم".  
ويدل على ما ذهب إليه الشيخ صحيح ابن سنان (٣) قال: "سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه حاربة له فله أن يصيب منها بالنهر؟ فقال سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان؟ إن له في الليل سبحا طويلا (٤) قلت أليس له أن يأكل ويشرب؟ فقال إن الله تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقدير رحمة وتحفيضاً لموضع التعب والنصلب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهر في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آتى من سفره. ثم قال: والسنة لا تقاس وأني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت وما أشرب كل الري".

ورواية عبد الله بن سنان (٥) قال: "سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهر في السفر؟ فقال: أما عرف هذا حق شهر رمضان؟ أن له في الليل سبحا طويلا (٦)".

ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال: "إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهر في شهر رمضان فإن ذلك محرم عليه" وجمع الشيخ بين الأخبار بحمل ما تضمن الإذن في الوطئ على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويختلف على نفسه الدخول في محظوظ فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك. ثم قال: إن حدث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض

(١) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٤) اقتباس من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٨: إن لك في النهر سبحا طويلا

(٥) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٦) اقتباس من قوله تعالى في سورة المزمل الآية ٨: إن لك في النهر سبحة طويلا

(٧) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

لذكر النهار فيحمل على إرادة الليل. ورد المتأخرون كلامه بالبعد.  
والأصحاب قد جمعوا بين الأخبار بحمل أدلة الشيخ على الكراهة المغلظة:  
قال في الكافي: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء  
في السفر بالنهار إلا أن يكون يغليه الشبق ويختلف على نفسه، وقد رخص له أن يأتي  
الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال، قال:  
ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم. وقال في الفقيه: النهي عن الجماع للمقصود  
في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم. قال في الواقي: ويشبه أن يكون الحكم  
بالجواز ورد مورد التقية والاحتياط هنا من ما لا ينبغي تركه. انتهى.

أقول: قد عرفت بما قدمنا في غير موضع ما في الجمع بين الأخبار بالحمل  
على الكراهة والاستحباب وإن اشتهر ذلك وصار قاعدة كلية بين الأصحاب،  
ولا سيما صحيحة ابن سنان المذكورة ورواية محمد بن مسلم فإنهما صريحتان في  
التحريم

خصوصاً صحيحة ابن سنان من نسبته عليه السلام حمل الجماع على الأكل والشرب  
على القياس قوله عليه السلام: "إن السنة لا تقادس" بمعنى أن تحليل الأكل والشرب

لا يستلزم تحليل الجماع كما أن الشارع أو جب على المسافر قضاء الصوم ولم يوجب  
عليه قضاء تمام الصلاة مع اشتراكهما في الفوات بالسفر.

والأظهر عندي حمل هذه الأخبار التي استدل بها الشيخ على التقية، والعامة  
وإن كانوا هنا على قولين أيضاً فمذهب الشافعي كما نقله في المتنى موافق للقول  
المشهور

ومذهب أحمد موافق لمذهب الشيخ (١) إلا أنه لما كان أصحابنا (رضوان الله عليهم)  
متقدموهم ومتأخروهم عدا الشيخ على القول بالجواز عملاً بالأخبار المتقدمة فإن  
ذلك يوجب العلم أو الظن المتأخر له بأن ذلك هو مذهب الأئمة (عليهم السلام) فإن  
مذهبهم إنما يعلم بنقل شيعتهم وأتباعهم كما أن مذهب كل إمام من أئمة الضلال إنما  
يعلم ينقل أتباعه وتدينهم به. وأما ما ذكره في الواقي من اختيار حمل أخبار الجواز

---

(١) المعني ج ٣ ص ١٠١ و ١٠٢ و ١٣٤

على التقى فالظاهر بعده لما عرفت. وكيف كان فالاحتياط من ما ينبغي المحافظة عليه. وقد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أيضاً بأنه يكره التملي لمن ساغ له الإفطار في شهر رمضان واستدلوا عليه بأن فيه تشبها بالصائمين وامتناعاً من الملاذ طاعة لله تعالى. والأولى الاستدلال عليه بما تقدم في صحيحه ابن سنان من قوله عليه السلام: "إني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت" وفي رواية الفقيه

(١)

"كل القوت وما أشرب كل الري". والله العالم المسألة الثامنة قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستحب الامساك تأدinya وإن لم يكن ذلك صياماً في مواطن: المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزّم الإقامة فيها بعد الزوال أو قبله وقد أفتر، والمريض إذا برئ بعد الزوال، والحاصل والنفسياء إذا ظهرت في أثناء النهار، وكذا الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقاً.

ويدل على بعض ذلك ما تقدم في حديثي الزهري وكتاب الفقه المذكور في صدر الكتاب (٢) حيث قالا (عليهما السلام): "وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأدباً وليس بفرض، وكذلك من أفتر لعلة أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك بقية يومه تأدباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله بقية يومه أمر بالامساك تأدباً وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا ظهرت أمسكت بقية يومها".

وفي موثقة سماعة (٣) قال سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل".

وفي رواية محمد بن عيسى عن يونس (٤) قال قال "في المسافر الذي يدخل أهله في

(١) ج ٢ ص ٩٣

(٢) ص ٦ وفي الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

(٤) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم.

شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء "إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام".

المسألة التاسعة اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام أو أطاقاه بمشقة شديدة، فقيل بأنهما يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام، ذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب وبه صرح العالمة في المنتهى والمتحقق في المعتبر واعتاره السيد السندي المدارك، لكنه في النهاية أوجب مددين فإن عجز فمد. وقيل بأنهما إذا عجزا عن الصوم فلا كفارة كما أنه لا يجب عليهما الصيام فكذا لا تجب الكفارة وإن أطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام، ذهب إليه الشيخ المفید والسيد المرتضى ونسبة في المنتهى إلى أكثر علمائنا وهو مختار العالمة في المختلف والشهيد الثاني. ومرجع الخلاف إلى وجوب الكفارة في صورة العجز وعدمه لاتفاق الجميع على الوجوب في صورة المشقة الشديدة.

واستدل على القول الأول بما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهم في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما".

ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٢) قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدق عن كل يوم بمد من حنطة".

وهذه الرواية وصفها في المدارك بالصحة تبعاً للعلامة في المختلف وهو غفلة منها فإن عبد الملك المذكور مهملاً في الرجال لم ينص أحد على توثيقه ولا مدحه وإنما الثقة عبد الملك بن عتبة النخعي.

(١) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم " قال في المدارك بعد نقل هذه الأخبار: ولم نقف للمفید وأتباعه على روایة تدل على ما ذكروه من التفصیل، وقد اعترف بذلك الشيخ في التهذیب فقال بعد أن أورد عبادة المفید: هذا الذي فصل به بين من يطیق الصیام بمشقة وبين من لا يطیقه أصلاً لم أجده به حديثاً مفصلاً والأحادیث كلها على أنه متى عجزاً كفراً عنه. والذي حمله على هذا التفصیل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم، ومن ضعف عن الصیام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة لأنه لا يحسن تکلیفه بالصیام وحاله هذه وقد قال الله تعالى: لا يکلف الله نفساً إلا وسعها (٢) قال: وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم، إذ لا يمتنع أن يقول الله عز وجل: متى لم تطیقو الصوم صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم. وليس لأحدهما تعلق بالآخر.

قال في المدارك: هذا کلامه (قدس سره) وهو جيد لكن ما وجه به کلام المفید لا وجه له فإن التکلیف بالصیام كما يسقط مع العجز عنه لإناطة التکلیف بالواسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لأن العسر غير مراد لله تعالى. وأيضاً فإنه لا خلاف في جواز الافطار مع المشقة الشديدة وإنما الكلام في وجوب التکفیر معه كما هو واضح. انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من الاستدلال على کلام الشيخ جيد لكن قوله أخيراً - إنما الكلام في وجوب التکفیر مع جواز الافطار في صورة المشقة الشديدة ليس بجيد فإنه لا کلام هنا ولا خلاف في وجوب الكفارة في هذه

(١) الوسائل الباب ١٥ من يصح منه الصوم

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٧

الصورة إنما الكلام والخلاف في صورة العجز كما أشرنا إليه في صدر الكلام. ثم نقل (قدس سره) عن العلامة في المختلف أنه استدل على هذه التفصيل بقول الله تعالى: وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین (١) فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطیقونه. وبأصالحة البراءة من وجوب التکفیر مع العجز ومنع دلالة الروایات على الوجوب: أما رواية محمد بن مسلم فلاقتضائها نفي الحرج عنهمَا على الافطار ونفي الحرج يفهم منه ثبوت التکلیف وإنما يتم مع القدرة، وأما روايتا الحلبی وعبد الملك الهاشمي فلأن موردهما من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز.

ثم قال (قدس سره): ويتجوّه عليه أن الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل إما منسوحة كما هو قول بعض المفسرين (٢) أو محمولة على أن المراد " وعلى الذين

كان يطیقونه ثم عجزوا عنه" كما هو مروي في أخبارنا (٣) وأما الروایات فهي باطلاقها

متناولة للحالين فإن الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة الالزمة منه وكذا نفي الحرج يتحقق مع الوصفين، وبالجملة فالآحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها. انتهى.

أقول: تحقيق الكلام في المقام يرجع إلى تحقيق معنى الآية أولاً ثم بيان الكلام في الأخبار المذكورة: أما الآية فما ذكره فيها من النسخ مبني على ما قاله بعضهم من أنه كان قادر على

الصيام الذي لا عذر له في تركه مخيراً بين الصيام وبين الفدية لـكـل يوم نصف صاع وقـيل مـد، وـكان ذـلك في صـدر الـاسـلام حين فـرض عـلـيـهـم الصـيـام ولـم يـتـعـودـا فـرـخص لـهـم فـي الـافـطاـر وـالـفـدـيـة، ثـم نـسـخ ذـلـك بـقولـه عـز وـجـلـ: فـمـن شـهـد مـنـکـم

(١) سورة البقرة الآية ١٨١.

(٢) ارجع إلى البيان لآلية الله الخوئي ج ١ ص ٢٠٧

(٣) ص ٤٢٠ رقم ٣

الشهر فليصمه (١). وهذا مع عدم الدليل عليه في أخبارنا مردود بظواهر الأخبار الواردة في تفسير الآية المذكورة كما ستفق عليه في المقام إن شاء الله تعالى.  
وأما المعنى الآخر الذي ذكره فهو وإن ورد في موثقة ابن بکير على رواية الفقيه وابن فضال عن بعض أصحابنا على رواية الكافي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) "في

قول الله عز وجل: وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین؟ (٤) قال: الذين كانوا يطیقون الصوم فأصابهم کبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لکل يوم مد".

إلا أنه قد روی ثقة الإسلام والشيخ في كتابيهما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٥) "في قول الله عز وجل: وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین (٦)"؟ قال: الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش.. الحديث".

وروى العياشي في تفسيره (٧) عن سماعة عن أبي بصير قال: "سألته عن قول الله عز وجل: وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین (٨)"؟ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض".

وروى (٩) عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام "في قول الله عز وجل: وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین (١٠)"؟ قال: المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير

وهذه الأخبار كما ترى قد فسرت "الذين يطیقونه" في الآية بالشيخ الكبير والمريض والمرضع التي تخاف على ولدها قلة اللبن من الصيام، وهي أرجح سنداً وعدداً ودلالة من الرواية التي اعتمدتها.

ويؤيد العمل بظاهر هذه الأخبار أيضاً أولاً أنه مع الحمل على المعنى الذي دلت عليه تلك الرواية يستلزم الحذف والتقدیر في الآية كما دلت عليه الخبر المذكور والأصل عدمه وأما على ما نقلناه من الأخبار فلا.

وثانياً أنه يلزم فصل ما ظاهره الوصل في الآية وهو قوله عز وجل: وإن

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٢) السند فيه: ابن فضال عن ابن بکير عن بعض أصحابنا

(٣) الوسائل الباب ١٥ من يصح منه الصوم

(٤) سورة البقرة الآية ١٨١

(٥) الوسائل الباب ١٥ من يصح منه الصوم

(٦) سورة البقرة الآية ١٨١

(٧) الوسائل الباب ١٥ من يصح منه الصوم

(٨) سورة البقرة الآية ١٨١

(٩) الوسائل الباب ١٥ من يصح منه الصوم

(١٠) سورة البقرة الآية ١٨١

(ξγ·)

تصوموا خير لكم (١) بأن يكون كلاما مستأنفا ليس له ربط بما تقدمه أي أن صومكم خير عظيم لكم وظاهر الآية أنه مرتبط بما تقدمه.  
وتفصيل هذه الجملة هو أنه لا يخفى أن المعلوم من الأدلة العقلية والنقلية أنه (عز وجل) لا يكلف نفسها إلا وسعها والواسع لغة دون الطاقة كما صرخ به في مجمع البيان وغيره.

وفي التوحيد (٢) عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال: " ما أمر الناس إلا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس بأخذده فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ".

وفي كتاب الاعتقادات للصدوق (٣) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: " ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون ".

وحييند فلا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها أي ما يشق عليها تحمله عادة ويعسر عليها، فالآية دلت على أن الذين يطيقون الصوم كالشيخ والشيخة وذي العطاش يعني من يكون الصوم على قدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر لم يكلفهم الله تعالى حتما بل خيرا لهم بينه وبين الفدية توسيعة لهم ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الأجر والثواب إذا اختاروه كما قال في مجمع البيان: قوله " وإن تصوموا خير لكم " يعني من الإفطار والفدية.

وبما أوضحتناه يظهر أن المراد من الآية هو أن من أمكنه الصوم بمشقة فإنه قد حوز له الإفطار والفدية ولا تعرض فيها للعجز عنه بالكلية إلا أن كان كما ذكره في المختلف من الدلالة بالمفهوم.

وأما الأخبار التي ادعى دلالتها على ذلك باطلاقها فالظاهر أن المنساق منها

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨١.

(٢) باب الاستطاعة ص ٣٥٨ وفيه " ما أمر العباد ".

(٣) باب الاعتقاد في التكليف

إلى الذهن إنما هو خلاف ما ادعاه إذ المنساق من قوله: "يضعف عن صوم شهر رمضان" في رواية عبد الملك وصحيفة الحلبي إنما هو حصول المشقة بذلك مع إمكان تحمله لا العجز، والحرج المنفي في صحيفة محمد بن مسلم هو إمكان الفعل مع المشقة

كما في قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج (١) أي مشقة وعسر. وقد وافقنا في المقام الفاضل الخراساني مع اقتفائه أثره غالباً فقال هنا مشيراً إليه: واستدل بعض الأصحاب على القول بوجوب الكفارنة بصحيفة محمد بن مسلم والحلبي ورواية عبد الملك. وفيه نظر لأن المتبادر من هذه الروايات غير العاجز بالكلية كما لا يخفى على المتأمل فيها، على أن قوله: "فإن لم يقدرا" في الخبر

الأول يحتمل أن يكون المراد به إن لم يقدرا على الصوم أصلاً، وعلى هذا المعنى يوافق قول المفيد ومن تبعه. انتهى. ثم نقل كلام المختلف واعتراضه بما قدمنا نقله عن صاحب المدارك واقتفي أثره فيه كما هي عادته وقد عرفت ما فيه. وبالجملة فإن كلام العالمة في المختلف كما قدمنا لا يخلو من قوة.

وقد ظهر من ما حققناه أن مورد الآية والأخبار إنما هو بالنسبة إلى من يمكنه الصوم بمشقة فإنه يفطر ويغدو وهذا هو المتفق عليه، ويبقى وجوب الفدية على العاجز بالكلية عارياً عن الدليل وبه يتأيد قول الشيخ المفيد.

ولم أر من تنبه لما قلناه في معنى الآية إلا المحدث الكاشاني في الصافي والمفاتيح ولا يخفى أنه إذا لم يترجح هذا المعنى الذي ذكرناه فلا أقل أن يكون مساوياً في الاحتمال لما ذكره وبه يسقط الاستدلال بالأخبار المذكورة. وبذلك صرحت في المختلف فقال: ومع قبول الروايات للتأويل يسقط الاستدلال بها فإن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقطت دلالته. انتهى.

إلا أنه قد روى الشيخ في التهذيب والصدق في الفقيه عن إبراهيم بن أبي

(١) سورة الحج الآية ٧٨

زياد الكرخي (١) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال ليومئ برأسه إيماء.. إلى أن قال: قلت فالصيام؟ قال إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقه

مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه " وهو ظاهر الدلالة على القول المشهور إلا أن تحمل الصدقه في الخبر على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام " أحب إلى " وفيه ما فيه . وكيف كان فالاحتياط العمل على القول المشهور . فوائد

الأولى روى الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره (٢) بسنده عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية المتقدمة: " وعلى الذين يطيقونه فدية " قال من مرض

في شهر رمضان فأفطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضى ويتصدق لكل يوم بمن طعام . وهذا تفسير ثالث للآية المذكورة . وقد تقدم تحقيق الكلام في ما دل عليه هذا الخبر .

الثانية قد روى الشيخ صحيحه محمد بن مسلم الأولى بلفظ " مدين من طعام " وحمله في الإستبصار على الاستحباب ، وقال في التهذيب إن هذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التي تضمنت مدا من طعام أو اطعام مسكين لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين فمن أطاق اطعام مدين يلزمـه ذلك ومن لم يطق إلا اطعام مد فعليـه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسبـما قدـمنـاه . والأـظـهـر وجـوبـ المـدـ مـطلـقاـ كـمـاـ هوـ المشـهـورـ وـعـدـ الـامـكـانـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . الثالثة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجـوبـ القـضـاءـ عـنـدـ

(١) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

(٢) سورة البقرة الآية ١٨١ ص ٥٦

التمكن منه، ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه عدم الوجوب، وسيأتي نقل عبارته قريباً.

ويدل على ما ذهب إليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم التي في صدر المسألة (١)

برواية الشيختين المذكورين من قوله عليه السلام: " ولا قضاء عليهما ". وعلى ذلك أيضاً يدل كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي (٢) حيث قال عليه السلام: وإذا

لم يتهمياً للشيخ أو الشاب المعمول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جمعاً الإفطار، ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء. انتهى.

وهذه العبارة هي مستند الشيخ علي بن بابويه إذ هي نفس عبارته الآتية وإن كانت الرواية المتقدمة دالة أيضاً على ذلك.

قال في المدارك: ومقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش وهو مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة للسقوط. انتهى.  
أقول: العجب منه (قدس سره) أنه قدم صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على نفي القضاء عنهما وغفل عن الاستدلال بها وإنما استند إلى اطلاق الروايات بالسقوط والرواية صريحة في ما يريده. وأعجب من ذلك أنه في مسألة ذي العطاش استند إليها في سقوط القضاء ورد على الأصحاب في ايجاب القضاء عليه وهو بعد العبارة الأولى بأربعة أسطر.

الرابعة روى الشيخ في التهذيب بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال يصوم عنه بعض ولده. قلت فإن لم يكن له ولد؟ قال فأداني قرابته. قلت فإن لم يكن له قرابة؟ قال يتصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه " .

(١) ص ٤١٧

(٢) ص ٢٥

(٣) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

وتحمل في الإستبصار صوم الولد والقرابة على الاستحباب وبذلك صرخ في المتنبي، ولو لا اعراض الأصحاب عن العمل بالرواية واتفاقهم على العمل بتلك الأخبار لأمكن القول بتقييد الأخبار المتقدمة بها.

المسألة العاشرة اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروي صاحبه فقيل بأنه يجب عليه الافطار إذا شق عليه الصيام ويجب عليه التفكير والقضاء مع البرء، واحتاره المحقق في المعتبر والشائع. أما وجوب الافطار فظاهر لأن التكليف منوط بالواسع كما عرفت لقوله عز وجل: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (١).

وأما وجوب الصدقة فلقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة في صدر المسألة السابقة (٢) "يتصدق كل واحد منها يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل يوم بمد من طعام".

وأما وجوب القضاء فاستدل عليه في المعتبر بأنه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الأمراض. أقول: ويفيده ظاهر الآية: فعدة من أيام آخر (٣) إلا أن اطلاق صحيحه محمد بن مسلم المشار إليها ينافي ذلك لقوله عليه السلام: "ولا قضاء عليهما".

وقيل إنه إن كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة وإن كان من ما لا يرجى زواله وجبت الكفارة خاصة دون القضاء. احتاره العلامة في جملة من كتبه.

قال في المختلف: ذو العطاش الذي يرجى برؤه ويتحقق زواله يفطر ويقضي مع البرء، وهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ: نعم، وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة، وقال المفيد والسيد المرتضى وابن إدريس لا تجب وهو الأقرب، لنا

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٧

(٢) ص ٤١٧ واللفظ مطابق للفقيه ج ٢ ص ٨٤

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢

الأصل براءة الذمة، ولأنه مريض فلا تجب عليه كفارة مع القضاء كغيره.. إلى أن قال: ولو كان العطاش من ما لا يرجى برأه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه وتجب الكفاره، وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفید وابن إدريس وابن البراج، وقال سلار لا تجب الكفاره. انتهى.

ومنه يعلم أن ما قدمنا نقله عن العالمة في جملة من كتبه هو مذهب الشيخ المفید والسيد المرتضى وابن إدريس وأن ما نقل عن الشيخ في كلا الشقين هو مذهب المحقق

الذي قدمنا نقله عنه، ومحل الاختلاف بين القولين في وجوب الكفاره مع البرء فأثبتتها فالشيخ والمتحقق ومن معهما ونفها العالمة ومن تبعه".

وقيل إنه متى كان غير مرجو الزوال فلا كفاره ولا قضاء ولو حصل البرء على خلاف الغالب، اختاره المحقق الشيخ على، وهو ظاهر المنقول عن سلار. واطلاق الخبر المتقدم مدافع لكل من القولين المذكورين فإنه دال على وجوب التكفير مطلقاً أعم من أن يرجى برأه أم لا ونفي القضاء مطلقاً أعم من أن يرجى برأه أم لا، ولا ريب أن الوقوف على ظاهر الخبر هو الأظهر والاحتياط لا يخفى. وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملي من الشرب وغيره؟

قيل بالأول لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (١) "في الرجل يصبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمهه ولا يشرب حتى يروي" وقيل بالثاني وهو خيرة الأكثر لاطلاق صحيحـة محمد بن مسلم (٢) قوله عليه السلام: "الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران".

ويمكن ترجيح الثاني بأن مورد الرواية الأولى غير مورد الرواية الثانية. وكيف كان فالاحتياط في الوقوف على القول الأول.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ ممن يصح منه الصوم

(٢) ص ٤١٧ وهو نقل بالمعنى

وأما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر (١) قال " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتیانا وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون " فالظاهر حمله على الصغار الصائمين تمرينا فهو خارج عن محل البحث وإن ذكره المحدثون في ضمن أخبار هذه المسألة. والله العالم.

المسألة الحادية عشرة - المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو التفصيل بالنسبة إلى الحامل المقرب والمرضع القليلة للبن بأنهما إن خافا على أنفسهما أفترتا وعليهما القضاء ولا كفاراة كالمريض وكل من خاف على نفسه، وإن خافا على الولد أفترأ وقضيا وكفرا.

قال العالمة في المنتهى: مسألة الحامل المقرب والمرضع القليلة للبن إذا خافتا على أنفسهما أفترتا وعليهما القضاء، وهو قول فقهاء الإسلام ولا كفارة عليهما.. إلى أن قال: مسألة ولو خافتا على الولد من الصوم فلهمما الإفطار أيضا وهو قول علماء الإسلام.. ويجب عليهما القضاء اجمعـا إلا من سـلـارـ من عـلـمـائـنـاـ، ويـجـبـ عـلـيـهـماـ الصـدـقـةـ عنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ مـنـ طـعـامـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـاؤـنـاـ.

وقال شيخنا الشهيد في الدروس: وتحب الفدية على الحامل المقرب والمرضة القليلة للبن إذا خافتـاـ عـلـىـ الـو~لـدـ مـعـ القـضـاءـ ثمـ قـالـ فـيـ الـفـرـوعـ:ـ الثـانـيـ لـوـ خـافـتـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ دـوـنـ وـلـدـهـاـ فـفـيـ وـجـوبـ الـفـدـيـةـ وـجـهـانـ وـالـرـوـاـيـةـ مـطـلـقـةـ وـلـكـنـ الـأـصـحـابـ قـيـدـوـاـ بـالـو~لـدـ.

وقال المحقق الشيخ علي بن عبد العالـيـ في حواشـيـ الإـرـشـادـ عـنـدـ قـولـ المـصـنـفـ:ـ الـحـاـمـلـ الـمـقـرـبـ وـالـمـرـضـعـةـ الـقـلـيـلـةـ الـلـبـنـ وـذـوـ الـعـطـاشـ الـذـيـ يـرـجـوـ زـوـالـهـ يـفـطـرـونـ وـيـقـضـيـونـ مـعـ الصـدـقـةـ فـكـتـبـ الـمـحـقـقـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـحـاشـيـةـ:ـ أـمـاـ الـحـاـمـلـ الـمـقـرـبـ وـهـيـ الـتـيـ

قـرـبـ زـمـانـ وـضـعـ حـمـلـهـاـ وـالـمـرـضـعـةـ الـقـلـيـلـةـ الـلـبـنـ فـإـنـهـمـاـ يـفـطـرـانـ وـيـقـضـيـانـ مـعـ الصـدـقـةـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ إـلـاـ خـافـتـاـ عـلـىـ الـو~لـدـ فـقـطـ أـمـاـ إـلـاـ خـافـتـاـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ فـإـنـهـمـاـ يـفـطـرـانـ

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٤٠ وفي الوسائل الباب ١٦ ممن يصح منه الصوم. وفي اللفظ تغير لا يخل.

ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه. انتهى.  
وظاهر المحقق في الشرائع وهو صريحة في المعتبر أنهما يفطران ويقضيان  
ويغديان مطلقاً وهو ظاهر عبارة الإرشاد المتقدمة.

وبذلك يظهر لك ما في اعتراض صاحب المدارك هنا على جده (قدس سره) حيث قال بعد قول المصنف: الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن بحوز لهما الأفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ما لفظه:  
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن تخاف الحامل والمريض على أنفسهما وعلى الولد، وبهذا التعميم صرخ المصنف في المعتبر واستدل عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول  
الحامل

المقرب والمريض القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانيه بعد" ثم نقل عن الشافعي قوله بأنهما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضيا ولا كفارة (٢) ثم قال: وما ذكره الشافعي لا وجه له مع وجود الأحاديث المطلقة وهو كذلك. ومن العجب أن الشارح (قدس سره) جعل هذه التفصيل هو المشهور مع أنها لم نقف على مصريح به سوى فخر الدين وبعض من تأخر عنه.. إلى آخره:

فإن فيه ما عرفت من أن ما ذكره جده صحيح لا تعجب منه كما سمعت من كلام من قدمنا ذكره منهم وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم في المقام.

نعم عبائر المتقدمين كالشيخ في المقنية والشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر إنما صرحت بالخوف على الولد خاصة فأوجبوا الأفطار والقضاء والفدية في ذلك وأما الخوف على أنفسهما فلم يذكروا حكمه، وكأنهم حملوا الرواية المذكورة

(١) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم.

(٢) المعني ج ٣ ص ١٣٩

على ذلك وجعلوا حكم الخوف على أنفسهما من قبيل سائر الأمراض كما صرحت به عبائر جملة من المتأخرین وقد تقدم فاستندوا في حکمه إلى عموم أخبار المرض مطلقاً من وجوب الإفطار والقضاء خاصة.

ويدل على خصوص ذلك ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر (١) نقالا من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهرى وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار قال: " كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله

عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضى صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت من يمكنها اتخاذ ظهر استر ضعت لولدها وأتمت صيامها وإن كان ذلك لا يمكنها أفترطت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها".

وبالجملة فإن الصحيحه المتقدمة وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الرواية لأنها ظاهرة في أن الخوف على نفس المرأة لا على الولد وهي إنما تضمنت القضاياء خاصة فتخص تلك الصحيحه بالخوف على الولد. ولا ينافي قوله عليه السلام فيها " لأنهما لا تطيقان الصوم " حيث إنه ظاهر في أن الخوف على أنفسهما

لامكان الحمل على المجاز باعتبار تضرر الولد به.

بقي في المقام فوائد

الأولى قد نقل العلامة في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه أنه قال في الرسالة: وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار وتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء.

ثم قال (قدس سره) بعد نقل ذلك: وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاياء

---

(١) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم

في حق الحامل والمريض والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهمما. ثم استدل بعض الأدلة التخريجية ثم بصحة محمد بن مسلم المتقدمة (١).

ثم قال: احتاج بأن الأصل براءة الذمة من القضاء، ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولأنهما أفترتا بالعذر فأشبهتا الشيخ الفاني. والحواب أصالة البراءة إنما تعتبر مع عدم دليل يخالفها والقضاء يجب بالأية (٢) والحديث (٣) وعمل الأصحاب. والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر فإن الشيخ عاجز عن الأداء والقضاء ولو أوجبنا عليه القضاء لوجب عليه الأداء. انتهى.

أقول: الظاهر أن هذا الاحتجاج الذي نقله إنما هو تكلف منه (قدس سره) حيث لم يجد دليلاً من الأخبار الواثقة إليه، والحججة الحقيقة للشيخ المشار إليه إنما هو كتاب الفقه الرضوي فإن هذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوي التي قدمناها في الفائدة الثالثة من المسألة التاسعة (٤) وهذه عادته كما نبهنا عليه في غير موضع من ما تقدم من أنه يأخذ عبارة الكتاب ويفتني بها، وربما كان الحكم فيها غريباً كما في هذا الموضع فيطعنون عليه بعدم الدليل أو يزيفون له دليلاً كما هنا، وكل ذلك ناشئ من عدم اطلاعهم على هذا الكتاب وأنه معتمد الشيخ المذكور في جميع الأبواب.

الثانية - قال في الدروس: لو قام غير الأم مقامها روعي صلاح الطفل فإن تم بالأجنبية فالأقرب عدم جواز الإفطار، هذا مع التبرع أو تساوي الأجرتين ولو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمها إليها وجاز الإفطار.

أقول: أما ما اختاره من عدم جواز الإفطار في ما لو تم صلاح الطفل بالأجنبية فهو صريح صحيحه علي بن مهزيار المتقدمة (٥) لقوله عليه السلام: "إن كانت ممن

---

(١) ص ٤٢٨

(٢) وهو قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٢: فعدة من أيام آخر

(٣) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم

(٤) ص ٤٢٤

(٥) ص ٤٢٩

يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها " وأما تقيد ذلك بالتبرع أو تساوي الأجرتين - فلو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمها إليها وجاز الإفطار فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور لأنه عليه السلام ناط ذلك بالمكانة فمتى أمكنها اتخاذ الظئر - بأجرة أو بغير أجرة زادت الأجرة على أجرة المثل أم لا وجب عليها اتخاذ الظئر ووجب عليها الصيام.

الثالثة - قال في الدروس: هذه الفدية من ما لها وإن كانت ذات بعل، ومثله صرخ في المدارك، والوجه فيه ظاهر صحيحـة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله عليه السلام فيها " وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما " ولأن هذه الفدية ترتبـت على افطارهما فتكون لازمة لهما.

الرابعة قال في المدارك: واعلم أن اطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الأم وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة. وهو كذلك خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على نوادر ما تقدم فيه من الأبواب  
روى في الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم أهله علينا

بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامـه وقيامـه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمـه لنا وسلـمنـا فيـه ".  
وفي خبر آخر (٣) " استقبلـ القـبلـة وـكـبـرـ ثمـ قالـ: اللـهـمـ أـهـلـهـ عـلـيـنـا بـيـمـنـ وـأـيـمـانـ وـسـلـامـةـ وـإـسـلـامـ وـهـدـىـ وـمـغـفـرـةـ وـعـافـيـةـ مـجـلـلـةـ وـرـزـقـ وـاسـعـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ ".

(١) ص ٤٢٨

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام شهر رمضان

وعن الصادق عليه السلام (١) "إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه واستقبل القبلة وارفع يديك إلى الله تعالى وتحاطب الهلال وتقول: ربى وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلاه وفتنته".

وعن ابن أبي عقيل أوجب قراءة هذا الدعاء وقت رؤية هلال شهر رمضان وهو هذا: الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقد منازلك وجعلك مواعيتك للناس، اللهم أهله علينا اهلاً مباركاً، اللهم ادخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى". وروى ثقة الإسلام بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "من كتم صومه قال الله (عن وجل) ملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه. وكل الله (عز وجل) ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استحباب لهم فيه".

وروى عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "الرجل يكون صائماً فيقال له أصائم أنت؟ فقال: لا، فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا كذب". أقول: يستفاد من هذين الخبرين استحباب كتمان الصيام إلا إذا سُئل فلا يجوز له الكذب.

وروى عن الحسن بن صدقة (٤) قال: "قال أبو الحسن عليه السلام قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويُسقيه في منامه".

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٣ من أحكام شهر رمضان والاقبال ص ٢٥١ عن الصدوقي في الفقيه عن الصادق (ع). ولكن في الفقيه ج ٢ ص ٦٢ نسبة إلى أبيه في رسالته ولم نجد في مروياب عن الصادق (ع)

(٢) الوسائل الباب ١ من آداب الصائم

(٣) الوسائل الباب ١ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

وروى في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة (١) قال: "سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسرّع فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس".  
 وروى في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "سألته عن السحور لمن أراد الصوم أو أحب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسرّع إن شاء وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسرّع نحب أن لا يترك في شهر رمضان".  
 وروى في التهذيب عن عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) عن أبيه عليه السلام:

قال: "قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَسْحِرُوا وَلَا بَجْرَعَ الْمَاءَ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ".

وروى في الفقيه مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله والتهذيب مسندًا عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى علينا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل".

وروى في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) قال: "إن الله

وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسرّع أحدكم ولو بشربة من ماء".

وروى في التهذيب عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) "أفضل سحوركم السويق والتمر".

وروى ثقة الإسلام والصدوق في الصحيح والحسن عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) قال: "سئل عن الإفطار قبل الصلاة أبعدها؟ قال: إن كان معه قوم يخشى أو يحسـهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلـ وليفطر".

(١) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم

(٣) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم

(٥) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم

(٦) الوسائل الباب ٥ من آداب الصائم

(٧) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم

وروى في التهذيب في الموثق عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام (١) "في رمضان تصلّي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صلّى وإن فابداً بالصلاحة. قلت ولم ذلك؟ قال لأنّه قد حضرك فرضاً: الإفطار والصلاحة فابداً بأفضلهما وأفضلهما الصلاحة. ثم قال تصلّي الفرض وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتحتم بالصوم أحّب إلى". أقول: لعل المعنى في قوله "فتكتب صلاتك.. إلى آخره" أنه تكتب صلاتك مختومة بالصوم بمعنى أنه تكتب صلاة الصائمين.

وروى الشيخ المفيد في المقنعة (٢) عن الفضيل بن يسار وزاراة بن أعين جمِيعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "تقدّم الصلاة على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يبتَدئون

بالإفطار فلا تخالف عليهم وأفطر معهم وإن فابداً بالصلاحة فإنها أفضل من الإفطار، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحّب إلى".

قال (٣) وروى أيضاً في ذلك أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي بها على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلّي قبل الإفطار، وإن كنت من تنافر عك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابداً بالإفطار ليذهب عنك وسوس النفس اللوامة غير أن ذلك مشروط بأن لا تشتعل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة.

أقول: يعني وقت فضيلتها. والظاهر أن المراد بالصلاحة المأمور بتقديمها في هذه الأخبار هي صلاة المغرب وحدها محافظة على وقت فضيلتها لضيقه فيكتفي في تأدية السنة تقديمها خاصة.

وروى في الكافي عن السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (٤) "أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كـانـ إـذـ أـفـطـرـ قـالـ: اللـهـمـ لـكـ صـمـناـ وـعـلـىـ رـزـقـكـ أـفـطـرـنـاـ فـتـقـبـلـهـ"

(١) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم

(٢) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم

(٣) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم

منا، ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر ".  
وروى فيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: الحمد لله الذي أعاشرنا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمتنا فيه وسلمه منا في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ".

وروى في التهذيب عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال: " جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك. قال فضحك على عليه السلام قال ثم قال أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني

شيء لا أعرف سببه. قال ثم كسر الخاتم فأخرج سويقا فجعل منه في قدر فاعطاه إياه فأخذ القدر فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله الرحمن الرحيم لك صمنا وعلى رزقك فأفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم ".

أقول: المراد بالفطر ما يفطر عليه. وقوله عليه السلام " أو غير ذلك " يعني غير البخل، وكأنه استفهام لذلك القائل بمعنى هل عندك غير ما قلت من الحمل على البخل؟ ثم بين له السبب في ما يفعله من ختم طعامه لثلا يضع عياله فيه شيئا لا يعلم به. وروى ابن طاووس في كتاب الاقبال (٣) عن مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال: " من قرأ إنا أنزلناه.. عند فطوره عند سحوره كان في ما بينهما كالمتشتظط بدمه في سبيل الله ".

وروى فيه (٤) عن محمد بن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى ابن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) " أن لكل صائم عند فطراه دعوة مستجابة فإذا كان أول لقمة فقل: بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال (٥): وفي رواية

- 
- (١) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم  
(٢) الوسائل الباب ٦ و ١٠ من آداب الصائم  
(٣) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم  
(٤) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم  
(٥) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم

أخرى: بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فإنه من قالها عند افطاره غفر له ."

وروى في الكافي بسنده عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .".

وروى فيه عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إذا صام فلم يجد الحلو أفتر على الماء ". وروى فيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " إذا أفتر الرجل على الماء الفاتر نقى كبدـهـ وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق ".

وينبغي حمل اطلاق هذا الخبر على سابقه في الافطار على الماء مطلقاً كما هو صريح الخبر الآتي.

وروى فيه عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إذا أفتر بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا

أعوز ذلك كلـهـ فماء فاتر، وكأن يقول ينقى المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوى الأضراس ويقوي الحدق ويحلو الناظر ويغسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق الهائجة والممرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع " ورواه في المقنعة مرسلاً (٥) إلا أنه لم يذكر السكر والتمرات.

وروى في الكافي أيضاً بسنده عن سلمة السمان عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال " إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبحة كلـ شـعرـةـ منهـ ".

وروى الصدوق مرسلاً (٧) قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما من صائم

(١) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم

(٣) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم

(٥) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم

(٦) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم

(٧) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم

يحضر قوما يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا".

وروى في كتاب ثواب الأعمال مسندًا عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدرى أي الليالي هذه؟ فقال نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ ما لي ذلك. فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه. فقال له أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما؟ فقال له بلى وعشرة فقال له أبي فداك الذي أردت يا سدير إن افطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل".

وروى الشيخ المفيد في المقنعة (٢) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال: "فطرك لأن أخيك وادخالك السرور عليه أعظم أجرا من صيامك".

قال (٣) وقال الباقر عليه السلام "أيمما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من اعتق نسمة".

قال (٤) " ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من اعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة".

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٥) مثله (٥) وكذا الصدوق في ثواب الأعمال (٦). وروى ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (٧)

قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمنا صائمًا

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنبه في ما مضى. قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآلـه ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائمًا؟ فقال إن الله كريم يعطي هذا الشواب لمن

(١) ارجع إلى الاستدراكات في آخر الكتاب.

(٢) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم

(٣) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم

(٦) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم

(٧) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم

(ξ Σ γ)

لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك".

أقول: يستفاد من هذا الخبر أن المراد بالتفطير الذي ذكر في الأخبار المتقدمة ونحوها ما يترتب عليه من الثواب ليس هو مجرد اعطاء الصائم ما يفطر عليه كما هو مشهور الآن بين العامة وإنما المراد به الأكل عنده كما هو الجاري في سنة

الضيافة إلا أن يعجز عن ذلك، وأن كرم الله واسع يرتب له ذلك على ما تسع قدرته ولو شربة ماء.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه البرقي في المحسن بسنده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: "لأن أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب إلى من أن اعتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل".

وروى ثقة الإسلام والصدقون وغيرهما عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتدبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدر حتى يحد ريح المرق

وهو صائم ثم يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان. ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاوه".

وروى في الكافي وفي الفقيه بسنديهما عن حمزة (٣) "أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: إنا أنزلناه في ليلة مباركة (٤)؟ قال هي ليلة القدر وهي كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر. قال الله تعالى: فيها يفرق كل أمر حكيم (٥)؟ قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك

(١) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.

(٢) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان

(٤) سورة الدخان الآية ٣

(٥) سورة الدخان الآية ٤.

السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتمم ولله تعالى فيه المشيئة. قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر (١) أي شيء عني بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات".

وروى الشیخان المذکوران أيضاً في كتابيهما (٢) مسندًا في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الفقيه أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في

منامه بنى أمية يصعدون منبره من بعده يضللون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كثيماً حزيناً قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أراك كثيماً

حزيناً؟ فقال: يا جبرئيل إني رأيت بنى أمية في ليالي هذه يصعدون منبرى من بعدي يضللون الناس عن الصراط القهقرى. فقال والذى بعثك بالحق نبياً إن هذا لشيء ما اطلعت عليه. ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بأى من القرآن يؤنسه بها قال: أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون (٣) وأنزل عليه: إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر (٤) جعل الله تعالى ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بنى أمية".

وروى أيضاً في كتابيهما عن يعقوب (٥) قال: "سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله

(١) سورة القدر الآية ٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ والفقیه ج ٢ ص ١٠١ وفي الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان (٣) سورة الشعراء الآية ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨.

(٤) سورة القدر الآية ٤

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟  
قال له

أبو عبد الله عليه السلام: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن".

وروي أيضاً بسنديهما عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها (٢) وذلك لأن باقبال تلك الليلة يتحقق الأمران معاً.

وروي أيضاً بسنديهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال: "سألته عن عالمة ليلة القدر فقال: علامتها أن يطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت وطابت. قال: وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنه أم الكتاب".

وروى في الكافي بسنده عن أبي حمزة الثمالي (٤) قال: "كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قال فإن لم أقو على كلامهما. فقال ما أيسر ليلتين في ما تطلب. قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها. قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي؟ فقال إن ذلك ليقال. قال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج؟ فقال (عليه السلام) يا أبو محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة

(١) الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان

(٢) هذا آخر الحديث وما بعده جاء في النسخ متصلًا به وقد أورده في الوافي بعنوان البيان فيجوز ايراده هنا كذلك وقد سقط من العبارة شيء.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أحكام شهر رمضان

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ وفي الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

واحيمها إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما. قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال فصل وأنت جالس. قلت فإن لم أستطع؟ قال فعلى فراشك".

وزاد في الفقيه (١) قلت فإن لم أستطع؟ فقال ثم اشتراكوا في الرواية لا عليك أن تكتحل أول الليل بشئ من النوم، إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصعد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين. نعم الشهر رمضان كان يسمى في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرزوق.

وروى في الفقيه عن محمد بن حمران عن سفيان بن السبط (٢) قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان؟ فقال تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قلت فإن أخذت إنساناً لفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال ثلات وعشرين ".

وروى في الكافي بسنده عن الفضيل بن يسار (٣) قال: " كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى ".

وروى ثقة الإسلام في كتابه بسنده عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: " سأله عن ليلة القدر فقال: التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة

ثلاث وعشرين " ورواه الصدوق في الخصال بسنده مثله (٥) ثم قال: اتفق مشايخنا على أنها ليلة ثلات وعشرين.

وروى في التهذيب في الموثق عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام (٦) قال: " سأله عن ليلة القدر فقال هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلات وعشرين. قلت أليس إنما هي ليلة؟ فقال بل. قلت فأخبرني بها قال وما عليك أن تفعل خيراً في ليتين ". -----

(١) ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٣

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٦) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

وروى بإسناده عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه (١) قال: "سمعت أبا جعفر الله عليه السلام يقول إن الجنبي أتى النبي صلى الله عليه وآلله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآلله إن لي إبلا وغنمًا وغلمة فأحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآلله فساره في أذنه فكان الجنبي إذا كان ليله ثلث

وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى المدينة".

وروى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال هي ليلة ثلث أو أربع. قلت أفرد لي إحداهاما فقال وما عليك أن تعمل في الليلتين وهي إحداها".

وعن زرارة عن عبد الواحد الأنصاري (٣) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال إني أخبرك بها لا أعمى عليك هي ليلة أول السبع وقد كانت تلبس عليه ليلة أربع وعشرين".

وروى في الكافي عن إسحاق بن عمار (٤) قال: "سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان؟ قال فقال لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإن في تسع عشرة يتلقى الجماعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما أراد الله (عز وجل) من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى

خير من ألف شهر (٥) قال قلت ما معنى قوله يتلقى الجماعان؟ قال يجمع الله فيها ما أراد

من تقديمها وتأخيره وإرادته وقضاءه. قال قلت فما معنى يمضي في ثلث وعشرين؟ قال إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين ويكون له فيه البداء، فإذا كان ليلة ثلث وعشرين أمضاه فيكون من المحروم الذي لا يبدوا له فيه".

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٥) سورة القدر الآية ٤

وروى العياشي عن حماد بن عيسى عن حسان بن أبي على (١) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اطلبها في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاثة وعشرين ".  
وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢) " أن النبي صلى الله عليه وآلـه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله (عز وجل): أما بعد فإنكم سألتمني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن عالما بها، أعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فضام نهاره وقام وردا من ليته وواذهب على صلاتـه وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب (عز وجل) وقال أبو عبد الله عليه السلام فازوا والله بحوائز ليست كجوائز العباد ".

أقول: في هذه الأخبار المتعلقة بليلة القدر فوائد شريفة ينبغي التنبيه عليها: الأولى لا يخفى أن هذا الخبر الأخير قد اشتمل على إخفاء ليلة القدر بالكلية وعدم الاعلام بها مع السؤال عنها، وجملة من الأخبار المتقدمة قد اشتملت على اخفائها في ليلتين أو ثلاث، وجملة قد صرحت بها.

ولعل الوجه في ذلك أن السبب في اخفائـها بالمرة ليست و Ubـ الشـهر كله بالأعمال الصالحة، وهذا هو الأنسب بسائر الناس فإنهم متى علمواها على الخصوص فلربما رغبوا عن العمل في غيرها ايشارا لها بذلك. وأما من عرف حرمة الشهر ووفاه أعمالـه فهو لـاءـ الخواصـ وقد أخفـيت لهم في ليلتين أو ثلاث ليـوفـوا هذه الليـالي الشريفـةـ أعمالـها لأن بعضـها وإن لم يكن لـيلةـ الـقدر إلاـ أنهـ منـ القـرـيبـ منـ مرـتبـتهاـ. وأما منـ يـبـينـتـ لهـ بالـخـصـوصـ فـهـمـ خـواـصـ الـخـواـصـ الـذـيـنـ يـعـلـمـ مـنـهـمـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ تلكـ الليـاليـ الشـريـفةـ وإنـ عـلـمـواـ أـنـهـاـ لـيـسـتـ بـلـيـلـةـ الـقـدـرـ،ـ وـإـلـيـهـ يـشـيرـ مـسـارـةـ الرـسـوـلـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـجـهـنـيـ فيـ أـذـنـهـ.ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـ وـعـدـمـ اـعـلـامـ الـبـاقـرـ

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان. ارجع إلى الاستدراكات

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان

عليه السلام له بها وأمره بالعمل في تلك الليلتين مع أنه من خواص الخواص لأنه يمكن حمله

على أن ذلك وقع من حيث الحاضرين وقت السؤال.

الثانية ما تضمنه الحديث الأول (١) من أن العمل في ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فالمراد بهذه الألف شهر هي ملك بنى أمية كما دل عليه الخبر الذي بعده، وبذلك صرخ الصادق عليه السلام في الحديث المروي عنه في صدر الصحيفة السجادية (٢) حيث قال فيه: " وأنزل الله في ذلك: إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر (٣) تملّكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر ".

بقي الكلام في معنى عدم ليلة القدر في هذه الألف شهر هل هو بمعنى رفعها منها بالكلية كما هو ظاهر الأخبار الدالة على تنزيل الملائكة فيها على الإمام عليه السلام من

كل سنة بما يتجدد من الحوادث والقضايا (٤) وإليه يشير خبر يعقوب المتقدم (٥) وقوله عليه السلام: " لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن؟ اشكال من دلالة الأخبار على هذا المعنى الأخير، ومن أنه متى كان التفضيل على ما عدا ليلة القدر فإنه لا وجه لخصوصية هذه آلاف شهر التي يملّكها بنو أمية بذلك كما هو ظاهر إطلاق الخبر الأول متى قطع النظر عن تأييده بما قدمناه.

ومثله ما رواه في الكافي (٦) عن الحسن بن العباس بن الحرث عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: " إنا أنزلناه في

ليلة القدر " (٧) صدق الله (عز وجل) أنزل الله القرآن في ليلة القدر " وما أدرك

(١) ص ٤٣٨ و ٤٣٩

(٢) ص ١٣ طبع النجف الأشرف

(٣) سورة القدر الآية ٢ و ٣ و ٤

(٤) أصول الكافي ج ١ ص ٢٤٢ إلى ٢٥٣

(٥) ص ٤٣٩ و ٤٤٠

(٦) الأصول ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٤

(٧) سورة القدر الآية ٢ و ٣ و ٤

ما ليلة القدر " قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا أدرى. قال الله (عز وجل) " ليلة القدر خير من ألف شهر " ليس فيها ليلة القدر.

ومثله ما رواه فيه عن المسمعي (١) ومن حملته " وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر " وبمضمونها أخبار أخرى.

وعلى هذا المعنى اعتمد المفسرون كأمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان وغيره، قال في مجمع البيان: ثم فسر سبحانه تعظيمه وحرمة فقال: " ليلة القدر خير من ألف شهر " ليس فيه ليلة القدر وصيامه. ثم نقل ذلك عن مقاتل وقناة. ثم نقل عن عطاء عن ابن عباس معنى آخر يتضمن أن المفضل عليه ألف شهر كان رجل من بني إسرائيل يحمل السلاح فيها على عاتقه في سبيل الله فتمنى النبي

صلى الله عليه وآلـه ذلك في أمته فأنزل الله تعالى " ليلة القدر خير من ألف شهر " الذي حمل

الإسرائيли فيها السلاح في سبيل الله (٢).

ومن ما يؤيد التقيد الذي أشرنا إليه زيادة على أشرنا إليه من الروايات ما رواه في روضة الكافي (٣) في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " وأنزل الله

(جل ذكره) إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر للقوم.. الحديث".

ومثله في الإحتجاج (٤) عن الحسن بن علي (عليهما السلام) في حديث طويل مع معاوية ذكر فيه رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وأن الله تعالى أنزل عليه في كتابه " ليلة القدر خير من ألف شهر " ثم قال عليه السلام: فأشهد لكم وأشهد عليكم ما سلطانكم

بعد

علي عليه السلام إلا الألف شهر التي أحلها الله (عز وجل) في كتابه. وأما كون مدة ملكبني أمية ألف شهر في بيانه أن المستفاد من كتب السير

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٠٦

(٣) ص ٢٢٣ و ٢٢٢ (٤) ص ١٥٤

والأخبار أن أول انفراد ببني أمية بالأمر بعد ما صالح الحسن عليه السلام معاوية وهو سنة

أربعين من الهجرة وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني سنة اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة فكانت مدة دولتهم اثنين وتسعين سنة، رفع منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاثة وثلاثون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر (١).

الثالثة اختلفت أقوال العامة في تعين ليلة القدر بل في بقائها فذهب بعضهم إلى أنها رفعت بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله وهو قول شذوذ منهم والمشهور بقاوها،

إلا أن القائلين ببقائها اختلفوا في تعينها، فقال بعضهم إنها مشتبهة في السنة كما ذهب إليه أبو حنيفة، ومنهم من قال في شعبان والأكثر على أنها في شهر رمضان، وذهب بعضهم إلى أنها أول ليلة منه، وقيل في ليلة سبع عشرة منه عن الحسن البصري، وال الصحيح عندهم أنها في العشر الأواخر وهو مذهب الشافعي، وروي مرفوعا (٢) "التمسوها في العشر الأواخر". ثم اختلفوا في أنها أية ليلة من العشر فقيل إنها ليلة إحدى وعشرين وهو مذهب أبي سعيد الخدري و اختياره الشافعي، وقيل هي ليلة ثلاثة وعشرين منه عن عبد الله بن عمر، وقيل ليلة سبع وعشرين عن أبي بن كعب، وقيل إنها ليلة تسع وعشرين (٣) ولكل من هذه الأقوال رواية يعتمدتها (٤).

(١) ذكر ذلك السيوطي في الخصائص الكبرى ج ٢ ص ١١٨ طبع حيدر آباد، وابن دحlan في السيرة النبوية على هامش السيرة الحلية ج ١ ص ٢٣١ والحلبي في السيرة الحلية ج ١ ص ٤٢١ في فصل الأسراء.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٠٧ و ٣٠٨

(٣) ذكر في عمدة القارئ ج ٥ ص ٣٦٢ الأقوال كلها إلا أنه نسب إلى الشيعة القول بأنها رفعت، وأخبارهم وكلماتهم تنادي بأنها لم ترفع ولا سيما خبر يعقوب المتقدم ص ٤٣٩.

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٠٧ إلى ٣١٣

قال بعض الأصحاب: ولا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) في انحصرها في هذه الليالي الثلاث: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلا من الشيخ في التبيان فإنه نقل الاجماع على أنها في فرادي العشر الاواخر.

أقول: الظاهر من كلام العلامة في المتنى كونها في العشر الاواخر من غير تعين، فإنه قال أولاً بعد نقل جملة من أقوال العامة ما صورته: إذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي شهر رمضان وفي العشر الاواخر أكد وفي ليالي الوتر منه أو كد. ثم نقل جملة من كلامهم ونقل جملة من الأخبار التي قدمنا نقلها من ما دل على الانحصر في ثلاث أو اثنتين أو أنها ليلة الجهنمي، وقال بعد ذلك: فرع لو نذر أن يعتق عبده بعد مضي ليلة القدر فإن قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لأنه يتفق حصولها إذا مضت الليلة الأخيرة، وإن كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعذر النذر بتلك السنة لأنه لا يتحقق وجودها بعد النذر فيقع في السنة الثانية إذا مضى جميع العشر. انتهى. وهو مؤذن بتوقفه في التعين وجزمه بأنها في العشر الأخيرة وقد عرفت من ما قدمنا نقله عن الصدوقي أن المشهور هو كونها ليلة ثلاث وعشرين وهو الظاهر من الأخبار كما قدمنا ذكره.

قال أمين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (قدس سره) في كتاب مجمع البيان: والفائدة في إحفاء هذه الليلة أن يجتهد الناس في العبادة ويحيوا جميع ليالي شهر رمضان طمعاً في ادراكها كما أن الله سبحانه أخفى الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس

واسمها الأعظم في الأسماء وساعة الإجابة في ساعات الجمعة. انتهى.  
الرابعة اختلف العلماء في معنى هذه التسمية، فقيل سميت ليلة القدر لأنها الليلة التي يحكم الله فيها ويقضى بما يكون في السنة بأجمعها من كل أمر وهي الليلة

المباركة في قوله تعالى: "إنا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ" (١) لأن الله تعالى ينزل فيها الخير

والبركة والمغفرة، وفي الخبر عن ابن عباس (٢) أنه قال: "تقضى القضايا في ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها إلى أربابها في ليلة القدر". وقيل ليلة القدر أي ليلة الشرف والخطر وعظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس أي منزلة وشرف ومنه "وما قدروا الله حق قدره" (٣) أي ما عظموه حق عظمته. وقيل سميت ليلة القدر لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر إلى رسول ذي قدر لأجل أمم ذات قدر على يدي ملك ذي قدر. وقيل سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قوله تعالى "ومن قدر عليه رزقه" (٤) وهو منقول عن الخليل بن أحمد.

أقول: والظاهر أن أظهر هذه الأقوال هو الأول وهو المناسب لتفضيلها على ألف شهر.

الخامسة اختلف العلماء في معنى "أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ" مع أنه إنما أنزل على الرسول صلى الله عليه وآله نجوماً مدة حياته، فقيل إنه أنزل الله تعالى القرآن جملة

واحدة في اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم كان ينزله جبرئيل عليه السلام

على النبي صلى الله عليه وآله نجوماً وكان من أوله إلى آخره ثلاث وعشرون سنة. وقيل معناه إنا

ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر. وقيل أنزله الله من اللوح المحفوظ إلى السفرة وهم الكتبة من الملائكة في السماء الدنيا وكان ينزل ليلة القدر من الوحي على قدر ما ينزل به جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في السنة كلها إلى مثلها من القابل. وقيل إن معناه إنا أنزلنا

القرآن في شأن ليلة القدر وهو قوله تعالى: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ"

(١) سورة الدخان الآية ٣.

(٢) قال الآلوسي في روح المعاني ج ٢٥ ص ١١٣ في قوله تعالى "يفرق فيها كل أمر حكيم" في سورة الدخان: روي عن ابن عباس: تقضى الأقضية كلها في ليلة النصف من شعبان وتسلم إلى أربابها ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان.

(٣) سورة الأنعام والزمر الآية ٩٢ و ٦٨

(٤) سورة الطلاق الآية ٨

(٥) سورة القدر الآية ٤

وذهب المحدث الكاشاني في أصول الواقفي إلى أن معنى إنزاله في ليلة القدر إنزال بيانيه بتفصيل مجمله وتأويل متشابهه وتقييد مطلقه وتفريق حكمه من متشابهه، قال: وبالجملة تتميم إنزاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. انتهى أقول: والظاهر هو القول الأول ويidel عليه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "سألته عن قول الله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (٢) وإنما أنزل القرآن في عشرين سنة بين أوله وآخره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم أنزل في طول عشرين سنة. ثم قال قال النبي صلى الله عليه وآله: نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست

مضين من شهر رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وأنزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان وأنزل القرآن في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان".

أقول: في هذا الخبر دلالة على أن ليلة القدر هي ليلة ثلاط وعشرين من شهر رمضان لأخباره صلى الله عليه وآله بإنزال القرآن فيها. بقي أنه قد روى في التهذيب في باب فضل شهر رمضان من كتاب الصيام خبرا في أول الباب (٣) فيه "أنه نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن" ثم روى في آخر الباب حديثا عن أبي بصير (٤) يتضمن إنزال الكتب المذكورة في هذا الخبر وإنزال القرآن في ليلة القدر. ولا يخفى مدافعة الخبر الأول من هذين الخبرين لما دل على النزول ليلة القدر

(١) الأصول ج ٢ ص ٦٢٨

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٢.

(٣) وهو حديث عمرو الشامي الذي أورده في الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان رقم ١٦

وبعضهم جمع بين الخبرين بحمل النزول في ليلة القدر يعني إلى الأرض والخبر الآخر على نزوله إلى السماء. ويدفعه صدر الخبر المذكور من أن نزوله إلى الأرض كان نجوماً في عشرين سنة. والأقرب في الجمع بينهما حمل النزول في أول ليلة من شهر رمضان على أول النزول وإن كان الأكثر إنما نزل في ليلة القدر. وأما ما نقلناه عن المحدث الكاشاني فاستند فيه إلى حديث إلياس المذكور في كتاب الحجة (١) وفي الدلالة نظر.

السادسة ما تضمنه الخبر الأول (٢) من قوله عليه السلام: فهو المحظوظ ولله فيه المشيئة لا يخلو من اشكال ولعله سقط من البين شيء، لأن المحظوظ لا تدخله المشيئة كما دلت عليه الأخبار ومنها قوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم المتقدم (٣) وأمر عنده

موقوف له فيه المشيئة " وأظهر منه ما تقدم (٤) في آخر رواية إسحاق بن عمار. ويفيد ما ورد في الأخبار (٥) من أن العلم المخزون عنده هو الذي يكون فيه البداء وله فيه المشيئة بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان ونحو ذلك وما اطلع عليه ملائكته ورسله فإنه محظوظ لا يدخله البداء، ولا ريب أن ما تكتبه الملائكة في هذه الليلة وتنزل به إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام القائم بعده من أحوال تلك السنة وما يتجدد فيها إنما هو من الثاني فكيف تكون فيه المشيئة كما دل عليه الخبر المذكور.

ومن الأخبار المشار إليها ما رواه في الكافي (٦) عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العلم علماً: فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه وعلم علمه ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسليه، وعلم عنده مخزون يقدم منه

(١) باب الاضطرار إلى الحجة ج ٢ ص ٨ وقد ذكر التوجيه ص ١١.

(٢) وهو حديث حمران المتقدم ص ٤٣٨

(٣) ص ٤٤٠

(٤) ص ٤٤٢

(٥) الأصول ج ١ كتاب التوحيد باب البداء

(٦) الأصول ج ١ كتاب التوحيد باب البداء

ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء " ومثله غيره.

السابعة ما تضمنه حديث إسحاق بن عمار المتقدم (١) من قوله: " قال في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان.. إلى آخره " لعل المعنى فيه والله تعالى وأولياؤه؟ أعلم بباطنه وخفافيه أن في ليلة تسع عشرة يجمع بين طرفي كل حكم بالايقاع واللا ايقاع وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق بينهما بالمشيئة لأحدهما دون الآخر لكن لا على جهة الحتم بل على وجه يدخله البداء وفي ليلة ثلات وعشرين يمضي ذلك حتما على وجه لا يدخله البداء.

وفي معنى هذا الخبر وإن كان بألفاظ أخر ما رواه في الكافي في الموثق عن زراراة (٢) قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة

إحدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلات وعشرين "

وما رواه فيه عن ربيع المseli وزياد بن أبي الحال ذكراه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: " في ليلة تسع

عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاة وفي ليلة ثلات وعشرين ابرام ما يكون في السنة إلى مثلها، والله تبارك وتعالى أن يفعل ما يشاء في خلقه ".

فالتقدير المذكور في هذين الخبرين عبارة عن استحضاره بكميته وكيفيته مع عدم الترجيح بين ما في الوجود والعدم وهي المرتبة الأولى المشار إليها في الخبر المتقدم بالتقاء الجمدين، والمرتبة الثانية التي تقع في ليلة إحدى وعشرين ترجيح أحد الطرفين وهي المعبر عنها في أول هذين الخبرين بالابرام وفي ثانيهما بالقضاء، واطلاق الابرام هنا وقع تجوزا باعتبار الترجيح، والمرتبة الثالثة في ليلة ثلات وعشرين وهي الامضاء والابرام الحقيقي الذي لا يدخله البداء.

(١) ص ٤٤٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام شهر رمضان

والمفهوم من الأخبار أن هذه المراتب في أفعاله (عز وجل) مطلقا وأنه لا يكون فعل إلا بها وربما زيد عليها أيضا: ففي الكافي (١) عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال: "سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول: لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى. قلت ما معنى

شاء؟ قال ابتداء الفعل. قلت ما معنى أراد؟ قال الثبوت عليه. قلت ما معنى قدر؟ قال تقدير الشيء من طوله وعرضه. قلت ما معنى قضى؟ قال إذا قضى أمضاه كذلك الذي لا مرد له".

ولتحقيق القول في ذلك محل آخر.

وروى الشيخ الصدوق عن الحسن بن علي بن فضال (٢) قال: "كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان

وربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم

يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه ويدعونني وأنا أضيق من اطعامهم في شهر رمضان؟ فكتب عليه السلام بخطه أعرفه: أطعمهم".

وروى في الكافي عن عمر بن يزيد (٣) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة؟ فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية، أن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام".

أقول: بطن نخلة موضع بين مكة والطائف، والمغيرة أتباع المغيرة بن سعيد العجلي وقد تكاثرت الأخبار بذمه وأنه كان من الكاذبين على أبي جعفر عليه السلام

(٤)

(١) الأصول ج ١ ص ١٥٠ باب المشيئة والإرادة، وقوله: "قلت ما معنى أراد؟ قال الثبوت عليه" ليس فيه وإنما هو في الوفي ج ١ ص ١١٤ باب أسباب الفعل من أبواب معرفة مخلوقاته وأفعاله من كتاب العقل والعلم والتوحيد.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام شهر رمضان

(٤) ارجع إلى الاستدراكات

وروي أنه كان يدعو إلى محمد بن عبد الله بن الحسن ولقبه الأبتر وهو زيدي وإليه تنسب البترية الذين هم أحد فرق الزيدية.

وروى ثقة الإسلام في الكافي مسندًا عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده (عليهم السلام) أن علياً عليه السلام ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً (١) "أن علياً عليه السلام قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله (عز وجل): أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم" (٢) وزاد في الكافي (٣): "والرفث الجماع".

قال في الواقفي: إنما قال يستحب وليس في الآية أزيد من الحل لأن الله سبحانه أحب أن يؤخذ برضوه.

وروى أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله.. ثم ساق الخبر

إلى أن قال: وسمى شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه، وسمى شهر رجب الأصب لأن الرحمة تصب على أمتي فيه صبا. ويقال الأصم لأنه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرام".

وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج (٥) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في مكتاباته لصاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) "أنه كتب إليه أن قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أحكام شهر رمضان. وفي الفروع ج ١ ص ٢١٣  
"حدثني أبي عن جدي عن آباءه".

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٣ وفيه هكذا "والرفث المجامعة".

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من الصوم المنذوب

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المنذوب

وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية؟ فأجاب: قال الفقيه يصوم منه أياماً إلى خمسة عشرة يوماً ثم يفطر إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة للحديث: أن نعم شهر للقضاء رجب".

أقول: يشتم من هذا الخبر رائحة التقية ولعل في عدوله عليه السلام عن الحواب من نفسه إلى النقل عن الفقيه إيماء إلى ذلك، والعلامة قد نقل القول بكرامة صوم شهر رجب كله عن أَحْمَد (١) ونقل عنه أنه احتاج بما رواه خرشة بن الحر قال: "رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمها الجاهلية" وعن ابن عمر "أنه كان إذا رأى الناس وما يعلون لرجل كرهه وقال صوموا منه وافطروا" ودخل أبو بكر على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا؟ فقالوا رجب نصومه. قال أجعلتم رجباً رمضان فأكفاء السلال وكسر الكيزان" (٢).

قال العلامة في المنتهي بعد نقل ذلك عن أَحْمَد ونقل جملة من الأخبار الدالة على استحباب صيامه: ونقل أَحْمَد عن عمر أنه إنما كان تعظمها الجاهلية يقتضي عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف في الشريعة المحمدية، وكذلك أمر ابن عمر وأبي بكر بترك صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر، وبالجملة لا اعتداد بفعل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته.

أقول: بل الظاهر أن الوجه في منع القوم إنما هو ما سمعوه من أن هذا الشهر شهر علي عليه السلام كما ورد في بعض أخبارنا وأنه مأمور بصومه لذلك (٣) كما أن شعبان

شهر النبي صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله تعالى (٤) فيكون عليه السلام قريينا لهما في هذا

(١) المغني ج ٣ ص ١٦٦

(٢) المغني ج ٣ ص ١٦٧ والمروي عنه فيه "أبو بكرة" لا "أبو بكر" كما في المتن

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١٦ والباب ٢٨ منه رقم ١٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١٦ والباب ٢٨ منه رقم ١٠ و ١٢ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤.

الموضع كما في غيره فحملتهم العداوة الجبلية على المنع من صومه حسدا وبغضا، إذ يبعد كل البعد عدم سماعهم من الرسول صلى الله عليه وآله ما ورد في فضله مع صومه صلى الله عليه وآله كلا أو بعضا.

ثم أقول: لا يخفى أنه متى كانت الأخبار قد وردت من هذين الخليفتين اللذين هما معتمداً أهل السنة في دينهما زيادة على الرسول صلى الله عليه وآله كما يعلم من تصلبهم على القيام بدعهم في الدين فإن هذا القول لا يختص بأحمد من بينهم إلا أنه لم ينقل. والله العالم.

### كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس والإقامة على شيء بالمكان، قال الجوهرى عكه أى حبسه ووقفه يعكه عكفا، ومنه قوله تعالى: "والهدي معكوفا" (١) ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس، وعكف على الشئ يعكف ويعرف عكوفاً أى أقبل عليه مواطباً قال الله تعالى: "يعكفون على أصنام لهم" (٢) وعكفوا حول الشئ أى استداروا. ونحوه في القاموس. وفي النهاية الاعتكاف والعكوف هو الإقامة على الشئ بالمكان. ونقل في الشرع إلى معنى أخص من ذلك وهو ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وعرفه الأصحاب بتعريفات لا يكاد يسلم أكثرها من الإيراد كما هو مذكور في كلامهم ولا ثمرة في التعرض لذلك.

ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع، أما الأول فقوله (عز وجل): طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (٣) وقوله عز شأنه: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (٤).

وأما الثاني فالأخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبـي

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٦

(٢) سورة الأعراف الآية ١٣٥

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٠ وارجع إلى الاستدراكات

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٤

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) أنه قال: " لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع . قال

وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد  
وضربت له قبة

من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه . فقال بعضهم: واعتزل النساء . فقال أبو عبد الله  
عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا ."

قال الصدوق (رحمه الله) بعد ايراد هذا الخبر: المراد من نفيه عليه السلام  
لاعتزال النساء أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه وأما المجامعة فإنه امتنع منها ،  
قال ومعلوم من قوله: " طوى فراشه " ترك المجامعة .

وروى هذا الخبر الكليني في الصحيح أو الحسن على المشهور (٢) من قوله  
" كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه .. إلى آخره ."

وروى في الكافي أيضا في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال:  
" كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآلـه فلما إن كان  
من قابل

اعتكف عشرين: عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ."

وروى في الكافي أيضا عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال:  
" اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآلـه في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف  
في الثانية

في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في  
ال العشر الأواخر " إلى غير ذلك من الأخبار .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام في هذا المقام يقع في فصلين:  
الفصل الأول في شرائط الاعتكاف وهي أمور:

الأول الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ومن يصبح منه الصوم،

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٩ و ١٢٠ وفي الوسائل الباب ٣ و ١ و ٥ من الاعتكاف

(٢) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ١ من الاعتكاف .

(٤) الوسائل الباب ١ من الاعتكاف .

فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا يصح من الحائض والنساء. وهذا الشرط مجمع عليه نصا وفتوى.

ومن الأخبار الدالة على ذلك ما تقدم في صحيحه الحلبي برواية الصدوق من قوله (عليه السلام) " لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع ". وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا اعتكاف إلا بصوم ".

وما رواه في الكافي أيضاً عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: " لا اعتكاف إلا بصوم ".

وما رواه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث (٣) قال: " ومن اعتكف صام ".

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث (٤) قال فيه " وتصوم ما دمت معتكفاً ".

وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة (٥) قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يكون الاعتكاف إلا بصوم " إلى غير ذلك من الأخبار.

وطلاق هذه الأخبار وغيرها يقتضي الالكتفاء بالصيام كيف اتفق بمعنى أنه لا يشترط في الصيام أن يكون لأجل الاعتكاف، وبذلك صرح المحقق في المعتبر أيضاً وغيره في غيره فقالوا بأنه لا يعتبر ايقاع الصوم لأجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في أي صوم اتفق واجباً كان أو ندباً رمضان كان أو غيره، قال في المعتبر: وعليه فتوى الأصحاب.

قال العلامة في التذكرة بعد أن ذكر نحو ذلك: فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام

مثلاً وجب الصوم بالنذر لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: وهو مشكل على اطلاقه لأن المنذور المطلق

---

(١) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف

(٢) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف

(٤) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف: ارجع إلى الاستدراكات

(٥) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف

يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان أو واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم، كما أن من نذر الصلاة فاتفاق كونه متظها في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر إلى طهارة مستأنفة، نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا يتبع صومه للنذر أيضا فلو نذر المعتكاف صياما وصام تلك الأيام عن النذر أجزأ. انتهى

أقول: الظاهر أن مراد العالمة أنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلا وأراد الوفاء بندره ولم يكن عليه صيام واجب فإن الصيام يجب للاعتكاف بالنذر المذكور والعبرة خرجت مخرج التوسيع بناء على ما هو الغالب.

ثم نقل عنه في المدارك أيضا أنه قال في التذكرة أيضا: وكذا لو نذر اعتكافا وأطلق فاعتكف في أيام أراد صومها مستحبا جاز. ثم اعترض عليه بأن هذا الكلام بظاهره منافق لما ذكره أولا من أن نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم. وهو كذلك.

ثم نقل عن جده (قدس سرهما) أنه حزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المنذوب. ثم قال: وهو جيد إن ثبت وجوب المضي في الاعتكاف الواجب وإن كان مطلقا لكنه غير واضح كما ستفقه عليه، أما بدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب، أما المعين فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك لما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم. انتهى

أقول: وسيأتي ما به يتضح تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى.  
الثاني اللبث ثلاثة أيام فصاعدا لا أقل، وهذا الشرط أيضا من ما لا خلاف فيه نصا وفتوى، قال العالمة في التذكرة إنه قول علمائنا أجمع. وقال المحقق في المعتبر: قد أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام

بليتين وأطبق الجمهور على خلاف ذلك (١).

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه في الكافي (٢) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام. ومن اعتكف صام. وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم".

وما رواه الشيخ في التهذيب (٣) عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) "إذا اعتكف العبد فليصم. وقال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام.. الحديث".

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح في بعض والموثق في آخر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال: "إذا اعتكف يوما ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام".

وما رواه المشايخ الثلاثة أيضا في الصحيح والموثق عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال: "ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر".

وما رواه الكليني عن داود بن سرحان (٦) قال: "بدأني أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله تعالى".  
بقي الكلام هنا في مواضع: الأول لا خلاف في دخول ليالي اليوم الثاني والثالث في الاعتكاف في الثلاثة الأيام لا من حيث الدخول في لفظ الأيام بل بدليل من خارج.

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٨٦ و ١٨٩ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ وفي الوسائل الباب ٤ و ٢ و ٩ من الاعتكاف

(٣) ج ٤ ص ٢٨٩ وفي الوسائل الباب ٢ و ٤ من الاعتكاف

(٤) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

(٥) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

(٦) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

وإنما الخلاف في دخول الليلة الأولى فقيل بعدم دخولها وبه صرخ المحقق في المعتبر حيث قال في مقام الرد على أبي حنيفة (١): ولا تدخل الـليالي بل ليـتان من كل ثـلـاث لما قـرـنـاه من الأـصـلـ، وـحـجـتـهـ ضـعـيفـةـ لـأـنـ دـخـولـ الأـيـامـ فيـ الـلـيـالـيـ وبالـعـكـسـ لاـ يـسـتـفـادـ مـنـ مجـرـدـ الـلـفـظـ بلـ بـالـقـرـائـنـ وإـلاـ فالـيـوـمـ حـقـيقـةـ فـيـ ماـ بـيـنـ الـفـجـرـ إلىـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـالـلـيـلـةـ ماـ عـدـاـ ذـلـكـ، وـاسـتـعـمـالـ أـحـدـهـماـ فـيـ مـسـمـاهـ مـنـضـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ بمـجـرـدـ الـلـفـظـ. اـنـتـهـىـ. وـبـهـ صـرـخـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ.

وقيل بـدخولـهاـ وـهـوـ مـنـقـولـ عنـ العـلـامـةـ وـإـلـيـهـ جـنـحـ شـيـخـناـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ حيثـ قـالـ: لاـ خـلـافـ عـنـدـنـاـ فـيـ أـقـلـ الـاعـتـكـافـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ مـسـمـىـ هـذـهـ أـيـامـ هـلـ هـوـ النـهـارـ لـأـنـهـ الـمـعـرـوـفـ مـنـهـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ لـغـةـ وـاسـتـعـمـالـاـ حـتـىـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: سـخـرـهـ عـلـيـهـمـ سـبـعـ لـيـالـ وـثـمـانـيـ أـيـامـ حـسـوـمـاـ (٢)ـ أـمـ الـمـرـكـبـ مـنـهـ وـمـنـ الـلـيـلـ لـاسـتـعـمـالـهـ شـرـعـاـ فـيـهـمـاـ أـيـضاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، وـلـدـخـولـهـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ؟ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ فـمـبـدـأـ الـثـلـاثـةـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـعـلـىـ الثـانـيـ الـغـرـوبـ وـالـنـصـوصـ مـطـلـقـةـ وـكـذـاـ كـثـيرـ مـنـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ، وـاخـتـارـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ الـأـوـلـ وـرـجـعـ الـعـلـامـةـ وـجـمـاعـةـ الـثـانـيـ وـهـوـ أـوـلـيـ، وـأـكـمـلـ مـنـهـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ النـيـةـ عـنـدـ الـغـرـوبـ وـقـبـلـ الـفـجـرـ. اـنـتـهـىـ.

والـسـيـدـ السـنـدـ فـيـ الـمـدارـكـ حيثـ اـخـتـارـ الـأـوـلـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ جـدـهـ وـاسـتـدـلـالـهـ: وـهـوـ اـسـتـدـلـالـ ضـعـيفـ فـإـنـ الـاستـعـمـالـ أـعـمـ مـنـ الـحـقـيقـةـ وـدـخـولـ الـلـيـلـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ إـنـمـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ دـلـيلـ مـنـ خـارـجـ، وـكـيـفـ كـانـ فـالـتـرـجـيـحـ لـلـقـوـلـ الـأـوـلـ لـمـاـ عـرـفـتـ.

وـنـقـلـ فـيـ الـمـدارـكـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ أـنـهـ اـحـتـمـلـ دـخـولـ الـلـيـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ فـيـ مـسـمـيـ الـيـوـمـ، قـالـ: وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ تـنـتـهـيـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ إـلـاـ بـانتـهـاءـ الـلـيـلـةـ الـرـابـعـةـ.ـ ثـمـ قـالـ: وـهـوـ بـعـيدـ جـدـاـ بـلـ مـقـطـوـعـ بـفـسـادـهـ.

(١) المعني ج ٣ ص ٢١٣

(٢) سورة الحاقة الآية ٨.

أقول: ويرده صريحاً ما تقدم قريراً في آخر نوادر كتاب الصيام (١) من حديث عمر بن يزيد المشتمل على نسبة هذا القول للمغيرة وتكذيب الصادق (عليه السلام) لهم في ذلك.

الثاني أنهم قد فرعوا على هذا الشرط أنه لو نذر اعتكافاً مطلقاً انصرف إلى ثلاثة أيام لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافاً، ومبادها طلوع الفجر أو غروب الشمس بناء على القولين الم提قدمين. ويعتبر كون الأيام تامة فلا يجري الملفق من الأول والرابع لأن نصف اليومين لا يصدق عليهما أنهما يوم.

ومن ما يتفرع على ذلك أيضاً أنه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكاف ثلاثة ليصح. وكذا لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكاف ثلاثة ثم قطع أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد. ويتخير في جميع هذه الموضع بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه.

إلا أن جملة من المتأخرین ذكروا أن الزائد على الواجب أصلالة إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً وأن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان له.

وربما أشكل ذلك بما إذا كان الواجب يوماً واحداً فإن اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزئاً عن ما في ذاته.

وفيه أنه لا منافاة بين كونه واجباً سابقاً وعروض الوجوب له من جهة أخرى، وهل هو إلا من قبيل نذر الواجب على القول به.

الثالث لو ابتدأ بالاعتكاف في مدة لا تسلم فيها الثلاثة كأن يبتدئ قبل العيد بيوم أو بيومين لم يصح اعتكافه لأن أقله ثلاثة أيام وهو مشروط بالصوم والعيد لا يجوز صومه فيبطل اعتكافه البترة من غير إشكال ولا خلاف، نعم يمكن ذلك بناء على جواز صوم العيد في كفارة القاتل في الأشهر الحرم بناء على القول بذلك كما تقدم ذكره في كتاب الصيام في المطلب الثالث من مطالب المقصد الثاني

من الكتاب المذكور (١).

الرابع لو نذر الاعتكاف عشرين يوماً أو عشرة أيام مثلاً فإن اشترط التتابع لفظاً أو كان التتابع حاصلاً معنى والمراد بالتتابع لفظاً أن يكون مدولاً عليه بلفظ التتابع أو ما أدى مؤداه، والتتابع معنى ما كان مدولاً عليه بالالتزام كنذر اعتكاف شهر رجب الذي لا يتحقق الاتيان به إلا بالتتابع فإن الشهر اسم مركب من الأيام المعدودة فلا ريب في وجوب التتابع، وإن انتفى الأمران فالمشهور جواز التتابع والتفريق لتحقيق الامتناع بكل منهما، لكن ليس له أن ينقص عن ثلاثة أيام لأنها أقل مدة يسوغ الاعتكاف فيها. واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى عدم تعين ذلك وجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين إليه أو واجبين بغير النذر كما لو نذر أن يعتكف يوماً وسكت عن الزائد، وهو جيد.

الخامس المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم يصح، لأن الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل فيحوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن ما قبله ويصير منفرداً، ويلزم من ذلك صحة اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، وهو معلوم البطلان كما عرفت من الأخبار الدالة على أن أقله ثلاثة أيام.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا قال لله على أن اعتكف ثلاثة أيام يلزمك ذلك فإن قال متابعة لزم بينها ليتان وإن لم يشترط المتابعة جاز أن يعتكف نهار ثلاثة أيام بلا لياليهن. مع أنه قال في هذا الكتاب: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين. إلا أن يحمل على التقييد بالمتابعة.

وقال في المبسوط: إن نذر أيامها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر وما يجري مجراه فيلزمك حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه. ثم قال في

موضع آخر منه: ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث، هذا إن أطلقه وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة الأيام بينها ليتان.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: والمعتمد دخول الليالي، لنا أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ومفهوم ذلك دخول الليالي. انتهى.  
أقول: كأن الشيخ (رحمه الله) بنى على أن اليوم إنما هو عبارة عن ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس والثلاثة الأيام المذكورة في الأخبار عبارة عن ذلك فالليل مع عدم قيد التتابع غير داخل فيها. وفيه أن الحكم على الثلاثة بكونها أقل ما يقع فيه الاعتكاف ولا يصح في أقل منها ظاهر في إدخال الليالي بالتقريب المتقدم، ويعضده الأخبار الدالة على وجوب الكفاراة على من جامع ليلاً وهو معتكف (١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وتقييدها بالمتابعة لا دليل عليه ولا داعي إليه.

الثالث المكان ولا بد أن يكون مسجداً اتفاقاً وإنما اختلفوا في تعينه فقال الشيخ والمرتضى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وبه قال أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس.

وقال علي بن بابويه: لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن، والعلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في

مسجد جمع فيه إمام عدل وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الموضع، وقد روى في مسجد البصرة رواية.

وقال ابن إدريس في السرائر: وقد ذهب بعض أصحابنا وهو ابن بابويه إلى أن أحد الأربعة مسجد المدائن وجعل مسجد البصرة رواية، ويحسن في هذا الموضع

---

(١) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

قول: "أقلب تصب" لأن الأظهر بين الطائفتين ما قلناه أولاً فإن كانت قد رويت لمسجد المدائن رواية فهي من أخبار الآحاد.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه - ونعم ما قال وهذا تهجم في القول على مثل هذا الشيخ وتهكم بكلامه، ولا يليق بمن له أدنى فطانة مخاطبة مثل هذا الشيخ الأعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي راسل الإمام ودعا له بما طلب منه (١) بمثل هذا الكلام.

ثم نقل عن ابنه أبي جعفر في المقنع أنه قال: ولا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد

المدائن ومسجد البصرة، وعلل بأن الاعتكاف إنما يكون في مسجد جمع فيه إمام عدل والنبي (صلى الله عليه وآله) جمع بمكة والمدينة وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة الباقية.

وقال المفید: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد الأعظم، وقد روی أنه لا يكون إلا في مسجد جمع فيه النبي (صلى الله عليه وآله) أو وصي نبی.. ثم عد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

وقال ابن أبي عقيل (٢) الاعتكاف عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يكون إلا في المساجد وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وسائر الأمصار مساجد الجماعات.

أقول: والظاهر أن مرجع القول الأول والثاني المنقول عن علي بن بابويه إلى أمر واحد وهو أن يكون مسجداً قد جمع فيه النبي أو وصي نبی أعم من أن يكون جماعة أو جمعة وإن كان قد صرحت الشيخ في المبسوط والمرتضى في الإنتصار بأن

---

(١) رجال التنجاشي في ترجمة الشيخ الصدوق وغيبة الشيخ الطوسي ص ٢٠١ طبع

تبذل واكمال الدين ص ٢٧٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

المعتبر في ذلك صلاة الجمعة وأنه لا يكفي مطلق الجمعة، ونقله في المختلف عن الشيخ

المفید أيضاً وابن حمزة وابن إدريس، وظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجمعة.

وقال في المختلف: ولا أرى لهذا الخلاف فائدة إلا أن يثبت زيادة مسجد صلی فيه بعض الأئمة (عليهم السلام) جماعة لا جمعة. وقال ابنه في الشرح إن فائدة الخلاف تظهر في مسجد المدائن فإن المروي أن الحسن عليه السلام صلی فيه جماعة لا جمعة.

أقول: قد تقدم في عبارة الشيخ علي بن بابويه أن مسجد المدائن قد جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو المذكور في الفقه الرضوي (١) وإلى هذا القول ذهب في

المنتهي وال مختلف ونسبة في المنهى إلى المشهور بين علمائنا.

وأما ما ذهب إليه الشيخ المفید (قدس سره) فالظاهر أن مراده بالمسجد الأعظم يعني جامع البلد، وإليه ذهب المحقق في كتبه وأكثر المتأخرین، وظاهر جملة من الأصحاب حمل عبارة ابن أبي عقيل على ذلك وهو بعيد عن ظاهرها وأن ظاهرها مطلق المسجد.

وأما الأخبار الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في

بعض مساجدها؟ فقال: لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلی فيه إمام عدل جماعة ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة" ورواه الشیخان ثقة الإسلام وشيخ الطائفية بسند غير نقی (٣).

وقال في الفقيه (٤): وقد روی في مسجد المدائن.

وما رواه المشايخ الثلاثة أيضاً في الصحيح في بعضها عن داود بن سرحان عن

(١) ص ٢٦

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ وفي الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٤) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

أبي عبد الله عليه السلام (١) قال "إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف  
إلا في المسجد

الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه أو مسجد جامع ".  
وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
(٢)

قال: "سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة. وتصوم ما دمت معتكفاً"

وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوْثَقِ عَنِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) قَالَ: "سُئِلَ عَنِ الاعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنْ يَقُولَ لَا أَرِى الاعْتِكَافَ إِلَّا فِي

المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه أو في مسجد جامع .  
وما رواه عن علي بن عمران الرازي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهمما

وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) (٤) قَالَ: "الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ".

السلام (٤) قال: المعتكف يتكلف في المسجد الجامع .  
وما رواه أيضاً عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله (٥) قال:  
" لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة " .

وما تقدم في صدر الكتاب في صحيح البخاري برواية الصدوق (٦) من قوله عليه السلام: "لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع".

وما رواه الشيخ في القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (٧) قال: "لا يصلح العكوف في غيرها - يعني مكة - إلا أن يكون في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآلـه أو في مسجد من مساجد الجماعة".

وما رواه أيضاً عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام (٨) قال: "المعتكف

## (١) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

## (٢) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف، وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٩١ هكذا "سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر: "

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ وفي الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٥) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف. ارجع فيهما إلى الاستدراكات

(٦) ص ٤٥٥ و ٤٥٦

## (٧) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٨) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف. ارجع فيهما إلى الاستدراكات



(፳፻፻)

يعتکف في المسجد الجامع ".

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد (١) أنه روى عن ابن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة وفي المسجد الذي يصلي فيه الجمعة بإمام وخطبة.

وفي هذا الحديث دلالة على ما ذكره الشيخ والمرتضى ونحوهما ممن قدمنا ذكره من أن الاعتبار بصلاة الجمعة وأنه لا يكفي مطلق الجماعة. وقال في الفقه الرضوي (٢): وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن، ولا يجوز الاعتكاف في

غير هؤلاء المساجد الأربع، والعلة في ذلك أنه لا يعتکف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه

الثلاثة المساجد، وقد روى في مسجد البصرة. انتهى.

ومن هذه العبارة أخذ الشيخ علي بن بابويه عبارة الرسالة المتقدمة كما هي قاعدته التي أشرنا إليها في غير موضع من ما تقدم، وإليها يرجع كلام ابنه في المقنع أيضاً كما لا يخفى.

أقول: ليس في هذه الأخبار ما يمكن أن يستدل للقولين المتقدمين إلا عبارة كتاب الفقه الرضوي وصحيحة عمر بن يزيد التي هي أول الأخبار المنقولة هنا. وما تأولها به بعضهم من حمل الإمام العدل على معنى العادل فيشمل إمام الجمعة لا يخفى بعده سيماء مع قوله بعد هذا الكلام: "ولا بأس بأن يعتکف.. إلى آخره" فإن الظاهر أن تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة على إرادة المعصوم حيث إنها من صلی فيها المعصوم عليه السلام. ومن ذلك يظهر قوة القول الأخير وهو الاكتفاء بالمسجد

الجامع. بقي الكلام في ما يحمل عليه الخبران المذكوران.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف. ولللفظ فيه هكذا: صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة

(٢) ص ٢٦

والعلامة في المختلف والمنتهى حيث اختار الأول استدل له بصحىحة عمر بن يزيد المذكورة.

وأجيب عن ذلك بحملها على عدم اختصاص الإمام العدل بالمعصوم بل المراد ما هو أعم، وأنه مع تسليم الاختصاص محمول على ضرب من الكراهة جمعاً وفي الجوابين ما لا يخفى كما نبهت عليه. وأما عبارة كتاب الفقه الرضوي فلم يطلعوا عليها.

والعلامة في المنتهى قد أجاب عن الأخبار التي استدل بها على القول الثاني بضعف السند أولاً وتقيد إطلاقها بالصحيحة المتقدمة، قال بعد نقل جملة منها: هذه أحاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعاً بين الأدلة. وفيه من بعد ما لا يخفى فإن عدم مسجد الجماعة مع جملة من هذه المساجد في جملة من الأخبار المتقدمة

لا يلائم ذلك كما هو ظاهر.

والأظهر عندي أن روایات كل من الطرفين ظاهرة في كل من القولين وأن أخبار أحد الطرفين إنما خرج مخرج التقية، والظاهر أنها في أخبار القول بالمسجد الجامع وذلك فإن مذهب الشافعي أنه يصح في كل مسجد كما هو ظاهر عبارة ابن أبي عقيل وبه قال مالك أيضاً، وقال أحمد لا يجوز إلا في مسجد يجمع فيه وبه قال أبو حنيفة (١) وهو قول الشيخ المفید ومن تبعه، وأما القول بالمساجد الأربع المتقدمة فلم يسنده إلى أحد منهم (٢) وبذلك يظهر قوّة القول الأول. والله العالم. ولا فرق في اعتبار هذه الشرائط بين الرجل والمرأة اتفاقاً.

ويدل عليه قوله عليه السلام في صحىحة الحلبى (٣): "لا ينبغي للمعتكف أن يخرج

---

(١) عمدة القارئ ج ٥ ص ٣٧٣ والمجموع ج ٦ ص ٤٨٣ والمهدب ج ١ ص ١٩٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٣.

(٢) في المعني ج ٣ ص ١٨٨ و ١٨٩ حکى عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

من المسجد.. إلى أن قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك ".  
وقوله عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان (١): " ولا ينبغي للمرأة  
يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة  
مثل ذلك ".

الرابع إذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته، أما العبد فلأن  
خدمته مستحقة للمولى، وأما الزوجة فلأن الاستمتاع بها حق الزوج.  
والظاهر أنه لا خلاف فيه ولا اشكال وإن لم يرد بخصوصه نص في هذا  
المجال، إنما الكلام في إذن الوالد لولده والمضيف لضيوفه والحق في ذلك كما ذكره  
في المسالك أنه إن وقع الاعتكاف في صوم مندوببني على ما تقدم في كتاب الصوم  
من توقف صومهما على الإذن وعدمه وإن وقع في غيره كصوم شهر رمضان  
مثلا فالظاهر عدم الاشتراط لعدم الدليل.

وأطلق الشهيد في الدروس اشتراط إذن الأب فقال في ضمن تعداد الشروط:  
ويشترط الإسلام.. إلى أن قال: وإذن الزوج والمولى والوالد.. إلى أن قال:  
والأقرب أن الأجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف. وهو على اطلاقه مشكل لما  
عرفت من عدم الدليل في المسألة وإنما صرنا إليه في الصوم المندوب من حيث الصوم  
بناء على اشتراط الإذن فيه لا من حيث خصوصية الاعتكاف. وأما ما ذكره من  
الأجير فالحكم فيه كما تقدم في العبد حيث إن منافعه مستحقة للمستأجر.  
وقد صرخ جملة من الأصحاب تفريعا على هذه المسألة بأن المملوك إذا هاباه  
مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه، وأنه لو أعتق في أثناء  
الاعتكاف لم يلزم المضي فيه إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى فيلزم المضي.  
وأورد على الأول بأنه على اطلاقه ممنوع بل إنما يجوز له الاعتكاف في أيامه

---

(١) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

إذا كانت المهاية تفي بأقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب إن منعنا البعض من الصوم بغير إذن المولى وإن لم يجز إلا بالإذن كما هو واضح. وعلى الثاني أنه إنما يتم عند هذا القائل مع وجوب الاعتكاف بنذر أو شبهه أو بعد مضي يومين لا مطلقا.

الخامس استدامة اللبس في المسجد فلو خرج بغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، وهو اجماع منهم كما صرخ به غير واحد منهم.

ويدل عليه الأخبار: ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: "ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط".

وما رواه ثقة الإسلام في الحسن على المشهور والصحيح على الأصح وابن بابويه في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "لا ينبغي للمعتكف

أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء

إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع. قال واعتكاف المرأة مثل ذلك".

وما رواه في الكافي والفقـيه عن داود بن سرحـان في الصحيح بطريق الثاني (٣) قال: "كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن اعتكف

فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعـد تحت الظلـال حتى تعود إلى مجلسك".

وما تقدم من روایة داود بن سرحـان الآخرـى.

ويستفاد من هذه الأخـبار أمـور: أحـدهـا أن الظـاهرـ منهاـ هوـ أنـ المرـادـ بالخـروـجـ منهاـ هوـ الخـروـجـ بـجـمـيعـ بـدـنهـ لاـ بـعـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ، وـبـهـ قـطـعـ المـحـقـقـ فـيـ المـعـتـكـفـ مـنـ غـيرـ نـقـلـ خـلـافـ، قـالـ: لـأـنـ الـمـنـافـيـ لـلـاعـتـكـافـ خـروـجـهـ لـأـ خـروـجـ بـعـضـهـ. وـجـزـمـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـتـحـقـقـ الـخـروـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ بـخـروـجـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـ الـمـعـتـكـفـ وـهـ بـعـيدـ جـداـ.

(١) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

(٢) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

و ثانٍ أنها أَن المُتَبَادر مِن الْخُرُوج المُنْهَى عَنْهُ فِيهَا هُوَ الْخُرُوج مِنْ نَفْسِهِ اخْتِيَارًا فَلَوْ أَخْرَج مِنْهَا مُكْرَهًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْر مُبْطَل إِلَّا أَن يَطُول الزَّمَانُ عَلَى وَجْهِ يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ مُعْتَكِفًا.

وبذلك فصل العلامة (قدس سره) في التذكرة فقال إن الاعتكاف إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختياراً أما إذا خرج كرها فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: ولا بأس به تمسكاً بمقتضى الأصل وحديث رفع القلم (١) والتفاتاً إلى عدم توجيه النهي إلى هذا الفعل.

و جملة من الأصحاب قد صرحوا بأن الخروج مبطل طوعاً خرج أو كرها. واستدل عليه في المعتبر بأن الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافياً له.

وفي ما عرفت من أن المنافي له إنما هو الخروج الاختياري كما هو ظاهر الأخبار المذكورة وأما الاخراج منها كرها فلا دليل على ابطاله، وليس كل مناف للبث موجباً للابطال لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه في الموضع المشار إليها في الأخبار المتقدمة.

و ثالثها - أنه هل يتحقق الخروج بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل نعم وبه قطع في الدروس لعدم دخوله في مسماه، وقيل لا وبه قطع في المتنى من غير نقل خلاف، قال لأنَّه من جملته. واستحسن في المدارك. ونقله في المتنى عن الفقهاء الأربع وأنه يجوز أن يبيت فيه (٢).

والمسألة لا تخلو من اشكال ينشأ من حيث إنَّه مسجد أيضاً فلهذا حرم على الجنب للبث فيه، ومن أن المُتَبَادر هو ما جرت به العادة وعمل الناس من المكان الأسفل منه والأحكام الشرعية إنما تبني على الأفراد الغالبة.

(١) في المدارك: حديث "رفع" وقد أورده في الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) المغني ج ٣ ص ١٩٧

ورابعها أن ظاهر النهي في الأخبار المتقدمة إنما يتوجه إلى الخروج عمداً فلو خرج ساهياً لم يبطل اعتكافه، وبذلك أطلق الأكثر، واستدلوا عليه بالأصل وحديث رفع (١) وقيده بعضهم بما إذا لم يطل زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً وإلا لبطل وإن انتفى الإثم. ويجب العود عند الذكر ولو آخر اختياراً بطل وخامسها أنه بعد الخروج للحاجة لا يجوز له الجلوس تحت الظلل كما تضمنته صحيحة الحبلي المتقدمة وصحيحة داود بن سرحان (٢) والأولى وإن كانت مطلقة إلا أن الثانية مقيدة فيحكم بها على الأولى، وبذلك صرخ الشيخ في المبسوط فخصص التحرير بالجلوس تحت الظلل، وكذلك المفید وسلام والمحقق في المعتبر وعليه أكثر المتأخرین.

وجملة من الأصحاب كالشيخ في أكثر كتبه والمرتضى وأبي الصلاح وابن إدريس والمحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه زادوا المشي تحت الظلل، ولم نقف على مستنده وبذلك اعترف جملة من أصحابنا المتأخرین. وسادسها أنه قد اشتملت هذه الأخبار على أنه لا يجوز الخروج إلا للأمور الضرورية.

وعد منها في الأخبار المذكورة قضاء الحاجة من بول أو غائط، وعلى ذلك دلت صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (٣).

ولا اشكال ولا خلاف في ذلك إلا أن الأصحاب ذكروا أنه يجب أن يتحرى أقرب الطرق إلى موضع قضاء الحاجة.

وقال في المتهى: لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها إلا أن يجد بها غصضاة بأن يكون من أهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لأجل الناس فعندي هنا يجوز أن يعدل عنها إلى منزله وإن كان أبعد. ثم قال: ولو بذل له صديق منزله

---

(١) الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) ص ٤٧٠

(٣) ص ٤٧٠

وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الإجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي إلى منزله. وظاهر جماعة ممن نقل ذلك عنه تلقيه بالقبول. وعندى فيه اشكال وأنه تقدير لاطلاق النص بغير دليل. وما ذكروه من التعليل ليس من ما يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية.

ومنها شهادة الجنائز كما تضمنتها صحيحـة الحلبـي وصحيحـة عبد الله بن سنـان (١) والمراد حضورها لتشيعـها والصلـاة عليها أعمـ من أن يكون ذلك متعيناً عليه أم لا لاطلاقـ النـص.

ومنها عيادة المريض كما تضمنتـها صحيحـة الحلبـي (٢) أيضاً. ومنها الجمعة ولو كانت تقام في غير ذلك المسجد.

وقد ذكر الأصحابـ أيضاً جملـة زائدة على ما ذكرـ بناءـ على أنـ ما ذكرـ إنـما خـرجـ التـمـثـيلـ:

منـها إقـامة الشـهـادـة وـقـيـدـه بـعـضـ الأـصـحـابـ بـمـا إـذـا تـعـيـنـتـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ أـدـاؤـهـ بـدـوـنـ الخـروـجـ.

وقـالـ فيـ المـتـهـىـ: يـجـوزـ الـخـروـجـ لـهـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ التـحـمـلـ وـالـأـدـاءـ أوـ لـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ أـحـدـهـمـ إـذـا دـعـىـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ فـصـارـ ضـرـورـيـاـ كـقـضـاءـ الـحـاجـةـ، وـإـذـا دـعـىـ إـلـيـهـ مـعـ دـعـمـ التـعـيـنـ تـحـبـ الإـجـابـةـ. اـنـتـهـيـ. وـفـيـ اـشـكـالـ وـالـأـوـلـ أحـوـطـ. وـمـنـهاـ غـسـلـ لـوـ اـحـتـلـمـ فـلاـ يـجـوزـ الـخـروـجـ لـغـسـلـ الـمـنـدـوبـ. وـفـيـ مـعـنىـ غـسـلـ الـجـنـائـةـ غـسـلـ الـمـرـأـةـ لـلـاسـتـحـاضـةـ.

ولـوـ أـمـكـنـ غـسـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـحـيـثـ لـاـ تـتـعـدـيـ النـجـاسـةـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أوـ آـلـاتـهـ فـقـدـ أـطـلـقـ جـمـاعـةـ الـمـنـعـ لـمـنـافـاتـهـ لـاحـتـرـامـ الـمـسـجـدـ. وـاحـتـلـمـ فـيـ الـمـدارـكـ الـجـواـزـ كـمـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ الـمـنـدـوبـ.

---

(١) ص ٤٧٠

(٢) ص ٤٧٠

ومنها تحصيل المأكول والمشروب إذا لم يكن من يأتيه بهما، ولا اشكال في الجواز لذلك.

وجوز العالمة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك الخروج للأكل أيضاً إذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب إذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروءة. قال في المدارك: وهو غير بعيد.

أقول: بل الظاهر أنه بعيد كما أشرنا إليه آنفاً فإن جميع ما ذكروه من الغضاضة في هذه الأمور مبني على منافاتها المروءة التي اعتبروها في تعريف العدالة كما أشير إليه في هذا الكلام، وقد ثبت في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله جملة من الأشياء

التي جعلوها موجبة للغضاضة ومنافية للمروءة، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله (١) أنه كان

يركب الحمار العاري ويردف عليها عليه السلام خلفه وأنه كان يحلب الشاة وأنه كان يأكل

ماشياً إلى الصلاة في المسجد ونحو ذلك.

ومنها السعي في حاجة المؤمن، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن ميمون بن مهران (٢) قال: "كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل

فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن فلاناً له علي مال ويريد أن يحبسني فقال والله

ما عندي مال فأقضي عنك. قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنسىت اعتكافك؟ فقال له لم أنس ولكنني سمعت أبي يحدث عن جدي

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله (عز وجل)

تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليلاً".

ومنها تشيع المؤمن، ذكره جملة من الأصحاب ولم أقف له على دليل والأحوط تركه.

ومنها ما ذكره في المنتهى قال: ويجوز أن يخرج لزيارة الوالدين لأنه طاعة

---

(١) ارجع التعليقة ٢ ص ١٦ ج ١٠ من الحدائق. وارجع إلى الاستدراكات

(٢) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

(ξ ∀ ξ)

فلا يكون الاعتكاف مانعا منها. انتهى. وفيه توقف. والله العالم.

فروع

الأول لا يجوز الصلاة خارج المسجد لمن خرج لضرورة إلا بمكة إلا مع ضيق الوقت.

ويدل عليه ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: " سمعته يقول المعتكف بمكة يصلى في أي بيته شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيته.. إلى أن قال: ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله.. الحديث " .

قال الشيخ: " قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث شاء " إنما يريد به يصلى صلاة الاعتكاف. واستشهد بسياق الكلام وبالآحاديث السابقة.

وما رواه الصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: " المعتكف بمكة يصلى في أي بيته شاء والمحتفظ بغيرها لا يصلى إلا في المسجد الذي سماه " .

وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

---

(١) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ٣ وهي رواية الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ وأما رواية الكليني والصدوق فهي إلى قوله " أو في بيته " كما في الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ١ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ١ ، وهذه الرواية مكررة حسب عبارة المصنف (قدس سره) إلا أن يكون مقصوده من الرواية المتقدمة رواية الشيخ والنسبة إلى الكليني وابن بابويه من سبق القلم أو اشتباه النساخ كما يشهد به قوله " قال الشيخ .. " بعد تمام الرواية

"المعتكف بمكة يصلی في أي بيوتها شاء سواء عليه صلی في المسجد أو في بيوتها".

واستثنى من المنع الخروج لصلاة الجمعة إذا أقيمت في غير مسجده الذي اعتكف فيه.

الثاني نقل في المنتهى عن الشيخ (قدس سره) أنه إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخر جت واعتندت في بيتها استقبلت الاعتكاف. ثم نقل عنه أنه قال: وبالجملة فللمرأة الخروج إذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك. ولم ينقل فيه خلافا إلا من العامة حيث ذهب جمع منهم إلى وجوب المضي في الاعتكاف حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها لتعتد فيه (١) ثم رده بظاهر الآية وهي قوله تعالى: لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن (٢).. إلى أن قال: وأما استئناف الاعتكاف فإنه يصح له على تقدير أن يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع.

وفصل في المسالك فقال بعد نقل عبارة المصنف الدالة على وجوب الخروج إلى منزلها لتعيين الاعتداد عليها فيه ما صورته هذا يتم مع كون الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين أو مع شرط الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالأقوى اعتمادها في المسجد زمن الاعتكاف فإن الله أحق أن يقضى (٣). قال في المدارك بعد نقل ذلك: وهو حسن.

أقول: للتوقف في ما ذكره (قدس سره) مجال لعدم الدليل على ذلك فإنه قد تعارض هنا واجبان: اللبث في المسجد من حيث التعيين وعدم الشرط، والاعتداد

---

(١) المعني ج ٣ ص ٢٠٧

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

(٣) في مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله صلی الله عليه وآلہ إنہ کان علی امی صوم شهر فماتت فأصصومه عنها؟ قال: لو کان علی امک دین اکنت قاضیته؟ قالت نعم. قال: فدین الله عز وجل أحق أن يقضى. ونحوه ص ٢٥٨ منه. ولا يخفى أن حديث الختعمية المتقدم ج ١١ ص ٣٩ واستدرکناه برقم (١) إنما كان في الحج

في البيت من حيث الأدلة الدالة على وجوب ذلك، وترجح أحد الطرفين على الآخر يحتاج إلى دليل وليس فليس.

الثالث صرخ في المتنى بأنه لو أخرجه السلطان فإن كان ظالماً مثل أن يطالبه بما ليس عليه لم يبطل اعتكافه وإذا عاد بنى لحديث رفع القلم (١) وإن أخرجه بحق مثل إقامة حد واستيفاء دين بطل اعتكافه واستأنف.

أقول: يجب تقييد الحكم الأول بما إذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً كما ذكره في غير هذه الصورة، ويجب تقييد الحكم الثاني بما إذا كان واجباً كما استدركه على الشيخ في سابق هذه المسألة.

الرابع إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد إلى بيتها وهكذا المريض. ثم إن كان الاعتكاف واجباً وجب الرجوع لقضاءه وإعادته وإلا فلا، وأطلق بعض الأصحاب العود في الاعتكاف والظاهر التفصيل.

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: "إذا مرض المعتكف

أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم" ورواه الكليني (٣) ثم قال: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك. وبإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) "في المعتكفة إذا طمثت؟ قال: ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها".

وأطلاق هذين الخبرين محمول على ما قدمناه لما يأتي من الأدلة الدالة على

(١) عبارة المتنى ج ٢ ص ٦٣٦ لم تنقل بلغاظها تماماً وقد أسقط بعضها والمراد بحديث رفع القلم هو حديث الرفع المعروف كما هو نص عبارة المتنى وقد أورده في الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) الوسائل الباب ١١ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ١١ من الاعتكاف

(٤) الوسائل الباب ١١ من الاعتكاف

عدم وجوب الاعتكاف بمجرد الشروع وإنما يجب بالنذر أو مضى يومين فيجب الثالث (١).

وينبغي أن يعلم أن المقصى في هذه المسألة وفي سبقتها هو جميع زمان الاعتكاف متى كان واجبا ولم يمض منه ثلاثة أيام وإلا فالمتروك خاصة، نعم لو كان المتroxك ثالث

المندوب وجب قضاوه بإضافة يومين إليه لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة.

وتردد في المنتهى من حيث عموم الحديث الدال على الاستئناف ومن حيث حصول العارض المقتضي للضرورة فكان كالخروج للحاجة. ثم قال: والأقرب عدم الاستئناف.

الخامس قد صرخ الشيخ في المبسوط وجملة ممن تأخر عنه بأنه لو نذر اعتكاف أيام معينة كالعاشر والأواخر من شهر رمضان مثلاً أو نحوها من ما يكون متتابعاً معنى أو قيده بالتتابع لفظاً ثم خرج قبل إكمالها فإنه يبطل الجميع ويجب الاستئناف.

واستدل له في المختلف بفوائط المتابعة المشروطة ثم قال: ولسائل أن يقول لا يجب الاستئناف وإن وجب عليه الاتمام متتابعاً وكفاره خلف النذر، لأن الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت علىوجه المأمور به فيخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استئنافها لأن غيرها لم يتناوله النذر، بخلاف ما إذا أطلق النذر وشرط التتابع فإنه هنا يجب عليه الاستئناف لأنه أخل بصفة النذر فوجب عليه استئنافه من رأس بخلاف صورة النزاع، والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا فكل صوم متتابع في أي زمان كان مع الاطلاق يصح أن يجعله المنذور أما مع التعين فلا يمكنه البطلية.

وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: وهو جيد. ثم قال: لا يخفى أن عدم الاستئناف إنما يتوجه إذا كان ما أتى به ثلاثة فصاعداً وهو واضح.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

أقول: والظاهر أنه إلى ذلك يشير قول العالمة: " لأن الأيام التي اعتكفها متابعة وقعت على الوجه المأمور به " يعني وقع اعتكافاً صحيحاً وما دون الثلاثة ليس كذلك.

الفصل الثاني في حملة من الأحكام وفي هذا الفصل مسائل:  
المسألة الأولى قد يجب الاعتكاف بالنذر وشبهه ويجب بالمشروع فيه على المشهور بين الأصحاب بخلاف المندوب كما يأتي ذكر الخلاف فيه وأن الأظهر وجوبه

بعد اليومين المتقدمين.

وظاهر المدارك التفصيل بين ما كان معيناً فيجب بالمشروع فيه ومطلقاً فلا يجب إلا بمضي يومين كما في المندوب، قال: لكن الظاهر من قول المصنف إن الأول وهو ما يجب بنذر وشبهه يجب بالمشروع أنه يجب المضي فيه بمجرد المشروع. وهو جيد مع تعين الزمان أما مع اطلاقه فمشكل، ولو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل مضي اليومين لم يكن بعيداً. انتهى.

والظاهر أن منشأ ذلك الاطلاق في النذر المقتضي للتوسيعة فيكون كالمندوب لا يجب إلا بمضي اليومين.

المسألة الثانية - اختلاف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه وعدمه على أقوال:

أحددها أنه يجب بالدخول فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط وأبي الصلاح الحلبـي، قال في المبسوط: ومتى شرط المعتكف على ربه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه اتمام الثالث، وإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام، لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

وثانيها أنه لا يجب بل يجوز له الإبطال والفسخ متى شاء، نقله في التذكرة عن المرتضى وابن إدريس واختاره العالمة في المختلف والمنتهى، وقال المحقق في

المعتبر أنه الأشبه بالمذهب.

وثلاثها وجوب اليوم الثالث بعد مضي يومين، نقله في التذكرة عن ابن الجنيد وابن البراج وظاهر الشيخ في النهاية واختاره المحقق في الشرائع وجمع من المتأخرين ومتاخر لهم: منهم السيد السندي المدارك.

ورابعها موافقة مذهب السيد مع الشرط ومذهب الشيخ في النهاية مع عدمه نقله في المختلف عن ابن حمزة، قال وقال ابن حمزة إن شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وإن لم يشترط وقد صام يوماً فكذلك وإن صام يومين لم يحرر له الخروج حتى يتم.

أقول: أما القول الأول فلم نقف له على دليل وبذلك اعترف في المعتبر فقال: أما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند. ثم قال: ويمكن أن يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفار على المعتكف، وقد روى ذلك من طرق (١) ثم قال: والجواب عنه أن هذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق بالجزء والكل فيكتفي في العمل بها تتحققها في بعض الصور فلا تكون حجة في الوجوب. انتهى.

قال في المدارك بعد نقله: وهو جيد مع أنها لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه، ولا امتناع في وجوب الكفار بذلك في الاعتكاف المستحب. انتهى.

أقول: فيه إن الكفار على ما عهد من الشرع إنما تجب في مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة فتكون الكفار لدفع تلك العقوبة، وهذا لا يعقل في المستحب الذي لا يتربى على تركه عقوبة وإنما غاية ذلك عدم الشواب عليه فكيف يمكن القول بوجوب الكفار في الاعتكاف المستحب؟ وبالجملة فإن اطلاق الخبر بوجوب الكفار لما كان مخالفًا للأصول المقررة والضوابط المعترفة فلا بد من

---

(١) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

تؤيده بالحمل على الاعتكاف الواجب كما صرخ به المحقق وغيره.  
أقول: ويمكن أيضاً أن يستند الشيخ في ذلك إلى اطلاق روایتی عبد الرحمن  
ابن الحجاج وأبی بصیر المتقدمتين (۱) من حيث دلالتهما على وجوب القضاء على  
الجائض بعد الطهر والمريض بعد البرء، فإن هذا الاطلاق إنما يتوجه بناء على  
الوجوب بمجرد الشروع، إلا أن قضية الجمع بينهما وبين صحیحتی محمد بن مسلم  
(۲)

وأبی عبیدة (۳) الآتین تخصيص هذا الاطلاق بالصحیحتین المذکورتین.  
وأما القول الثاني فاستدل عليه في المختلف بأصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة  
وبأنها عبادة مندوبة فلا تجب بالشرع فيها كغيرها من التطوعات. وفارقـتـ الحجـ  
لورود الأمر فيه دون صورة النزاع، ولأنـيـ الأولـيـ متساوـيـانـ فـلـوـ  
اقتضـيـ الثانيـ وجـوبـ الـاتـمامـ لـاقـتضـاهـ الأولـ.

وفيـهـ ماـ ذـكـرـهـ يـتـجـهـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ حـيـثـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ دـوـنـ  
الـقـوـلـ الـثـالـثـ لـأـنـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ مـوـجـودـ، وـحـيـنـئـدـ فـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـأـصـلـ  
مـرـدـوـدـ بـأـنـ الـأـصـلـ يـجـبـ الخـروـجـ عـنـهـ بـالـدـلـيلـ وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـبـاـقـيـ  
ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ النـصـ الصـحـيـحـ الصـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ.  
وـأـمـاـ القـوـلـ الـثـالـثـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ  
عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (۴) قـالـ: "إـذـاـ اـعـتـكـفـ يـوـمـاـ وـلـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ فـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ  
وـيـفـسـخـ الـاعـتـكـافـ، وـإـنـ أـقـامـ يـوـمـيـنـ وـلـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـسـخـ اـعـتـكـافـهـ حـتـىـ  
تـمـضـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ".

ومـاـ رـوـاهـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـیدـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـیـثـ (۵) قـالـ  
"مـنـ اـعـتـكـفـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـهـوـ يـوـمـ الـرـابـعـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ زـادـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـخـرـ وـإـنـ شـاءـ

(۱) ص ۴۷۷

(۲) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف

(۳) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف

(۴) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف

(۵) الوسائل الباب ۴ من الاعتكاف

خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر".

وأجاب العلامة عن هذين الخبرين بالطعن في السنن بأن فيه علي بن الحسن بن فضال ثم حملها على الاستحباب.

وفيه أن ما ذكره من الطعن مبني على رواية الشيخ في التهذيب (١) وأما على رواية الكافي (٢) فهما في أعلى مراتب الصحة. وبه يظهر أن هذا القول أقوى الأقوال المذكورة في المسألة.

وأما القول الرابع فالظاهر رجوعه إلى القول الثالث ولهذا لم يعده أصحابنا قولًا في المسألة لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسألة الاشتراط. وأما ما ذكره في الذخيرة حيث رجح القول الثاني فقال بعد نقل الصحيحتين المتقدمتين: ودلائلهما على الوجوب غير واضحة لجواز أن يكون المراد شدة تأكيد الاستحباب. ثم قال بعد حجة القول الثاني بأنه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلاحة المندوبة: ولعل غرضه أن الأصل في العبادات المندوبة أن لا تجب إلا بدليل ولا دليل على الوجوب في ما نحن فيه فيكون مندوباً. وهذا القول لا يخلو من قوة

فهو من جملة تشكيكاته الواهية وذلك فإنه إن أريد بوضوح الدلالة في الخبرين المذكورين عدم قبول الاحتمال بالكلية وإن بعد فهو ممنوع إذ على تقدير هذا لا تقوم حجة على مطلب من المطالب، لأن مفاهيم الألفاظ لا تنبو عن قبول الاحتمالات والحمل على المجازات فلا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال، وحيثند فلا حجة إلا وللمنازع فيها مجال وبذلك ينسد باب الاستدلال، فكيف له باثبات أدلة الإمامة على المخالفين وأدلة النبوة والتوحيد على الكفار والمشركين؟

---

(١) ج ٤ ص ٢٨٨ و ٢٨٩

(٢) ج ١ ص ٢١٢

بل التحقيق الذي عليه المحققون أنه ينظر إلى ما يتسرع إلى الذهن من اللفظ وما يتبادر إلى الفهم منه وما عضده قرائن المقام فيؤخذ به وعليه يبني الاستدلال ولا يلتفت إلى ما يعارضه من الاحتمال.

وما اشتهر في كلامهم ودار على السنة أقلامهم من قوله: إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فكلام شعري وتمويه جدلية لما عرفت.

نعم متى حصل المعارض الراجح يمكن الرجوع إلى التأويل لضرورة الجمع بين الدليلين، وأي ظاهر في التحرير أظهر من قوله عليه السلام في الرواية الأولى (١) "فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام" وقوله في الثانية (٢) "فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر".

وليت شعري إذا كانت الأوامر الواردة في الأخبار لا تدل على الوجوب و النواهي لا تدل على التحرير كما تكرر منه في كتابه وأمثال هذه العبارات لا تدل على وجوب ولا تحريم فلأي شيء أخرجت هذه الأخبار، وهل هذا الكلام إلا موجب لرفع التكليف بالكلية وابطال الشريعة، إذ لا وجوب عنده ولا تحريم في حكم من الأحكام الشرعية لطعنه في الأخبار بعدم الدلالة على ذلك في جميع الموارد واللازم منه ما ذكرناه نعوذ بالله من زيف الأفهام وطغيان الأقلام.

المسألة الثالثة قد اتفقت كلمة الأصحاب والأخبار على أنه يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، ومن الأخبار في ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: "إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط في احرامك أن يحلك من اعتكافك عند عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله".

---

(١) ص ٤٨١ و ٤٨٢

(٢) ص ٤٨١ و ٤٨٢

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ وفي الوسائل الباب ٢ و ٤ و ٩ من الاعتكاف، ارجع إلى الاستدراكات

وما رواه الكليني والصدوق في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (١) قال: "لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم".

وما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن أبي ولاد (٢) قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت

حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتهما فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم يكن اشتراطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر".

وما رواه الشیخان المذکوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال: "إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام".

أقول: والكلام في هذه الأخبار يقع في مواضع:  
الأول ظاهر قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد "واشتراط على ربك في اعتكافك" وقوله في رواية أبي بصير "وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط" وقوله في صحيحه أبي ولاد "ولم يكن اشتراطت في اعتكافها" أن محل هذا الاشتراط وقت الدخول في الاعتكاف وناته أعم من أن يكون متبرعاً به أو منذورا.  
إلا أن المفهوم من كلام جملة من الأصحاب كالعلامة في المتنبي والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس أن محل هذا الشرط في الاعتكاف المنذور إنما هو النذر دون الاعتكاف.

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ والفقیہ ج ٢ ص ١٢١ وفي الوسائل الباب ٤ و ٢ و ٩ من الاعتكاف

(٢) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

قال في المتنبي: تفريع الاشتراط إنما يصح في عقد النذر أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف. وقال في المعتبر: أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وإنما يصح في ما يبدأ به من الاعتكاف لا غير. ونحوه في الدروس وغيره.

وهو مشكل لأن المستند في هذا الاشتراط إنما هو الأخبار المذكورة وهي كما عرفت إنما دلت على أن محله الاعتكاف والاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكلية فضلاً عن خبر يدل على ايقاع هذا الشرط فيه وإنما أخذوا أحکامه من هذه الأخبار المطلقة في الاعتكاف.

ولم أر من تنبه لذلك إلا السيد في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنهم: ولم أقف على رواية تدل على ما ذكروه من مشروعية اشتراط ذلك في عقد النذر وإنما يستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً، ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي يومين. ولو قلنا إن اشتراط الخروج إنما يسوغ عند العارض وفسرناه بالأمر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين أيضاً. انتهى.

أقول: كأن مبني ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه متى لم يذكر الشرط في النذر فإنه يجب الاعتكاف بالنذر البة، ولا أثر لهذا الشرط بعد وجوبه بل يجب الاتيان به كيف كان إلا أن يحصل العذر الضروري المانع من اتمامه وهو مجوز للخروج منه وإن لم يشترط بلا خلاف ولا اشكال، وأما اشتراط الخروج اقتراحاً كما هو أحد القولين فإنه لا يجري هنا لوجوب الاعتكاف بالنذر فلا يجوز الخروج منه بلا عذر شرعي.

ثم إنه على تقدير حصول الشرط في المندوب فمقتضى ما قدمناه من عبارة الشيخ في المبسوط في أول المسألة الثانية أنه يرجع ما لم يمض يومان وهو مبني على

وجوب الاعتكاف عنده بمجرد الشروع كما تقدم. واحتاج على عدم الرجوع بعد مضي يومين بأن الشرط إنما يؤثر في ما يوجهه الإنسان على نفسه والثالث واجب بأصل الشرع وسببه مضي اليومين. وعلى المشهور وهو قوله في النهاية أنه يرجع ولو بعد مضي يومين عملاً بمقتضى الشرط.

الثاني المستفاد من رواية عمر بن يزيد (١) وقوله عليه السلام: " وشرط على ربك في اعتكافك كما تشرط في احرامك " ومثلها رواية أبي بصير هو تقيد ذلك بالعارض كما في الحج فلا يجوز اشتراط ذلك اقتراحاً بأن يقول: ولِي الرجوع إِذَا شئت.

والمفهوم من عبائر كثير من الأصحاب هو جواز اشتراط الخروج مطلقاً، قال المحقق في الشرائع: ولو شرط في حال فعله (٢) الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء. وبه قطع في الدروس فقال بعد أن ذكر أنه يستحب أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وإن مضى يومان على الأقرب وفaca للنهاية - ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقييد بالعارض.

وظاهر جملة من الأصحاب عدم جواز ذلك وتخصيص الجواز باشتراط الرجوع مع العارض كما ذكرناه، قال العلامة في التذكرة: إنما يصح اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز. وبذلك قطع في المسالك وهذا هو الظاهر من الأخبار كما عرفت. وأما ما ذكروه من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا أعرف له دليلاً.

الثالث ما تضمنته صحيحة أبي ولاد (٣) من قوله عليه السلام: " إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام.. إلى آخر الخبر " يمكن أن يستدل به للشيخ في ما ذهب إليه من الوجوب بالشروع في المندوب، فإن ترتب الكفارمة مع عدم

(١) ص ٤٨٣

(٢) في الشرائع " ولو شرط في حال نذره "

(٣) ص ٤٨٤

الاشتراط على الخروج قبل مضي الثلاثة ظاهر في ذلك لصدقه بمضي يوم أو في اليوم الثاني، فلو لم يكن واجباً لما ظهر لترتيب الكفاره وجهه.

ويمكن أن يحاب بتخصيصه بما تقدم من الخبرين الداللين على جواز الخروج في اليومين فيحمل على الخروج في الثالث، أو يقال إن معنى قوله: "قبل أن تمضي ثلاثة أيام" يعني قبل اتمام الثالث، أو يحمل على أن اعتكافها كان واجباً مطلقاً.

الرابع ما تقدم من الأخبار الدالة على أنه يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه هو أن يقول: "إن تحلني حيث حبستني" ومقتضى ذلك أن هذا الشرط إنما هو بالنسبة إلى الأعذار المانعة من الاتمام من جهته (عز وجل) ويفيد ذلك قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد "عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من

أمر الله تعالى" وظاهر صحيحة أبي ولاد وكذا صحيحة محمد بن مسلم ما هو أعم من ذلك، أما صحيحة أبي ولاد فإنها قد دلت على سقوط الكفاره عن المرأة في

تلك الحال مع الاشتراط مع أن حضور الزوج ليس من الأعذار التي من جهته (عز وجل) حتى يسوغ الخروج بها من الاعتكاف، وأما صحيحة محمد بن مسلم فإنها تدل بمفهومها على أن للمعتكف أن يفسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه، وظاهر ذلك أنه يسوغ له الخروج بمجرد الشرط وإن لم يكن بعذر ضروري، والمنافاة بين هذين الخبرين والخبرين الأولين ظاهرة ولعل من جوز شرط الرجوع متى شاء إنما استند إلى ظاهر هذين الخبرين. والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من اشكال.

وأما ما ذكره في المدارك من أن المراد بالعارض هنا ما هو أعم من العارض المستشرط في الحج باعتبار كون ذلك لا بد أن يكون من الأعذار المانعة من الاتمام وهذا

يكفي مسمى العارض كحضور الزوج من السفر ففيه أولاً ما قدمناه من أن المستفاد من خبري عمر بن يزيد وأبي بصير المستملين على تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم وشرط المحرم هو أن يحله حيث

حبسه المؤيد بقوله في آخر رواية عمر بن يزيد " من علة تنزل بك من أمر الله " إنه لا يكفي مجرد العارض.

وثانياً أن رواية محمد بن مسلم (١) قد دلت على جواز الخروج بمجرد الشرط وإن لم يكن ثم عارض بل ليس إلا مجرد فسخ الاعتكاف والخروج منه. على أن مجرد حضور الزوج ليس بعارض يحوز أن يتربّ عليه الخروج بل لو أرادت الخروج لأمر إرادته فإن ظاهر الخبر الجواز وحضور الزوج إنما جرى مجرى التمثيل فلا خصوصية له، وبالجملة ظاهر الخبر ترتب جواز الخروج على الشرط لأي غرض كان.

الخامس لا يخفى أنفائدة هذا الشرط تدور مدار الشرط المذكور، فإن كان شرطاً في جواز الرجوع عند العارض أو متى شاء كما هو أحد الأقوال المتقدمة فإنه يجوز له الرجوع وإن مضى اليومان في المندوب أو كان واجباً بالنذر وشبيهه، وإن خصصنا الشرط بالعذر الذي يكون من جهته (عز وجل) كالمرض والحيض والخوف ونحو ذلك فإنه يسوغ له الخروج أيضاً.

لكن لا يخفى أنه في هذه الصورة يسوغ له الخروج وإن لم يشترط فلا يظهر لهذا الشرط ثمرة ولا يتربّ عليه أثر، إلا أن يقال بأنفائدة هذا الشرط مجرد التبعيد وتترتب الثواب عليه كما هو أحد الاحتمالات في شرطه في الأحرام. وقد ذكر بعض الأصحاب أنفائاته على هذا القول سقوط القضاء لو رجع من الاعتكاف في الواجب المعين، أما الواجب المطلق أعني ما لم يعين في وقت ففي وجوب الاتيان به بعد ذلك قولهان فعن المعتبر والدروس والمسالك وجوب الاتيان به.

قال الشيخ في النهاية: متى شرط جاز له الرجوع فيه أي وقت شاء فإن لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه إلا أن يكون أقل من يومين فإن مضى عليه يومان وجب

---

(٤٨٨) ص ٤٨١

عليه اتمام ثلاثة أيام. وقد تقدم في صدر المسألة الثانية أنه قال: إذا شرط المعتكف على ربه أنه إن عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع أي وقت شاء ما لم يمض له يومان فإن مضى له يومان وجب عليه اتمام الثالث.. إلى آخره.

والقول الأول هو المطابق لصحيححة محمد بن مسلم المتقدمة (١).

وفصل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقبله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى في الاعتكاف المنذور تفصيلاً ينتهي إلى ثمانية أقسام:

قال في المسالك: ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه إلى ثمانية أقسام، لأنه إما أن يكون معيناً بزمان أو لا، وعلى التقديرتين إما أن يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا، وعلى التقادير الأربع إما أن يشترط على ربه الرجوع إن عرض له عارض أو لا، فالأقسام ثمانية، وقد عرفت حكم الأربعة التي لم يشترط فيها وأما مع الشرط فله الرجوع مع العارض. ثم إن كان الزمان معيناً لم يجب قضاء التتابع ففي وجوب قضاء ما فات أو الجميع إن نقص ما فعله من ثلاثة قولان أجودهما القضاء وفaca للمصنف في المعتبر، ولو شرط التتابع فالوجهان. انتهى.

أقول: إن أردت تفصيل الكلام في هذه الوجوه الثمانية على وجه أظهر فنقول: أما الأربع التي أشار إليها بأنه تقدم حكمها وهي الحالية عن ذكر الاشتراط على ربه فأحدها أن يعين ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه، والحكم فيها ما تقدم في الفرع الخامس من فروع الشرط الخامس من الخلاف في إعادة الجميع أو البناء على ما فعل إن كان ثلاثة فصاعداً. الثانية - أن يعين ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه، والحكم فيها أنه بعد عروض العارض يخرج ويبين على ما فعل بعد زوال العارض ويأتي بالباقي إن كان ما فعله ثلاثة فصاعداً وإلا أعاد الجميع. الثالثة أن يطلق ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه، والحكم فيها القضاء متتابعاً

---

(١) ص ٤٥٩ و ٤٨١ و ٤٨٤

بعد زوال العارض كما تقدم في الفرع المشار إليه آنفا عن العلامة في المختلف وبه صرح المحقق في المعتبر أيضا، واستشكله العلامة في التذكرة على ما نقله في المذهب بأنه بالمشروع فيه صار واجبا فيكون كالمعين فيبني على ما مضى منه كما تقدم في المعين.

والظاهر ضعفه. الرابعة أن يطلق ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه، والحكم فيها أنه يخرج للعارض المذكور ويستأنف بعد زواله إن لم يكن حصل له ثلاثة أيام وإلا أتم ما بقي. الخامسة أن يعين ويشترط التتابع ويشترط على ربه، والحكم فيها أنه يخرج ولا يجب عليه الاتمام للعارض المذكور ولا القضاء لعدم الدليل عليه. السادسة أن يعين ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه، والحكم فيها كما في سابقتها.

السابعة أن يطلق ويشترط التتابع ويشترط على ربه، والحكم فيها أنه بعد زوال العارض يرجع ويستأنف إلا أن يكون قد أتى بثلاثة أيام فيأتي بما بقي. الثامنة أن يطلق ولا يشترط التتابع. ويشترط على ربه، والحكم فيها كما في سابقتها. وقد تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ما يؤذن بالخلاف

في هذه الصورة وسابقتها وإليه أشرنا قبل ذلك، والمسألة محل تردد ينشأ من حيث إن مقتضى الشرط السقوط ومن حيث اتساع الوقت لكون النذر مطلقا وأنه من حيث ذلك فكل زمام صالح لايقاع النذر فيه.

وينبغي التتبّيه هنا على أمور ثلاثة:

الأول قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن اشتراط التتابع إنما هو في النذر ليكون لازما لا في الاعتكاف على قياس ما تقدم نقله عنهم من الشرط في الاعتكاف أن يحله حيث جبسه فإنهم أو جبوه في صيغة النذر.

الثاني ما تقدم من البحث كله في ما لو خرج لعارض وهو المانع من اتمام الاعتكاف كالمرض ونحوه ولو كان لا لذلك وجبت الكفاررة في جميع الصور المذكورة.

الثالث وجوب التتابع بعد زوال العارض متى نذره متابعا إنما يجب لو وقع في الوقت المنذور كأن ينذر شهرا متابعا فيحصل العارض في أثنائه ثم يزول وقد بقي منه بقية، أما لو كان بعد خروج الشهر فإنه لا يجب التتابع لأنه إنما وجوب بالنذر في أصل الفعل وأدائه لا في قضائه.

المسألة الرابعة قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يحرم على المعتكف أمور:

منها مباشرة النساء جماعا ولمسا وتقبيلا بشهوة في الآخرين فلو لم يكونوا عن شهوة لم يحرم ذلك.

واستندوا في ذلك إلى عموم قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (١) فإنه يتناول الجميع.

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب تخصيص التحرير بالجماع دون الفرد دون الآخرين، والظاهر أنه لا خلاف في فساد الاعتكاف بالجماع، وفي فساده بالأخرين قولان نقل أولهما في المختلف عن ابن الجنيد والشيخ في المبسوط، وزاد ابن الجنيد النظر إلى محرم بشهوة، واختار في المختلف عدم الافساد. ونقل في المختلف

عن الشيخ في المبسوط الاحتجاج على ذلك بالنهي في الآية عن المباشرة، قال: وهو عام في كل مباشرة أنزل أولا والنهي يدل على فساد المنهي عنه (٢). أقول: والمسألة عندي بالنسبة إلى ابطال الاعتكاف بال المباشرة والتقبيل بشهوة محل توقف أما التحرير فلا ريب فيه لظاهر الآية.

وأما تحرير الجماع والافساد به فيدل عليه ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام (٣) قال: "سألته عن المعتكف يأتي أهله؟

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) لا يخفى أن القول المنسوب في المختلف عن الشيخ والاحتجاج عليه إنما نسبة فيه إلى الخلاف، راجع المختلف ج ٢ ص ٨٣ من كتاب الصوم.

(٣) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف

فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكفٌ .  
وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (١) قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن المعتكف يجامع؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر " ورواه الكليني  
والشيخ مثله (٢) .

وما رواه في الموثق عن سماعة (٣) قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف  
واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان ".  
قال الصدوق (٤): وقد روی أنه إن جامع بالليل فعليه كفارۃ واحدة وإن  
جامع بالنهار فعليه كفارتان.

وإسناده عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين (٥) قال: " سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال:  
عليه

الكفارۃ. قال: قلت فإن وطأها نهاراً؟ قال عليه كفارتان " .

وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال:  
" سأله عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان  
متعمداً: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً " .

وقد تقدمت (٧) صحيحة أبي ولاد الواردة في خروج المرأة التي بلغها قدوم  
زوجها وتهيأت لزوجها حتى واقعها وأن عليها من الكفارۃ ما على المظاهر إن  
خرجت قبل أن تنقضي أيامها ولم يكن قد اشترطت.

ومنها شم الطيب على المشهور وخالف فيه الشيخ في المبسوط فحكم بعدم تحريمها  
والأظهر القول المشهور لما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه  
السلام (٨) قال: " المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري  
ولا يشتري ولا يبيع " .

(١) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٢) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٤) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٥) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٦) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٧) ص ٤٨٤

(٨) الوسائل الباب ١٠ من الاعتكاف

ومنها البيع والشراء، ويدل عليه صحيحة أبي عبيدة المتقدمة. والقول بالتحريم من ما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في فساد الاعتكاف بذلك فقال الشيخ في المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع.

وقال ابن إدريس: الأولى عندي أن جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه وأما ما يضطر إليه من أمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه، لأن حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع هو اللبس للعبادة والمعتكف الابت للعبادة إذا فعل قبائح ومحابيات لا حاجة إليها فما لبس للعبادة. وظاهر هذا الكلام بطلان الاعتكاف بفعل جميع المباحات التي لا حاجة إليها.

واعتراضه العلامة في المختلف فقال: ونحن نطالبه بوجه ما قاله، واحتاججه أضعف من أن يكون شبهة فضلاً من كونه حجة، فإن الاعتكاف لو شرط فيه دوام العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهتمام العبادة وليس كذلك بالاجماع. وقال في المنهى: كل ما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء.

واعتراضه في المدارك بأنه غير جيد لأن النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عن ما ذكره بمنطق ولا بمفهوم، نعم ربما دل عليه بالصلة المستنبطه وهي غير معتبرة عندنا.

ثم قال في المنهى: الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها إلا ما لا بد منه. وما أورده عليه في المدارك جار هنا أيضاً إذ لا دليل على ما ذكره (قدس سره) في المقامين. وما أبعد ما بين كلامه هنا وكلامه في المختلف على ابن إدريس كما لا يخفى.

وكيف كان فالظاهر أنه يجب أن يستثنى من البيع والشراء ما تدعو الحاجة إليه كشراء ما يضطر إليه من المأكول والملبوس وبيع ما يكون وصلة إلى شراء ذلك. ومنها المماراة وعليه تدل صحيحة أبي عبيدة المتقدمة (١).

قال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: المرأة لغة الجدال والمماراة المحادلة. والمراد به هنا المحادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد ثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق لكثير من المتس敏ين بالعلم، وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد في تحريمته في النصوص (٢). وادخاله في محرمات الاعتكاف إما بسبب عموم مفهومه أو لزيادة تحريمته في هذه العبادة كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في الصيام، وعلى القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه

تتضاح فائدته. ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. والمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا إلى جعله من كبائر القبائح. انتهى.

وهو حسن إلا أن في تنظيره بتحريم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في الصيام نظرا بناء على أن المستفاد من الأخبار وإن أعرض عن القول به جمهور الأصحاب هو ابطال الصيام بذلك كما مر بيانه. نعم ما ذكره يتوجه بناء على قولهم بمجرد التحريم دون الابطال.

هذا ما اطاعت عليه من المحرمات التي دلت عليها الأخبار.

وفي المقام فوائد الأولى نقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الجمل وابن البراج وابن حمزة أنه يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه، والمشهور العدم، ونسبة

---

(١) ص ٤٩٢

(٢) سفينة البحار ج ٢ ص ٥٣٢

في المبسوط بعد أن أفتى بالقول المشهور إلى الرواية.  
وقال في التذكرة إن الشيخ لا يريد بذلك العموم لأنه لا يحرم على المعتكف  
لبس المخيط اجماعاً ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح. انتهى.  
وهو جيد.

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لعدم الدليل عليه وما ادعاه من  
الرواية فلم تصل إلينا وهو أعلم.

الثانية يجب أن يعلم أنه لا فرق في تحريم هذه الأشياء بين الليل والنهار إذ  
منشأ التحريم هو الاعتكاف وهو ثابت ليلاً ونهاراً.

وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو تتناول المندوب أيضاً؟  
اطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي الثاني. وقد تقدم نظيره في التكفير في صلاة  
النافلة والارتماس في الصوم المندوب.

الثالثة قد صرح الأصحاب بأنه يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح،  
وينبغي الاقتصار من ذلك على ما يضطر إليه والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من  
العبادات كالصلاحة والذكر وقراءة القرآن.

قال في المنتهي: يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعلمها وتعليمها في  
الاعتكاف بل هو أفضل من الصلاة المندوبة. انتهى.

الرابعة لا ريب في أن كل ما أفسد الصوم فإنه يفسد به الاعتكاف لأن  
الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه.

وأما وجوب الكفاراة بفعل المفتر في الاعتكاف الواجب فهو مذهب جملة  
من أصحابنا: منهم الشيخ المفید والمرتضی (رحمهما الله تعالى).

قال في المعتبر: فإن كانا أرادوا الاعتكاف المندور بزمان معین كان حسناً  
وإن أرادوا الاطلاق فلا أعرف المستند. وهو كذلك.

والشيخ وأكثر المتأخرین على اختصاص الكفاراة بالجماع دون ما عداه من

المفطرات فإن فسد به الصوم (١) ووجب به القضاء خاصة متى كان واجباً. وقد تقدم ما يدل وجوب الكفاررة بالجماع في ما قدمناه من الأخبار وأما غير الجماع فلم نقف له على دليل.

الخامسة - اطلاق الأخبار المتقدمة بوجوب الكفاررة على المعتكف إذا جامع شامل للواجب والندب والمطلق من الواجب المندور والمعين، وبمضمونها أفتى الشيخان (قدس سرهم).

قال في المعتبر: ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما، لأننا بينما أن الشيخ ذكر في النهاية والخلاف أن للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث، وإذا كان له الرجوع لم يكن لايحاب الكفاررة مع جواز الرجوع وجه. لكن يصح هذا على كلام الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه.

قال في المدارك بعد نقله: وما ذكره (قدس سره) غير بعيد لأن المطلق لا عموم له فيكتفي في العمل به اجراؤه في الواجب. انتهى.  
وهو جيد إلا أنه مناف لما قدمنا نقله عنه في المسألة الثانية من قوله " ولا امتياز في وجوب الكفاررة بذلك في الاعتكاف المستحب " فإن هذا الكلام مؤذن بموافقة الشيختين في ما أطلقاه تبعاً لاطلاق الأخبار والخروج عن ما ذكره المحقق (قدس سره) هنا كما لا يخفى.

وربما قيل باختصاص الكفاررة بالواجب المعين.  
وبالجملة ففي المسألة أقوال ثلاثة: العموم للواجب والمندوب والتخصيص بالواجب أو بالمعين منه خاصة.

السادسة المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن كفاررة الجماع في الاعتكاف مخيرة لموثقتي سماعة المتقدمتين (٢) وقيل بكونها مرتبة ككفاررة الظهار ونقله

---

(١) هكذا ورد في النسخ والظاهر هكذا " فإن فسد به الصوم وجب به القضاء خاصة "

(٢) ص ٤٩٢

في المختلف عن ظاهر ابن بابويه، وإليه مال في المدارك لصحة مستنده وهو ما تقدم من صحيحة زرارة (١) وصحيفة أبي ولاد (٢).

وجمع بعض بين الأخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الأفضلية والاستحباب كما هي قاعدهم في جميع الأبواب.

وحمل العلامة في المنتهى الصحيحتين المذكورتين حيث اختار القول المشهور على أن المراد التشبيه في المقدار دون الكيفية. وبعده ظاهر.

السابعة قال السيد المرتضى: إذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفارتان وإذا جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة. وأطلق القول في ذلك، والمشهور بين الأصحاب أن وجوب الكفارتين بالجماع نهاراً مخصوص بشهر رمضان لا غير فتكون إحداهما لاعتكاف والأخرى للشهر المذكور، وعلى ذلك دلت رواية عبد الأعلى بن أعين المتقدمة (٣) وأما وجوبهما نهاراً في غير شهر رمضان كما يفهم من اطلاق السيد (قدس سره) فلا وجه له.

واستقرب الشهيد (قدس سره) في الدروس هذا الاطلاق، قال: لأن في النهار صوماً واعتكافاً. ورد بأن مطلق الصوم لا يترب على افساده الكفارة كما هو واضح.

قال في التذكرة: والظاهر أن مراده يعني مراد السيد (رضي الله عنه) رمضان. وهو غير بعيد فإنهم كثيراً ما يتسعون في التعبير بناءً على ظهور الحكم ومعلوميته، وهذه الدقة في العبارات والقيود للاحترازات إنما وقعت في كلام المتأخرين وبالجملة فإن الجماع في غير شهر رمضان إنما يوجب كفارة واحدة ليلاً أو نهاراً من حيث الاعتكاف.

وينبغي أن يعلم أنه في معنى نهار شهر رمضان في وجوب الكفارتين نهار صوم قضائه وكذا نهار صوم النذر المعين فإن كلاً منهما موجب للكفارة في حد ذاته كما في شهر رمضان فتعدد في الاعتكاف.

---

(١) ص ٤٩٢

(٢) ص ٤٨٤

(٣) ص ٤٩٢

الثامنة قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه على المطاوعة المعتكفة الكفاره مثل ما تقدم على الزوج للاشتراك بينهما في الأحكام. أما لو أكرهها في شهر رمضان فقيل يلزمها أربع كفارات نهاراً وكفارتان ليلاً وهو قول الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وابن البراج وابن حمزة واختاره في المختلف، وقيل تلزمها كفارتان وهو اختيار جماعة: منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي.

احتاج العلامة في المختلف قال: لنا إنه فعل موجب الكفاره على اثنين فتتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه أجمع في الحقيقة، لأن عبادة توجب الكفاره بفعل الوطء على الزوجين فتتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ولهذا قال في المعتبر بعد نقل القول الأول عن المرتضى (رضي الله عنه): وهذا ليس بصواب إذ لا مستند له. وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس. وتضعيف الكفارتين بالاعتکاف ضعيف أيضاً، لأن ايجاب الكفارتين على المكره امرأته في شهر رمضان وإن لم يكن معتكفاً ثبت على خلاف مقتضى الدليل لأن المكرهه لم تفطر فلا كفاره عليها، كما لو ضرب انسان غيره حتى أفترط بأكل أو شرب لم يجب على المكره كفاره عن المكره وإذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الأصل فلا يتعدى الحكم، مع أن ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستند روایة المفضل بن عمر (١) وهو مطعون فيه

ضعف جداً ولم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الأصحاب قائلين به فقويت الرواية بذلك، فلا يتعدى الحكم عن موضع النص. انتهى. وهو جيد. التاسعة قال الشيخ في المبسوط: من مات قبل انقضاء مدة اعتکافه في أصحابنا من يقول يقضي عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفایته لعموم

---

(١) ارجع إلى الصفحة ٢٣٤

ما روي (١) أن من مات وعليه صوم واجب وجوب على وليه أن يقضي عنه أو يتصدق عنه.

وقال المحقق في الشرائع: ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به. والأول أشبه.

وظاهره اختيار القول بالوجوب على الولي مع أنه اعترض على الشيخ في المعتبر فقال بعد نقل ذلك عنه: وما ذكره إنما يدل على وجوب قضاء الصوم أما الاعتكاف فلا. ويعضده ما سبق من أن الصوم لا يجب لأجل الاعتكاف لجواز ايقاعه في صوم واجب قبل ذلك كرمضان أو النذر، وحينئذ فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضايا لوجوب الصوم ليجب على الولي القيام به.

وبذلك يظهر الجواب عن ما احتاج به في المختلف للقول المذكور حيث قال: حجة الآخرين أنه قد ورد ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم إلا بمثل هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا. انتهى فإنه متى ثبت أن الصوم غير واجب للاعتكاف كما أشرنا إليه فلا وجه لهذا الكلام.

وبالجملة فالوجه أن يقال إن الحكم بوجوب شيء موقوف على الدليل الواضح وأمثال هذه التعليقات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية. والله العالم.

هذا آخر الكلام في الجزء الرابع (٢) من كتاب الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، وفق الله تعالى لاتمامه والفوز بسعادة ختامه، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحج.

وقد وقع الفراغ (٣) من هذا الجزء بتاريخ اليوم التاسع عشر شهر جمادى

---

(١) ارجع إلى الصفحة ٣٢٠ و ٣٢١ والصفحة ٣٣٢ و ٣٣٣

(٢) هذا على تقسيمه (قدس سره) وعلى تقسيمنا فهو آخر الجزء الثالث عشر

(٣) من هنا إلى الآخر منقول من النسخة الخطية.

الثاني من السنة السابعة والسبعين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية (على مهاجرها وآلها أفضل الصلاة والسلام والتحية) في الأرض المقدسة كربلاء المعلى في جوار سيد الشهداء وخامس أهل العباء (عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلوات ذي العلي) وأسائل الله تعالى ببركة جوارهم أن يكون عنده وعندهم بمحل من القبول في انجاح السؤال وبلوغ المأمول.

وكتب مؤلفه تراب أقدام العلماء العاملين وخدم الفضلاء الصالحين الفقير إلى الله الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرياني، عاملهم الله تعالى باحسانه وأفاض عليهم من رواشح جوده وامتنانه، حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً آمين آمين بمحمد وآلـهـ أجمعـينـ.

## الاستدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه في محله والترتيب بحسب أرقام الصفحات (١) وعدنا في الصفحة ٧ بالرجوع إلى الاستدراكات فنقول: أورد في الوافي الصوم المندوب بعنوان صيام السنة وصيام الترغيب، ولم يرد هذان العنوانان في الوسائل كما لم أجدهما في ما حضرني من كتب العامة. وما ذكره - من أن ما زعمه العامة من صيام الترغيب والسنة هو الذي سماه عليه السلام بالذى فيه الخيار - فهو متوجه في صوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض والستة الأيام من شوال وصوم يوم عاشوراء كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ والمجموع

ج ٦ ص ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٥ . إلا أنهم يقيدون استحباب صوم يوم عرفة بأن لا يكون في عرفة كما في المغني ج م ص ١٧٦ ويحكمون بكرامة تخصيص يوم الجمعة

بالصوم كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٠١ والمغني ج ٣ ص ١٦٥ . وقد أورد في الوسائل جميع ما أورده في الوافي بعنوان صيام السنة والترغيب في ضمن الصوم المندوب، فأورد صيام السنة في الباب ٧ و ٨ و ٩ منه وصيام الترغيب في الباب ١٤ و ١٥

و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ منه.

(٢) وعدنا في الصفحة ٩ بالرجوع في مصدر حديث " لا تدخل الحكمة جوفا مليء طعاما " إلى الاستدراكات فنقول: لم نقف على الحديث بهذا اللفظ إلا في كتاب غوالي الثنائي في المسلك الثالث من مسالك الباب الأول منه في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه في أحاديث رواها الشهيد وروواها صاحب الكتاب عنه. وقد وجدت النسخة الخطية من الكتاب في مكتبة مقبرة المرحوم آية الله الأصفهاني في الصحن الشريف في النجف الأشرف. وقد أورد المصنف (قدس سره) الحديث في ضمن البحث عن مفad الحديث المذكور هنا في كشكوله ج ١ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ من الطبع الحديث في النجف الأشرف.

(٣) جاء في الصفحة ١٩ أن حديث الأعرابي لم أقف عليه حتى في كتب الحديث للعامة، وقد عثرت عليه بعد ذلك في المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٦٢ باللُّفْظ

المذكور عن عكرمة عن ابن عباس، إلا أنني لم أقف عليه في كتب أحاديثهم مرويا باللُّفْظ المذكور عن عكرمة ولا عن غيره.

(٤) جاء في التعليقة ١ ص ٣١ "الشهاب الثاقب" وال الصحيح "الشهاب" محردا

(٥) جاء حديث عبد الله بن ميمون في الصفحة ١٢٨ هكذا: "عن أبي عبد الله" كما في الوسائل في الباب المذكور في التعليقة، إلا أنه في التهذيب ج ٤

ص ٢٦٠ - والوافي باب الحجامة ودخول الحمام من نوافع الصيام وفي الباب ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم من الوسائل - ورد هكذا: "عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام" وفي الإستبصار ج ٢ ص ٩٠ أنه ورد كذلك في بعض النسخ.

(٦) جاء ص ١٣٩ س ٢١ "والامر هنا كما هو هناك فإن النهي هنا عن الارتماس" وفي المطبوعة القديمة "كما هناك فإن النهي عن الارتماس" وقد أضفنا الكلمتين تبعاً للخطية.

(٧) ورد ص ١٤٠ س ١٠ "من حيث النهي عن غمس الرأس" وفي المطبوعة القديمة "من حيث إنه منهى عن غمس الرأس" وقد غيرنا العبارة تبعاً للخطية. وكذا أبدلنا كلمة "الانتفاء" في المطبوعة القديمة بكلمة "الانتهاء" في السطر ١٢ تبعاً للخطية.

(٨) ورد ص ١٤١ س ١١ "حيث صرخ ثمة بخلاف ما ذكره هنا" وفي المطبوعة القديمة هكذا: "حيث صرخ به ثمة" وقد أسقطنا كلمة "به" تبعاً للخطية لزيادتها.

(٩) ورد ص ١٥٧ في رواية الرازبي رقم (٣) "فإن قال قائل.." جزء

من الرواية كما في النسخ والوسائل، وفي الوفي (باب السواك وادماء الفم) لم ينقله. وظاهر التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ أنه جزء من الرواية.

(١١) ورد ص ١٦١ في رواية عبد الله بن سنان " لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب " وفي نسخ الحدائق " لا تلبس ثوبك وهو رطب " وقد غيرنا العبارة إلى ما ذكرنا تبعاً للفروع ج ١ ص ١٩٢ والوفي (باب الارتماس وبل الثوب على الجسد) والوسائل.

(١٢) جاء ص ١٦١ في رواية عبد الله بن سنان عن الشيخ باللفظ المذكور هناك وهو اللفظ الوارد في رواية الكليني في الفروع ج ١ ص ١٩٢، وأما اللفظ الوارد في التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ فهو هكذا: " يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعو رطب ويستنقع في الماء.." ورواية عن أبي عبد الله عليه السلام وأما رواية الكافي

فهي عن أبي جعفر عليه السلام.

(١٣) جاء حديث حنان ص ١٦١ باللفظ المذكور هناك تبعاً للتهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ والوسائل، ولذا غير عن ما جاء في نسخ الحدائق.

(١٤) وعدنا ص ١٦٤ بالرجوع في مصدر حديث خلف بن حماد إلى الاستدرادات، وقد وقفتنا عليه في الوسائل في الباب ١٠٥ من أبواب المزار.

(١٥) ورد ص ١٦٩ حديث الحلبي مطابقاً للتهذيب ج ٤ ص ٣١١، وكذا حديث الكناني طبقناه على الفقيه ج ٢ ص ٩٤

(١٦) ورد ص ١٨٣ في رواية الثمالي " في ثلاثة عشرة سنة أو أربع عشرة سنة " وكذا ص ١٨٤ س ٢١، وفي الوسائل والتهذيب ج ٢ ص ٩٤ الطبع القديم العطف بالواو لا بنحو الترديد.

(١٧) ورد ص ١٨٤ س ٢١ " وقوفة البدن " تبعاً للخطية.

(١٨) ورد ص ١٨٨ " ورواية عبد الكريم بن عمرو " وجاء في التعليقة ٧ أن الراوي كرام ويروي عنه ابن أبي عمير. ونقول هنا إن الكليني في الفروع ج ١

ص ٢٠١ يرويها عن ابن أبي عمر عن كرام والشيخ في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ عن عبد الكريم بن عمرو، وفي ص ٢٣٣ عن الكليني عن كرام، والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٩ عن عبد الكريم بن عمرو. والفرق بين رواية الكليني وبين رواية الشيخ والصدوق أن في رواية الكليني كلمة "من شهر رمضان" في آخر الرواية دون رواية الشيخ والصدوق، وقد نسبها ص ١٨٨ إلى عبد الكريم بن عمرو وذكر الإضافة في آخريها. ونقلها عن الفقيه والتهذيب عن عبد الكريم بن عمرو من دون زيادة الكافي ص ٣٨٨.

(١٩) جاء ص ١٨٩ في رواية الصيقل: "كتب إليه" كما في الوسائل والاستبصار ج ٢ ص ١٠١، وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٣٤ والوافي باب نذر الصيام وباب كفارة النذر من أبواب النذور والأيمان" كتب إليه". وقد سقط لفظ "اليوم" هنا في الطبع وال الصحيح "فوافق ذلك اليوم يوم.." .

(٢٠) جاء ص ١٩٣ في رواية علي بن مهزيار "كتبت إليه" كما في الوسائل إلا أن في الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ والتهدبيب ج ٨ ص ٣٠٥ "وكتب إليه" وفي الوافي باب نذر الصيام وباب كفارة النذر من أبواب النذور والأيمان "أنه كتب إليه".

(٢١) جاء ص ١٩٦ حديث ابن جندي عن الكافي واللّفظ فيه يوافق ما جاء في الوافي (باب نذر صيام من أبواب النذور والأيمان) وهو يختلف عن ما جاء في الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ وما جاء في التهذيب ج ٨ ص ٣٠٦ وهو رواية الشيخ الحديث عن الكليني.

(٢٢) جاء ص ١٩٦ في حديث ابن جندي عن التهذيب "سأل أبا عبد الله عليه السلام ميمون" وهو يوافق ما جاء في الوافي (باب نذر الصيام من أبواب النذور والأيمان) وفي التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ "سأله عباد بن ميمون" واللّفظ في كل منها يختلف عنه في الآخرين

(٢٣) جاء ص ٢٢٤ في رواية إدريس بن هلال: "ف بذلك" كما في الوسائل

وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٢ " بذلك ". (٢٤) جاء ص ٢٢٤ حديث البصري مسندًا إلى أبي عبد الله عليه السلام كما في الوافي

(باب من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر) إلا أنه جاء في الفروع ج ١ ص ١٩١ والوسائل مضمراً.

(٢٥) جاء ص ٢٢٧ في رواية زرارة " قلت فإن عجز عن ذلك " كما في نسخ الحدائق، وفي الفروع ج ٢ ص ٣٧٢ والتهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ والوافي (باب كفارة اليمين من أبواب النذور والأيمان) والوسائل هكذا " قلت إنه عجز عن ذلك " .

(٢٦) جاء ص ٢٤٥ في رواية أبي الجارود " كان بعض أصحابنا " كما في نسخ الحدائق، وفي التهذيب ج ٤ ص ٣١٧ والوسائل " وكان .. " .

(٢٧) جاء ص ٢٤٥ في "كلام الشيخ" في بلاد الإسلام " كما في النسخ، وفي التهذيب ج ٤ ص ١٦٤ " في باب الإسلام " .

(٢٨) جاء ص ٢٦٤ في "كلام العالمة في المنتهى" س ١٤ " أو تقارب.." وقد أسقط من عبارته هنا قوله " وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي " وجاء س ١٦ " لكل بلد حكم نفسه.." وقد أسقط هنا قوله " وهو القول الآخر للشافعي . واعتراض بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً فاعتبر لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة " وبهذا ينسجم قوله " إن كان بينهما.." مع ما قبله

(٢٩) جاء ص ٢٦٩ س ٤ " من سير القمر " وفي نسخ الحدائق " من تسبيير القمر " وقد جعلناه كذلك للاستحسان والاعتبار.

(٣٠) أوردنا سند رواية الأقبال ص ٢٩٢ س ٨ كما في الأقبال ص ١٥ والوسائل، إلا أن الوارد فيهما هكذا: إسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة.

(٣١) جاء ص ٢٩٣ في رواية عبد الرحمن " ولم يصم " وهو موافق لما جاء في التهذيب ج ٤ ص ٣١٠، وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٨ " ولم يصح له " .

(٣٢) أوردنا صحيحة أبي حمزة ص ٢٩٥ على طبق لفظ الوسائل فجاء فيها بعض التغيير عن ما جاء نسخ الحدائق.

(٣٣) جاء ص ٣٠٠ في صحيفة أبي مريم "فليس عليه شئ" كما في النسخ والوافي باب من مات وفاته صيام عن الفقيه، وفي الفقيه ج ٢ ص ٩٨ "فليس عليه قضاء"

(٣٤) غيرنا بعض اللفظ عن النسخ في صحيفة محمد بن مسلم ص ٣٠٢ تبعاً لكتب الحديث

(٣٥) جاء ص ٣٠٣ س ٩ في عبارة الفقه الرضوي "إلا أن يكون قد صح في ما بين رمضانين" وفي الفقه الرضوي هكذا: "في ما بين شهرين رمضانين" وكذا في المستدرك الباب ١٧ من أحكام شهر رمضان. وكذا س ١١ هكذا: "فإن فاته شهر رمضان" وفيهما "فإن فاته شهرين رمضانين".

(٣٦) جاء ص ٣٠٤ في رواية العلل والعيون "أو لم يفق من مرضه" كما في النسخ، وفي الوسائل "أو لم يقو".

(٣٧) جاء ص ٣٥٣ في رواية الحسن بن أبي حمزة "قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (ع) إني قد اشتدت على صيام ثلاثة أيام في كل شهر آخره.." والوارد في الفقيه ج ٢ ص ٥١ والوسائل "قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (ع) صوم ثلاثة أيام في الشهر آخره.." وقد ورد اللفظ المتقدم في رواية إبراهيم ابن المثنى الواردة في الفقيه ص ٥٠ وفي الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب رقم ٥

ولم يوردها المصنف (قدس سره).

(٣٨) وعدنا ص ٣٦٠ بالرجوع إلى الاستدراكات في صيام السنة والترغيب وقد تقدم بيان ذلك في الاستدراكات (١).

(٣٩) جاء ص ٣٦٣ س ١٦ "يقتضي عدم خلق السماوات" وفي المدارك المطبوعة "يقتضي خلق السماوات" ويمكن سقوط كلمة "عدم" من الناسخ.

(٤٠) جاء ص ٤٠٤ س ٤ "ويؤيد هذه الأخبار ظاهر الآية" وحذفت

كلمة "أيضاً" تبعاً للنسخة الخطية.

(٤١) ورد ص ٤٢٣ ذكر صحيحه محمد بن مسلم التي يرويها الشيخ بلفظ "مدین من طعام" وغفلنا عن تحریجها وهي في الوسائل في الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم رقم ٢.

(٤٢) وردت ص ٤٣٧ رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن ثواب الأعمال وهي مروية في الفروع ج ١ ص ١٨١ والفقیه ج ٢ ص ٨٥ والتهدیب ج ٤ ص ٢٠١ عن مساعدة عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) ولم نقف على نقلها عن ثواب الأعمال عن السكوني. راجع الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم رقم ٣.

(٤٣) ورد ص ٤٣٩ "وروي أيضاً في كتابيهما عن يعقوب" يزيد الكليني والصادق، مع أن الصادق رواها في الفقيه ج ٢ ص ١٠١ مرسلاً.

(٤٤) جاء ص ٤٤٠ س ٢٣ في تخرج حديث أبي حمزة الباب ٣١ والصحيح ٣٢

(٤٥) جاء ص ٤٤٣ س ١ "حسان أبي علي" والصحيح "حسان بن أبي علي"

(٤٦) وعدنا في التعليقة (٤) ص ٤٥٢ بالرجوع إلى الاستدراكات في حال المغيرة بن سعيد فنقول أما أنه من الكاذبين على أبي جعفر عليه السلام فقد روى الكشي

ذلك في كتابه ص ١٩٤ طبع النجف الأشرف وأما أنه كان يدعو إلى محمد بن عبد الله

ابن الحسن فذكره العلامة في الخلاصة طبع النجف الأشرف ص ٢٦١ وبافي ما ذكره (قدس سره) لم نقف على مصدره.

(٤٧) جاء ص ٤٥٥ س ١٨ "طهرا.." وفي النسخ "وطهر" أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام "كما في النسخ، وحيث إن عادته (قدس سره) ذكر الراوی فيجوز أن يكون عدم ذكر الراوی هنا وهو الحلبي لسقوطه من قلم النساخ.

(٤٩) ورد ص ٤٥٧ صحيح الحلبي برواية الصادق كما في الوسائل الباب ٢

من الاعتكاف رقم ١ ولم نجده في الفقيه في مظانه نعم رواه الكليني في الفروع ج ١ ص ٢١٢ .

(٥٠) جاء ص ٤٦٦ في الرواية (٥) " يحيى بن العلاء " وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ والوافي باب الاعتكاف والوسائل " يحيى بن أبي العلاء " .

(٥١) وردت الرواية (٤) ص ٤٦٦ عن علي بن عمران والرواية (٨) عن علي بن غراب كما في النسخ والوسائل، إلا أن الوارد في التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ هي الرواية عن علي بن عمران فقط وفي الإستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ابдалه بعلي بن غراب

(٥٢) جاء ص ٤٧٤ س ١٠ " ويردف علينا عليه السلام خلفه " وقد علقنا بالرجوع إلى التعليقة ٢ ص ٤٧٦ س ٢١ " أنه كان على أمي " وفي مسندي أحمد " أنه كان على أمها " .

(٥٤) جاء ص ٤٨٣ في رواية عمر بن يزيد " أن يحلك من اعتكافك " كما في النسخ والوسائل، وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ والوافي باب الاعتكاف " أن ذلك في اعتكافك " .

(٥٥) جاء ص ٤٨٩ س ١ كلام الشيخ في المبسوط ولفظه يوافق ما نقله في المتنى، وقد نقله أيضا ص ٤٧٩ س ١٨ وهو يوافق ما في المبسوط . توجيه

يرجى تصحيح ما جاء ج ١٠ ص ١٤٠ التعليقة (١) هكذا: راجع الوسائل الباب ٤٩ من الجماعة.